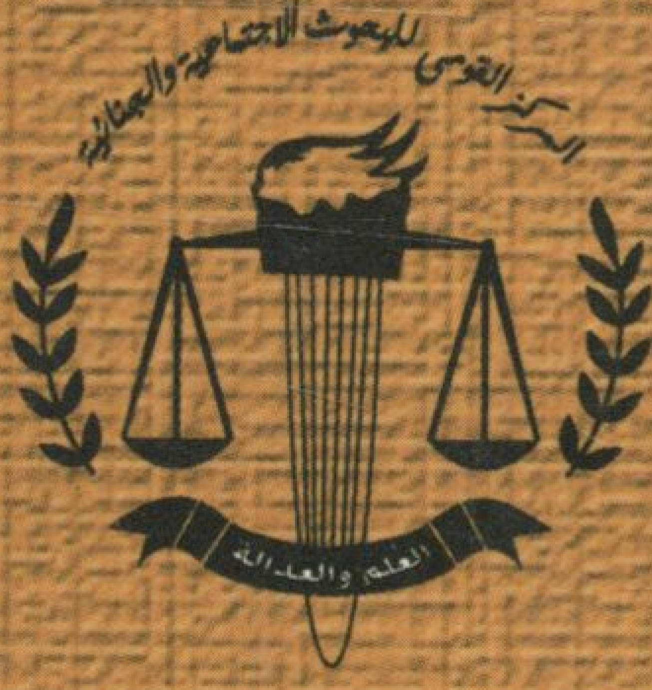






المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان
HUMAN RIGHTS
CAPACITY BUILDING PROJECT

وزارة الخارجية

مشروع بحوث الاتجار بالبشر فى المجتمع المصرى

الدكتورة نجوى حسين خليل
مشرفا عاما على المشروع

بحث

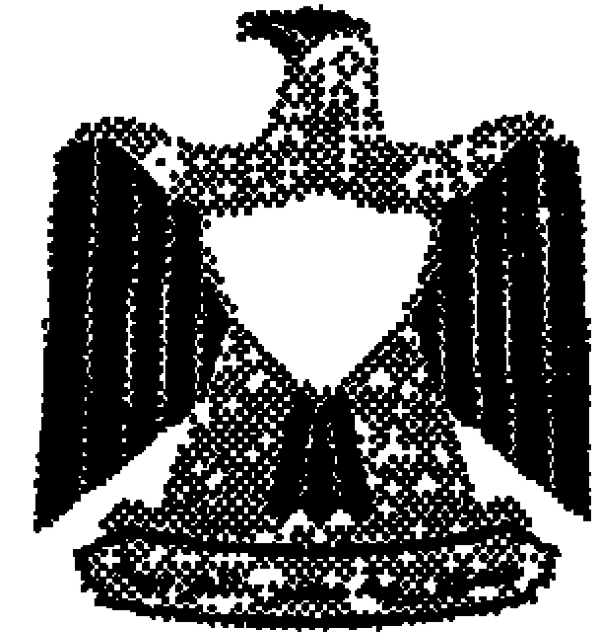
الاستغلال الجنسى والبغاء فى إطار الاتجار بالبشر

الدكتورة نجوى حافظ
مشرفا ومحررا للبحث

الدكتور إمام حسنين
باحثا رئيسيا

الدكتور عادل سلطان — الدكتورة سهير عبد المنعم
الأستاذ ياسر رفاعى — الدكتور عبد الرحمن عبد العال
الدكتورة نهال فهمى

القاهرة
٢٠١٠



وزارة الخارجيـــة





المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مشروع بحوث الاتجار بالبشر فى المجتمع المصرى

الدكتورة نجوى حسين خليل
مشرفا عاما على المشروع

بحث

الاستغـــلال الجنســـى والبغـــاء
فى إطار الاتجار بالبشر

الدكتــورة نجوى حافــظ
مشرفا ومحررا للبحث

الدكتور إمام حسنين
باحثا رئيسيا

الدكتور عـــادل سلطـــان — **الدكتورة سهيـر عبد المنعـم**
الاستاذ ياســـر رفاعـــى — **الدكتور عبد الرحمن عبد العال**
الدكتورة نهـــال فهمـــى

القاهرة
٢٠١٠



دار القبس
للطباعة

الإدارة و فصل الألوان

٥ شارع سراي المنيل - القاهرة

هاتف و فاكس: ٢٣٦٤٠٨٣٥ - ٢٣٦٨٥٦٢٨

المطابع

١٠ شارع زيدان - طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة

هاتف و فاكس: ٢٥٢٤٣٣١٤

Info@alqabashouse.com

www.alqabashouse.com

بحث الاستغلال الجنسي والبغاء في إطار الاتجار بالبشر

رقم الإيداع ٢٣٣٥٧/٢٠١٠

I.S.B.N

978-977-309-196-6

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

تصديـــــر

يعد الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تنتشر فى معظم دول العالم إن لم يكن كلها ، حيث تتفاعل المتغيرات الدولية مع المتغيرات والظروف المحلية فى إعادة إنتاج الرق والسخرة بأشكال مختلفة إلى العالم الحديث ، وإن اختلفت تلك التجارة من دولة لأخرى ، إما باختلاف صورها وأنماطها ، وإما باختلاف موقع كل دولة من سوق الاتجار بوصفها دولة معبر أو مقصد لتلك التجارة ، أو بوصفها دولة مصدر أو منشأ لها.

وحيث إن مصر كغيرها من الدول ليست غائبة عن تلك التغيرات والمشكلات ، فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية بقرار من رئيس مجلس الوزراء فى يوليو ٢٠٠٧ لتتولى التصدى لمكافحة الاتجار بالأشخاص فى المجتمع المصرى .

وباعتبار أن الوقاية تعتمد على جمع المعلومات وإجراء البحوث العلمية حول وضعية مشاكل الاتجار والأبعاد المختلفة المرتبطة بأنماطها وتوزيعاتها والأعراف والتقاليد التى تفرزها ، لذلك كان قرار تلك اللجنة بالتعاون مع المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية لإعداد دراسة متكاملة حول الاتجار للتعرف على مدى انتشاره ، والأنماط التى يفرزها الواقع المصرى ، بما يساعد على تحديد أساليب المواجهة تشريعيا ، وتنظيمياً ، ومجتمعياً .

ويأتى هذا البحث فى هذا الإطار حيث اختص بدراسة موضوع "**الاستغلال الجنسى والبغاء فى إطار الاتجار بالبشر**" بإعتباره مشكلة اجتماعية تحتاج لسبر أغوارها إمبيريقياً لتحديد مدى علاقتها بجرائم الاتجار ، والعوامل الفاعلة فى ذلك لحماية مجتمعنا من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتلك المشكلات بوصفها انتهاكاً لكل حقوق الإنسان التى أقرتها الأديان السماوية ونصت عليها المواثيق والاتفاقات الدولية .

مدير المركز
المشرف العام على المشروع
الاستاذة الدكتورة نجوى حسين خليل

هيئة البحث

من داخل المركز

الأستـــاذة الدكتورة نجوى حافظ: قامت بالإشراف على البحث وتحريره ، وكتبت الفصل الثامن ، وشاركت فى كتابة الفصل الختامى ، وفى إعداد خطة البحث .

الأستاذ الدكتور عادل ســــلطان: كتب الفصل الثالث ، وأشرف على تجهيز البيانات وقام بجميع المعالجات الإحصائية للبحث .

الأستاذة الدكتورة سهير عبد المنعم: كتبت البند ثالثا من الفصل الثالث ، والفصل التاسع ، وشاركت فى الإشراف على العمل الميدانى وإعداد استمارة المحكوم عليهم .

الدكتــور إمـــــام حسنين خليل: الباحث الرئيسى ، وكتب المقدمة، والفصل الأول ، والفصل الرابع ، والفصل السادس ، والفصل السابع ، وأشرف على العمل الميدانى ، وأعد استمـــارة تحليل القضايا ، وشارك فى إعداد استمارة المحكوم عليهم ، وشارك فى إعداد خطة البحث .

الدكتور عبد الرحمـن عبد العـال: كتب المحور الثانى من الفصل الثانى ، وكتب الفصل الرابع ، وشارك فى كتابة الفصل الختامى ، وشارك فى إعداد استمارة المحكوم عليهم ، وفى الإشراف على العمل الميدانى .

الأستاذة منـــى فتحـــى منصـــــور: تولت أعمال السكرتارية الفنية للبحث

من خارج المركز

الأستاذ ياسـر رفاعـى رئيس النيابة بمكتب التعاون الدولى مكتب النائب العام ، شارك فى تحديد عينـة القضايا محـل التحليل وتولى مهمة توفيرها لهيئة البحث .

الدكتورة نهـال فهمـى خبير سابق بالأمم المتحدة ، كتبت المحور الأول من الفصل الثانى ، وشاركت فى إعداد استمارة المحكوم عليهم .

المحتويات

مقدمـــة *

تأتى هذه الدراسة فى إطار المشروع الذى يضطلع به المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع وزارة الخارجية ، ومشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان، حول "**الاتجار بالبشر فى المجتمع المصرى**" ، مستهدفة الوقوف على حجم وطبيعة الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، وخصائص الضحايا والمعايير التى تسهم فى التعرف عليهم وتمييزهم عن الجناة فى هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر ، والتى تعد أهمها وأخطرها على الإطلاق ، وأكثرها صعوبة فى الكشف ، نظرا للخلط بين التاجر والضحية فيها ، حيث يمكن أن يبدأ الشخص فيها كضحية ثم يتحول إلى تاجر ، والعكس صحيح ، وقد فرضت هذه الصعوبة تحديا أساسيا أمام هيئة البحث فى أسلوب التعرف على ضحايا الاتجار – إن وجد– وتمييزهم عن غيرهم من محترفى ممارسة البغاء ، وما يرتبط به من جرائم تسهيل وتحريض ومعاونة وإدارة ... إلخ .

ومن ثم فقد اتخذت هيئة البحث من الأشخاص المحكوم عليهم والمودعين بالسجــون مجالا بشريــا لدراستها لتقف– من خلال ما صممته من أدوات– على خصائص هؤلاء ، والجرائم المحكوم عليهم فيها ، وتاريخهم الاجرامى والجنسى ، وطبيعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى عاشوا فيها والتى قد تقف خلف ارتكابهم للسلوك المجرم ورؤيتهم المستقبلية لما يمارسونه من نشاط ... إلخ .

ولما كان هــؤلاء المودعون بالسجون قد حكم عليهم فى جرائم وردت فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، والذى صدر استجابة لانضمام مصر إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغيــر، والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحــدة

* كتب المقدمة الدكتور إمام حسنين ، خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

فى ٢ ديسمبر ١٩٤٩ ودخلت حيز التنفيذ فى يوليو ١٩٥١ ، وانضمت إليها مصر بمقتضى القرار الجمهورى ٨٨٩ فى الحادى عشر من مايو ١٩٥٩ دون التحفظ على أى من أحكامها .

ثم صدر برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال والذى ألحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة فى باليرمو عام ٢٠٠٠ ، حيث انضمت مصر إلى كل من الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها بالقرارين الجمهوريين ٢٩٤ ، ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وقد استلزم الأمر توفيق الوضع فى التشريع المصرى مع الأحكام الواردة بالبروتوكول فى شأن مكافحة الاتجار بالبشر ، وبعد عدة دراسات من جانب اللجنـــة الوطنيـــة التنسيقية العليا فى شأن الاتجار بالبشر ، صدر فى بداية إجراء هذه الدراسة القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ فى شأن مكافحة الاتجار بالبشر ، لما كان ذلك ، فقد كان لزاما بحث الأحكام الخاصة بقانون مكافحة الدعارة من الناحية العملية فى ضوء برتوكول الاتجار بالبشر الذى تبناه القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، خاصة وأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ صدر- هو الآخر- إثر اتفاقية تعنى بشكل خاص ، ومحدد فى عنوانها ، باستغلال دعارة الغير ، وعلى الرغم من ذلك فلم يتضمن سوى نص واحد تجريمى يتعلق باستغلال بغاء شخص آخر أو فجوره بأى وسيلة كانت ، وإن كانت النصوص الأخرى تتضمن تجريما لبعض أشكال الاستغلال الجنسى .

ومن ثم كان من اللازم فى سبيل تحديد حجم وطبيعة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير تطبيق مفهوم الاتجار بالبشر وعناصره الثلاثة ، من فعل ووسيلة وهدف ، على المحكوم عليهم فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ، للوقوف على من يمكن اعتباره منهم ضحية ومن يمكن اعتباره من المتاجرين ، ومن ثم فقد جرى التطبيق على المحكوم عليهم فى خمسة من السجون المصرية التى يوجد بها أكبر عدد من المحكوم عليهم فى تلك الجرائم ، وقد أسهمت وزارة الداخلية المصرية فى تحديد هذه السجون ويسرت السبل للالتقاء بالمحكوم عليهم داخل السجون والتطبيق معهم ، بشرط موافقتهم على ذلك ، مراعاة لحقوقهم الأساسية .

وقد كان لزاما على هيئة البحث التعرف على طبيعة الإجراءات القانونية التى يتم اتخاذها إزاء جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء ومرتكبيها ، بدءا من عمل التحريات وجمع المعلومات عن تلك الوقائع وإجراءات القبض والتفتيش الخاصة بها ، مرورا بإجراءات التحقيق أمام النيابة العامة وصولا إلى محاكمتهم والأحكام الصادرة بحقهم وطرق الطعن عليها ، حيث تسهم جميع هذه الإجراءات فى وضع مجموعة من المؤشرات المهمة التى تفيد فى التعرف على الضحايا فى هذه الجرائم وتمييزهم عن المتاجرين فى ضوء مفهوم الاتجار بالبشر، وتحديد خصائصهم وسماتهم واقتراح أنسب السبل لتقديم الدعم والمساعدة لهم ، فى إطار قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذى عنى بشكل واضح ومباشر بالضحايا وحدد العديد من أوجه المساعدة التى يمكن أن تقدم إليهم ، فضلا عما تسهم به دراسة الإجراءات القانونية بشأن تلك الجرائم فى صياغة برامج تدريبية متخصصة فى مجال الاتجار بالبشر للقائمين على نظام العدالة الجنائية من رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة والقائمين على تنفيذ الأحكام القضائية لمساعدتهم فى التعرف على الضحايا وإيلائهم عناية خاصة تدفعهم إلى التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية بهدف كشف المتاجرين وتقديمهم إلى المحاكمة .

والجدير بالملاحظة أن المحكوم عليهم فى السجون والذين تم التطبيق عليهم يمثلون أكثر من ٢٢ محافظة مصرية ، بما يعنى أنهم يمثلون مختلف البيئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فى المجتمع المصرى . الأمر الذى يضفى مزيد من الأهمية على نتائج هذه الدراسة والمؤشرات التى استخلصتها لتمييز ضحايا الاتجار بالبشر .

وتنقسم هذه الدراسة إلى عدد من الفصول تناول الفصل الأول منها الإطـــار القانونى النظرى ، متضمنا دراسة قانونية حول مواجهة جرائم البغاء والاستغلال الجنسى فى ضوء مفهوم الاتجار بالبشر.

ثم يعرض الفصل الثانى للدراسات السابقة الأجنبية والعربية فى مجالات الاستغلال الجنسى والبغاء والاتجار بالبشر، ثم عرض الفصل الثالث للإطار المنهجى للدراسة ، فى حين تتناول الفصول من الرابع حتى التاسع نتائج الدراسة الميدانية والتى

شملت تحديد خصائص المحكوم عليهم وأثرها فى التمييز بين الضحايا والجناة ، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التى تقف وراء هذه الجرائم ، ودور التاريخ الجنسى والإجرامى للمحكوم عليهم فى ذلك ، وما يمكن أن يفرزه من مؤشرات تفيد فى التمييز بين الضحايا والمتاجرين ، وتحديد أهم مؤشرات ضحايا الاتجار فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء ، فضلا عن تحليل ودراسة إجراءات التقاضى فى هذه الجرائم من خلال ملفات القضايا ، وتحليل عدد من قضايا الاستغلال الجنسى والبغاء ذات البعد الدولى . وتضمن الفصل الختامى لهذه الدراسة عددا من أهم وأبرز النتائج والمقترحات بشأنها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، ومؤشرات تحديد الضحايا ، واقتراح سبل مساعداتهم وتأهيلهم لضمان صيانة حقوقهم الأساسية ، وتعاونهم مع الأجهزة المختصة لكشف المتاجرين ومعاقبتهم .

الفصل الأول *

الإطار القانونى للاستغلال الجنسى والبغاء
فى ضوء مكافحة الاتجار بالبشر

مقدمة

جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة إثر انضمام مصر (الجمهورية العربية المتحدة آنذاك) إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ١٩٤٩/١٢/٢ بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٥٩ ، والتى تتضمن أحكامها ضرورة معاقبة من يستخدمون الغير أو يستدرجونهم أو يغوونهم أو يستغلونهم فى ذلك بقصد البغاء وكل من يفتحون أو يديرون بيوت البغاء ، وقد استبقى المشرع المصرى فى هذا القانون العقوبات المقررة على الصور المختلفة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو احترافه والتى أوردها القانون الذى كان مطبقا قبل ذلك رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

وقد أشارت الاتفاقية المشار إليها الى أن الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار فى الأشخاص بقصد الدعارة لا تليق بكرامة الإنسان وقيمته وتعرض للخطر صالح الفرد والأسرة والمجتمع ، مؤكدة أنها ، أى الاتفاقية ، تمثل توحيدا لجميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار فى النســـاء والأطفـــال ، وتتضمن كذلك أهم ما جاء فى مشروع

* كتب هذا الفصل الدكتور إمام حسنين ، خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الاتفاقية الدولية الذى سبق أن أعدته عصبة الأمـم عام ١٩٣٧ لتوسيع نطاق تلك التعديلات .

وسـوف نعـرض فيما يلـى لنطـاق تطبيـق قانـون مكافحـة الدعارة المصـرى رقـم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى ضوء الاتفاقية التى صدر تطبيقا لها ، وكذلك نطـاق تطبيق قانـون مكافحـة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والذى صدر فى ضوء بروتوكول الأمم المتحـدة الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى صدرت فى يوليو ٢٠٠٠ والخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص حيث انضمت مصر الى كل مـن الاتفاقية والبروتوكول بالقرارين الجمهوريين رقمى ٢٩٤ ، ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وبيان الحدود الفاصلة بينهما فيما يتعلق بالاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير سواء من ناحية التجريم أو العقاب ، أو الجناة أو المجنى عليهم أو الضحايا ، وسبل حمايتهم والاختصاص القضائى الموضوعى والإجرائى . وذلك على النحو التالى :

أولا : جرائم البغاء والاستغلال الجنسى فى قانون مكافحة الدعارة

البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء بدون تمييز [١] ، ويطبق على جرائم البغاء بشكل أساسى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحـة الدعارة ، والذى نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها ، وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين : تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال [٢] .

وسوف نعرض للجرائم التى تناولها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على النحو التالى :

١- جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء

"ولا تتحقق جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى الدعارة تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وهذا المعنى مستفاد من تقرير لجنة العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥١ والذى تضمن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه ، ومما أقرته المذكرة الإيضاحية صراحة ، حيث رفض الأعضاء حذف كلمة "الدعارة" اكتفاء بكلمة "الفجور" التى تفيد من الناحية اللغوية ارتكاب المنكر والفحشاء بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائى قد جرى على إطلاق كلمة الدعارة على بغاء الأنثى ، وكلمة الفجور على بغاء الرجل – يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثالثة ونص الفقرتين أ ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ؛ فهو يفصح بجلاء عن مقصده فى المغايرة بين مدلول كل من اللفظين ، بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجل والدعارة إلى بغاء الأنثى" [٣] ، وبذلك وضعت محكمة النقض فارقا واضحا بين بغاء الرجل وبغاء الأنثى .

وإذا كان ركن الاعتياد فى جريمة ممارسة الفجور والدعارة يتطلب التكرار وارتكاب الفاحشة والبغاء بدون تمييز بين الناس ، فجريمة ممارسة الفجور أو الدعارة لم يستلزم القانون لقيامها أن تكون بأجر ، وإن كان قبول الأجر قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفاحشة معهم [٤] .

وتحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغا [٥] ، كما أن تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة ـــ أو يأتى الفجور ـــ فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ، ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، وذلك لأن الاعتياد يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف [٦] .

ومع هذا فإن جرائم الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تمثل القدر اليسير من التجريم فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ؛ حيث وردت فى البند (ج) من المادة (٩) من القانون ، والذى أجاز إرسال الشخص المضبوط إلى الكشف الطبى وحجزه فى أحد المعاهد العلاجية إذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حتى يتم شفاؤه .

كما أجاز القانون وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ، وأوجب هذا الإيداع فى حالة العود وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ويبدو أن الهـدف من ذلك هو حماية الصحة العامة بمنع نشر الأمراض ؛ ولم تكن فكرة الضحية واردة فى ذهن المشرع آنذاك ، هذا بالرغم من أن الاتفاقية الدولية بشأن منع البغاء والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التى صدر القانون تمشيا مع انضمام مصر إليها ، قد أوردت فى المادة الحادية عشرة منها ما يفيد اتخاذ التدابير التى من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل ضحاياه وضحايا الجرائم الأخرى ، وكذلك فى المادة التاسعة عشرة منها والخاصة بسد حاجات ضحايا الاتجار الدولى فى الأشخاص بقصد الدعارة والإنفاق عليهم مؤقتا . أما باقى أحكام القانون فهى تتعلق بأفعال تقع من شخص على شخص آخر وتمثل فى ذاتها جرائم ، بغض النظر عن وقوع الأعمال المقصودة من تلك الأفعال .

٢ – جريمة تحريض شخص – ذكرا كان أو أنثى – على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعدته أو تسهيل ذلك له

تتوافـر جريمة تسهيل الدعارة – وفقـا لأحكام محكمة النقـض المصرية – بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء ، أيا كان مقدار أو طريقة هذه المساعدة [٧] ، والقانون هنا لم يعتبر من قُدم إليه التسهيل أو المساعدة مجنيا عليه ، بل إن انتفاء جريمة ممارسة الدعارة أو الفجور لا يستتبع البراءة من تهمة الشروع

فى التسهيل ، لاختلاف العناصر القانونية لكل منهما ، حيث لا يشترط لقيام جريمة التسهيل أو المساعدة أو التحريض أصلا ممارسة البغاء فعلا [٨] .

٣ - جريمة استخدام أو استدراج أو إغواء شخص بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة م (١) ، بند (أ)

وتكون العقوبة فى هذه الحالات الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه .

ويزاد الحد الأقصى للعقوبة سواء فى الحبس فيصبح خمس سنوات أو الغرامة فتصبح ٥٠٠ جنيه بالنظر إلى وسيلة الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء ، وذلك إذا استخدمت وسيلة الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو أى وسيلة تنطوى على إكراه مادى أو معنوى ، وهى من بين الوسائل التى حددها القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لقيام الركن المادى فى جريمة الاتجار بالبشر ، على ما يأتى تفصيلا بعد ذلك .

٤ - جريمة استبقاء شخص باستخدام الخداع أو القوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه ، فى محل للفجور أو الدعارة م (٢) ، بند (ب)

لاشك أن الجرائم السابقة بما تتضمنه من تحريض أو استخدام أو استدراج أو إغواء أو إغراء سواء تمت بوسيلة من الوسائل المشار إليها أو بدونها ، وكذلك استبقاء شخص فى محل الدعارة - هذه الجرائم تمثل استغلالا للشخص جنسيا سواء كان ذكرا أو أنثى ، والذى أجملته الاتفاقية الدولية بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير فى المادة الأولى منها بمعاقبة أى شخص يقوم بتقديم أو ترغيب أو حمل أى شخص آخر لأغراض الدعارة ، ولو كان بموافقة الشخص المذكور بقصد إشباع شهوات الغير . ولا شك أن التقديم أو الترغيب أو الحمل يحمل معنى التحريض والاستدراج والإغراء والإغواء الوارد فى القانون طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية بند (١) .

كما ينص البند (٢) من المادة الأولى من ذات الاتفاقية على منع استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقته بقصد إشباع شهوات الغير . ويتشابه ذلك مع معنى

استبقاء شخص فى محل للفجور أو الدعارة بغير إرادته باستخدام الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو أى وسيلة إكراه .

وهذه الأعمال تحمل فى طياتها تحقيق أرباح ومكاسب مالية للمحرض أو المسهل أو المستخدم أو من قام بإغواء أو استدراج الشخص لممارسة البغاء ، وهى جرائم وقتية لا يشترط فيها الاعتياد ، كما لا يشترط فيها تحقق ارتكاب البغاء فعلا . كما أنها تقترب فى مفهومها من جريمة الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير التى وردت فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

٥ – جرائم القوادة الدولية

تضمنت هذه الجرائم المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وهى :

أ – تحريض شخص على مغادرة البلاد أو مساعدته أو تسهيل ذلك له للاشتغال بالفجور أو الدعارة مع علمه بذلك . واشترط القانون فى هذه الجريمة أن يكون التحريض واقعا على ذكر لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية وقت وقوع الجريمة ، أما الأنثى فلا يشترط سنا فيها فيمكن أن يتم التحريض لمن زادت على واحد وعشرين عاما .

ب – استخدام شخص موجود فى مصر بقصد ممارسة البغاء خارج مصر .

وتتوافر عناصر الجريمتين السابقتين بغض النظر عن مغادرة المجنى عليها البلاد أو عدم مغادرتها .

جـ – اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد ممارسة البغاء ، وهى لا تتم إلا بمغادرة المجنى عليه فعلا البلاد بصحبة الجانى ، دون حاجة إلى تحقق البغاء فعلا [٩] .

فإذا وقعت أى من الأفعال السابقة على شخصين فأكثر ، أو ارتكبت بوسيلة الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو أى وسيلة من وسائل الإكراه يكون

الحد الأقصى للعقوبة سبع سنوات بدلا من خمس ، مع بقاء الحد الأدنى للحبس سنة على الأقل ، مع بقاء مبلغ الغرامة ما بين ١٠٠ جنيه و ٥٠٠ جنيه مصرى .

د - إدخال شخص أو تسهيل إدخاله إلى مصر لارتكاب الفجور أو الدعارة ؛ ويشترط دخول الشخص فعلا إلى مصر ، بغض النظر عن ارتكابه للفجور أو الدعارة أو عدم ارتكابه . كما لا يشترط الاعتياد فى هذه الجريمة فهى تتم بالإدخال فعلا أو تسهيل هذا الإدخال مع العلم بقصد الشخص ارتكاب الفجور أو الدعارة . والجرائم السابقة جرائم تاجر يستغل شخصا آخر داخليا أو خارجيا ، وهى تقترب من مفهوم الاتجار بالبشر ، خاصة فى حالة استخدام القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو أى وسيلة من وسائل الإكراه ، والذى يعد ظرفا مشددا .

٦- جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى

وهى تختلف عن التسهيل الذى لم يقيده القانون بالممارسة ؛ وذلك أن المعاونة اشترط القانون أن تتم عن طريق الإنفاق المالى ، وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

وتختلف جرائم معاونة أنثى على البغاء - فى ضوء طبيعة هذه الجريمة - عن جريمة التسهيل أو التحريض على البغاء ؛ فالمادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ تتناول على إطلاق حكمها صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما تقصر الفقرة الأولى من المادة السادسة حكمها على دعارة الأنثى ، والتى تحدد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فقط ، بشتى سبله كليا أو جزئيا ، فإذا وقع الفعل من المحرض - المعاونة - بغية أن يمارس هو الفحشاء مع من تم تحريضها ، وهى الأنثى ، فلا تقوم الجريمة ولا يتحقق بذلك معها "المعاونة" لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق على البغى وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنا طال أم قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ، ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة [١٠] .

ومن ثم يصعب إثبات هذه الجريمة فى ضوء العناصر التى يتطلب القانون توافرها لقيامها ، وهذه الجريمة مقيدة بوسيلة معينة للإغواء وهى الإنفاق المالى ، وهذا ما لم يتقيد به المشرع فى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والذى توسع فى الوسائل التى يمكن أن يتم بها الإغواء أو الإيواء ومنها استعمال القوة أو العنف أوالتهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاغتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا ... بقصد الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى ، وفى هذه الحالة تكون العقوبة هى السجن المشدد لمن استغل دعارة هذه الأنثى حتى ولو لنفسه والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر (م ٥) .

٧ – جريمة استغلال بغاء شخص آخر أو فجوره بأى وسيلة كانت

عقوبة هذه الجريمة الحبس الذى لا يقل عـن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات . فإذا وقع الاستغلال على من لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة – حيث كان سن الطفل قانونا وقت صدور القانون خمس عشرة سنة – أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرعنده أو عند من تقدم ذكرهم تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

بل إن المشرع عاقب على الشروع فى الجرائم السابقة بذات العقوبات المقررة بكل جريمة منها حال تمامها (م ٧) ، ولكنه لم يعاقب على الأعمال التحضيرية لها ، كما تطالب بذلك الاتفاقية الدولية المشار إليها فى عجز المادة الثالثة منها ، حيث إن المشرع قد اعتبر أعمال المساعدة والتسهيل جرائم كاملة قائمة بذاتها . والشروع يشمل الجرائم السابقة فقط وليس ما يلى من جرائم ، على عكس الاتفاقية أيضا .

٨– جرائم إدارة محل أو مكان للدعارة

عاقب المشرع فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ على إدارة الأماكن التى تخصص لإتيان الأفعال السابقة ، بعد أن جرم أفعال الأشخاص الموجهة لأشخاص آخرين .

ومن ثم فجرائم الإدارة يرتكبها شخص وينصب فعله على مكان لممارسة الدعارة أو الفجور ، وهذه الجرائم على النحو التالى :

أ - جريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة فى ذلك ، وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه ، مع إغلاق المحل ومصادرة الأمتعة ، والأثاث الموجود به.

ب- جريمة تأجير أو تقديم مكان أو نزل بأية صفة كانت يدار للفجور أو الدعارة ، أو لسكن شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع العلم بذلك، والعقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، والغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، وقد يكون التأجير بعقد إيجار أو بدون ، وسواء كان بمقابل أو بدون مقابل لمنزل أو مكان يدار فعلا للدعارة أو الفجور ، أى ليس بغرض السكن ولكن من أجل استمرار المستأجر أو من قُدم إليه المنزل أو المكان فى استغلاله فى نشاطه السابق وهو ممارسة الفجور أو الدعارة .

وقد يكون تأجير أو تقديم المنزل أو المكان للسكن أصلا مع علم المؤجر أو من قدمه بأن من استأجره أو أخذه سيمارس فيه الدعارة أو الفجور سواء هو أو شخص آخر ، حتى لو كانت الممارسة من شخص واحد فى المنزل (١١).

جـ- من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور إذا سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك ، أو أن يسمح فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

وقد عرف القانون محل الدعارة أو الفجور - على النحو المتقدم - بأنه كل ما يُستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ، ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا ، ومن ثم لا يعد محلا للدعارة أو الفجور ما يتم استخدامه لدعارة الشخص نفسه أو فجوره .

وجرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها وثبوت الاعتياد على الدعارة ، كما سبق أن أشرنا ، وذلك من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشرط أن يكون تقديرها سائغا.

د - استخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة من جانب من له حق استغلال أو إدارة محل عمومى أو محل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ، وذلك بقصد تسهيل ذلك لهم بقصد استغلالهم فى ترويج محله ، وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيه ، مع الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

وهذه الجريمة صورة من صور الاستغلال الجنسى للغير ، حيث ستعود منفعة مادية على المستغل أو المدير للمحل العمومى أو المفتوح للجمهور .

هـ- جريمة اعتياد الاشتغال أو الإقامة فى محل للفجور أو الدعارة - وفقا لتعريف القانون - مع العلم بذلك ، وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

خلاصة القول إن الجرائم السابقة بمختلف صورها وأشكالها تتضمن الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، وهو ما تضمنته الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، والتى لم تضع تعريفا محددا لهذه المصطلحات حيث عاقبت فى المادة الثانية منها كل شخص :

أ - يفتح أو يدير بيتا للدعارة أو يقوم ، وهو يعلم ، بتمويل أو الاشتراك فى تمويل مثل هذا البيت ، ولاشك أن إدارة المكان أو استغلاله تتضمن تمويله ماليا .

ب - يؤجر أو يستأجر - وهو يعلم - بناء أو أى مكان آخر أو أى جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير ، وهو ما توسع فيه المشرع المصرى من ناحية المكان ، حيث لم يشترط أن يكون بناء أو مكانا ، كما لم يقف عند حد التأجير بل شمل التقديم أيضا ، وسواء كان المكان يدار للدعارة أو تم تأجيره أو تقديمه للسكن ولكن تم استخدامه فى الدعارة أو الفجور مع العلم بذلك . ولكن المشرع المصرى عاقب

المؤجر فقط ولم يعاقب المستأجر إلا إذا ارتكب إحدى الجرائم الواردة فى القانون سواء كانت تحريضا أو تسهيلا أو استدراجا أو استخداما أو إدارة المكان أو استغلاله ... إلخ .

ثانيا : أركان جريمة الاتجار بالبشر وعلاقتها بالبغاء

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أقدم جرائم المجتمع الإنسانى التى تستغل الإنسان من الجنسين ومن مختلف الأعمار ، وتمثل هذه الجريمة أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة والتى تشكل تهديدا متعدد الأبعاد على جميع الأمم ، حتى أصبحت ظاهرة إجرامية عالمية، وصورة من الجريمة المنظمة ، الأمر الذى دفع مصر إلى تشكيل لجنة وطنية تنسيقية لمنع ومكافحة الاتجار بالأفراد ، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى منتصف يوليو سنة ٢٠٠٧ ، والتى أسفرت جهودها عن وضع مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالأفراد من منطلق الإدراك بخطورة هذه الجريمة ، وبمخالفتها للقيم الإنسانية التى تحض عليها الأديان السماوية ، فضلا عما تمثله من انتهاك لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه الأساسية فى الحياة من كرامة وأمن وحرية ومساواة ، واقتناع بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة ، لذلك أولت مصر هذه الظاهرة اهتماما كبيرا وتسعى للتعامل معها بحسم وفاعلية سواء على المستوى الوطنى أو الإقليمى أو الدولى ، وذلك من خلال الإسهام بصورة إيجابية فى صياغة المعايير الدولية فى هذا الشأن ، ومنها الأشكال المتعددة للجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية[١٢] .

وتنبغى الإشارة إلى أن القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[١٣] ، جاء فى ثلاثين مادة تم تبويبها فى فصول متناسقة ، تعكس محاوره الرئيسة وتحمل عناوين : تعريفات ، الجرائم والعقوبات ، حماية المجنى عليه ، نطاق تطبيق القانون ، التعاون الدولى ، أحكام ختامية .

وتم التأكيد أثناء مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ على أن فعل الاتجار بالبشر يتمثل فى العرض للبيع أو الشراء مع وجود وسيلة محددة بالإضافة إلى قصد خاص هو نية الاستغلال أيا كانت صورة الاستغلال ؛ ومن هذه الصور الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، بما يؤكد أن أحكام هذا القانون لا تسرى على الدعارة وإنما تسرى أحكامه على جريمة الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال لأعمال منها الدعارة ، فلا يوجد تكرار لقانون آخر ولا ازدواج فى التجريم (١٤) .

ولكى نحدد موضع الاستغلال الجنسى فى جريمة الاتجار بالبشر ينبغى التعرض لأركان هذه الجريمة ، والتى لا تخرج عن ركنين أحدها مادى والآخر معنوى .

١ – الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى الجريمة فى ثلاثة عناصر هى : الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما . وفى جريمة الاتجار بالبشر يتمثل الركن المادى فى :

أ – السلوك الإجرامى

يتمثل السلوك الإجرامى فى جريمة الاتجار بالبشر فى "التعامل فى شخص طبيعى بأية صورة" ، وقد حدد القانون صور هذا التعامل – حصرا – فى جملة أفعال هى :

– البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما

وهذه الأفعال وإن كانت لا ترد على الإنسان أصلا ، إلا أن المشرع استخدم حقيقة ما يحدث فعلا فى مسائل الاتجار بالبشر . فجعل من البيع أو الشراء أو الوعد بهما أو العرض للبيع تعاملا يرد على الشخص الطبيعى مجرما بمقتضى المادة (٢) من القانون . ويفترض فى هذه الأفعال أنها تتم بمقابل سواء كان نقديا أو بأى مقابل آخر ، وسواء كان حالا أو مؤجلا ، ويتصور أن تتم هذه الأعمال بأى وسيلة ؛ فالعرض للبيع قد يكون على شبكة الإنترنت من خلال مواقع معينة ، يتم الإعلان عليها بطرق وبأشكال مستترة ، خاصة فى حالات الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير .

- الاستخدام أو النقل أو التسليم أو التسلم أو الإيواء أو الاستقبال

الاستخدام هو استغلال الشخص الطبيعي سواء في الاستغلال الجنسي أو غيره من صور الاستغلال ، وهي صورة قد ورد النص عليها في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في المادة (٢) بند (أ) "كل من استخدم شخصا بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة" .

ولكن فعل الاستخدام هنا لا تقوم به جريمة الاتجار بالبشر ، لكن يقوم به السلوك الإجرامي كأحد عناصر الركن المادي لها ، في حين أنها تمثل جريمة تامة في قانون مكافحة الدعارة إذا ارتكب بقصد ارتكاب الفجــور أو الدعارة ، حتى لو لم يحدث ذلك فعلا .

- أما النقل فهو تحريك شخص من مكان إلى آخر باستخدام وسيلة نقل أيا كانت ، سيارة أو طائرة أو باخرة ، ولا يشترط في ذلك أن يصطحبه الشخص الذي قام بالنقل ، ويمكن أن يكون النقل داخل حدود الدولة أو خارج حدود الدولة .
- التسليم أو التسلم يقصد بهما قيام شخص بتسليم المجني عليه إلى شخص آخر ، أو استلامه من قبل هذا الأخير ، والقانون هنا يعاقب من سلم الشخص ومن استلمه وهي صورة تقترب من صورة الاستدراج أو الاستبقاء الوارد النص على تجريمها في المادة الثانية من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .
- أما عن معنى الإيواء والاستقبال ، فيمكن اعتبار الاستقبال المرحلة الأولى أو المتقدمة من الإيواء ؛ فالاستقبال يقف عند حد تهيئة الظروف لملاقاة الضحية (المجني عليه) في بلد الوصول، أو مكان الوصول في ذات البلد ، وهو يكمل مسألة النقل التي تقترن بالاستقبال عادة ، أما الإيواء فيتعدى الاستقبال إلى توفير مأوى للشخص المجني عليه أو مكان للإقامة والإعاشة به فترة زمنية ، طالت أم قصرت ، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية .

وهذه الأفعــال تقتــرب من أعمــال القــوادة الدوليــة المنصوص عليها في المواد ٣، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، إلا أنها لم تتقيد بحدود دولة معينة ،

فى حين أن أفعال القوادة تشترط أن يكون هناك دولة أخرى ، حتى لو لم تتم المغادرة إليها ، بقصد ممارسة الفجور أو الدعارة .

ورغم التقارب المشار إليه فى هذه الأفعال مع غيرها المنصوص عليه فى قانون مكافحة الدعارة إلا أن هذه الأفعال لا تمثل جرائم قائمة بذاتها ، لكنها أفعال مادية يتطلب فيها القانون أن يتم ارتكابها بوسيلة محددة .

ب – وسيلة السلوك الإجرامى

رغم أن القانون الجنائى لا يعتد فى التجريم والعقاب بوسيلة السلوك الإجرامى إلا فى بعض حالات معينة يرد النص عليها فى القانون ذاته ، فإن قانون مكافحة الاتجار بالبشر لم يعتد بالسلوك الإجرامى السابق توضيحه إلا إذا تم أحد أفعاله أو صوره باستخدام وسيلة من الوسائل المتمثلة فى : استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه .

وهنا يكون المشرع قد حدد وسائل معينة لارتكاب السلوك الاجرامى ، ومن ثم فمبدأ الشرعية يقتضى عدم القياس على هذه الوسائل بإضافة وسائل جديدة غيرها ، وكذلك ينبغى الالتزام عند تفسير معنى أى من هذه الوسائل بالتفسير الضيق وعدم التوسع فيه ، ووفقا لما هو مستقر من معان لها فى قانون العقوبات المصرى ، ما لم يرد لها معنى آخر فى أى قانون آخر .

وقد حاول المشرع من خلال هذا التحديد حصر كل أساليب أو وسائل الاتجار، وهو فى ذلك أكثر تحديدا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة فى المادة (٢) بند (أ) ، حيث نص على وسائل الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء بقصد البغاء فى : الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة ، أو غير ذلك من وسائل الإكراه ، وهذا توسع غير مرغوب فيه .

ومن ثم يلزم لتحقق الركن المادى فى جريمة الاتجار بالبشر التثبت من ارتكاب الجانى – سواء كان فردا أو جماعة إجرامية منظمة – أحد الأفعال التى تشكل السلوك الإجرامى بشكل يقينى ، ثم التثبت من وسيلة ارتكاب هذا الفعل بأن تكون إحدى الوسائل المحددة ، وعلى ذلك فلا يكفى تحقق الوسيلة دون الفعل . أو الخلط بين الفعل والوسيلة ؛ فعلى سبيل المثال يعد الخطف وسيلة فإذا قام أحد الأفراد بخطف أنثى واغتصابها لا يعد ذلك اتجارا ، ولكن جريمة خطف واغتصاب مؤثمة طبقا لقانون العقوبات ، فالخطف لا يشكل سلوكا إجراميا فى الاتجار ، ولكنه وسيلة لأحد صور السلوك المحددة حصرا .

وفى مجال الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير لا تعد الأفعال المؤثمة طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة اتجارا بالبشر ، إلا إذا توافرت عناصرها كاملة من فعل ووسيلة وقصد خاص يتمثل فى نية الاستغلال ، فمجرد التحريض أو الإغواء أو التسهيل أو المساعدة أو المعاونة على الفجور والدعارة ليس من صور الاتجار بالبشـــر ، وكذلك الاستخدام أو الاستدراج أو الاستبقاء فى محل بقصد البغاء ، بل إن من يقوم باستغلال – بأى وسيلة – بغاء شخص أو فجوره الوارد فى البند (ب) من المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لا تشكل صورة للاتجار ، ولكنها شكل من أشكال الاستغلال الجنسى المجرم طبقا لهذا القانون ، فى حين يقف الاستغلال ذاته عند كونه قصدا خاصا ، أى نية خاصة لمرتكب الفعل المادى فى إحدى صوره المحددة فى المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

أما جرائم الإدارة أو فتح محل للدعارة أو تأجير أو تقديم منزل أو مكان للدعارة أيضا فلا تعد اتجارا بالبشر لعدم تحقق السلوك الإجرامى المنصوص عليه فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، ولكنها يمكن أن تمثل استغلالا لدعارة الغير والذى يعد جريمة فى ذاته طبقا لقانون مكافحة الدعارة . وقصدا خاصا فى جريمة الاتجار بالبشر .

وإذا طبقنا هذا المعيار على صورة من المشكلات الاجتماعية هى الأقرب للاستغلال الجنسى ، والمعروفة بمشكلة زواج القاصرات ، فلابد أن تتحقق إحدى صور السلوك الإجرامى الواردة ، وأن يتم هذا السلوك بوسيلة معينة ومحددة ، وهذه الوسائل

يمكن تصور وجود بعضها في زواج القاصرات مثل الخداع أو الاحتيال بإيهام الأنثى بمسألة الزواج ، أو استغلال السلطة من جانب أبيها عليها ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة التى تتعرض لها بعض الفتيات ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ؛ مثل الحصول على موافقة الأب مقابل إعطائه مبالغ مالية أو مزايا بما له من سيطرة على ابنته بقصد الاتجار بها . ومع هذا فيلزم التحقق من ارتكاب الجانى أحد الأفعال المحددة التى تشكل السلوك الإجرامى فى جريمة الاتجار بالبشر وفقا لما سبق تحديده .

والواقع أن هناك خلطا بين الأفعال التى تشكل السلوك الإجرامى فى جريمة الاتجار ، والوسائل المستخدمة فى ارتكاب هذا السلوك ، ففى زواج القاصرات يصعب إثبات السلوك الإجرامى من بيع أو شراء أو وعد بهما أو استخدام أو نقل أو تسليم أو تسلم أو إيواء أو استقبال ، خاصة وأنه يتم إبرام عقد زواج عرفى بين الطرفين يرتب العديد من الآثار القانونية .

٢ – الركن المعنوى

يتمثل الركن المعنوى فى جريمة الاتجار بالبشر فى القصد الجنائى سواء فى القصد العام أو الخاص ، فهى لا تقع إلا فى صورة العمد ولا يمكن تصورها فى صورة الخطأ ، والقصد الجنائى يتطلب توافر عنصرى العلم والإرادة عند الجانى ؛ أى علمه بعناصر الركن المادى من فعل ووسيلة وفقا للتحديد السابق ، واتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب أحد الأفعال المحددة بإحدى الوسائل التى أوردها القانون .

وما سبق يسمى بالقصد العام ، ولكن المشرع لم يكتف بذلك بل اشترط قصدا خاصا لدى الجانى يتمثل فى نية أو قصد الاستغلال أيا كانت صورته ، وقد حدد المشرع أيضا صور هذا الاستغلال ؛ حيث جاء فى مقدمتها الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى ، وكذلك استغلال الأطفال أيضا فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى ، وكذلك فى المواد الإباحية .

ويلزم التحقق من توافر هذا القصد لدى الجانى ، ولم يحفل القانون صراحة ولم يعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال فى أى من صور الاتجار بالبشر ، طالما استخدمت فى الاتجار أية وسيلة من الوسائل السابق الإشارة إليها ، ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة أنه إذا تم الاتجار بأى وسيلة أخرى فيمكن أن يعتد برضاء المجنى عليه ، والواقع أن هذا التفسير غير سليم ، ذلك أن الاتجار لا يقوم أصلا وقانونا إلا إذا تم استخدام وسيلة من الوسائل المشار إليها ، فإذا تم باستخدام وسيلة أخرى فلا يتحقق الاتجار أصلا، ومن ثم فلا مبرر للبحث عن رضاء المجنى عليه أو رفضه للاتجار .

ومن هنا فكان من الأفضل إضافة عبارة "لا يعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال فى أى من صور الاتجار بالبشر" إلى المادة (٢) من القانون ، وحذف المادة (٣) برمتها ، حيث كان يمكن تضمــين الفقــرة الثانية من هذه المادة ضمن المادة (٢) ، المتعلقة بالاتجار بالطفل أو عديمــى الأهليــة ، حيث لم يشترط القانون استخدام وسيلة بعينها ، كما لم يعتد القانــون فى جميع الأحوال برضائه أو رضاء المسئول عنه أو متوليه .

ثالثا : عقوبة جريمة الاتجار بالبشر

عاقب المشرع فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على هذه الجريمة بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر ، وقد أورد المشرع حالات لتشديد العقاب وأخرى للإعفاء منه ، سنعرضها على النحو التالى :

١- حالات تشديد العقاب

شدد المشرع العقاب إلى السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى حالة توافر أحد الظروف ، التى أوردها حصرا ، وهى :

أ - **ظروف تتعلق بخطورة الجانى** ، وذلك إذا كان قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر ، أو تولى قيادة ما فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما أو منتميا إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى .

والجماعة الإجرامية المنظمة - وفق تعريف القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ - هى الجماعة المؤلفة ضمن تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن ؛ بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر ، وحدها أو مع غيرها ، وذلك من أجل الحصول - بشكل مباشر أو غير مباشر - على منفعة مادية أو معنوية .

أما الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى - وفق تعريف المشرع - فهى الجريمة التى ترتكب فى أكثر من دولة ، أو ارتكبت فى دولة واحدة وتم الإعداد لها أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت فى دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة ، أو ارتكبت فى دولة واحدة وكانت لها آثار فى دولة أخرى .

ويلاحظ أن المشرع قد توسع بشكل ملحوظ فى تحديد الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى ، بما يجعل جرائم الاتجار - على النحو السابق تحديده - عبر وطنية فى معظم حالاتها ، حيث إن آثار هذه الجرائم على الأقل تمتد لأكثر من دولة .

ب - **ظروف تتعلق بصفة فى الجانى** ، هذه الصفة تتمثل فى أن يكون الجانى على صلة بالمجنى عليه أو يكون الجانى موظفا عاما ، وحدد القانون هذه الصلة فى القرابة ، بأن يكون الجانى زوجا للمجنى عليه أو أحد من أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه ، أو متى كان مسئولا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن لهم سلطة عليه ، حتى لو لم يكن قريبا له .

أما كون الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ، فيشترط لتشديد العقاب ارتكاب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة ، وصفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يتم تحديدها وفقا لما هو مستقر فقها وقضاء إداريا .

جـ- **ظروف تتعلق بوسيلة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر** ، حدد المشرع هذه الوسائل فى التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنى أو النفسى ، أو إذا ارتكب الفعل شخصا يحمل سلاحا حتى لو لم يستخدم ، سواء كان مرخصا أو بدون ترخيص ، أو ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة ، سواء كانت عابرة للحدود أم لا ، وفقا للتعريف السابق للجماعة الإجرامية المنظمة .

د - **ظروف تتعلق بالنتيجة** ، وذلك إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه .

هـ - **ظروف تتعلق بالمجنى عليه** ، إذا كان طفلا أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة ، وهم فى الواقع فئات أكثر ضعفا وتعرضا للاتجار ومن الضحايا المحتملين الذين يتوجب حمايتهم بشكل أكثر صرامة ووضوحا .

كما جعل المشرع من عقوبة المصادرة وجوبية ، وهى ترد على الأموال والأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من جرائم الاتجار بالبشر وأى جريمة فى هذا القانون أو التى استعملت فى ارتكابها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

والجرائم الواردة فى هذا القانون – ومنها جريمة الاتجار بالبشر- أصبحت من الجرائم الأصلية المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر فى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، وتخضع للقواعد والأحكام الواردة فى هذا القانون ، حيث يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر بشكل عام فى أى صورة من الصور ، وعلى ذلك سيحكم على من قام بغسل الأموال بعقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة مع مصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسنى النية .

كما يطبق على جرائم الاتجار بالبشر والأموال المتحصلة منها أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) ، ٢٠٨ مكررا (ب) ، ٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية ، والخاصة باتخاذ النيابة العامة تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، من خلال عرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض .

ويكون للنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها وتعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعليه عرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، والتى تصدر حكمها بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها ، ويجوز للمحكمة – بناء على طلب النيابة العامة – أن تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة وآل إليه من المتهم ، وذلك بعد إدخالهم فى الطلب .

ويلاحظ أن المشرع عمد إلى زيادة مبالغ الغرامات والمصادرة والتحفظ بهدف حرمان الجانى من الأموال التى هى أحد أبرز أهداف الجريمة المنظمة وأحد أبرز سماتها المميزة لها ، ومن ثم فالحرمان منها يساعد على تقويض نشاط التاجر وتحجيمه .

٢– حالات الإعفاء من العقاب

هناك حالة للإعفاء الوجوبى الذى تلتزم به المحكمة ، حال توافر شروطه ، وأخرى للإعفاء الجوازى الذى يدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة .

والإعفاء الوجوبى يكون إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطة المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، وذلك بشرط أن يؤدى الإبلاغ إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة .

أما الإعفاء الجوازى فيكون إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى ذلك إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .

وهنا نرى المشرع مرة أخرى يركز على أموال المجنى عليه فاشترط للإعفاء الوجوبى أو الجوازى ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة ، بالإضافة لضبط الجانى .

ولا يطبق الإعفاء سواء فى صورته الوجوبية أو الجوازية إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة ، وهنا ستكون عقوبة جريمة الاتجار مشددة إلى السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

ووفقا لما سبق فلا شبهة فى وجود اختلاف واضح بين جرائم ممارسة الدعارة أو الفجور ، بالمعنى السابق ، وجرائم الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير كإحدى صور الاتجار بالبشر من حيث أركان الجريمة ، والجانى والمجنى عليه فى كل منهما ، ومن ثم فإنها لاتعد – ولا توجد أدنى شبهة فى أنها ليست – من جرائم الاتجار بالبشر ، فجريمة الاتجار بالبشر ، وكما أوردتها المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، الذى يتوافق إلى حد كبير مع البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) ، تتطلب ثلاثة عناصر هى : الفعل ، والوسيلة ، والقصد أو الغاية ، المتمثل فى أحد صور الاستغلال التى أوردها القانون أو أيا كانت صوره ، الأمر الذى يثير طبيعة التعامل القانونى مع جرائم البغاء طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، خاصة جرائم التحريض والمعاونة ، وإدارة محال الدعارة ، وجرائم القوادة الدولية ، حيث إنها الأقرب إلى جرائم الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، وما إذا كان يمكن أن يتغير هذا التعامل فى ضوء أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، والذى نص فى المادة ١٦ منه على نطاق تطبيقه من حيث المكان فأخذ بمبدأ الإقليمية وكذلك مبدأ الشخصية السلبية ، عندما يكون المجنى عليه فى الجريمة مصرى الجنسية . ومبدأ الاختصاص الجنائى العالمى حيث يطبق القانون المصرى أيا كان مكان ارتكاب الجريمة

أو جنسية الجانى أو المجنى عليه بشرط وجود مرتكبها فى مصر بعد ارتكابها دون تسليمه إذا لم يكن مصريا . وفى هذه الأحوال يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة ، كما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر حرص على عدم استبعاد أى عقوبة أشد على جريمة موجودة فى أى قانون ، حيث بدأ الفصل الثانى منه الخاص بالجرائم والعقوبات بالمادة رقم (٤) والتى تحمل المعنى المتقدم .

وقد كان الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب حريصا – عند مناقشة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المبدأ – على إظهار مجال تطبيق هذا القانون من خلال التأكيد على اختلافه عن قانون مكافحة الدعارة والفجور رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، حيث أشار إلى أن جرائم ممارسة الفجور والدعارة يمكن أن تكون بمثابة قصودا أو أهداف فى جرائم الاتجار بالبشر ، ولا تقوم بها بذاتها جريمة الاتجار بالبشر ، كما سبق أن أشرنا .

٣ – المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى (المعنوى)

إذا كانت جريمة الاتجار بالبشر محلها دائما شخص طبيعى ، بمعنى أن المجنى عليه فيها والذى يكون محلا للاتجار هو الإنسان كشخص طبيعى ، وهو ما دعا إلى تغيير مسمى القانون من "الاتجار بالأشخاص" إلى "الاتجار بالبشر" ، فإن المشرع قد فطن إلى إمكانية ارتكاب هذه الجريمة من قبل الشخص الاعتبارى ، وذلك من خلال أحد العاملين به ، ويبرر ذلك الطابع المنظم العابر للحدود الذى يتسم به هذا النشاط الاجرامى ، بما يجعل من إمكانية تأسيس شركات أو كيانات اقتصادية وتجارية تكون واجهة دولية أو إقليمية أو وطنية للعمل التجارى ، ولكنها تنخرط فى نشاط الاتجار مثل شركات السمسرة وشركات تسفير العمالة للخارج ومكاتب التخديم ، وهى شركات يمكن من خلالها ممارسة أعمال الاتجار من نقل وتسليم وتسلم واستخدام ... إلخ .

وهذا الأمر مستحدث لم يكن له مثيل فى قانون مكافحة الدعارة ، حيث لم تكن الظاهرة قد استفحلت بهذا الشكل ، أو أصبحت تجارة تدر مليارات الدولارات ، الأمر

الذى رفعهـــا إلى نصاب ثالث أكبر تجارة على مستوى العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات ، حيث تبلغ أرباح استغلال النساء والأطفال جنسيا بما قيمته ٢٨ مليون دولار سنويا (١٥) .

ونظرا لعدم استقرار مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى القانون الجنائى المصرى ، إلا بمقتضى بعض التشريعات الجنائية الخاصة ، فقد أخذ المشرع فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالمسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص الاعتبارى ، حيث فرض عقوبة جريمة الاتجار بالبشر على المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى إذا ارتكبت هذه الجريمة بواسطة أحد العاملين فى الشخص الاعتبارى ، ولكن وفقا لشروط محددة هى :

أ – أن يرتكب هذه الجريمة أحد العاملين فى الشخص الاعتبارى ، وعلاقة العمل هذه مسألة واقع يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ، وللمحكمة استخلاصها من وقائع الدعوى بشرط أن يكون استخلاصها سائغا مبنيا على أسباب معقولة ومقبولة .

ب– أن يرتكب أحد العاملين هذه الجريمة باسم الشخص الاعتبارى ولحسابه ؛ ويجب توافر الشرطين معا ؛ أى أن يرتكبها الشخص الطبيعى تحت مظلة الشخص الاعتبارى مستخدما اسمه فى ارتكابها ؛ مثل شركة نقل يقوم أحد العاملين بها بنقل أشخاص إلى بلد آخر من خلال إحدى الوسائل التى حددها القانون فى جريمة الاتجار، وبقصد استغلالهم فى إحدى الصور المحددة مستخدمـــا فى ذلك اسم الشركة ، فإذا قام بهذا العمل مستخدما اسمه هو ، مخفيا اسم الشركة ، فلا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى ولو تمت الجريمة لحساب الشخص الاعتبارى فعلا ، ذلك أن الشركات التى تمارس مثل هذا النشاط تمارسه من خلال أشخاص يعملون باسمها ولحسابها . ومن جانب آخـــر فلا يكفى أن يرتكب أحد العاملين بالشخص الاعتبارى الجريمة باسم هذا الشخص ، وإنما يجب أن تكون لحسابه ، ومن ثم فإذا ثبت أن أحد الأشخاص ارتكب جريمة الاتجار مستخدما اسم إحدى الشركات أو الكيانات الاعتبارية ولكن هذه الجريمة لم تكن لحساب الشخص

الاعتبارى فلا عقاب للمسئول عن إدارته الفعلية وإن كان يمكن عقاب الشخص نفسه .

جـ- اشترط القانون كذلك لعقاب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى أن يكون عالما بوقوعها علما يقينيا ثابتا ، أو أن تكون الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ، التى من شأنها أن تؤدى إلى ارتكاب هذه الجريمة ، وهذا يعنى أنه أهمل فى الإدارة والإشراف والتوجيه بوصفه مسئولا عن إدارة الشخص الاعتبارى الفعلية وليس القانونية، فقد يكون هناك شخص تم تعيينه لإدارة الشخص الاعتبارى (الشركة) ، ولكن من يدير الشخص الاعتبارى فعلا شخص آخر، فيكون هو المعاقب وليس المدير القانونى ، والغالب أن يكون المدير القانونى هو المدير الفعلى ، ولكن يمكن أن يكون المدير الفعلى ليس مديرا قانونيا أو ليس له حق الإدارة قانونا .

والمسئولية السابقة يمكن اعتبارها مسئولية جنائية غير مباشرة للشخص الاعتبارى، إلا أن المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد نص على مسئولية الشخص الاعتبارى الجنائية المباشرة ، حيث جعله مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وهذه المسئولية منفصلة عن عقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية ، بمعنى أنه فى حالة ارتكاب الجريمة من أحد العاملين بالشخص الاعتبارى باسمه ولصالحه فإن الأمر لن يخرج عن فرضين :

الأول : أن يثبت علم المسئول عن الإدارة الفعلية بهذه الجريمة ، أو أن تكون هذه الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ، وفى الحالتين يخضع هذا الشخص للعقاب المقرر للجريمة ، وتقف مسئولية الشخص الاعتبارى عند حد التضامن معه فى دفع ما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، ومع العامل الذى ارتكب الجريمة كذلك .

الثانى : أن ترتكب الجريمة من أحد العاملين بالشخص الاعتبارى باسمه ولصالحه ولا يثبت علم المسئول عن الإدارة الفعلية بها ، ولا تكون الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ، وهنا يسأل من ارتكب الجريمة جنائيا ، وتظل مسئولية الشخص الاعتبارى بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، فهى ليست مسئولية مباشرة . ولكن مسئولية عن الوفاء الناجم عن التضامن الذى قرره القانون بنص صريح ، ومن ثم فهى ليست مسئولية جنائية ولكنها مسئولية مدنية عن الوفاء بمبالغ مالية جراء الحكم على مرتكب الجريمة بالغرامة أو التعويضات . ولا تشمل مسئولية الشخص الاعتبارى التضامن فى الحكم بالمصادرة رغم كونها عقوبة مالية ، ومن ثم فكان الأفضل أن يقتصر النص على عبارة "غرامات مالية وتعويضات" بدلا من "عقوبات مالية وتعويضات" لأن العقوبات المالية تشمل المصادرة ، وقد كان هذا أكثر اتفاقا مع نص المادة (١٣) من ذات القانون التى قررت وجوب الحكم بمصادرة الأموال والأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة ... أو التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، ولكنها قيدت ذلك بعدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ؛ فلو أن أحد العاملين بالشخص الاعتبارى ارتكب جريمة الاتجار باسم الشخص ولصالحه مستخدما سيارة مملوكة له أو مكتبا أو شقة لاستقبال ضحاياه ، ولم يثبت علم المسئول عن الإدارة الفعلية ، أو لم تكن الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ، فالحكم بالمصادرة يجب ألا يشمل تلك السيارة أو أثاث المكتب ، أو الشقة المستعملة فى ارتكاب الجريمة ، لأن الشخص الاعتبارى مالك هذه الأشياء حسن النية ومع ذلك فرغم عدم عقاب المسئول عن الإدارة الفعلية فإن المشرع قد قرر ضرورة أن تأمر المحكمة فى حكم الإدانة لأحد العاملين فى الشخص المعنوى بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى ، لضمان هذا النشر، وإعلام الكافة بالحكم لتحقيق الردع العام ، فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار، كما يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تقضى بوقف

نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة، وهذا الحكم يشبه ما هو مقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (١١) من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والتى تقضى بإغلاق المحل العمومى أو أحد محال الملاهى العمومية أو أى محل آخر مفتوح للجمهور إذا قام مستغل أو مدير هذا المحل باستخدام أشخاص ممن يمارسون الدعارة أو الفجور بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله ، ولكنها جعلت الإغلاق هنا وجوبيا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويكون نهائيا فى حالة العود ، بل إن المادة ١٢ من ذات القانون أعطت للنيابة العامة حق إصدار أمر بإغلاق المحل أو المنزل أو المكان المدار للدعارة أو الفجـور بمجـرد ضبط الواقعـة ، واعتبر القانون أن الأشيـاء الموجـودة بهذه المحال أو المنازل محجوزا عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا ، ونظم الحراسة عليها .

أما وقف النشاط الذى جاء به قانون مكافحة الاتجار بالبشر فإنه يفتح الباب أمام ذات الشخص الاعتبارى أن يمارس نشاطا آخر خلال نفس العام مشابها فى الأهداف لنشاطه السابق ، ولكنه يختلف فى المسمى ، ومن ثم فكان يجب النص على حكم الإغلاق وجعل الإغلاق وجوبيا فى هذه الحالة تمشيا مع التشدد الذى أتى به المشرع فيما يتعلق بالعقوبات المالية ، والذى يستهدف حرمان التجار من ثمار سعيهم غير المشروع .

رابعا : نطاق تطبيق قانون العقوبات على جريمة الاتجار بالبشر

معلوم أن قانون العقوبات المصرى ينطبق على جميع الجرائم التى ترتكب على الإقليم المصرى أيا كانت جنسية مرتكبيها ، فيما يعرف بمبدأ الإقليمية ، ولكن المشرع فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد خرج على مبدأ الإقليمية ، وأخذ بمبدأين لم تعرفهما القواعد العامة فى قانون العقوبات وهما مبدأ الشخصية السلبية ، حيث يطبق قانون العقوبات

المصرى على الجرائم التى تقع فى الخارج إذا كان المجنى عليه فيها مصريا فقط وقت ارتكاب الجريمة .

وكذلك بمبدأ الاختصاص الجنائى العالمى حيث يطبق قانون العقوبات المصرى على الجريمة أيا كان مكان وقوعها أو جنسية الجانى أو المجنى عليه فيها بشرط أن يتواجد مرتكب الجريمة فى مصر بعد ارتكابها دون أن يتم تسليمه إذا لم يكن مصريا .

وقد تضمنت المادة ١٦ من القانون الواردة فى الفصل الثالث منه المعنون "نطاق تطبيق القانون من حيث المكان" هذا الحكم ، وقيدته بضرورة مراعاة نص المادة (٤) من قانون العقوبات المصرى ، والذى يشترط أن تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج من النيابة العامة ، كما يقرر عدم قبول هذه الدعوى إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية برأت ساحة المتهم مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

وقد كانت هذه المادة – كما وردت فى مشروع القانون ، وكما وافق عليها مجلس الشورى ، واللجنة المشتركة فى مجلس الشعب – تحدد نطاق تطبيق هذا القانون بالنسبة لجميع الجرائم الواردة به ، وبالفعل وافق عليها المجلس على هذا النحو ، إلا أنه قبل أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون تقدمت رئيسة اللجنة المشتركة المشكلة لدراسة مشروع القانون بمجلس الشعب (الدكتورة أمال عثمان) بطلب إعادة مداولة فى هذه المادة طبقا للمادة ١٥٤ من اللائحة الداخلية للمجلس ، وتقدمت بتعديل – وافق عليه المجلس – بمقتضاه تم قصر نطاق تطبيق هذا القانون مكانيا على جرائم الاتجار بالبشر فقط ، سواء فى صورتها البسيطة فى المادة (٥) من القانون ، أو صورتها المشددة فى المادة (٦) .

وأضاف التعديل بندا سادسا بها كان قد سقط سهوا أثناء المناقشات .

ومن ثم فقد أصبح قانون مكافحة الاتجار بالبشر يطبق على جرائم الاتجار بالبشر وفقا لعناصرها المحددة فى المادة (٢) منه ، والتى تقع خارج جمهورية مصر العربية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية غير مصرية ، بشرط أن تكون هذه الجريمة معاقبا عليها فى الدولة التى وقعت فيها تحت أى وصف قانونى ، أى سواء كانت مخالفة أو جنحة أو

جنايـــة ، وسواء كان معاقبا عليها فى صورة شروع أو فى صورة جريمة تامة ، ولكن فى أحد الأحوال الآتية :

١- حالات ترجع لمكان ارتكاب الجريمة أو الإعداد لها أو مكان وجود الجانى ، وهى

أ - ارتكاب الجريمة - سواء تامة أو فى صورة شروع - على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ، وكانت هذه الوسيلة مسجلة لدى جمهورية مصر العربية ، أو تحمل علمها حتى لو لم تكن مسجلة بها .

ب- الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية ، وهذه الأفعال لا تخرج عن كونها أعمالا تحضيرية اعتد بها المشرع لبسط ولاية قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى على الجريمة التى تتم بعد ذلك فى أى دولة كانت ، وأيا كانت جنسية الجانى أو المجنى عليه فيها .

جـ- مكان وجود مرتكب الجريمة ، فإذا وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ودون أن يتم تسليمه إلى مصر ، فهنا تخضع هذه الجريمة لولاية قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى ، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو المجنى عليه فيها ، ولكن هذا يفترض علم السلطات المصرية بالجريمة وبمرتكبها وتحديد شخصيته ثم دخوله الإقليم المصرى بعد ذلك ، فلا يكفى أن يكون قد سبق وجوده بمصر حتى لو كان مقيما ، وإنما يلزم أن يتواجد فى مصر بأى طريقة أو تحت أى صفة ، بشرط ألا يكون قد تم تسليمه إلى مصر لمحاكمته .

٢ - حالات ترجع إلى أسلوب أو وسيلة ارتكاب الجريمة

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها مصر ، فهنا يطبق قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى ، وتجب ملاحظة أنه ينبغى التقيد بتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة ، الوارد فى المادة (١) من هذا القانون ، على النحو الذى سبق إيضاحه ، وأهم عناصر هذا التعريف أن يكون الاتجار بالبشر من بين الأنشطة الإجرامية لهذه الجماعة المنظمة ، حتى وإن كان النشاط

الإجرامى الذى تمارسه هذه الجماعة المنظمة فى مصر لا يتعلق بالاتجار بالبشر ، ولكنه نشاط إجرامى آخر .

٣- حالات ترجع إلى الأضرار المترتبة أو المحتملة للجريمة

حيث تسرى أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها ، أو بأمنها ، أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج ، والواقع أن هذه الحالة تتضمن قدرا من التوسع غير المحمود ، إذ إنها واسعة وفضفاضة بشكل ملحوظ من حيث إنها :

أ - لم تشترط إلحاق الضرر فعلا بأى من المصالح المحددة ، سواء كانت أشخاصا أو أشياء مادية أو معنوية ، بل اكتفت بأن يكون من شأن الجريمة إحداث ضرر أيا كان قدره ، ولا نعلم ما معيار إمكانية حدوث هذا الضرر من عدمه ؟ وهذا يمكن اعتباره من باب التجريم التحوطى .

ب- عبارة "الضرر بأمن مصر" هو مصطلح غامض ويسمح بالتوسع فيه ، فما المقصود بأمن مصر ؟ وكيف يمكن وضع معيار محدد لما يضر بهذا الأمن من عدمه ؟

جـ- على نفس النهج عبارة "الإضرار بمصالح مصر فى الداخل أو الخارج" ، فهذه المصالح لا تقع تحت حصر ؛ فمصر لها مصلحة فى حماية أبنائها وأرضها واقتصادها وكل ما عليها ... إلخ .

وكان يجدر بالمشرع ربط أحكام قانون الاتجار بالبشر فى هذه الحالة بحدوث نتائج محددة لجريمة الاتجار بالبشر ، حيث إن من شأن هذه الجريمة دائما إحداث ضرر بالمجتمع الدولى ككل ، ومن ثم نرى أن هذا يعد توسعا غير محمود لإعطاء القانون المصرى حيزا مكانيا أكبر فى التطبيق .

٤- حالات ترجع إلى جنسية المجنى عليه

فإذا كان يحمل الجنسية المصرية وقت ارتكاب الجريمة تسرى عليه أحكام قانون الاتجار بالبشر المصرى ، والذى حدد فى صدر مواده المقصود بالمجنى عليه بأنه "الشخص الطبيعي الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى ، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن الجريمة " .

وعلى صعيد إجراءات التحقيق والمحاكمة فى جرائم الاتجار بالبشر ، فقد قرر المشرع صراحة (م ١٧) امتداد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة ، وذلك فى جميع الحالات التى يسرى فيها قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى على جرائم الاتجار بالبشر، بالمعنى السابق تحديـده ، وفى النطاق المكانى الذى سبق تناوله تفصيلا .

وهذا النص يجعل من سلطات الضبط القضائى المصرية مختصة بجمع المعلومات وعمل التحريات والمعاينات ، وغيرها من إجراءات الاستدلال ، بشأن جرائم الاتجار بالبشر ، حتى وإن وقعت بالخارج . وكذلك يكون للنيابة العامة سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق من قبض وتفتيش واستجواب وندب خبراء وسماع شهود وإصدار أوامر بشأن هذا التحقيق ، سواء بالإحالة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر المرتكبة فى الخارج فى أى من الحالات السابق تحديدها .

كما يختص القضاء المصرى – ممثلا فى محاكم الجنايات – بنظر الدعاوى المرفوعة عن هذه الجرائم من النيابة العامة ، وإصدار أحكامه بشأنها ويكون تنفيذها واجبا .

ومن ثم فالمشرع لم يكتف بالامتداد الموضوعى لقانون مكافحة الاتجار بالبشر ولكنه – وحسنا فعل – قرن ذلك بامتداد إجرائى كذلك لسلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ، لتفعيل سريان قانون مكافحة الاتجار بالبشر على هذه الجرائم فى الخارج ، لجعل هذا السريان ذا طابع عملى وليس نظريا جامدا .

وهذا التوسع الموضوعى والإجرائى لم يكن موجودا فى قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، الذى لا يمكن أن يمتد نطاق تطبيقه خارج الإقليم المصرى ، ولا يمنح لسلطات إنفاذ القانون أى صلاحيات خارج حدود الدولة المصرية ، وهذا لا ينسجم مع الطابع المنظم عبر الوطنى لجريمة الاتجار بالبشر ، بما يستدعى التوسع فى إجراءات ملاحقتها وضبطها ومحاكمة مرتكبيها .

خامسا: التعاون القضائى الدولى فى مجال الاتجار بالبشر

خصص قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الفصل الرابع منه للتعاون القضائى الدولى (م ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ، محددا مجالات هذا التعاون وضوابطـــه ، وحسنا فعل ، حيث إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ، وعلى الرغم من صدوره عقب تطبيق اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥١ والتى تضمنت فى المادة الثالثة عشرة منها تنظيم الإنابات القضائية تفصيلا . إلا أن هذا القانون لم يتضمن أى نص يتعلق بالتعاون القضائى أو الأمنى فى هذا الشأن ، وسوف نعرض لهذا التعاون فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، على النحو التالى :

١- تعاون الجهات القضائية والشرطية

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر صراحة على أن " تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر" . وهنا يكون القانون قد قصر هذا التعاون فى إطار مكافحة ومنع جرائم الاتجار بالبشر أو كشفها وتعقب مرتكبيها إذا وقعت ، أى ملاحقتها ، وذلك دون غيرها من الجرائم الواردة فى القانون ذاته ، كما حدد المشرع مجالات هذه التعاون فى الآتى :

أ - **تبادل المعلومات** ، سواء كانت معلومات أمنية لدى أجهزة الشرطة ، أو معلومات قضائية لدى النيابة العامة أو المحاكم المصرية ، ومن ثم فالمعلومات محل التبادل لا تخرج عن أن تكون معلومات أمنية أو قضائية أو متعلقة بالتحقيق .

ب- إجراء التحريات ، والتى يكون الهدف منها جمع المعلومات حول جريمة اتجار بالبشر وقعت فعلا أو تم التخطيط لها أو يحتمل وقوعها مستقبلا .

جـ- المساعدات والإنابات القضائية .

د - تسليم المجرمين والأشياء .

هـ- استرداد الأموال .

و - نقل المحكوم عليهم .

وأردف القانون كل أوجه التعاون السابقة بعبارة "**وغير ذلك من صور التعاون القضائى والشرطى**" حتى وإن لم يرد النص عليها ، مثل تبادل الزيارات والإصدارات الأمنية أو القضائية ذات الصلة ، والتدريب فى مجال الاتجار بالبشر ، وتوعية القائمين على تنفيذ القانون بأحكامه ... إلخ .

وقد وضع القانون إطارا عاما لهذا التعاون هو الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى مصر ، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل من جانب الدول الأخرى ، إذا لم تكن هناك اتفاقيات دولية تحكم وتحدد إطار هذا التعاون القضائى والشرطى ، وسوف يأتى فى مقدمة هذه الاتفاقيات : اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال ، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بغسل الأموال .

٢- حق طلب ضبط وتجميد أموال الاتجار بالبشر

فى إطار التعاون القضائى الدولى سمح المشرع المصرى فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر بأن تطلب الجهات القضائية المصرية والأجنبية - على السواء - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار بالبشر أو عائدات هذه الجرائم أو أن تطلب الحجز عليها ، وهذا طالما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر ينطبق على هذه الجرائم فى أى من حالات تطبيقه ، ومن ثم يجوز للسلطات القضائية الأجنبية أن تطلب ذلك من السلطات المصرية والعكس ، ولكن المشرع لم يقيد ذلك بأن يكون فى إطار اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف - كما فعل فى إطار

تحديد أوجه التعاون بين الجهات القضائية والشرطية المصرية والأجنبية - كما لم يقيد ذلك بشرط المعاملة بالمثل ، وهذا أمر غير مقبول - لدينا - حيث إنه يمكن أن تطلب السلطات القضائية المصرية التحفظ أو تجميد أموال بعض الشركات فى الخارج ، والتى هى موضوع جرائم الاتجار بالبشر فترفض سلطات الدولة الأجنبية على اعتبار أن قانونها لا يسمح بذلك لسلطات دولة أجنبية ، فى حين أن سلطات هذه الدولة لو طلبت من السلطات المصرية لوجب عليها أن تلبى طلبها ، ومن ثم كان لابد من تقيد هذا الطلب من السلطات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل على الأقل .

٣- تنفيذ الأحكام الجنائية فى جرائم الاتجار بالبشر

شمل التعاون القضائى كذلك جواز الأمر من جانب الجهات القضائية المصرية المختصة فى مجال الاتجار بالبشر بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الجهات الأجنبية المختصة فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر ، وذلك وفق الشروط والضوابط التالية :

أ - أن يكون الحكم الصادر فى الخارج قد صدر من جهة قضائية أجنبية مختصة بإصداره .

ب - أن يكون حكما جنائيا نهائيا ، أى استنفد طرق الطعن فيه ، وفقا للقواعد المقررة فى قانون الدولة الصادر فيها ، فلا يمكن الأمر بتنفيذ حكم مدنى صادر بتعويض مثـــلا ، أو حكم جنائى لم يعد نهائيا بعد .

جـ- أن يكون موضوع هذا الحكم ماليا ، بمعنى أنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم جنائى بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الإعدام مثلا ، ولكن ينبغى أن يكون الحكم ذا طبيعة مالية حددها القانون فى أحكام المصادرة وضبط وتجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها .

د - أن يصدر الأمر بالتنفيذ من الجهات القضائية المصرية المختصة .

هـ- أن يصدر هذا الأمر وفق القواعد والإجراءات التى تضمنتها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى مصر ، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

فإذا توافرت هذه الشروط يصبح الأمر جوازيا للسلطات القضائية المصرية فى أن تصدر أمرا بالتنفيذ من عدمه ، فلا إلزام عليها بذلك طبقا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

خاتمــــــة

مما سبق يتضح أن هناك مجالا محددا لتطبيق كل من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة والقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث إن جرائم البغاء الواردة فى القانون الأول تشكل أهدافا أو قصودا فى جرائم الاتجار بالبشر ، بشرط توافر باقى أركانها ، وأن الحاجة الماسة لوجود قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، خاصة فيما يتعلق بتحديد أركان الجريمة ذاتها ، وتحديد المجنى عليه فيها والضمانات المقررة له ، فضلا عن التوسع فى التعاون القضائى والشرطى على المستوى الدولى والإقليمى وفقا لنصوص صريحة ، وفى ضوء الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية ، وفى ضوء مبدأ المعاملة بالمثل .

ومع هذا فإن قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى وضعه الراهن يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل ، خاصة فيما يتعلق بأركان جريمة الاتجار بالبشر وطبيعة التعامل القضائى والشرطى معها ، ووعى القائمين بالضمانات المقررة للمجنى عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، خاصة المحكوم عليهم طبقا لقانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، حيث إن من بينهم من قد يمكن اعتباره مجنيا عليه طبقا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر ، لاسيما فى إطار مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء .

وهذا ما ستحاول الدراسة الميدانية الوقوف على حقيقته وأبعاده ؛ من خلال وضع مؤشرات عملية للتعرف على الجانـــى والمجنى عليه فى جرائم الاتجار بالبشر .

المراجع والهوامش

١ - حكم محكمة النقــض ، الطعــن رقم ١٦٥٨ ، لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ ، بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨، ص ١١٠ .

٢ - حكم محكمة النقــض ، الطعــن رقم ٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ ق ، س ٤٧ ، جلسة ١٩٩٦/١١/١٤، ص ١١٨٩ ؛ الطعن رقم ٢٥٧٦٣ لسنة ٦٧ ق ، س ٤٩ ، جلسة ١٩٩٨/١/٢٥ ، ص ١٥٨ .

٣ - حكــم محكمة النقــض رقــم ٢٤٤٥٠ ، لسنة ٥٩ ق ، س ٤٥ ، جلســة ١٩٩٤/١٢/٥ ، ص ١٧٩؛ الطعن رقم ٤٩٨٦٧ ، لسنة ٥٩ ق ، س ٤٧ ، جلسة ١٩٩٦/١١/١٤ ، ص ١١٨٩ .

٤ - حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ٦٨٣ ، لسنة ٤٥ ق ، مكتب فنى ٢٦ ، جلسة ١٩٧٢/٥/١٢ ؛ حكم محكمة النقــض ، الطعــن رقم ٤٩٨٦٧ ، لسنة ٥٩ ق ، س ٤٧ ، جلسة ، ١٩٩٦/١١/١٤ ، ص ١١٨٩ ؛ الطعن رقم ٢٥٧٦٣ ، لسنة ٦٧ ق ، س ٤٩ ، جلسة ١٩٩٨ /١/٢٥ ، ص ١٥٨ .

٥ - حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٦٣ ق ، س ٤٩ ، جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥ ، ص ٤٨٧.

٦ - حكم محكمة النقــض ، الطعــن رقم ٤٩٨٦٥ ، لسنة ٥٩ ق ، س ٤٨ ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤ ، ص ٢٨٨ .

٧- حكم محكمة النقض ، الطعــن رقم ٩٥٣ ، لسنة ٤٣ ، مكتب فنى ٢٤ ، بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥ ، ص ١٠٥٣ ؛ الطعن رقم ١٦٣٢ ، لسنة ٤٩ ، مكتب فنى ٣١ ، بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٧ ، ص ٢٥٠ .

٨- حكم محكمة النقــض ، الطعن رقم ١٦٧٨، لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ ، بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٧، ص ١٢٦٣ ؛ الطعن رقم ١٢٧٤ ، لسنة ٤٢ ، مكتب فنى ٢١ ، بتاريخ ١٩٧٣/١/٨ ، ص ٥٤ .

٩ - حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ١١١٦ ، لسنة ٤٢ ق ، مكتب فنى ٢٤ ، جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ ، ص ٢٥٦ ؛ الطعن رقم ١٧٩ ، لسنة ٤٢ ، مكتب فنى ، بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤ ، ص ٨٦٢ .

١٠- حكــم محكمة النقــض ، الطعن رقم ٤٩٨٦٧ ، لسنة ٥٩ ق ، س ٤٧ ، جلسة ١٩٩٦/١١/١٤ ، ص ١١٨٩ ؛ الطعن رقم ٢٥٧٦٣ ، لسنة ٦٧ ق ، س ٤٩ ، جلسة ١٩٩٨/١/٢٥ ، ص ١٥٨ .

١١- حكم محكمـــة النقض ، الطعــن رقم ١٥٧٤ ، لسنة ٤٩ ، مكتب فنى ٣١ ، بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤ ، ص ١٨٢ .

١٢ - تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الدفاع والأمن القومى والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف ، والعلاقات الخارجية ، عن مشروع قانون بشأن الاتجار بالأشخاص ، مجلس الشعب ، ملحق مضبطة الجلسة الثانية والتسعين ، الفصل التشريعى التاسع ، دور الانعقاد العادى الخامس ، ٢٠١٠/٤/٨ .

١٣- الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ مكررا ٢٠١٠/٥/٩ ، وتم تغيير مسمى مشروع القانون من "مكافحة الاتجار بالأشخاص" إلى "مكافحة الاتجار بالبشر" ، لأن الحماية الجنائية تنصب على الإنسان أى الشخص الطبيعى وليس الشخص الاعتبارى .

كما تم تغيير مسمى الضحية إلى المجنى عليه لكى يتناسب مع المصطلحات المعروفة فى القانون الجنائى ، وعدم التقيد بالترجمة الحرفية للاتفاقيات الدولية من مترجمين قد لا يكون لديهم الثقافية القانونية أو معرفة - بالمصطلحات القانونية - المتعارف عليها فى النظام القانونى المصرى، المرجع السابق .

١٤- أحمد فتحى سرور ، مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة الثانية والتسعين ، دور الانعقاد العادى الخامس ، الفصل التشريعى التاسع ، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ ، ص ١٧ .

١٥- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى ، والتعليم والبحث العلمى والشباب، وتنمية القوى البشرية والإدارة المحلية ، مجلس الشورى ، ملحق مضبطة الجلسة الثانية والتسعين ، مرجع سابق ، ص ٣ .

الفصل الثانى *

الدراسات السابقة

مقدمة

على الرغم من حقيقة معرفة المجتمعات البشرية قديما وحديثا للبغاء ، إلا أن الكتابات التى تصدت لدراسته لم تنظر فى الغالب إلى المنخرطين فيه باعتبارهن ضحايا ، وإنما عنيت بدرجة أساسية ببيان التطور التاريخى له ، ودوافع الانخراط فيه ، وسيكولوجية القائمين به ، فضلا عن الجهود القانونية لمكافحته . ولكن مع تزايد الاهتمام العالمى بحقوق الإنسان فى العصر الحديث ، وبروز ظاهرة الجريمة الدولية والذى يعد الاتجار فى البشر أحد مجالاتها ، فقد بدأت الكتابات المعنية بدراسة ظاهرة البغاء ، وبخاصة الكتابات الغربية ، تركز بدرجة أكبر على ما يمكن أن تتضمنه ممارسة البغاء من صور اتجار عبر وسائل القهر والاستغلال للممارسات له من النساء مما يجعلهن ضحايا لتشكيلات عصابية إجرامية محلية ودولية . وبالنظر إلى حداثة موضوع الاتجار بالبشر بصفة عامة فى المجتمع المصرى وبصفة خاصة فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، فسوف نعرض فى هذا الفصل للدراسات السابقة حول هذا الموضوع ، وذلك من خلال المحورين التاليين الذى يعرض أحدهما للدراسات الأجنبية ، بينما يعرض الآخر للدراسات العربية ، وذلك كما يلى.

* كتب هذا الفصل كل من الدكتور عبد الرحمن عبد العال ، خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، والدكتورة نهال فهمى ، خبير سابق بالأمم المتحدة .

المحور الأول : "الدراسات باللغات الأجنبية" *

تراوحت اهتمامات هذه الدراسات ما بين إبراز عملية الاتجار فى ذاتها مثلما توضح دراسة توريد النساء من نيجيريا وشرق أوروبا للعمل فى الدعارة فى إيطاليا ، أو قضية الطلب على الدعارة وما يتعلق بها من قضية السياحة الجنسية والاتجار بالبشر مثلما توضح دراستا الطلب على الدعارة والسياحة الجنسية والاتجار بالبشر فى كل من جامايكا وهولندا واليابان والولايات المتحدة ،أو تحليل اتجاهات وأنماط الزبائن مثلما تكشف عنه دراسة الرجال الذين يشترون الجنس . وفيما يلى كل نوع من هذه الدراسات بشئ من التفصيل .

أولاً : الدراسات المعنية بعملية الاتجار ذاتها ، ومن أبرزها دراسة الاتجار من أجل الدعارة فى إيطاليا : دراسة توريد نساء من نيجيريا وشرق أوروبا للعمل فى الدعارة فى إيطاليا[1]. وقد قامت بإعداد هذه الدراسة فى أكتوبر ٢٠٠٤ رئيسة جمعية غير حكومية تأسست فى إيطاليا فى عام ١٩٩٨ بهدف مساعدة ضحايا الاتجار والدعارة. وقامت الدراسة بعمل لقاءات ودراسات متعددة ليس فقط مع وعن الضحايا بل مع عائلاتهم فى بلدانهم الأصلية (نيجيريا) ومع بعض المسئولين الحكوميين ومع الشباب ، وقامت الدراسة بتتبع بداية عملية الاتجار بالنساء من نيجيريا اعتبارا من ١٩٩٥. وأوضحت الدراسة أن الاتجار بالبشر يحدث فى إيطاليا بالقاصرات وبالنساء فى مجال الدعارة تحديداً ، بينما يحدث الاتجار فى الصبيان والرجال من أجل العمل فى أنشطة غير قانونية والأنشطة الإباحية والاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال .

** كتبت الدراسات السابقة باللغة الأجنبية الدكتورة نهال فهمى ، خبير سابق بالأمم المتحدة .

وأوضحت الدراسة أن النساء كن يقعن تحت تهديد الديون التى هى فى واقع الأمر تكلفـــة مجيئهـــم إلـــى أوروبا وأن بعضهن لم يكن قد توقعن استخدام العنف معهن بسبب الدعارة . ومن النقاط المهمة التى عرضتها الدراسة أن علم النســـاء المسبق بأنهن سوف يعملن فى الدعارة جعل المتهمين بعد كشفهم يدعون بأن الضحايا هن اللاتى سعين إليهم طلبا للعمل فى مجال الدعارة . وكانت معظم النساء الضحايا لا يقرأن ولا يكتبن ، مما سهل من عملية استغلالهن وكن أيضا من بيئة ريفية لا يعلمن شيئا عن حياة المدينة .

وتؤكد الدراسة من تحليلها للعلاقة بين عناصر سلسلة الاتجار بإيطاليا على أن هناك علاقة عمل تربط بين السيدة التى سهلت لهؤلاء الضحايا من الفتيات السفر من بلادهن وبين السيد الذى يقمن عنده فى إيطاليا ، وهى علاقة عمل لشبكة المتاجرين . وتلفت الدراسة النظر إلى أن هؤلاء السيدات كن أنفسهن ضحايا فيما قبل ، لكن بعد أن استطعن سداد ما عليهن من ديون قمن بالاستمرار فى نفس الطريق والمجال حيث تشترى لها بنتاً تعمل لها كالعبيد بالضبط كما كانت تفعل سيدتها معها من قبل .

أما عن أساليب العنف التى يستخدمها المستغلون فتشتمل على : انتهاكات جسدية ولفظية ، والكى بالمكواة ، والاغتصاب ، والإجبار على الدعارة أثناء فترة الحيض والمرض والحمل ، والإجهاض دون تخدير ، وأخذ أطفالهن منهن لإذلالهن وضمان الاستمرار فى العمل ، ومهاجمة عائلاتهن فى بلدانهن الأصلية وإخبارهن قصصا كاذبة عن البوليس بأنه يقتل الفتيات بدون إقامة .

وإذا كانت الضحايا قد عبرن لفريق البحث بالدراسة عن أن الفقر فى بلادهن أفضل بكثير لهن من حياة الذل والمهانة اللاتى يواجهنها بإيطاليا ، فإن أخطر ما تلفت الدراسة النظر إليه ما يتعلق بموقف أسر هؤلاء الضحايا من الاتجار الذى تعرضت له بناتهن . إذ إنه بمقابلة فريق البحث لبعض العائلات فى نيجيريا فقـــد تبين قبولهم لفكرة الدعارة كحل لخروجهم من فقرهم وعدم معارضتهم لفتياتهم فى هذا العمل . بل إن بعض العائلات شجعت بناتها على قبول عروض المتاجرين للسفر بالخارج ، وبعضهم كان يطرد بناته لعدم انصياعهم للعمل فى هذا المجال .

ثانيا : الدراسات المعنية باتجاهات وأنماط الزبائن : ومن أهم هذه الدراسات : دراسة الرجال الذين يشترون الجنس : من يشترون ، وماذا يعرفون؟ [٢] . وقد قام بإعداد هذه الدراسة مركز " ايفز" عن أبحاث الدعارة فى لندن ، بقصد تقييم اتجاهات الرجال الذين هم زبائن عمليات الدعارة ، ومدى إدراك هؤلاء الرجال أن النساء العاملات فى الدعارة من الممكن أن يكن من ضحايا الاتجار بالبشر بمعنى تعرضهن للقسر وللعنف وللإجبار على القيام بأعمال الدعارة .

وفى هذا الخصوص اعتمدت الدراسة على عينة من الزبائن تضم ١٠٣ رجال تراوحت أعمارهم من ١٨-٧٠ عاما . ومن المتغيرات المهمة التى تمت دراستها عن هؤلاء الزبائن :

- المستوى التعليمى للأب : ٥١٪ من العينة أجابت بأن الأب لم يتلق تعليما جامعيا ، فى حيـن أن ٣٧٪ منهم كان الأب حاملاً شهادة جامعية و١٢٪ كان الأب حاملا لشهادة عليا .
- المستوى التعليمى للأم : ٦٣٪ من العينة أجابوا بأن الأم لا تحمل شهادة جامعية ، فى حين أن ٣١٪ أجابوا بأن الأم تحمل شهادة جامعية و٦٪ قالوا إن الأم حاملة لشهادة عليا.
- العمر عند أول ممارسة فى الدعارة : كان المدى لهذا المتغير من ١٢ عاما إلى ٥٨ عاما ، وأكثر من ٨٧٪ من الحالات كانت البداية لهم عند ٢٥ عاما .
- الظروف المحيطة بالممارسة أول مرة : ٤٣٪ أجابوا بأن أول مرة كانت مع أصدقاء ، و٢٪ قالوا بأنها كانت مع أحد أفراد الأسرة ، بينما أفادت ٢٩٪ من العينة أن أول تجربة جنسية لهم كانت من خلال الدعارة .
- وعن حقوق النساء الداعرات : ٧٤٪ من الحالات أجابت صراحة أن النساء فى هذا المجال ليس لهن أية حقوق ويحق عمل أى شىء أو أى انتهاك معهن طالما أن الرجال قد دفعوا ثمن الخدمة .
- وعن علاقة الدعارة بالجرائم الجنسية الأخرى : ٤٤٪ من العينة كان من رأيها أن الدعارة تقلل مـن حوادث الاغتصاب وأنها ملاذ أفضل من لجوء البعض إلى

الاغتصاب ، وقد توافق ذلك مع الاعتقاد بأن الرجال غير مسئولين عن العنف أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسى فى حال عدم الوفاء باحتياجاتهم وتوقعاتهم الجنسية وارتباط ذلك لديهم بحوادث الاغتصاب وزنا المحارم وكذلك الدعارة .

– وعن مدى إدراك الزبائن فى أى سن تدخل النساء فى مجال العمل فى الدعارة : أجابوا بأنه بصفة عامة حوالى ٣٦٪ من النساء تدخل هذا المجال وهن أقل من ١٨ عاما . وفى هذا السياق ووفقاً لإحصائيات مكتب الأمن الداخلى بإنجلترا (٢٠٠٤) تبين أن ما بين ٥٠– ٧٥٪ من الداعرات بدأن العمل فى هذا المجال وهن عند ١٨ عاما ، ومتوسط العمر كان ١٥ عاما . وقد أوضحت إحصائيات المكتب أيضا أن ٧٥٪ من الأطفال الذين يتعرضون للانتهاكات الجنسية كانوا متسربين من التعليم [٣] .

ثالثا : الدراسات المعنية بمجال الطلب على الدعارة وسبل مواجهته : وتأتى فى مقدمة هذه الدراسات ما نشرته دورية الأمن الداخلى ببريطانيا والمعنونة "الطلب على الدعارة" من تقييم لأهم البحوث فى هذا المجال [٤] . وقد اشتمل التقييم على مجموعة من البحوث والدراسات والمسوح التى تم إجراؤها فى عدة دول ، وهى : استراليا ، وفنلندا ، وأيرلندا ، وهولندا ، والسويد ، والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، بحيث اشتمل التقييم البحثى النهائى على خلاصة ٢٢٠ مسحاً فى تلك الدول ، و١٨١ دراسة . واشتمل التقييم أيضا على دراسات أكاديمية فى هذا المجال . كما تم عقد ١٨١ مقابلة مع الزبائن والعاملين فى الدعارة من الجنسين (لم يشتمل التقييم على ممارسة الدعارة مع القصر) وتم عرض النتائج بطريقة توضح خصائص العملاء ودوافعهم والسياق الذى تتم فيه عمليات الدعارة .

وقد عرف التقريرالدعارة بأنها "تبادل الخدمات الجنسية مقابل شكل من أشكال الدفع" .

The exchange of sexual services for some form of payment

وقد كان من بين أبرز النقاط التى تناولتها هذه الدراسة ما يتعلق بخصائص الزبائن ومهنهم ، وسياق الجنس التجارى ، وظاهرة السياحة الجنسية ، والفجور ، ودوافع الإقدام على شراء الجنس ، وذلك كما يلى :

١ - فيما يتعلق بخصائص الزبائن ومهنهم : أوضحت الدراسة أن أغلب العينة (ممن تم القبض عليهم) كانوا ذوى تعليم عال وأصحاب وظائف دائمة وأكثرهم ينتمون للطبقات الاجتماعية العالية ذات الثراء فى إنجلترا وأوروبا بصفة عامة . ووفقا للدراسة فإن من أكثر المهن التى تكثر من التردد على الداعرات من يعملون فى الجيش ، ومجال النقل والمواصلات ، وأيضا من يضطرهم عملهم للسفر للخارج كثيرا . أما عملاء النوادى الصحية فأوضحت الدراسة أنه لا فرق بينهم وبين غيرهم من العملاء وأن أكثرهـم متزوجون .

٢ - وعن سياق سوق الجنس التجارى أشارت الدراسة إلى أن هذا النوع من الجنس يتم فى خمس بيئات وهى :

- سوق الشارع (ممارسة الدعارة بالشارع بمعنى خارج الأماكن المغلقة) .
- المنازل .
- العمل فى خدمات المرافقة (سياحة وخلافه) .
- الحانات والبارات وبيوت الدعارة .
- النوادى الصحية وتحديدا السونا .

٣ - وعن شراء الجنس فى الخارج أثناء السفر/ ظاهرة السياحة الجنسية : أشارت الدراسة إلى أن الرجال يقدمون على جريمة شراء الجنس وهم خارج أوطانهم أكثر مما هم فى أوطانهم ، وهكذا يلعب عامل البعد عن الوطن دورا مهما فى سياق السياحة الجنسية . ومن أوروبا تعتبر هولندا مكانا مفضلا للسياحة الجنسية . ومن المسوح المتوفرة عن مواقع على شبكة الإنترنت من إعلانات صريحة تشجع على السياحة الجنسية تم التوصل لخصائص الرجال الذين يقومون بها :

- أنهم يأتون من الدول المتقدمة .
- أغلبهم متزوجون .
- أعمارهم ما بين ٣٥ - ٥٥ عاما .

ويعتبر عامل المقدرة الاقتصادية لدى هؤلاء الزبائن والفرق الهائل فى الثروات بين الدول التى يأتى منها الزبائن والدول التى يقصدونها حيث توجد السياحة الجنسية عاملا أساسيا فى السياحة الجنسية .

وتقول الدراسة إن هؤلاء الرجال لا يدركون مدى حجم قوتهم الاقتصادية فى تلك الدول التى يذهبون إليها بل إنهم ليس لديهم المقدرة أن يتفهموا كيف أن المنافع البسيطة التى يعرضونها فى تلك الدول أكثر من كافية لإغواء الآخرين من الفئات الأفقر وتدفعهم لممارسة الجنس مع أشخاص وهم غير راغبين فى ذلك . هذا الخلل وعدم التوازن ينبغى معالجته ، بل إن علاج السياحة الجنسية يكمن فى تلك النقطة ولن يأتى من حملات التوعية والتعليم فذلك نوع من الأساطير فى مجال القضاء على السياحة الجنسيـــة . ومن المثير فى مجال السياحة الجنسية أن به جزءا غير بسيط من العميلات النساء ، بل لقد أمكن تحديد الدول التى تتجه لها النساء بهدف ارتكاب أفعال السياحـــة الجنسية وهى : كوستاريكا ، كوبا ، جمهورية الدومنيكان ، جامايكا ، فنزويلا ، والفارق بينها وبين السياحة الجنسية للرجال أن النساء يحاولن إخفاء الطابع التجارى للعملية بتقديم الهدايا لكن هذا لا يمنع من أن تتحول الهدية إلى مبلغ من المـــال .

٤- أمـــا الفجور : فقد أفادت الدراسة أن الدراسات فى هذا المجال قليلة ونوعية لصعوبتها . وبخصوص الفجور فى المملكة المتحدة أوضحت الدراسة أن المقابل يتم دفعه بعد حدوث العملية وليس قبلها على عكس الدعارة ، مما يجعل عميل الفجور فى مركز قوة لفرض طلباته ، وقد يكون هناك درجة عالية من العنف من الطرفين . وأجريت دراسة حول هذا الموضوع فى الولايات المتحدة على عينة من ١٥ رجلا فى ١٩٩٢ واتضح أنهم جميعا يقطنون نفس الحى السكنى وأعمارهم من ١٩ – ٤٩ عاما وكان نصفهم من البيض والنصف الآخـــر من السود ، وجاءت نتائجها كالتالى(٥) :

- ٤٧٪ منهم لم يتزوجــوا على الإطلاق ، و٢٧٪ كانوا متزوجين ، و٢٦٪ كانوا مطلقين . أما مستواهم التعليمى فكان متفاوتا من التعليم الإعدادى إلى الجامعى، و٨٠٪ منهم كانــوا من العمال المهــرة ونصف المهرة . واعترفت ٩٪ من العينة أنها من الشواذ ، أما البقية فكانوا خليطا . ومن المعتاد بين العميل وشريكه فى ممارسة الفجور استخدام الكحوليات والمخدرات بل إن ٤٥٪ من الرجال الداعرين كانوا يقومون بالعملية مقابل المخدرات والخمر . وقد تمثلت أماكن الممارسة المعتادة فى : البارات المخصصة للشواذ ، والسيارات ، وأماكن تجمع الشواذ اجتماعيا ، وعند أقارب أو معارف الرجال الداعرين أنفسهم .

٥ - أما عن دوافع الإقدام على شراء الجنس : فقد كشفت الدراسات والمسوحات على دول أوروبية عن تنوع الدوافع من الرغبة فى معرفة الجنس الآخر وعدم القيود فى العلاقـــة والانفصال عن الشريك والتباهى بالعلاقات الجنسية أمام الزملاء من الرجال ، لكن أيضا كان هناك اعتبار أن الجنس سلعة يتم التسوق لها وانتقاء النساء والمتعة فى اصطياد أفضل العناصر منهن . ومما يؤيد تلك النتيجة الأعداد المتزايدة من الفتيات والنساء الأصغر عمرا المقبلات على العمل فى تلك الأماكن [٦] ، لكن من أهم الدوافع فى هذا السياق اعتبار الجنـــس سلعة يتم التسوق لها ، ولهذا يعد أحد الدوافع غير المباشرة دافع اختيار أفضل الأسعار . فقد أشارت المقابلات مع العملاء أنهم دائما يبحثون عن الجنس بسعر أرخص . وهذا يفسر لجوء الكثير لشراء الجنس خارج أوطانهم عندما يكون العرض فى أوطانهم بأسعار عالية ولهذا يذهبون للدول الأفقر منهم حالاً[٧] . ففى سوق المملكة المتحدة على سبيل المثال يتم حاليا دراسة العلاقة بين الاتجار بالبشر وتسعير الخدمات الجنسية ، وقد تبين أن أحـــد الطرق لخفــض الطلـــب قد تكون الحد من العرض عن طريق كسر واختراق شبكات الاتجار ، مما يؤدى إلى حدوث زيادة فى السعر [٨] .

وفى نفس السياق تذكر دراسة عن كندا قامت بمسح عينة من ٨٠ عميلا على الإنترنت استخدم فيها البريد الإلكترونى ومقابلات تليفونية ودراسة قضايا من المحاكم

لعملاء تمت إدانتهم فى جميع أسواق ممارسة الدعارة مثل الشارع وغيره من الأماكن المغلقة تهدف إلى الكشف عن أسباب الإقدام على شراء الجنس من خلال مسح على الإنترنت ، يتم فيه سؤال العميل عن الدافع لأول مرة تم فيها شراء الجنس من خلال أول عملية دعارة قام بها الشخص . وجاءت النتائج كالتالى : ٥٥٪ من العينة قالت الصور الإباحية ، و٤١٪ قالت توافر وإتاحة الداعرات بصورة واضحة ومرئية ، و٢٧٪ قالت إن القرار كان تلقائيا ، و١٢٪ قالت الأصدقاء . وتوصلت الدراسة إلى أن الجنس – مثله مثل أى سلعة أو خدمة تباع وتشترى – يتداخل فيه العرض مع الطلب على الأقل لقطاعات بعينها وأن الطلب الأولى جاء ولو جزئيا بسبب العرض (٩) .

وقد كان من أبرز ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج :

أن تسيير دوريات أمنية فى الشوارع التى تنتشر بها الدعارة من شأنه أن يقلل منها على المدى القصير ، ولكن على المدى الطويل لا يمكن تحديد درجة هذا التأثير فى الحد من الدعارة .

- اللجوء لأسلوب إلحاق العار والخزى يعتبر عاملا مهما فى خفض الطلب ، لكن أيضا هناك نقص فى تقييم أثره المباشر وعواقبه على بقية أفراد الأسرة .
- يعتبر القبض على الزبون أهم رادع لمنع الدعارة للخوف من المضاعفات غير الرسمية من فضح سلوك العميل ، لكن هذا العامل شبه منعدم ولا يتحقق ولا يمكن الاعتماد عليه لهذا السبب .
- التوعية فى هذا الخصوص تسهم فقط فى تغيير الاتجاهات لكن ليس فى تغيير السلوك.
- فى السويد حقق تجريم الطلب على الدعـــارة خفضا للدعارة فى الشارع لكن بعض النتائج تشير إلى أن حجم الظاهرة قد ازداد داخل الأماكن المغلقة .

رابعا : الدراسات المعنية بالسياحة الجنسية والاتجار بالبشر : ومن أهم هذه الدراسات ما قامت به مؤسسة دولية غير حكومية وهى مؤسسة الآمال المشتركة من دراسة ميدانية ضخمة فى أربع دول عن السياحة الجنسية بعنوان "الطلب : فحص مقارن للسياحة الجنسية والاتجار بالبشر فى جامايكا ، واليابان ، وهولندا ، والولايات المتحدة (١٠) .

وفى هذا الخصوص اعتمدت الدراسة على نوعين من المصادر وهم :

١ - المصادر الأولية تمثلت فى الدراسات الميدانية التى اعتمدت على عقد لقاءات مع الضحايا ومع الناجين من شبكات الاتجار من أجل الاستغلال الجنسى ، ولقاءات مع القائمين على أسواق بيع الجنس وشبكات الاتجار بعد القبض عليهم ، وكذلك لقاءات مع الصحفيين ذوى الخبرة فى تلك الجرائم ، ومع القائمين على المنظمات غير الحكومية والمحللين القانونيين .

٢ - أما المصادر الثانوية فتمثلت فى الدراسات الاجتماعية والجنائية فى عالم الجريمة ، وأيضا التقارير الحكومية الرسمية ، والإحصاءات الرسمية ، ورسائل الدكتوراه حول ذات الموضوع ، وتقارير المنظمات غير الحكومية فى مجال مكافحة الاتجار ، والتقارير الدولية . وتم كذلك فحص سجلات البنوك ، والبيانات المالية ، والبيانات الخاصة بأصحاب الأملاك وغيرها من الوثائق التى تساعد فى تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين والمشترين أو الزبائن فى سوق الجنس التجارى .

ومن أبرز النتائج لهذه الدراسة (١١) :

١- تشكل تجارة الجنس والسياحة الجنسية سوقا واحداً للاستغلال . ففى سوق السياحة الجنسية الطلب يفوق العرض من النساء المطلوب إتاحتها لتوفير خدمات جنسية تجارية . وعليه يقوم المتجرون بالبشر من أجل الاستغلال الجنسى بتوريد النساء والأطفال لسد الطلب فى سوق السياحة الجنسية ، وهذا يخلق سوقا واحدا للاستغلال يتم فيه شحن السياحة الجنسية بضحايا الاتجار من أجل الجنس . فى هذا السوق يتـم جلب الضحايا من السوق المحلية والأجنبية وتستخدم معهم نفس أساليب الاستغلال . إن استخدام الضحايا المحليين فى السوق المحلى قد غير من النظرة التقليدية عن السياحة الجنسية وخلق سوقا تتحد فيه السياحة الجنسية مع الاتجار من أجل الجنس.

٢ - هناك ثقافة من التسامح مع الجنس التجارى فى كافة دول هذه الدراسة . هذه الثقافة تشكلها الجغرافيا والتاريخ والتقاليد والتشريعات واللغة والسلوك وغيرها . وتشكل

الثقافة المتفردة الدعامة التى تسند عمليات السوق فى مجال الجنس التجارى ، حيث أصبح الجنس التجارى من الأمور العادية ، ولم تعد هناك حاجة للسفر إلى الخارج . تلك الثقافة تجعل من الصور الإباحية والأنشطة الجنسية شيئا عاديا وهذا يعد أحد عوامـــل نمو هذا السوق . ومن أمثلة التعود وظهور ثقافة التسامح مع الجنس التجارى :

- **جامايكا** : دولة قائمة على السياحة وتشجع لدى السياح الشعور بالهرب والتهرب من دنياهم والقدوم إلى جامايكا ، وذلك عن طريق الإعلان باستخدام البالغين فقط لإغراء السياح بالسفر إلى جامايكا . وتشجع الإعلانات السياح على طلب أية متعة يرغبون فيها . هذا النمط من الدعاية مقترنا مع الفقر الشديد يؤدى إلى ثقافة السماح بفعل أى شيء مــن أجل كسب المال بأى الطرق ، بما فيها الجنس التجارى للأطفال والبالغين .
- **هولندا** : فيها الدعارة قانونية ويتم تسويق أماكن ممارسة الدعارة كأماكن للسياحة مما خلق نوعا من التعود على أنشطة الجنس التجارى ، والذى نتج عنه تطوير أسواق هامشية من الجنس التجارى وطلب غير عادى على الخدمات الجنسية التجارية من الزوار المحليين والأجانب على السواء .
- **أمريكا** : الثقافة الشعبية ذات الطابع الجنسى تعظم من القوادة والدعارة وتصغر وتقلل من العوائق الأخلاقية فى طلب الجنس التجارى ذات الصلة بمراعاة منشأ وظروف طبيعة العمل التى تعمل فيها النساء والأطفال المتجر بهم . فمثلا شعار ولاية "لاس فيجاس" : "ما يحدث فى فيجاس يبقى داخل فيجاس" . هذا الشعار يعطى السياح القادمين للولاية نوعا من العذر فى التصرف خارج النطاق المتعارف عليه داخل مجتمعاتهم .
- **اليابان** : معادلة الجنس مع الصحة الجسدية ، بالإضافة إلى الأدوار المتعلقة بنوع الجنس المحددة والمفروضة بقوة فى المجتمع اليابانى جعلت الحاجة للجنس للرجل فى اليابان شيئا عادياً . وينبغى تقديم الخدمات المطلوبة . فكافة الخدمات الجنسية

قانونية فيما عدا الممارسة الفعلية ، وهذا يجعل أسواق الجنس التجارى متاحة وشيئا عادياً .

٣- عدم التعرف على الضحايا ينعش من أسواق الاتجار : إن فشل الحكومة والقانون والمجتمع فى التعرف على ضحايا الاتجار من النساء والأطفال ينجم عنه سوء المعالجة . بل إن تصنيف الضحايا أحيانا كمهاجرين غير شرعيين ، وكأحداث ، وأحيانا كمدمنى مخدرات أو كلصوص ونشالين ، كل هذه التصنيفات التى ليست فى محلها تعوق العمل على إخراجهم من وحل الاتجار بالبشر ، بل فى حقيقة الأمر إنه يصنفهم كمجرمين مما يعرضهم لعقوبة الحبس أو الترحيل . كما أن وصف النساء ضحايا الاتجار بأنهن داعرات يرحبن بهذا العمل يعوق من حصولهن على الخدمات الاجتماعية والمساعدة القانونية الضرورية . وتكمن خطورة هذا التصنيف فى أنه ليس فقط ظالما للضحايا بل هو أيضا يسهل من عمليات الاتجار ومن عمل المتجرين بالبشر حيث يجعلهم لا يخافون كشف أمرهم . الأمر الذى يجعلنا أمام مفارقة إذ إن ضحايا الاتجار بالبشر يتم إلقاء اللوم بل والتهم الإجرامية عليهم . أما المتجرون والعملاء فيطلق عليهم أسماء عادية فى الثقافات المختلفة مثل : العميل/الزبون/الولد العاشق أوالدنجوان/الحبيب/أو المسهلاتى، وكلها أسماء لا تنم عن أى عمل إجرامى. وقد ثبت هذا الأمر إحصائيا من حيث تتبع الموارد والإدارة لتقديم المشترى والمتجر للعدالة . فعلى سبيل المثال من إحصائيات بالولايات المتحدة لعام ٢٠٠٦ تم القبض على ١٥٣ داعرة قاصر فى ولاية ما مقابل ٢ فقط من القوادين . بل لقد تم عمل مقارنات لمعدلات أعداد الداعرات اللواتى يتم القبض عليهن مقابل أعداد العملاء فوجد أنه مثلا فى ولاية بوسطن لكل ١١ داعرة يتم استخدامها فى الجنس التجارى يتم القبض على مشتر / زبون واحد . هذا المعدل فى شيكاجو كان ٩ داعرات مقابل زبون واحد ، وفى نيويورك كان المعدل ٦ داعرات مقابل زبون واحد .

٤- هناك أسواق إجرامية لضحايا الاتجار : فعلى الرغم من وجود سوق للجنس التجارى يشكل إطارا مقبولا وأحيانا شرعيا فى بعض الدول مثل هولندا ، إلا أنه يتواجد سوق

آخر هو "السوق السوداء الإجرامية " التى تتخفى خلف الأسواق المتعارف عليها ، تستخدم تلك الأسواق السوداء ضحايا الاتجار لسد فائض الطلب من سياح الجنس التجارى سعيا وراء الخدمات التى يعلن عنها .

٥ - **المؤسسات والأفراد يسهلون من الاتجار من أجل الجنس والسياحة الجنسية :** وتشمل هذه المؤسسات مؤسسات الأعمال والحكومات وغيرها من المؤسسات المستفيدة . فعلى سبيل المثال هناك بعض الفنادق التى تسمح بهذه الأفعال داخلها وكذلك الحكومات التى تدعم الدعارة عن طريق : إما جعلها قانونية أو السماح بالإعلانات والصور الإباحية فى الأماكـن العامة ، أو حتى من خلال الفشـل فى ملاحقة المتجرين أو الزبائن .

٦ - **المتجرون إما مراهقون قصر أو قوادون أو حتى شبكات إجرامية منظمة :** فى كل دول الدراسة فيما عدا اليابان ، وجد أن أعـدادا متزايدة من الذكور القصر هى التى تجند البنات فى تجارة الجنس . وهؤلاء القصر على علم باحتياجات الضحايا ويخدعونهم باسم الحب ثم يستغلون الثقة فيهم وعدم الإحساس بالأمان . فى هولندا وجد أن هؤلاء السماسرة هم من الجيل الثانى وأغلبهم إما مغاربة أو أتراك ويسمونهم – أولاد الحب – أو– الحبيبة . فى جامايكا الصبيان يعرضون إخوتهم وصديقاتهم بل وأنفسهم للسائحات النساء فى سوق السياحة الجنسية . فى أمريكا يقوم بهذا العمل المراهقون القصر الذين يعملون عند رجال قوادين أكبر منهم ويتفقون فى خداع البنات وإغوائهم للعمل عند هؤلاء القوادين . وأحيانا استخدام القسر والعنف لإخضاع النساء للاستغلال الجنسى . ولقد تبين أيضا تورط الشبكات الإجرامية المنظمة فى الاتجار من أجل الجنس فى كافة دول الدراسة وكان بها جميع الجنسيات.

٧ - **الداعرات أصبحن أصغر سنا فى سوق الجنس التجارى :** أصبح المتجرون يجندون فتيات أصغر سنا من ذى قبل . فمثلا فى لاس فيجاس عدد القاصرات اللائى تم استدراجهن للعمل فى الدعارة تضاعف خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦ . وفى هولندا

ثلث التحقيقات فى جرائم الاتجار كانت مع القاصرات . هذا التزايد فى الطلب على القاصرات مرجعه الاعتقاد أن ذلك حماية من الأمراض الجنسية المعدية ، ومما يزيد الطلب على القاصرات محليا هو صعوبة توفير الأجنبيات بسبب برامج مكافحة الاتجار بالبشر فى دول الدراسة . وأوضحت الدراسة بوضوح شديد أن النظرة للاتجار على أنه يورد البنات الفقيرات من دول فقيرة إلى دول أخرى أكثر ثراء أصبحت نظرة قديمة وغاية فى البساطة بل والسذاجة ، فحاليا يتم توريد الضحايا من السوق المحلى من أجل الطلب المحلى ذاته . لكن هذا لا يعنى أن الطلب على الأجنبيات قد انتهى أو غير موجود .

٨ - **دور التكنولوجيا :** تسهل التكنولوجيا التجارة فى الجنس التجارى إلى أبعد الحدود فى كافة دول الدراسة فيما عدا جامايكا حيث مازالت الكلمة لها وزنها . فى اليابان يتم الربط بين المشترين والنساء الداعرات والأطفال عن طريق نظام معقد من كبائن التليفون ومراكز الاتصال . أما فى أمريكا وهولندا فيعلن عن تلك الأنشطة على الإنترنت . وبحث بسيط عن خدمات المرافقة يوصلك لها وإلى ما يزيد على مليونى نتيجة على جوجل . وتوصل تكنولوجيا التليفون المحمول المشترين مع الضحايا ويستخدمها المتجر لتوجيه التعامل بأشكال وأفعال العبودية التى يحتاجها . لكن من أهم ما ساهمت فيه التكنولوجيا هو نشر الصور الإباحية ، فتلك الصور هى بوابة الدخول لشراء الخدمات الجنسية التجارية . وتوصى الدراسة بضرورة دراسة الآثار والتكلفة النفسية والاجتماعية لتلك الصور الإباحية .

٩- **دور الصور الإباحية فى الإقدام على شراء الجنس :** تبين أن استخدام الصور الإباحية يدرب الرجال على أن يقدموا على الإيقاع بالنساء للعمل فى الدعارة . إحدى الدراسات التى استخدمتها الدراسة عن علاقة الصور الإباحية والاتجار بالبشر كانت خلاصتها أن تلك الصور هى بمثابة البروفات على الدعارة ، وثبت أن مشاهدة تلك الصور هى الحضانة لتفريخ عملاء الجنس التجارى[١٢] ، وأن مشاهدة تلك الصور فى سن صغيرة يجعل من مشاهديها عملاء دعارة حيث ثبت أن معظم رواد

الدعارة قد بدأوا بمشاهدة هذه الصور فى سن مبكرة تصل إلى ١٢عاما . وفى نفس السياق درست مؤسسة الآمال المشتركة التى أعدت تلك الدراسة المؤثرات التى تدفع لمشاهدة مثل تلك الصور فى الولايات المتحدة وجاءت المؤثرات بالترتيب الآتى[١٣]: مواقع الإنترنت بنسبة ٤٢٪ ، والأفلام بنسبة ٣٤٪ ، والإعلانات بما فى ذلك التليفزيون ٣٣٪ ، والمجلات ٢٦٪ ، والرسائل الإلكترونية الخليعة ١٩٪ . ويلاحظ أن التكنولوجيا قد عززت ودعمت من كل هذه الوسائل عن طريق استخدام الكمبيوتر والإنترنت .

إن الاتجار من أجل الاستغلال الجنسى والسياحة الجنسية يتداخلان بشدة ، فالاتجار يوفر العرض للطلب الموجود فى سوق السياحة الجنسية . ولكل بلد خصائصها الفريدة لكن هناك أوجه تشابه عديدة وفهم عملية الطلب على الجنس التجارى سوف يساعد فى إيجاد مبادرات لتقليله .

وعلى هذا يمكن القول بأن الاعتماد الاقتصادى الكبير على السياحة مقترنا بالفقر المدقع والفجوة الهائلة بين الأغنياء والفقراء مع ثقافة تتقبل وتتسامح مع إباحة الأنشطة الجنسية خارج الإطار الشرعى وقيم مجتمعية تدفع نحو جلب المال بأى طريقة بغض النظر عن المصدر ، كلها عوامل عززت من البيئة الخصبة لانتشار الاتجار بالبشر من أجل السياحة الجنسية . وأن الوعى بالمشكلة يتحرك نتيجة للضغوط الدولية الخارجية . أما المواجهة الحقيقية للمشكلة فلن تكون فقط بالتوعية ، بل أيضا فى حزمة من التشريعات اللازمة لردعها والمواجهة نحو ردع العميل أيضا والذى يمثل المصدر أو منبع الطلب على مثل تلك الأنشطة وهو ما أجمعت عليه كافة الدراسات التى تم عرضها فى هذا الجزء من الدراسة . كما اتضح من خلال هذا العرض الجانب المهم الذى تقوم به البحوث والدراسات فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر والذى ينبغى أن يكون مكونا مهما من أجهزة الأمن ذاتها ، ويكون له ثقله البحثى ، وتتوافر له كافة الإمكانات الضرورية للقيام بمهامه مع انفتاحه الكامل على كافة الخبرات المتوافرة فى هذا المجال .

المحور الثانى : الدراسات باللغة العربية*

يمكن تقسيم الدراسات التى تناولت قضية البغاء والاستغلال الجنسى إلى أربعة محاور ، اهتم المحور الأول منها بدراسة تاريخ البغاء ، فى حين ناقش المحور الثانى منها أسبابه الاقتصادية والاجتماعية ، أما المحور الثالث فركز على محاولة فهم سيكولوجية القائمين بالبغاء ، وأما المحور الرابع فتناول جهود مكافحة البغاء ، وذلك كما يلى :

أولا : الدراسات المعنية بدراسة تاريخ البغاء

من أبرز هذه الدراسات دراسة كل من أنطون زكرى "بعنوان تحريم البغاء عند قدماء المصريين وحض الحكومة على إلغائه" (١٤) ، والخطيب العدنانى بعنوان "الزنا والشذوذ فى التاريخ العربى" (١٥) ، وبول فريشاور بعنـوان "الجنس فى العالـم القديم" (١٦) ، وأحمد المجدوب بعنوان "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية." (١٧) .

- **ففى دراسته عن تحريم البغاء عند قدماء المصريين** يؤكد أنطـون زكـرى على أن البغاء فى العالم ــ وكما يذهب بعض علماء الاجتماع ــ لم يعرف إلا بعد أن أباحت المرأة نفسها كسلعة تتلقاها الأيدى فى الأسواق . ومن هذا المنطلق يذهـب الكاتب إلى ان مصر الفرعونية لم تعرف البغاء كظاهرة إلا مع خضوعها للاحتلال الأجنبى لما تضمنه من استرقاق لشعبها وتدهور أخلاقى . إذ كان الفراعنة وبخاصة فى عصور القوة حريصين على توفير الحماية للمرأة ، ومنهم على سبيل المثال رمسيس الثالث الذى كان يأمر بتوفير الأمان لها فى الطرق . وقد تدعم هذا المسلك بحماية المرأة من جانب الدولة بما تضمنته النصوص الدينية عند قدماء المصريين من تحريم للبغاء ، ومن ذلك ما جاء فى كتاب الموتى من أنه فى مقدمة الذنوب التى كان صاحبها يجتهد فى تبرئة نفسه منها أمام محكمة أوزوريس ما يتعلق بالتبرئة مـن الزنا . وكذلك ما جـاء فى أقوال الفلاسفة القدماء المصريين مثل كتاب الفيلسوف بتاح حتب فى الأسرة

* كتب الدراسات السابقة باللغة العربية الدكتور عبد الرحمن عبد العال ، خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الخامسة ، وكتاب الفيلسوف آني منذ ٣٠٠٠ عام والذى يحذر فيها تلميذه من الانحراف نحو النساء والخيانة الزوجية وإقامة العلاقات وغيرها ، كما تتضمن هذه الكتب عقوبات على جريمة الزنا مثل إحراق المرأة ، وإغراق الزانى . وفى خاتمة الكتاب يعرض الكاتب لأسباب البغاء ونتائجه ، فيشير فى هذا الشأن إلى قضايا الفقر ، وسوء التربية، وسوء الاختلاط بالشواذ بين طبقات العمال ومن فى حكمهم بكل ما يترتب على ذلك من انتشار للأمراض وانقراض للنسل .

- **أما الخطيب العدنانى** فعرض عبر الأجزاء المختلفة لدراسته "الزنا والشذوذ فى التاريخ العربى" لأضرار وتطور البغاء واللواط والسحاق فى منطقة شبه الجزيرة العربية بدرجة أساسية سواء فى الجاهلية قبل الإسلام أو بعده . وفى هذا الشأن لفت الكاتب الانتباه إلى انتشار ظاهرة البغاء فى شبه الجزيرة العربية فى العصر الجاهلى لدرجة أن قبائل بعينها كانت تعيش على ممارسة نسائها للبغاء – ومنها على سبيل المثال قبيلة بنى هزيل– حتى إنها طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم بالزنا، ويسوق الكاتب كثيرا من الأمثلة لنساء اشتهرن فى ذلك الوقت بالبغاء فى القبائل العربية . وفى معرض معالجته لقضية البغاء والزنا بعد ظهور الإسلام اهتم الكاتب بدرجة خاصة ببيان موقف الإسلام من قضية الزنا واستحلال المحارم ، مستشهدا فى ذلك سواء بالآيات القرآنية أو بالأحاديث النبوية الشريفة ، مشيرا إلى بعض الحوادث التى وقعت على أيام الرسول عليه الصلاة والسلام . كما يعرض الكاتب أيضا لتاريخ الشذوذ الجنسى أو اللواط بدءا من قوم لوط ، مرورا بالعصر الجاهلى ثم العصر الإسلامى وبخاصة خلال العصر العباسى . وقد كان السبب الأهم لشيوع اللواط فى المجتمعات العربية قبل وبعد الإسلام – من وجهة نظر الكاتب – يتمثل فى كثرة الجوارى وعزوف الرجال عنهن وميلهم إلى الغلمان ، ومما ساعد على ذلك استعانة العباسيين بالفرس المشهور عنهم ممارسة هذه العادة الرذيلة . على أن الكاتب يلفت النظر إلى أن عادة اللواط لم تكن لصيقة ببلاد العرب ، وإنما سبقتهم فى ذلك بلاد الإغريق واليونان حيث كانت الآداب اليونانية تمتدح الشذوذ الجنسى . وفى نهاية كتابه

يستكمل الكاتب عرضه لجرائم البغاء والشذوذ بالحديث عن السحاق ، موضحا أن بدايته نشأت بدرجة أساسية فى قوم لوط مع انصراف الرجال عن النساء . وفى معالجته لكافة أنواع هذه الجرائم حرص الكاتب على بيان وجهة نظر الدين الإسلامى منها وأضرارها على سلامة وأمن المجتمع .

- وفى كتاب "الجنس فى العالم القديم" تناول بول فريشاور قضية الجنس فى كل من الحضارات الشرقية القديمة – مثل مصر ، والهند ، وبلاد الرافدين ، وبنى إسرائيل – والحضارة اليونانية الرومانية . وفى عرضه لتاريخ الجنس فى كل حضارة من تلك الحضارات أشار الكاتب تفصيلا للنصوص الدينية والأدبية والأنماط المختلفة للعلاقات الجنسية بها .

- أما أحمد المجدوب فقد انطلق فى كتابه "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية" من مقولة أساسية وهى أن محاولة الغرب اتهام المجتمعات العربية الإسلامية بالشهوانية الجنسية إنما هو اتهام محض افتراء . وقد دلل المجدوب على موقفه من خلال إبراز ما تتسم به المجتمعات الغربية من فوضى فى العلاقات الجنسية قديما وحديثا . وفى هذا الخصوص بدأ المجدوب بتناول وضع المرأة فى المجتمعات الإغريقية والرومانية سواء قبل أو بعد ظهور المسيحية وموقف الديانات الغربية القديمة باليونان والرومان من الجنس والمرأة ، ثم موقف الكنيسة فى تلك المجتمعات ومحاكم التفتيش من هذه القضية بعد انتشار المسيحية بها ، ويسوق الكاتب كثيرا من الأمثلة الدالة على ما كان يوجد من علاقات بغاء وزنا محارم وزنا جماعى وغيرها فى تلك المجتمعات . كما تناول الكاتب أيضا قضايا تعدد الزوجات ، والطلاق ، واللواط ، والسحاق فى تلك المجتمعات وموقف الكنيسة منها .

ثانيا : الدراسات المعنية بدراسة أسباب ظاهرة البغاء

تندرج فى إطار هذا المحور العديد من الدراسات ، ومنها على سبيلُ المثال الدراسة الرائدة التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية تحت إشراف الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى والصادرة عن المركز فى عام١٩٦١[١٨] ، ودراسة منال عمران فى عام ١٩٩٦ [١٩] ، ودراسة عبد الله غانم الصادرة فى عام ١٩٩٠ [٢٠] ، ودراسة الباحثة السورية رباب ماجد الصادرة فى عام ١٩٩٩ [٢١] .

- ففى دراسة "بحث البغاء فى القاهرة" التى صدرت عن المركزالقومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى عام ١٩٦١ تحت إشراف الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى ، تمحور الهدف الرئيس لهذه الدراسة – وكما أوضحت هيئة البحث – فى التعرف على ظاهرة البغاء كما تمارس فى القاهرة من أجل الوقوف على أبعادها المختلفة وتحديد نطاقها وحصر نشاطها فى المجتمع . ولتحقيق هذا الهدف تم التطبيق على ١٠٥٥ بغيا خلال الفترة من أكتوبر ١٩٥٧ حتى أكتوبر ١٩٥٨. وقد كان من بين أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة ما يتعلق بتركز الممارسات للبغاء فى الفئات صغيرة السن حيث جاءت ٧٨,٥٪ منهن أعمارهن فى المرحلة العمرية ١٥-٢٩ عاما ، منهن ٣٣,٨٪ تقع أعمارهن فى المرحلة العمرية ٢٠-٢٤ عاما ، و٢٤٪ منهن تقع أعمارهن فى المرحلة العمرية ١٥-١٩ عاما ، و٢٠,٧٪ منهـن تقع أعمارهن فى المرحلة العمرية ٢٥ – ٢٩ عاما ، بينما لم تمثل من تقع منهن فى المرحلة العمريـة أقل من ١٥ عاما أو أكبر من ٤٥ عاما سوى نسبة هامشية بلغت فى الحالة الأولى نحو ٠,٩٪ ، وفى الحالة الثانية ٣,٣٪ فقط . ووفقا لما كشفت عنه الدراسة فإن ٩٩٪ منهن ينتمين الى الجنسية المصرية (١٠٤٥ بغيا) فى حين أن الحالات العشر الأخرى ينتمين الى جنسيات عربية وأجنبية أخرى . كما أن نحو ٨٧,٧٪ منهن يقمن فى القاهرة ، و٩,٨٪ يقمن فى الجيـزة ، على أن ٥٦,٣٪ منهن يعتبر الموطن الأصلى لهن خارج القاهرة والجيزة ، بينما لم تكن القاهرة والجيزة تمثل الموطن الأصلى إلا لنحو ٣٩,٢٪ منهن .

كما كان من بين النتائج المهمة للدراسة أيضا تركز البغايا فى المطلقات بنسبة ٤٦,٩٪ ، والمتزوجات بنسبة ٣٩,١٪ ، بينما لم تتجاوز نسبة من لم يسبق لهن الزواج ٩,٦٪ ، أما الأرامل فكانت نسبتهن ٤٪ فقط . وكذلك الشأن بالنسبة للمستوى التعليمى حيث تركزت النسبة الأكبر للبغاء فى الأميات فكانت ٧٩,٤٪ ، مقارنة بنحو ١٧,٦٪ لمن يعرفن القراءة والكتابة ، و ٣٪ فقط لمن يقرأن .

كما لفتت الدراسة الانتباه إلى الدور المهم للمحرض على ممارسة البغايا للبغاء، حيث أشارت نحو ٨٦,٢٪ منهن إلى أنهن بدأن البغاء بتأثير محرض سواء تمثل هذا المحرض فى زميلات العمل (٥٣,٥٪) ، أو فى المستغلين (٢٥,١٪) ، أو فى الأزواج أنفسهم (٥,٣٪) ، أو أحد الأقارب (١,٤٪) ، أما النسبة المتبقية (١٣,٨٪) فأفادت أنهن بدأن ممارسة البغاء بدون تحريض من أحد . أخيـــرا أوضحت نتائج الدراسة محدودية دور الوسيط فى ممارسة البغاء ، حيث أشارت نحو ٧٧٪ من البغايا بالعينة إلى أنهن كن يمارسن البغاء بدون وسيط .

- **وفى دراسة أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية فى حجم السلوك الانحرافى للمرأة واتجاهه خلال الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٩٠ مع التطبيق على قضية البغاء بمدينة القاهرة ،** حاولت الباحثة منال عمران فى هذه الدراسة التى قدمتها كأطروحة للماجستير التعرف على العوامل التى تدفع المرأة إلى الانحراف وبخاصة إلى طريق البغاء ، والوزن النسبى لهذه العوامل ، والشرائح الاجتماعية الأكثر انغماسا فى مستنقع تلك الجريمة . ولتحقيق أهداف الدراسة وتساؤلاتها قامت الباحثة بالتطبيق على ١٤٣ مفردة من نزيلات البغاء بسجن القناطر ، وتسع حالات أخرى من دار الأمان التابعة للشئون الاجتماعية بمنطقة الكيت كات . وقد كان من بين أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ما يتعلق بتركز ممارسة البغاء فى الفئة العمرية ٢٠ــ٣٠ عاماً بنسبة ٧٣,٣٪ ، وارتفاع نسبة المتعلمات الممارسات للبغـــاء بنسبة ٣٤,٧٪ ؛ منهن ١٨,٥٪ طالبات جامعة ، وتركز محل إقامة البغايا فى المناطق الغنية بنسبة ٧٧,٤٪ مقابل ٢٢٪ بالمناطق الشعبية والمتوسطة ، وكذلك تركز البغاء فى المطلقات بنسبة ٣٦,٤٪ مقارنة

بنحو ٣٠,٦٪ لدى من لم يسبق لهن الزواج ، و٢٩٪ لدى المتزوجات . كما كان من نتائج الدراسة إجابة نحو ٥٦,٥٪ من المبحوثات بالعينة بأن البغاء مهنة لهن لما يدره من ربح سهل . أما العوامل الدافعة للبغاء لدى المبحوثات ، فقد جاء فى مقدمة هذه العوامل ما يتعلق برفاق السوء بنسبة ٥٤,٧٪ ، والعوامل الأسرية سواء تفكك أسرة أو تراخ فى أساليب التربية بنسبة ٣٣,١٪ ، والفقر بنسبة ٣٣,١٪ ، والتسلية والمتعة بنسبة ١٣,٧٪ .

- **أما الباحثة السورية رباب ماجد فقد حاولت من خلال دراسة ظاهرة البغاء فى سوريا بالتطبيق على ١٩٨ مفردة بسجن دمشق** ، استجلاء العوامل الاجتماعية والخصائص الديموجرافية للممارسات للبغاء . وقد كان من أهم نتائج الدراسة تركز البغاء فى الفئات العمرية الأصغر سنا فى فئة ١٨-٢٢ سنة بنسبة ٤١,٨٪ ، وبهذا المعنى تتشابه هذه النتيجة مع نتائج الدراسة السابقة . كما كان من النتائج الملفتة ارتفاع نسبة المتزوجات الممارسات للبغاء بنسبة ٥٣,٨٪ مقابل ٣١,١٪ للمطلقات ، و١٢٪ لمن لم يسبق لهن الزواج ، وهى بذلك تختلف عن نتائج الدراسة السابقة ربما لتباين المناخ الاجتماعى فى كل من مصر وسوريا حيث جاءت النسبة الأكبر للممارسات للبغاء فى الدراسة السابقة فى المطلقات تليها المتزوجات . أما عن العوامل الدافعة للبغاء فقد جاءت العوامل الأسرية فى مقدمة هذه العوامل ، حيث أوضحت نحو ٨٧٪ من المبحوثات أنهن مارسن البغاء بعد وفاة الوالد ، كما أشارت المبحوثات إلى دور الوالدين فى تسهيل قيامهن بالدعارة وذلك بنسبة ١٥,٤٪ للأب و ٢٠٪ للأم . هذا بالإضافة إلى ما مارسته الظروف الأسرية أو العلاقات داخل الأسرة من سبب مهم فى دفع المبحوثات إلى ممارسة البغاء ، حيث استحوذ العامل الخاص بالهروب من منزل الأسرة على نسبة ٥٢,٩٪ لديهن .

- **أما دراسة عبد الله غانم المعنونة "البغايا والبغاء"** ، والتى أجراها الباحث على عينة من البغايا بمدينة الإسكندرية قوامها ٧٥ امرأة ، معتمدا فى ذلك على المنهج الأنثروبولوجى. وفى سبيل إنجاز دراسته أشار الباحث إلى أنه قد استعان بأحد

القوادين وزوجته التى تعمل أيضا فى نشاط البغاء ، وذلك للوصول إلى البغايا وإجراء مقابلات معهن وذلك بوصفه زبونا وليس باحثا ، بكل ما كان يتضمنه ذلك من مخاطر بالنسبة للباحث . ووفق ما أكد عليه الباحث فقد تحدد هدف دراسته فى التعرف على مرتكبى جرائم البغاء فى الإسكندرية سواء من حيث خصائصهم الاجتماعية والاقتصادية والأسرية أو أساليب العمل لديهم ، أو العلاقات التى تربط بين الأطراف المختلفة للبغاء – وهم البغايا ، والعملاء ، والقوادون – وتسهم فى استمراره بالمجتمع. وكما أوضح الباحث فقد تمثل الفرض الرئيس للدراسة فى أن ما يكفل للبغاء الاستمرار وجود بناء اجتماعى ثابت تتميز به الجماعات الاجتماعية المنغمسة فى هذه الجريمة ، والتى تشكل فى إجمالها مجتمع البغـــاء ، وهو مجتمع يتميز بنمط محدد من العلاقات الاجتماعية المتميزة والمستقرة والمستمرة بجانب امتلاك ثقافة خاصة متميزة عن ثقافة المجتمع الكبير . وللتحقق من صحة هذا الفرض الرئيس ناقش الباحث عبر فصول دراسته نظريات تفسير البغاء ، والبيئة والخصائص الاجتماعية للبغايا ، ثم عوامل احتراف البغايا للبغاء ، فضلا عن البناء الاجتماعى لمجتمع البغاء ، وأخيرا ثقافة البغاء . وقد كان من بين أهم نتائج الدراسة :

- انتشار التفكك الأسرى فى أسر البغايا .
- الحجم الكبير لأسر البغايا والذى بلغ لدى غالبيتهم فى المتوسط ٧ أفراد .
- أن النسبة الأكبر من البغايا كن من المطلقات ٤٣٪ ، تليها المتزوجات بنسبة ٢٨٪ ، ثم من لم يسبق لهن الزواج بنسبة ١٧٪ ، وأخيرا الأرامل بنسبة ١٢٪ .
- أن النسبة الأكبر من البغايا المتزوجات ليس لديهن أطفال .
- توزعت مهن البغايا قبل انخراطهن فى البغاء ما بين العمل كخادمات أو فى أعمال حرفية بنسبة ١٧,٥٪ لكل منهما ، أو طالبة بنسبة ١٥٪ ، وقد كان من الملفت أن ٢٠٪ منهن كن ربات منزل ، بينما من كانت تمارس منهن القوادة والتسهيل للبغاء لم تمثل نسبتهن إلا ٨٪ فقط .

- أبرزت الدراسة الدور المهم لمهنة الزوج فى دفع البغايا بالعينة محل الدراسة لاحتراف البغاء . إذ جاءت كل من وفاة الزوج بنسبة ١٨٪ وعمله بالخارج بنسبة ١٧٪ فى مقدمة الأسباب الدافعة لهن للبغاء ، يليها عمل الزوج فى الأعمال الحرفية والاشتغال بالقوادة بنسبة ١٣٪ لكل منهما ، بينما بطالة الزوج لم تأت كسبب لاحتراف البغاء إلا بنسبة ٨٪ فقط من استجاباتهن .
- أن النسبة الأكبر من المشتغلات بالبغاء كانت ممن يقعن فى المراحل العمرية الأصغر سنا ، حيث بلغت نسبة من تقل أعمارهن عن ٢٠ عاما ٢٣٪ ، ومن تقل أعمارهن عن ٢٠- أقل من ٢٥عاما بلغت نسبتهن ٢٨٪ ، ومن تقل أعمارهن عن ٢٥ عاما - أقل من ٣٠ عاما بلغت نسبتهن ١٩٪ ، بينما من تقل أعمارهن عن ٤٠ عاما - أقل من ٤٥ عاما لم تتجاوز نسبتهن ١٪ .
- أوضحت الدراسة أهميــة دور صديقات السوء فى دفع البغايا إلى طريق البغاء حيث وردت بنسبة ٢٨٪ ، يليها اشتغال أحد أفراد الأسرة بالبغاء بنسبة ٢٣٪ وهو ما يؤكد الدور المهم للبيئة العائلية على سلوك الأفراد ، ثم الفقر بنسبة ١٧٪ ، ثم الزواج من شخص منحرف بنسبة ١١٪ ، والاختطاف بنسبة ٩٪ .
- كشفت الدراسة عن الأدوار المهمة للقوادين فى استمرار نشاط البغاء ، وذلك من خلال الوظائف الاقتصادية والاجتماعية التى يقومون بها لدى البغايا .
- كشفت الدراسة أيضا عن الدور المهم للعملاء فى استمرار نشاط البغاء شأنهم فى ذلك شأن القوادين ، الأمر الذى دفع الدراسة بالتوصية إلى تجريم العميل لأنه يمثل عنصر الطلب على البغاء .

واختتم الباحث دراسته بالحديث عن الخصائص العامة لثقافة البغاء سواء تمثلت فى اللامبالاة والتحلل الأخلاقى ، أو التكيف مع حياة الإجرام ، أو المراوغة والتحايل وغيرها. وقد جاء فى مقدمة توصيات الدراسة المطالبة بتجريم العميل ، وإبراز أهمية دور الأسرة فى المحافظة على أبنائها .

ثالثا : الدراسات المعنية بدراسة سيكولوجية البغاء

من هذه الدراسات دراسة كل من فرج عبد القادر ، ونجية اسحق عبد الله الصادرة فى عام ١٩٨٤[٢٢] ، وتمحور هدفها حول التعرف على شخصية من تمارس البغاء ، وذلك بالتطبيق على عينة من ٣٤٨ حالة من المتهمات بالبغاء بسجن القناطر . وقد كان من أبرز نتائج الدراسة تركز البغاء فى المطلقات بنسبة ٤٦,٣٪ مقابل ٤١,٤٪ للمتزوجات ، و١٠,٣٪ لمن لم يسبق لهن الزواج . وكذلك تركز البغاء فى الفئات الأصغر سنا بنسبة ٥١,٤٪ فى الفئة ٢٠-٢٥ عاما . أما أسباب الانحراف النفسية لدى الممارسات للبغاء ، فتمثلت - كما أوضحت الدراسة - فى التعرض للاغتصاب ، والاستدراج ، والشعور بالحرمان العاطفى ، والرغبة فى الاستحواذ على المال ، والتسلية واللهو ، هذا بالإضافة إلى ما اتسم به أسلوب التربية داخل الأسرة سواء من قسوة شديدة أو تساهل بالغ .

رابعا : الدراسات المعنية بجهود مكافحة البغاء

كان من أبرز هذه الدراسات تلك الصادرة عن مركز البحوث والدراسات الأمنية التابع لوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ومنها على سبيل المثال دراسة الاستغلال الجنسى للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر[٢٣] ، وندوة مكافحة الاتجار بالبشر[٢٤] ، ودراسة القانون الاتحادى لدولة الإمارات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فى ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة [٢٥] ، ودراسة مكافحة الاتجار بالأشخاص فى لبنان [٢٦] .

- **ففى دراسة الاستغلال الجنسى للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر** ، أوضحت الباحثة عائشة الخضورى أن الهدف منها الوقوف على حجم تلك الظاهرة والجرائم ذات الصلة بها فى إمارة أبو ظبى ، فضلا عن إلقاء الضوء على التشريعات المحلية لدولة الإمارات المتعلقة بتلك الظاهرة . ولتحقيق هذا الهدف تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أجزاء عرض الجزء الأول منها لمفهوم الاتجار بالبشر كما ورد فى بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . كما ناقشت الدراسة فى هذا الجزء سوق تجارة البشـــر سواء من حيث العرض والطلب أو الأساليب المستخدمة للإيقاع بالضحايا ، مشيرة فى هذا الشأن إلى مرحلتين أساسيتين وهما مرحلة الاستقطاب للضحية ثم مرحلة عزل هذه الضحية . أما عن الحجم الدولى لتجارة البشر ، فأوضحت الدراسة أن غالبية الضحايا يأتين من بلدان الجنوب الإفريقـــى ، وجنوب آسيا ، وجمهوريات الاتحاد السوفيتى السابق ، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبى . أما الجزء الثانى من الدراسة فناقش ماهية الاستغلال الجنسى للأطفال وأشكاله وأوجه الاختلاف بينه وبين مفهوم الاعتداء الجنسى والجهود المبذولة دوليا لمكافحته . فأكدت أن الاعتداء الجنسى ينصرف إلى التعدى البدنى ذى الطابع الجنسى بالفعل أو الوعيد الذى يرتكب باستعمال القوة أو فى ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية ، فى حين أن الاستغلال الجنسى ينصرف إلى ممارسة الجنس أو تحقيق مآرب جنسية مع طفل فى موقف ضعف مقابل نقود أو مأوى أو طعام أو أى عوض مادى آخر . وأما الجزء الثالث من الدراسة فركز بدرجة أساسية على جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال فى إمارة أبوظبى وموقف المشرع الإماراتى من قوانين مكافحة الاستغلال الجنسى للأطفال والتشريعات المحلية للإمارة لتجريم تلك الظاهرة .

- أما ندوة مكافحة الاتجار بالبشر التى عقدها مركز البحوث والدراسات الأمنية التابع لوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة فى عام ٢٠٠٥ ، فقد تمحورت المحاور الأساسية لها حول الاتجار بالبشر كمشكلة دولية والجهود الدولية المبذولة لمكافحته من ناحية ، وموقف دولة الإمارات من هذه الجريمة من ناحية ثانية ، ثم الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها من ناحية ثالثة . وفى هذا الخصوص ناقشت الدراسة موقف دولة الإمارات من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر ، وجهودها لمكافحة هذه الظاهرة وما قامت به من تدريب لأعضاء الهيئة القضائية بها ، فضلا عــن تفعيل وحدات حقوق الإنسان فى الإدارة العامة للشرطة الإماراتية فى ميدان مكافحة هذه الظاهرة ، وكذلك دور وزارة الداخلية

الإماراتية فـــى التصدى لجريمة الدعارة والهجرة غير المشروعة . وفى المحور الأخير من الندوة عرضت الدراسات فى ذلك المحور لأسباب الاستغلال الجنسى للأطفال والآثار النفسية والجسمية والجنسية على الأطفال من جراء ممارسة الاستغلال الجنسى لهم . وقد كان من بين أهــم النتائـــج التى وردت ببعض الدراسات فى ذلك المحور ما أشارت إليه ٧٠٪ ممن يمارسن الدعارة بأن تعرضهن للإيذاء الجنسى وهن أطفال كان هو السبب الرئيس الذى دفعهن إلى اتخاذ قـــرار ممارسة الدعارة .

- أما دراسة **"إطلالة على القانون الاتحادى لدولة الإمارات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فى ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة"** ، فبعد أن عرض الباحث مصطفى طاهر للمبادرات الدولية والإقليمية وجهود دولة الإمارات فى مكافحة الاتجار بالبشر سواء تعلق الأمر بالنساء أو الأطفال أو العمالة الوافدة ، ناقش تفصيليا هذا القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بالإمارات ، سواء من حيث الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو من حيث نطاق المسئولية الجنائية لمرتكبى هذه الجرائم ، ثم الجزاءات التى نص عليها هذا القانون لمرتكبى تلك الجرائم . واختتم الباحث دراسته بالإشارة الى أبعاد التعاون الدولى في مواجهة الاتجار بالبشر سواء على صعيد التعاون فى مجال المعلومات ، أو فى التدابير الحدودية ، أو التدريب والمساعدات التقنية .

- أما دراسة **مكافحة الاتجار بالأشخاص : دراسة الواقع فى لبنان** ، والتى قامت بإعدادها وزارة العدل اللبنانية بالتعاون مع كل من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة واليونيسيف فى عام ٢٠٠٦ تحت إشراف د. سيندى سميث . وتقع الدراسة فى جزءين أساسيين : يتناول أحدهما تحليلا للقانون اللبنانى المعنى بمكافحة الاتجار فى البشر وإلى أى حد تتوافق أحكامه مع الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه القضية . أما الجزء الثانى من الدراسة فيعرض لواقع الاتجار فى البشر فى لبنان . وفى هذا الخصوص تذكر الدراسة أن حالات الاتجار بالأشخاص تصل سنويا إلى ٦٠ حالة وفقا للمصادر الرسمية اللبنانية . وتتمحور الميادين الأساسية التى يمكن أن تمثل مصادر محتملة لحالات الاتجار فى البشر فى كل من خدم المنازل ، والفنانات ،

والأطفال ، والاتجار بالأعضاء . وفى سبيل إنجاز هدفها قام فريق البحث بالدراسة بمراجعة عينة من ملفات القضايا بالنيابة العامة والمحاكم وصل عددها بعد تمحيصها إلى ٢٩١ ملفا تحوى ٤٨٧ متهما قد يكونون من المتجرين أو من الضحايا بالاتجار . كما قام فريق البحث بإجراء مقابلات منظمة مع القضاة والنيابة العامة والأجهزة الأمنية المعنية بمراقبة الحدود والشرطة والأنتربول ، والسفارات والمنظمات غير الحكومية وبعض الضحايا من راشدين وأطفال .

وأوضحت الدراسة أنه فى الوقت الذى يأتى فيه خدم المنازل إلى لبنان من بعض البلدان الآسيوية والإفريقية مثل الفلبين ، وسرى لانكا ، وكينيا ، وإثيوبيا ، فإن الفنانات العاملات فى لبنان فى الملاهى الليلية وقاعات التدليك والنوادى يأتين بدرجة أساسية من روسيا وبلدان أوربا الشرقية مثل رومانيا وأوكرانيا . ووفقا لوثائق وزارة العمل اللبنانية فقد وصل عدد القادمين إلى لبنان عام ٢٠٠٥ للعمل كخدم للمنازل إلى نحو ٩٠ ألف خادم منزلى ، أما من حصلن على تأشيرة للعمل كفنانات بلبنان فقد تراوح عددهن وفقا لتقارير الأمن العام ما بين ٥٠٠٠–٦٠٠٠ امرأة سنويا . وتشير الدراسة فى هذا الشأن إلى أن معظم حالات الاتجار فى البشر وغير الاتجار تتركز بدرجة أساسية فى منطقة جبل لبنان .

وبتحليل عينة من القضايا ، توصلت الدراسة إلى أن معظم القائمين بعملية الاتجار هم من الرجال ، حيث وجدت امرأة واحدة فقط متهمة بعملية الاتجار فى مقابل ٢٢ رجلا متهمين بالاتجار ، أما فى حالات غير الاتجار فقد كانت امرأة واحدة مقابل أربعة رجال . وعن وسائل المتجرين للاتجار بضحاياهم أوضحت الدراسة أن هذه الوسائل تراوحت ما بين الاستغلال الجسدى أو الجنسى للضحية أو الخداع أو الغش للاتجار بالضحية وإجبارها على الدعارة . وأما بخصوص جنسية الضحايا فقد كانت النسبة الأكبر منهم تنتمى إلى البلدان الأجنبية وليسوا لبنانيين ، كما أن سن هؤلاء الضحايا كان يتراوح ما بين ١٨ و٣٥ عاما نصفهن تقريبا متزوجات ومعظمهن يعرف القراءة والكتابة .

وقد انتهت الدراسة إلى أهمية تعزيز القدرات المؤسسية فى ضوء ما أشار إليه كثير من القضاة والمدعين العامين الذين تمت مقابلتهم من نقص المعلومات الكافية لديهم عن ظاهرة الاتجار فى البشر، حيث لم يحصل منهم على دورات تدريبية حولها إلا عدد محدود للغاية . كما أوضحت الدراسة وجود اتفاق عام بين جميع من تمت المقابلات معهم على ضرورة سن قانون فى لبنان يجعل من الاتجار بالأشخاص جريمة فى ذاتها . هذا بالإضافة إلى دعم أجهزة إنفاذ القانون وبخاصة الموكلون بمراقبة الحدود بالمعدات التكنولوجية القادرة على كشف الوثائق المزورة ، وإقامة تنسيق فعال بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة هذه الظاهرة .

يتضح من العرض السابق للدراسات السابقة أن الاهتمام الأكاديمى العربى بظاهرة الاتجار فى البشر لا يزال محدودا مقارنة بالتطور الذى شهدته الكتابات الأجنبية حول هذا الموضوع . ومن هنا تأتى اهمية هذه الدراسة التى يمكن أن تفتح آفاقا جديدة على صعيد تطور الدراسات العربية لفهم ظاهرة البغاء بشكل أكثر عمقا يساير الاتجاهات الدولية الجديدة فى التصدى لكافة أشكال الجريمة المنظمة .

المراجع

١- E.Aghatise, Trafficking for Prostitution in Italy : Violence Against Women,Vol.١٠,No١. October ٢٠٠٤, pp.١١٢٦-١١٥٥.

٢- M.Farley, j. Bindel and J.M Golding, "Men who Buy Sex, Who They Buy and What They know?", A Research Study, Eaves, London, Prostitution Research And Education, Dec, ٢٠٠٩

٣- Home Office, " Paying thePrice: A Consultation Paper on Prostitution", London Home Office Directorate, July ٢٠٠٤.

٤- A.Wilcox, k.Christmann and Colleagues, "Tackling Demand For Prostitution: Rapid Evidence Assessment of the Published Research Literature" , research report ٢٧ , home office, UK, Dec. ٢٠٠٩.

٥- E.V. Morse, P.M. Simon and Colleagues, "Sexual Behavior Patterns of Customers of Male street Prostitutes," Archives of Sexual Behavior, VOL. ٢١, No. ٤, ١٩٩٢, pp. ٣٤٧-٣٥٧.

٦- J.O'Connell-Davidson, " The Anatomy of 'Free Choice' Prostitution, Gender, Work,

and Organization, VOL. ٢, No.١, ١٩٩٥, pp. ١-١٠.

٧- M. Bellis, A. Weild and N. Beeching, International Transmission Of HIV and Hepatitis B.:a Study of Sailors Visiting liverpool Maritime Port, Liverpool : Liverpool University, ١٩٩٦.

٨- B.Anderson and J. O' Connell-Davidson, Trafficking a Demand led Problem ? A Multi-country Pilot Study, Save the Children .

٩- J.A.C Iowman, "Men who Buy Sex: a Survey of Greater Vancouver Regional District", Canadian Journal of Sociology and Anthropology, VOL. ٤٣, No. ٣, ٢٠٠٦, pp.٢٨١-٢٩٦

١٠- Shared hope International Demand: A Comparative Examination of Sex Tourism and Trafficking in Jamaica, Japan, the Netherlands, and the United States, A Research Empirical study , ٢٠٠٧ .

١١- Shared hope International, Ibid, pp ٢-١٧.

١٢- M. Farley, "Renting an Organ for Ten Minutes : What TricksTell us About Prostitution, Pornography, and Trafficking" , in D. Guinn (ed), Pornography : Driving the Demand For International Sex Trafficking, Chicago Illinois: International Human Rights Law Institute of Depaul University, ٢٠٠٧.

١٣- Shared Hope International, The Defenders USA Survey, Dec. ٢٠٠٦. http://wwwthedefendersusa.org.

١٤- زكرى ، أنطون ، تحريم البغاء عند قدماء المصريين وحض الحكومة على إلغائه ، القاهرة ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٦ .

١٥- العدنانى ، الخطيب ، الزنا والشذوذ فى التاريخ العربى ، بيروت ، مؤسسة الانتشار العربى ، ١٩٩٩.

١٦- فريشاور ، بول ، الجنس فى العالم القديم ، ترجمة فائق دحدوح ، دار نينوى ، ١٩٩٩ .

١٧- المجدوب ، أحمد ، العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩١ .

١٨- الساعاتى ، حسـن ، بحث البغاء فى القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٦١ .

١٩- عمران ، منال ، أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية فى حجم السلوك الانحرافى للمرأة واتجاهه فى الفترة ١٩٧٠ ــ ١٩٩٠ : دراسة ميدانية لظاهرة البغاء فى القاهرة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، قسم الاجتماع ، ١٩٩٦ .

٢٠- غانم ، عبد الله ، البغايا والبغاء ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٩٠ .

٢١- ماجد ، رباب ، العوامل الاجتماعية المؤثرة فى انحراف الإناث فى سوريا : دراسة ميدانية لظاهرة البغاء عن موقوفات سجون دمشق ، جامعة الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية ، سوريا، ١٩٩٩ .

٢٢- عبد القـادر ، فـرج ، وإسحق عبد الله ، نجية ، سيكولوجية البغاء : دراسة نظرية وميدانية ، القاهرة ، مكتبة الخانجى ، ١٩٨٤ .

٢٣- الخضورى ، عائشة ، الاستغلال الجنسى للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، مركز البحوث والدراسات الأمنية التابع لوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة رقم ٤٤، ٢٠٠٧.

٢٤- ندوة مكافحة الاتجار بالبشر ، مركز البحوث والدراسات الأمنية التابع لوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٥ .

٢٥- طاهر ، مصطفى ، إطلالة على القانون الاتحادى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فى ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة ، مركز البحوث والدراسات الأمنية التابع لوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة رقم ٥٧ ، ٢٠٠٨ .

٢٦- وزارة العدل اللبنانية ، وقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص : دراسة الواقع فى لبنان (إشراف د سيندى سميث) ، لبنان ، ٢٠٠٦ .

الفصل الثالث *

الإطار المنهجى للدراسة

مقدمة

يعد الاتجار فى الأفراد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة فى العالم بعد تهريب السلاح والاتجار فى المخدرات ، وتعد هذه الممارسة شكلا من أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود التى اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة ، والتى يتم بمقتضاها سنوياً نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية أو داخل حدود الدول بغرض الاتجار بهم . وتقوم فكرة الاتجار فى الأفراد على مفهوم أساسى هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد للاتجار بهم ، مع استمرار الاستغلال لما بعد النقل من مكان إلى آخر ، ولعل عنصر الاستمرار فى الاستغلال هو الذى يميز الاتجار فى الأفراد عن نشاط عصابات الهجرة غير المشروعة التى ينتهى دورها الإجرامى بانتهاء عملية تهريب الأفراد من دولة لأخرى (١) .

وتشمل المتاجرة بالجنس قسماً مهماً من المتاجرة الإجمالية بالبشر وغالبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول فى يومنا الحاضر ، وقد لا تكون المتاجرة بالجنس موجودة بدون وجود طلب على الجنس التجارى ، ولذا اتخذت الحكومة الأميركية موقفاً صلباً ضد البغاء فى قرار سياسى أصدرته فى ديسمبر ٢٠٠٢ الذى أشار إلى أن البغاء مهنة مؤذيــة

* كتب هذا الفصل الأستاذ الدكتور عادل سلطان ، مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ؛ وكتبت البند ثالثا الأستاذة الدكتورة سهير عبد المنعم ، مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

تجرد الشخص من إنسانيته وتعزز عمليات الاتجار بالبشر . فتحويل الناس إلى سلع خالية من الإنسانية يخلق بيئة تسهم فى تمكين الاتجار بالبشر [٢] .

وتمثل السياحة الجنسية أحد أشكال الاستغلال الجنسى للأطفال والنساء ، حيث تعتبر إحدى الصــور الفاضحة للاعتداء على كرامة الإنسان ، والتى تؤدى بدورها إلى تداعيات مدمرة على الضحية وخاصة القاصرات ، قد تشمل صدمات جسدية ونفسية تدوم طويلاً ، والمرض (بما فى ذلك مرض نقــص المناعــة المكتسبة/الإيدز) ، والإدمان على المخدرات ، والحمل غير المرغوب به ، وسوء التغذية ، والنبذ من المجتمع ، وربما الموت .

ويتناول هذا الفصل عرضاً مفصلاً للإجراءات المنهجية التى اتخذت فى سبيل إجراء هذا البحث بداية مــن منتصف سبتمبر ٢٠٠٩ ، والتى تشمل تعريفا بموضوع البحث ، وأهدافه ، والتساؤلات التى يسعى للإجابة عليها ، واختيار الأسلوب المناسب لتصميم عينة البحث ، وإعداد الأدوات المناسبة لجمع البيانات ، وإجراءات العمل الميدانى وتدريب الباحثين الميدانيين ، مع التعرف على ظروف وصعوبات التطبيق ، وتجهيز البيانات وتبويبها والمعالجات والأساليب الإحصائية المناسبة وانتهــاءً بعرض موجز لخصائص عينة الدراسة .

وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلى :

أولا : مشكلة البحث وأهدافه

ثانيا : تساؤلات الدراسة .

ثالثا : المفاهيم الأساسية للدراسة .

رابعا : منهج الدراسة .

خامسا: أدوات البحث.

سادسا : العمل الميدانى والصعوبات المصاحبة له .

سابعا : التحليل الإحصائى ومراحل تجهيز البيانات .

ثامنا : عينة الدراسة وخصائصها.

أولاً : مشكلة البحث وأهدافه

١ – مشكلة الدراسة

لاشك أن ظاهرة الاتجار بالبشر تعد من الظواهر التى تأخذ خطا متزايدا ومتناميا على المستوى المحلى والإقليمى والعالمى ، وقد أسهمت ظاهرة العولمة بآلياتها المختلفة وتقنياتها الحديثة في ترسيخ الأشكال القائمة لتلك الظاهرة ، وتتجلى تلك الظاهرة فى الاستغلال الجنسى وأعمال الدعارة التى تمثل انتهاكاً صارخاً لكرامة الإنسان ، إنها لم تقتصر على شريحة عمرية من البشر أو نوع معين منهم ، وإنما تستهدف الفئات المستضعفة من الرجال والنساء والأطفال، وأصبح من الصعب تحديد حجم الظاهرة أو جمع بيانات عنها من خلال دراسات جادة تتناول منهجية علمية مناسبة لتلك الظاهرة .

وتتمثل المشكلة البحثية فى هذه الدراسة فى تطور مشكلة الدعارة والممارسة الجنسية غير المشروعة من مجرد أعمال يجرمها القانون بوصفها اعتداء على الأخلاق العامة والآداب إلى كونها أفعالا تمثل جرائم عبر وطنية . تقوم عليها شبكات منظمة شديدة التعقيد تستغل النساء والأطفال من خلال نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم أو تجنيدهم من دولة لأخرى أو داخل نفس الدولة لتحقق من وراء ذلك أرباحا طائلة ، ويزيد من تعقيد هذه المشكلة صعوبة التعرف على ضحايا هذا الاستغلال واكتشافهم نظرا لمشروعية وسائل الاتجار من خلال عقود عمل أو زواج .... إلخ ، الأمر الذى يفرض صعوبات جمة فى الكشف عن هذه الشبكات ، خاصة فى ضوء عدم قيام الضحايا بالكشف عن المتاجرين أو مساعدة أجهزة إنفاذ القانون فى التعرف عليهم لإنزال العقاب الملائم بهم.

ومن ثم تتحدد المشكلة البحثية لهذه الدراسة فى التعرف على صور ومظاهر وآليات ومؤشرات الاسنتغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير كاحد صور الاتجار بالبشر ، وكذا التعرف على ضحايا هذا الاتجار وتمييزهم عن المتاجرين .

٢ – أهداف الدراسة

ويتمثل الهدف الرئيسى لهذه الدراسة فى رصد وتحليل مظاهر وصور الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير كأحد صور الاتجار بالبشر للوقوف على آلياتها ودوافعها وآثارها السلبية على الضحية والأسرة والمجتمع لاقتراح أنسب السبل لمكافحتها والتعرف على ضحاياها ومساعدتهم ، والوقوف على العلاقات المتبادلة بين ضحايا تلك الظاهرة وبين المتاجرين بهم ، والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التى قد تقف وراء تورط الضحايا فيها ، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسى جملة أهداف فرعية تتمثل فى الآتى :

١ – دراسة موقف التشريع المصرى ومدى كفايته وكفاءته فى مواجهة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير فى ضوء ما صدقت عليه مصر من اتفاقيات وبروتوكولات دولية ، وما يوجد لديها من تشريعات متعلقة بمكافحة الدعارة ومكافحة الاتجار بالبشر .

٢ – التعرف على أنماط ومظاهر الاستغلال الجنسى والبغاء فى المجتمع المصرى .

٣ – الوقوف على الخصائص الديموجرافية للمحكوم عليهم فى جرائم البغاء من حيث محل الإقامة ، والحالة الاجتماعية ، والسن ، والمستوى التعليمى ، والدخل الشهرى ... إلخ ، للتعرف على مدى توافر عناصر الاتجار فى بعض أنواع جرائمهم أو لدى البعض منهم ، وتمييز الضحايا والجناه من بينهم فى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر .

٤ – التعرف على إجراءات وظروف القبض على المحكوم عليهم والعقوبات الصادرة ضدهم فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ، من حيث سند القبض والشركاء معهم من حيث العدد ودور كل منهم فى الجريمة ، ومدد العقوبات المحكوم بها ، ودور كل ذلك فى التمييز بين الضحايا والمتاجرين .

٥ – التعرف على العوامل الاجتماعية الدافعة للبغاء والاستغلال الجنسى ، سواء من حيث المركز الاجتماعى لأسرة المحكوم عليهم ، أو حقيقة التفاعلات الاجتماعية داخل هذه الأسر.

٦ – التعرف على العوامل الاقتصادية الدافعة لممارسة البغاء والاستغلال الجنسى .

٧ – الوقوف على تصورات المحكوم عليهم للعامل الاقتصادى كمبرر للبغاء أو الاستغلال الجنسى .

٨ – التعرف على الحياة الجنسية للمحكوم عليهم فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى قبل دخولهم السجن ، ودورها فى مدى كونهم ضحايا أم متاجرين ، من خلال سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب .

٩ – التعرف على دور الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى فى ولوجهم هذا الطريق ، وذلك من خلال الوقوف على سبق تعاطيهم للمخدرات أو الاتجار فيها ، أو سبق ارتكابهم جرائم من نفس النوع أو جرائم أخرى .

١٠- التعرف على إجراءات التقاضى فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى من خلال تحليل عينة من ملفات القضايا الجنسية بعدد من النيابات ، لتكون مؤشرا على التميز بين الضحايا والجناة فى هذا الصدد .

١١- التعرف على الأبعاد الدولية فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى والضحايا فيها من خلال تحليل مضمون لعدد من قضايا البغاء الدولى .

١٢- تمييز ضحايا الاتجار بالبشر من بين المحكوم عليهم فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ، من خلال مؤشرين أساسيين هما : الاستدراج لممارسة البغاء وطريقة الاستفادة من الأجور المقررة للبغاء .

١٣- اقتراح أهم الأساليب الكفيلة بالحد من مشكلة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، وتحديد مؤشرات التعرف على الضحايا وتمييزهم عن المتاجرين ، لتقديم سبل الدعم والمساعدة المادية والمعنوية لهم .

ثانياً : تساؤلات الدراسة

تتمثل تساؤلات هذه الدراسة فى الآتى :

١ – ما أنماط ومظاهر الاستغلال الجنسى والبغاء فى المجتمع المصرى ؟

٢ – ما الخصائص الديموجرافيـــة للمحكوم عليهم فى جرائم البغاء ؟

٣– ما هى إجراءات وظروف القبض على المحكوم عليهم فى جرائم البغاء ؟

٤ – ما طبيعة الأحكام القضائية والعقوبات الصادرة ضد المحكوم عليهم فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ؟

٥ – ما العوامل الاجتماعية الدافعة للبغاء والاستغلال الجنسى ؟

٦ – ما العوامل الاقتصادية الدافعة للبغاء والاستغلال الجنسى ؟

٧ – ما تصورات المحكوم عليهم للعامل الاقتصادى كدافع للبغاء والاستغلال الجنسى ؟

٨ – ما دور سبق تعرض المحكوم عليهم للتحرش أو الاغتصاب قبل دخولهم السجن فى لجوئهم لهذا النوع من الإجرام ؟

٩ – ما دور التاريخ الإجرامى للمحكوم عليهم (السوابق الاجرامية) كدافع للبغاء والاستغلال الجنسى ؟

١٠– ما إجراءات التقاضى فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ؟

١١– ما الأبعاد الدولية فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ؟

١٢– من هم ضحايا الاتجار بالبشر ومن المحكوم عليهم فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى وما مؤشرات إفرازهم ؟

١٣– ما هى أهم الحلول المناسبة للحد من مشكلة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير والتعرف على ضحاياها وتقديم المساعدات إليهم ؟

ثالثا : المفاهيم الأساسية للدراسة *

ورد فى دليل المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار ، أن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي يعد حاليا أكثر الأشكال المعترف بها على نطاق واسع ، حيث يبدو أنه الأكثر ربحية للمتجرين وإن كان هو الأكثر ضرراً للضحايا بسبب العنف البدنى والجنسى والنفسى المتواصل تجاههم[3]ولا يمكن التيقن من أماكن انتشار الاستغلال الجنسى بالنسبة لغيره من أنماط الاتجار ، حيث يختلف ذلك بإختلاف المكان كما قد يختلف باختلاف الزمان فى المكان الواحد .

وهو ما يعطى لدراستنا عن الاستغلال الجنسي والبغاء أهمية فى تحديد طبيعة انتشار المشكلة البحثية فى المجتمع المصرى ، وأماكن تركز هذا النشاط فى مجتمعنا وأنماطها المختلفة ببعديها الداخلى أو الخارجي ، فضلا عن دوافعه والعوامل المؤدية إليه وخصائص الضحايا والجناة [٤] .

وقد صدر فى مايو الماضى القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ليضع تعريف لجريمة الاتجار ويحدد عناصر تلك الجريمة بما يتوافق مع المعايير الدولية الواردة فى بروتوكول الأمم المتحدة المعنى بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المنعقدة عام ٢٠٠٠ . ويحدد القانون المصرى لمكافحة الاتجار بالبشر نطاق تطبيق القوانين والتشريعات المصرية التى تجرم وتعاقب كل فعل يشكل استغلالا جنسيا ، وخاصة قانون العقوبات المصرى الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ الذى يمثل القواعد العامة للتجريم والعقاب فـــى مصر ، وكذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحـــة الدعارة لسنة ٢٠٠٨ ، وتعد تلك التشريعات من القوانين الأساسية ذات الصلة بمفاهيم الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسى والبغـــاء ، ومن ثم فتعـــد كافيـــة لتحقيق

* كتبت هذا الجزء الأستاذة الدكتورة سهير عبد المنعم ، مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الحماية الواجبة للأشخاص فى حالة إذا لم يتوافر فى الأفعال الإجرامية المرتكبة ضدهم عناصر جريمة الاتجار بالبشر ، وهو ما يشير إليه دليل الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسى العدالة الجنائية والذى أصدره المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة عام ٢٠٠٩ .

وفى ضوء ما سبق يلزم تحديد مفاهيم الدراسة الميدانية وتعريفاتها فى ضوء المعايير الدولية والوطنية فى هذا الشأن ، ونتناول ذلك فيما يلى :

١- تعريف الاستغلال الجنسى للبغاء .

٢- الاستغلال الجنسى والبغاء فى ضوء المعايير الدولية .

٣- الاستغلال الجنسى والبغاء فى ضوء المعايير المصرية .

٤- التعريف الإجرائى للدراسة ومؤشرات التطبيق .

١- تعريف الاستغلال الجنسى والبغاء.

يلزم لتحديد مفاهيم الاستغلال الجنسى والبغاء فى ضوء مفاهيم الاتجار بالأفراد أن نعرض للمعنى اللغوى لكل منهم :

فالاستغلال لغويا يعنى استغل فلان الشئ أى أخذ غلته واستغل شخصا أى كلفه أن يغل عليه ، وفلان يغل على عياله أى يأتيهم بالغلة ، وعلى ذلك فاستغلال البغاء أى الحصول على غلته أو الحصول على المال الذى يدفع أجرا لمرتكب البغاء ، واستغلال الشخص فى البغاء هو استخدامه فى مباشرة البغاء للحصول على دخل منه [٥] .

أما البغاء فيعنى لغويا الاتصال الجنسى غير المشروع ، فيقال بغت المرأة تبغى فهى بغى وداعرة ، والدعر يعنى الفساد والفسق والخبث أو الشر ، والعهارة هى الفسق والفجور ، فالمرأة عاهرة والرجل الذى يفسق بها عاهر كذلك ، والفجور هو الفسق أو الفسوق فالرجل فاجر أو فاسق والمرأة فاجرة أو فاسقة . وقد ورد فى المصباح المنير أن عهر عهرا وعهر عهورا أى فجر فهو عاهر ، وجاء فى تاج العروس: العاهر الزانى ، والعاهرة الزانية ، ويقال فجر الرجل فجرا أى فجورا ، وفجارا أى ارتكب الفجور وفسق فسقا وفسوقا ترك أمر الله سبحانه وتعالى [٦] .

والاستغلال الجنسى فى حد ذاته مفهوم يتسع لسائر أشكال ذلك الاستغلال والمتاجرة بالجنس بأنشطته المختلفة ، تلك الأنشطة التى تشمل دون أن تقتصر على [٧] :

- الدعارة .
- التعرى والتدليك الجنسى .
- الأفلام والمنشورات الإباحية .
- السياحة الجنسية .
- الزواج السياحى .

وتعد تجارة الجنس من الأشكال الأكثر ربحية للمتجرين والأكثر انتشارا" وبروزا" أيضا بالنسبة لسائر أنماط الاتجار بالأفراد ، وقد ورد النص عليه ببروتوكول باليرمو بأنه "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى" ، فى حين أن القانون المصرى لمكافحة الاتجار بالبشر قد نص على الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية .

٢- الاستغلال الجنسى والبغاء فى ضوء المعايير الدولية

نتناول التعريفات والمفاهيم الخاصة بذلك فى بروتوكول الأمم المتحدة السابق الإشارة إليه وكذلك اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير المنعقدة عام ١٩٤٩ وذلك فيما يلى :

أ- الاستغلال الجنسى والدعارة فى بروتوكول الاتجار بالأفراد لسنة ٢٠٠٠

صدر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة المنعقدة فى باليرمو عام ٢٠٠٠ ، وبصدور القرارين الجمهوريين رقمى ٢٩٤ ، ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ انضمت مصر للاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما ، وتعرف المادة الثالثة من البروتوكول المصطلحات المستخدمة فيه بالنص على أنه "لأغراض هذا البروتوكول" : (أ) يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال

السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى : استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

كما تنص الفقرة (ب) على أنه "لا تكون موافقة ضحية الاتجار على الاستغلال المبين فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد استخدم فيها أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) ، كما تنص الفقرة (جـ) على أنه يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ، ويقصد بتعبير طفل وفقاً للفقرة (د) أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

ويلاحظ فى شأن تطبيق ذلك التعريف ما يلى :

- تنص المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: يتعين تفسير أى من البروتوكولات الملحقة بها بالاقتران مع الاتفاقية مع الأخذ فى الاعتبار الغرض الذى من أجله وضع البروتوكول .
- كما تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول المشار إليه على أن هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية .

ب- الاستغلال الجنسى فى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص المنعقدة عام ١٩٤٩.

تتويجاً للجهود الدولية فى مكافحة الدعارة التى تتنافى مع كرامة الإنسان أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢ ديسمبر ١٩٤٩ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ودخلت حيز التنفيذ فى يوليه ١٩٥١ ، وانضمت إليها مصر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٨٩ الصادر فى ١١ مايو ١٩٥٩ ولم تتحفظ على أى من أحكامها .

تهدف الاتفاقية إلى ضرورة معاقبة من يستخدمون الغير أو يستدرجونهم أو يغوونهم أو يستغلونهم فى البغاء وكذلك كل من يملكون أو يديرون محال لذلك ، كما نصت على ضرورة إلغاء كل قانون أو لائحة تنظم البغاء فى أى صورة من الصور (٨).

٣- الاستغلال الجنسى والبغاء فى ضوء المعايير المصرية

أ- مفهوم الاستغلال الجنسى فى قانون العقوبات

تمثل الممارسات العشوائية للجنس خطرا على المجتمعات فى كل زمان ومكان ، إلا أن مفهوم الضرر الجنسى يختلف باختلاف الزمان والمكان ، حيث يرتبط المفهوم الأخلاقى فى الممارسات الجنسية والمساس بالعرض بالقيم الدينية والأخلاقية ، وهو ما يفرض صيانة الجسد من كل ممارسة جنسية غير مشروعة ، ولذلك فصيانة العرض فى الشرائع التى تأخذ بهذا المفهوم ليست حقا لصاحبه فقط بل التزاما يجب المحافظة عليه ، وهو ما ينطبق على النساء والرجال دون تفرقة فكليهما مدان (٩).

أما فى الشرائع التى تأخذ بالمفهوم الاجتماعى للعرض ، فعدم مشروعية الفعل الجنسى فيها لا يرتبط بمفهوم الخطيئة الدينية أو مفهوم العيب أو الوصم أخلاقيا ، ولكنه يرتبط بالاعتداء على الحرية الجنسية (١٠) .

فى ضوء ما سبق تجمع الدراسات الفقهية حول النصوص الجنائية المصرية المتعلقة بالجرائم الماسة بالعرض (الجرائم الجنسية) ، على أن المشرع فيها قد تبنى المفهوم الاجتماعى للعرض الذى يعتد بالحرية الجنسية طالما أنها لا تسبب ضررا للغير (جرائم الاغتصاب م٢٦٧ وهتك العرض م ٢٦٨ ، ٢٦٩ عقوبات ، واختطاف الإناث وإغتصابهن بالمادتين ٢٨٩ ، ٢٩٠) ، ولا تمس ــ إذا تمت فى سرية – الأخلاق العامة (المادتين٢٦٩ مكرر و ٢٧٨ عقوبات جرائم خدش الحياء العام) ، وكذلك إذا كان الفعل يمس الأسرة (جرائم الزنا إعداد فى ٢٧٤ ، ٢٧٧) ، أو يمس النظام العام والآداب (جرائم الدعارة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١) ، ويلاحظ فى ذلك أن تلك الفلسفة الاجتماعية للعرض كانت إرثــا عن مناهــج التجــريم اللاتينية المتأثرة بمبادئ الثورة الفرنسية

العلمانية التي تعتد بالحرية الفردية والنفعية الاجتماعية دون الاعتداد بمقتضيات الدين أو الأخلاق (١١) .

يثير ما سبق تساؤلاً حول مدى توافر الاستغلال الجنسي الذي يستوجب العقاب كجريمة جنائية ومدى اختلاطه أو اختلافه عن مفهوم الاستغلال الجنسي الذي يتحقق به مفهوم الاتجار بالأفراد ؟

ونحاول فيما يلي استجلاء ذلك في نظرة سريعة للجرائم الجنسية السابق الإشارة إليها :

- جرائم الاغتصاب وهتك العرض واختطاف الإناث

وفي هذا تعاقب المادة ٢٦٧ عقوبات على مواقعة أنثى قهرا عنها ، وتشدد العقاب في الفقرة الثانية إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم .

أما المادتان ٢٦٨ و ٢٦٩ الواردتان في قانـــون العقوبات فهما تعاقبان على هتك عرض إنسان ، فالمادة الأولى تعاقب على هتك العرض بالقوة أو التهديد أو الشروع في ذلك بوصفه جريمة تامة ، أو تشديد العقاب إذا كان عمر المجني عليه أقل من ست عشرة سنة كاملة أو إذا كان الجاني ضمن من ورد النص عليهم بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ السابق الإشارة إليها . في حين تعطي المادة ٢٦٩ حماية خاصة لصغر سن المجني عليه إذا كان لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ولو تم فعل هتك العرض بغير قوة أو تهديد ، وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه أقل من سبع سنين كاملة أو كان الجاني ممن نص عليهم بالفقـــرة الثانية من المادة ٢٦٧ وفقا لما سبقت الإشارة إليه ، كما تعاقب المادة ٢٩٠ كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره ، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا اقترنت الجناية باغتصاب المخطوفـــة أي مواقعتها بغير رضاها . وتوفر المادة ٢٨٩ حماية خاصة لصغر السن بالعقـــاب على اختطاف الأطفال أقل من ست عشرة سنة كاملة ولو بدون تحايل أو إكراه ، وتشدد إلى السجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بمواقعة المخطوفة .

بناء على ذلك فإنه إذا تمت جريمة الاغتصاب على سبيل المثال فى شكلها البسيط الذى يتضمن إكراها وقتيا للضحية لاغتصابها فإن الفاعل يخضع للعقاب الجنائى الوارد بنص المادة ٢٦٧ عقوبات ، أما إذا كان الإكراه أو القسر يتضمن نقل الضحية أو احتجازها بالتحايل أو الخطف ليتم استغلالها جنسيا من قبل شخص أو عدة أشخاص فإن الأمر قد يعد جريمة اتجار وفقا لظروف كل حالة ، كما يعد جريمة جنائية وفقا للمادة ٢٩٠ عقوبات والتى تصل العقوبة فيها إلى الإعدام إذا كانت الضحية أنثى ، مع ملاحظة مدى ارتكاب الجريمة من عصبة إجرامية وفقا للمادة الثانية لاتفاقية الجريمة المنظمة .

- جرائم الاتجار بالطفل

صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحكام المدنية ونشر بالجريدة الرسمية فى العدد ٢٤ مكرر فى ١٥ يونيه ٢٠٠٨ ، وقد أضاف ذلك القانون مادتين لحماية الطفل من الاتجار وهما :

الأولى : مادة رقم ٢٩١ التى أضيفت إلى قانون العقوبات الصادر رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتقضى بما يلى "يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسى التجارى أو الاقتصادى أو استخدامه فى الأبحاث والتجارب العلمية ، ويكون للطفل الحق فى توعيته وتمكينه من مجابهة المخاطر .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيا ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع ، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا ، أو تحرش به أو استغله جنسيا أو تجاريا ، أو استخدمه فى العمل القسرى أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة فى الخارج .

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة فى الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦مكرراً من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة

عبر الحدود الوطنية ، ومع مراعاة أحكام المادة ١١٦ مكرراً من القانون المشار إليه يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه" .

الثانية : المادة ١١٦ مكررا (أ) التى أضيفت لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتقضى بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أى أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسى للطفل ، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية" .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة كل من :

- استخدم الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم فى الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .
- استخدم الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم فى ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلا .

- مكافحة الدعارة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ويتضمن العديد من الجرائم المستهدفة بذاتها ليدور حولها الاستغلال استغلالا منظما من قبيل جماعة إجرامية ، سواء بالتسهيل أو الإيواء أو النقل أو التنقيل أو الاستقبال، ومن ثم فإنها تعد محوراً لتجارة الرقيق للاستغلال الجنسى الذى اهتمت به المواثيـق الدوليـة منذ بدايات القرن العشرين لمكافحته ، وفقا لما سبق عرضه بهذا الشأن.

٤- **التعريف الإجرائى للدراسة ومؤشرات التطبيق**

أ- ورد تعريف جريمة الاتجار بالبشر فى المادة الثانية من القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، **وتتبنى الدراسة هذا التعريف بشأن الاستغلال الجنسى والبغاء** ، حيث تنص على أنه "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية .

ب ـــ تعريف المجنى عليه (الضحية)

كما عرفت المادة ٣/١ من القانون المشار إليه المجنى عليه (الضحية) بأنه "الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى ، وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون".

مع ملاحظة أن جريمة الاتجار معقدة ، إلا أن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسى هو الأكثر انتشارا" والأكثر ضررا" للضحية وإن كانت الثقافات الإقليمية تؤثر فى نوع الاستغلال الأكثر انتشارا" باختلاف المكان والزمان وهو ما يؤثر فى مؤشرات تقييم أوضاع الاتجار وأنواعه فى كل بلد على حدة .

يثير ما سبق إشكالية بشأن الهدف الاستغلالى فى علاقته بقصد الربح ، وفى هذا نجد أن الاستغلال الجنسى يتسم بخاصيتين [١٢] :

الأولى : قصد الربح .

الثانية : استغلال علاقة من علاقات القوة بين شخص وآخر ، وخاصة بين طفل وكهل يعتمد عليه من أجل المتعة والسيطرة فقط لا من أجل الربح الشخصى ، وسواء كان ذلك الشخص من أفراد أسرة الطفل أو من أصدقاء أسرة الطفل أو من معلميه أو من المسئولين عنه .

وفى ضوء أن قصد الربح هو هدف الاتجار بالأفراد باعتباره سوق يحكمه العرض والطلب باستخدام أساليب القسر والسخرة بالتأثير على إرادة الضحية باستغلالها ، وفى هذا نجد أن الآراء تختلف باختلاف نهج التشريعات فى تجريم الاتجار وخاصة بهدف الاستغلال الجنسى ، فبعض التشريعات تربط تجريم الاستغلال الجنسى بأن يكون تجاريا كالتشريع الأمريكى ، وبعض التشريعات لم تسلك هذا النهج ونصت على الاستغلال والغرض منه بدون النص صراحة على قصد الربح كعنصر فى الجريمة ، وهو ما يثير صعوبة فى تطبيق النص .

ويلاحظ أن التشريع المصرى فى المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد اتخذ ذلك النهج فى عدم ربط الغرض الاستغلالى بالحصول على الربح ، ويلاحظ أن المشرع المصرى قد اتبع ذات النهج فى قانون مكافحة الدعارة حيث لم يربط بين ممارسة الفجور أو الدعارة والحصول على الأجر ، وإن اعتبر القضاء المصرى الحصول على الأجر قرينة على عدم التمييز بين الناس فى ارتكاب فعل الفحشاء "جلسة ١٩٧٨/١/١٩ الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٩٨/١/٢٥ الطعن رقم ٢٥٧٦٣ لسنة ٦٧ ق" [١٣] ونحاول فى دراستنا تلك أن نختبر إمكانية تطبيق المعايير المختلفة كمؤشرات لإفراز الضحايا فى جرائم ممارسة البغاء ، وإن كانت تلك المؤشرات التى وضعتها المواثيق الدولية تؤكد على عنصر الربح من ممارسة البغاء والاستغلال الجنسى .

بناء على ما سبق يتبنى البحث المؤشرات التالية لتحديد حالات الاتجار والبحث وهى :

المؤشرات الواردة بكتيب المنظمة الدولية للهجرة المساعدة المباشرة للضحايا ، وكذلك المؤشرات الواردة بدليل مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسى العدالة الجنائية الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة [١٤] .

مع ملاحظة أن إثبات جريمة الاتجار يتطلب بذل المزيد من البحث والتحريات وفقا لما ورد بدليل الأمم المتحدة السابق الإشارة إليه ، حتى يصير الضحايا مجنيا عليهم فى ضوء القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

- **البحث عن الجناة يتضمن**

١- كل من يستخدم القوة أو الإكراه أو استغلال سلطة أو استغلال حالة الضعف أو الاحتيال أو استغلال سلطة الغيـر لدفع شخص على القيام بفعل جنسى لغرض تجارى .

٢- بين من يستغل بغاء الغير للربح .

- **البحث عن الضحايا يتضمن**

١- من يمارس جرائم الاعتياد على البغاء تحت تأثير الإكراه أو بالتحايل أو استغلال حالة الضعف أو استغلال السلطة ماديا كان أو معنويا بفعل يقع مباشرة على الشخص أو على أحد أسرته أو المسئول عنهم .

٢- لا يستطيع الشخص البعد عن النشاط دون التعرض للإيذاء أو التهديد من شخص أو أشخاص آخرين وسواء كانوا غرباء عنه أو أقرباء له أو لهم سلطة عليه .

٣- حجب الأجر أو معظمه .

٤- لا يملك رفض الزبون أو رفض طلبات معينة له .

٥- لا يملك رد مخاطر المهنة .

رابعاً : المنهج والأسلوب

يعتبر هذا البحث من البحـوث الإجرائيـة حيث يعتمد فى منهجه على أسلوب المسح بالعينة ، مستخدماً فى ذلك الأسلوب الإحصائى ، سعياً إلى الوصف والتحليل للواقع الفعلى للاستغلال الجنسى والبغاء فى إطار جريمة الاتجار بالبشر ، ويتم ذلك اعتماداً على البيانات المتحصل عليها من عينة من المحكوم عليهم فى قضايا جنسية مع التركيز على تلك القضايا التى تأخذ شكل الاتجار ، وأن تكون تلك العينة موزعة على سجون مختلفة

من محافظات الجمهورية ، ويستخدم فى تحليل البيانات الأساليب الإحصائية البسيطة والمتقدمة بما يحقق أهداف البحث .

خامساً : أدوات البحث

فى ضوء الهدف الرئيس والأهداف الفرعية للبحث تم إعداد أدوات جمع البيانات التى تتكامل فيما بينها لتغطى الأبعاد الرئيسة للبحث ، وتتمثل تلك الأدوات فيما يلى :

١ - استمارة حصر بيانات القضايا وتنقسم إلى :

أ - استمارة حصر القضايا الجنسية .

ب - استمارة حصر المتهمين بالقضايا الجنسية .

٢- استمارة البحث وتطبق على المحكوم عليهم من ضحايا الاستغلال الجنسى والمتاجرين بهم من الجنسين .

١- استمارتا الحصر

تتكون استمارة حصر القضايا من تسعة أسئلة تشمل الجوانب المختلفة للقضية ، مثل عدد المتهمين ، وعدد المجنى عليهم ، والسند القانونى للضبط ، ومكان الواقعة ، وموقف النيابة من القضية .

وتضمنت استمارة حصر المتهمين ٢٥ سؤالاً تم توزيعها على محورين : الأول يتضمن البيانات الشخصية ، مثل النوع ، والسن ، والمستوى التعليمى ، والحالة الاجتماعية ، والمهنة ، ومكان الإقامة ، ومحل الميلاد ، والجنسية ، ومكان ارتكاب الفعل . أما المحور الثانى فقد تناول بيانات شاملة عن الجريمة المرتكبة ، وهى السند القانونى للضبط، ومكان الضبط ، وميعاده ، وموقف المتهم من الضبط من حيث تسليم نفسه أو هربه أو ضبطه ، ونوع التهمة الموجهة إليه ، وموقفه منها من حيث الإنكار أو الاعتراف ، وتصرف النيابة فى محضر الضبط ، والتكييف القانونى للواقعة من جانب النيابة وكذلك من المحكمة ، والحكم الصادر فى الجريمة إن كان بالبراءة أو الإدانة ، ونوع حكم الإدانة ، وموقف المتهم من الحكم من حيث التنفيذ أو الطعن عليه، ونوع الطعن المقدم ، والحكم النهائى على المتهم فى القضية .

٢- استمارة البحث

اتفق فريق البحث على مجموعة من المحاور تشمل القضايا الرئيسة التى سيتناولها البحث ، يحتوى كل محور على عدد من الأسئلة يقيس كل منها جانبا من مضمون ذلك المحور ، وقد تمت مناقشات مستفيضة بين أعضاء هيئة البحث على مدى جلسات اجتماعاته حول تحديد وصياغة الأسئلة التى يجب إدراجها فى الاستمارة .

وقد روعى فى صياغة الأسئلة أن تكون باللغة العامية حتى يسهل فهمها ، وألا تتضمن أسئلة "مفتوحة" وإنما تكون محددة الاستجابات ، ومراعاة الانتقالات من سؤال إلى آخر ، وتحديد الأسئلة التى يتطلب الإجابة عنها بأكثر من بديل ، وتلك التى تحتاج إلى بديل واحد .

وبعد إجراء ما لزم من تعديلات على الاستمارة ، بلغ عدد أسئلتها ٩٢ سؤالاً موزعة على المحاور التالية :

المحور الأول : بيانات أولية

تضمن هذا المحور سبعة أسئلة لتمثل البيانات الديموجرافية والشخصية عن أفراد العينة ، مثل العمر ، والنوع ، والحالة الاجتماعية ، والمستوى التعليمى ، والجنسية ، والمهنة ، والدخل .

المحور الثانى : بيانات عن الجريمة

ويتناول هذا المحور بيانات عن الجريمة وموقف المتهم منها ، وقد بلغ عدد الأسئلة به ثمانية أسئلة ، تضمنت نوع التهمة ، ومدة العقوبة ، ومكان القبض على المحكوم عليه ، وسند القبض ، وعدد الشركاء فى الجريمة ، وأدوارهم فيها .

المحور الثالث : بيانات الأسرة

تضمن هذا المحور ثمانية أسئلة تمحورت حول أسرة المحكوم عليه ، وتضمنت الأشخاص الذين كان يقيم معهم ، ومهنة الأب أو العائل ، ومهنة الأم ، وما إذا كان أحد

أفراد الأسرة قد اتهم فى قضايا جنسية أو آداب ، ونوع تلك الجرائم ، وما إذا كان قد صدر ضده حكم ، ونوع ذلك الحكم .

المحور الرابع : بيانات عن الزوج (أو الزوجة)

يتناول هذا المحور الخصائص الشخصية والاجتماعية للزوج (للزوجة) ، وقد تضمن ٢٥ سؤالاً ، بدأت بالتساؤل عما إذا كان المحكوم عليه متزوجاً أم لا ، وجنسية الزوج (الزوجة) ، ونوع الزواج أكان موثقاً أم غير ذلك ، والتعليم والمهنة والدخل ، وإذا ما كان ينفق على الأسرة ، وما إذا كان يعلم بارتكاب ممارسة " الجريمة " ، وموقفه عند علمه بها ، كما تناول المحور أيضاً إن كان للزوج دور فى التورط والاتجاه نحو تلك الجريمة ، وطبيعة هذا الدور ، والعائد الذى يعود عليه من هذا الدور سواء كان مادياً أو معنوياً ، وهل تم القبض عليه ، وإذا كان كذلك فما التهمة الموجهة إليه .

المحور الخامس : الحياة الجنسية للمحكوم عليه

بلغ عدد أسئلة هذا المؤشر ١٨ سؤالاً ، تناولت الحياة الجنسية أو التاريخ الجنسى للمحكوم عليه ، وذلك للكشف عن تأثير هذا التاريخ بممارساته وأحداثه المختلفة سواء كان من الشخص نفسه أو تفاعلاته مع أفراد آخرين ، كان أول الأسئلة فى هذا المحور عما إذا كان قد تعرض المحكوم عليه للتحرش الجنسى من قبل ، وكم كان عمره حينئذ ، ومن هو الذى قام بذلك ، وما المناسبة أو الظروف التى حدث فيها ذلك ، وماذا كان تصرفه من حيث السكوت أو إبلاغ الأهل أو غير ذلك ، وماذا كان تصرف الأهل حينئذ ، وأسباب سكوته ، وما تأثير ذلك عليه ، ومن هـو الشخص الذى دفع به إلى طريق تلك الممارسات ، وظروف هذا التصرف ، كما تناول أيضاً أسباب التورط فى تلك الممارسات ، وما إذا كان لذلك علاقة بتعاطى المخدرات ، وهل تم القبض عليه فى قضايا أخرى ، وما نوع تلك القضايا ، وما إذا كان قد صدر ضده حكم أم لا ، ونوع ذلك الحكم .

المحور السادس : الدخل من ممارسة النشاط

يتناول هذا المحور الجانب المادى للممارسات الناتجة عن تلك الجريمة ، والعلاقة بين الضحية "المحتملة" والمتجر به ، وقد تضمن هذا المحور ١٣ سؤالاً ، أشار السؤال الأول منها إلى طبيعة عمل المحكوم عليه فى تلك الممارسات من حيث إنها كانت لحسابه أم يعمل لحساب أناس آخرين ، وكيفية المحاسبة بينه وبين من يعمل لحسابه ، ومدى رضاه عن طريقة المحاسبة ، ونسبة ما يتقاضاه من دخله ، وهل كان يحقق منه فوائد أخرى كتهريب مخدرات أو أى مصالح أخرى ، وكان السؤال الأساسى عن الدخل من ممارسة هذا العمل ، وفيم ينفقه ، وأثر هذا الدخل على مستوى معيشته ، وأخيراً كان هناك سؤال عن الأوقات التى يكثر فيها الطلب على البغاء .

المحور السابع : التعامل مع الزبون (العميل)

كان الهدف من هذا المحور هو التعرف كيفية التعامل مع الزبون "العميل" ، فتم طرح ١٧ سؤالا لتغطى أبعادا مختلفة لهذا المحور ، تناولت كيفية وصول الزبائن وكيفية الاتصال بهم ، ومكان المقابلات معهم ، وجنسياتهم ، وأعمارهم ، وأكثر عدد من الزبائن فى اليوم الواحد ، ومدى حرية المحكوم عليها فى رفض أى زبون ، أو عدم تلبية طلبات معينة منه ، وكانت هناك بعض الأسئلة التى تناولت الأضرار الناتجة عن تلك الممارسات مع الزبائن ، مثل الإصابة بالأمراض ، والحمل المحتمل غير المرغوب فيه ، وإذا حدث حمل فما التصرف من حيث إكمال مدة الحمل أو إجراء عملية إجهاض ، ومكان إجراء تلك العملية .

المحور الثامن : نظرة عامة من وجهة نظر المحكوم عليه

تضمن هذا المحور ستة أسئلة ، تناولت رأى المحكوم عليه ووجهة نظره نحو ظاهرة البغاء بشكل عام ، مثل رأيه عن أكثر فئات المجتمع ممارسة للبغاء ، وأكثر الجرائم المرتبطة بالبغاء ، والأسباب التى تدفع بعض الأشخاص إلى العمل فى تلك الممارسات ، والوسائل الممكنة لمنع تلك الظاهرة .

سادساً : العمل الميدانى والصعوبات المصاحبة له

استغرق العمل الميدانى لرصد بيانات القضايا والمتهمين بتلك القضايا حوالى ثلاثة أسابيع خلال شهر يناير ٢٠١٠ تم خلالها حصر جميع بيانات القضايا الجنسية خلال عام ٢٠٠٩ من نيابات مدينة نصر، والعجوزة ، والعمرانية ، والدقى ، والمنتزه بالإسكندرية ، وجنوب أسيوط الكلية .

وقد تم الإعداد لذلك العمل منذ البداية بالاتصال بممثل النيابة العامة وإرسال خطابات للنيابات للموافقة الأمنية على إجراء وتسهيل جمع بيانات القضايا .

أما العمل الميدانى الخاص بجمع بيانات المحكوم عليهم فى قضايا جنسية بالسجون المصرية فقد استغرق حوالى شهر كامل (شهر مارس ٢٠١٠) ، تم خلالها جمع بيانات ٢٩٤ من المحكوم عليهم فى قضايا جنسية من الرجال والنساء فى سجن القناطر الخيرية ، وسجن دمنهور ، وسجن أسيوط ، وسجن برج العرب بالإسكندرية ، وسجن بورسعيد .

وقد فرضت ظروف هذا البحث تكثيف الإجراءات لإنهائه فى المدة المحددة ، وهذا ما اضطر هيئة البحث إلى إعداد وتنظيم عدد من فرق العمل الميدانى ؛ تتكون كل مجموعة من ١٢ باحثا بالإضافة إلى مشرف ومراجع ميدانى ، يمتازون بالخبرة فى مجال هذا العمل ، ويتحلون بالأمانة العلمية ، والإخلاص فى العمل ، وقد خضعت عملية اختيارهم لبعض الشروط مثل التخصص العلمى للباحث بأن يكون من تخصصات علم الاجتماع أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية ، أو القانون ، يترأسهم المشرف الميدانى الذى تم اختياره بعناية ، من حيث الخبرة والكفاءة والدقة فى العمل والقدرة على قيادة الفريق .

وقام فريق من أعضاء هيئة البحث بتدريب الباحثين الميدانيين على عدة جلسات ، حيث تمت مناقشة أهمية البحث وخصوصيته ، والقواعد الواجب توافرها ومراعاتها فى الباحث الميدانى فى طريقة جمع البيانات ، كما تمت مناقشة أسئلة الاستمارة بشكل مستفيض من حيث مضمون وهدف كل سؤال وكيفية طرحه على المبحوث .

وقد تم تقسيم فرق العمل وتوزيعهم على النيابات فى المحافظات المختارة ، وتحديد المشرفين والمراجعين الميدانيين ، ووضع خطة مفصلة لتجمع أفراد الفرق فى أماكن محددة ، وطريقة الانتقالات سواء كانت الداخلية داخل محافظات التطبيق أو الانتقالات الخارجية من وإلى القاهرة ، كما تم وضع نظام كامل للإعاشة والإقامة فى المحافظات التى يتطلب التطبيق فيها ذلك ، مثل محافظتى الإسكندرية وأسيوط .

وقد تم التعاون التام بين المشرف على العمل الميدانى وممثل وزارة الداخلية ، حيث قام بإمداد هيئة البحث بالإحصاءات والبيانات عن المحكوم عليهم فى قضايا جنسية على مستوى سجون الجمهورية ، وتم إصدار خطابات من وزارة الداخلية بالموافقة على التطبيق فى السجون المختارة لتسهيل عمل الباحثين ، مع التأكيد على موافقة المحكوم عليه بإدلائه بالبيانات المطلوبة منه .

صعوبات العمل الميدانى

صادفت مرحلة التطبيق الميدانى بعض الصعوبات التى تمثلت فيما يلى :

١ - عزوف بعض المبحوثين عن استكمال المقابلة ، مما كان يؤدى إلى ضياع الكثير من الجهد والوقت المخصص للتطبيق .

٢ - توزيع عينة البحث على عدد من السجون فى محافظات تعتبر نائية إلى حد ما ، مما كان يتطلب إعدادا خاصا للباحثين للإقامة والإعاشة .

٣ - كثرة المكاتبات والموافقات الأمنية للتطبيق فى السجون وكذلك فى رصد بيانات القضايا ، مما كان له الأثر فى تأخير العمل .

٤- حرص بعض الجهات الأمنية على مراجعة استمارة البحث بنفسها، والذى أسفر عن حذف بعض الأسئلة ، وبعض الاستجابات فى أسئلة أخرى ، وقد استغرق هذا الإجراء مدة أسبوعين تقريباً .

٥ - بعض المعوقات من موظفى النيابات أثناء رصد بيانات القضايا ، ورفض البعض منهم السماح للباحثين بعملهم ، مما كان يتطلب الاتصالات برؤساء النيابات ، ولفت نظرهم بالموافقات التى تم الحصول عليها مسبقا.

٦ – موضوع البحث وطبيعته وحساسيته ، الذى كان يتطلب مهارات خاصة للباحثين الميدانيين لإنجاز العمل دون أدنى مشكلة مع المبحوثين .

سابعاً : التحليل الإحصائى ومراحل تجهيز البيانات

تمثل التحليلات الإحصائية للبيانات الميدانية مرحلة مهمة من مراحل الإجراءات المنهجية لأى دراسة ، وتتضاعف تلك الأهمية إذا ما تمت بالكفاءة اللازمة من إبراز العناصر والمعالم الرئيسة للبيانات الميدانية حسب ما تقتضيه أهداف وتساؤلات البحث .

وبعـــد الانتهاء من العمل الميدانى ، وتسليم الاستمارات للمختصين بإدارة الإحصاء ، تمت الإجراءت اللازمة للمراجعة المكتبية والتجهيز الأولى للبيانات ، وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلى :

١ – المراجعة المكتبية للاستمارات .

٢ – إجراء عملية الترميز .

٣ – إدخال البيانات للحاسب .

٤ – استخراج نتائج أولية فى صورة جداول تكرارية بسيطة ، بهدف الكشف عن أى أخطاء فى عملية الإدخال أو الترميز، والتأكد من الاتساق بين الاستجابات على الأسئلة المختلفة .

٥ – ضبط وتصحيح البيانات وفقاً لما أسفرت عنه مرحلة مراجعة النتائج الأولية .

وقد أُخضعت البيانات عقب تجهيزها للمعالجات الإحصائية وفقـــاً لخطة موضوعة ، حسب متطلبات البحث وأهدافه ، وقد وضعت على مستويين من التحليل ، وقد كان هذا التقسيم متوائماً مع نوعية أدوات جمع البيانات ، حيث انحصرت المعالجات الوصفية البسيطة على بيانات الاستمارة مع حساب :

١ – الجداول التكرارية البسيطة مع النسب المئوية .

٢ – الجداول التكرارية المزدوجة مع النسب المئوية .

٣ – الكشف عن دلالة العلاقة بين بعض المتغيرت باستخدام اختبار كا^2.

ثامناً : عينة الدراسة وخصائها

١ - عينة الدراسة

اتفق أعضاء هيئة البحث على أن تتم الدراسة الميدانية على محورين :

المحور الأول : حصر شامل للقضايا الجنسية من النيابات الموزعة على عدد من المحافظات وهى محافظات القاهرة ، الجيزة ، الإسكندرية ، أسيوط ، خلال عام ٢٠٠٩ ، بحيث تمثل المناطق الجغرافية المختلفة ، وقد أسفر الحصر عن ٥٥٦ قضية .

تم الاتفاق على أن يكون تحليل تلك القضايا على مستويين :

أ - عينة من القضايا التى تم حصرها ، وقد بلغ حجم تلك العينة ٢١٥ قضية . وتشير بيانات جدول (١) إلى توزيع تلك القضايا على النيابات والمحافظات المختلفة .

جدول (١)

توزيع القضايا حسب النيابات والمحافظات

المحافظة	النيابة	عدد القضايا	النسبة
القاهرة	مدينة نصر	٣	١,٤
الجيزة	العجوزة	٥٩	٢٧,٤
	الدقى	٥٣	٢٤,٧
	العمرانية	٩٢	٤٢,٨
أسيوط	جنوب أسيوط الكلية	٢	٠,٩
الإسكندرية	المنتزه أول	٦	٢,٨
	المجموع	٢١٥	١٠٠,٠

ب- عينة من المتهمين رجالاً ونساءً فى تلك القضايا، وقد بلغ عددهم ٣٦٣ متهماً ، من المحتمل أن يكونوا كلهم أو بعضهم من الضحايا ، والذى سيظهر ذلك من خلال نتائج البحث .

جدول (٢)

توزيع المتهمين حسب النيابة

المحافظة	النيابة	عدد المتهمين	النسبة
القاهرة	مدينة نصر	١٦	٤,٤
الجيزة	العجوزة	٨٠	٢٢,٠
	الدقي	٧٣	٢٠,١
	العمرانية	١٤٥	٣٩,٩
أسيوط	جنوب أسيوط الكلية	٣	٠,٨
الإسكندرية	المنتزة أول	٤٦	١٢,٧
	المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

وتشير البيانات الواردة بجدول (٢) إلى توزيع عينة المتهمين على النيابات والمحافظات المختلفة .

المحور الثانى : اتفق أعضاء هيئة البحث على سحب عينة من المحكوم عليهم (رجالاً ونساء) فى قضايا جنسية من السجون المختلفة موزعة على مناطق الجمهورية ، من مناطق القاهرة (سجن القناطر للنساء) ، والإسكندرية وأسيوط وبورسعيد ، وقد بلغ حجم هذه العينة ٢٩٤ محكوما عليه .

٢ – خصائص العينة

سوف نستعرض فيما يلى الخصائص العامة لعينة البحث وتوزيعهم حسب بعض المتغيرات الديموجرافية ، مثل متغير النوع ، والسن ، والمستوى التعليمى ، والحالة الزواجية ، والمهنة .

محل الإقامة (المحافظة)

توزعت عينة البحث (المحكوم عليهم فى السجون) على محافظات الجمهورية من حيث محل الإقامة ، ويبدو أن تلك الظاهرة تنال من أى مجتمع سواء القاصى أو الدانى ، فمنهم من جاء من محافظات الحدود مثل مطروح والوادى الجديد ، ومنهم من كان مقيماً فى محافظات الوجه البحرى والوجه القبلى ، علاوة على المحافظات الحضرية : القاهرة والإسكندرية وبورسعيد والسويس . ويشير جدول (٣) إلى توزيع عينة الدراسة حسب

محل الإقامة (المحافظة) ، التى يتبين منها أن أعلى نسبة من الضحايا والمتاجرين بهم كانت فى محافظتى الإسكندرية والقاهرة ، حيث بلغ عددهم فى محافظة الإسكندرية ٧٦ بنسبة ٢٥,٨٪ ، وبلغ فى محافظة القاهرة ٧٣ بنسبة ٢٤,٨٪ ، وتوزعت باقى العينة بنسبة منخفضة على باقى المحافظات .

جدول (٣)

توزيع عينة الدراسة حسب محل الإقامة (المحافظة)

محل الإقامة (المحافظة)	ك	٪
القاهرة	٧٣	٢٤,٨
الإسكندرية	٧٦	٢٥,٨
بورسعيد	٧	٢,٤
السويس	٥	١,٧
حلوان	٣	١,٠
٦ أكتوبر	٣	١,٠
دمياط	١٣	٤,٤
الدقهلية	٩	٣,١
الشرقية	١٠	٣,٤
القليوبية	٧	٢,٤
كفر الشيخ	٣	١,٠
الغربية	٧	٢,٤
المنوفية	١	٠,٣
البحيرة	١٤	٤,٨
الاسماعيلية	٦	٢,٠
الجيزة	٢٥	٨,٥
بني سويف	٥	١,٧
الفيوم	١	٠,٣
المنيا	١	٠,٣
أسيوط	١٤	٤,٨
سوهاج	٦	٢,٠
قنـــا	١	٠,٣
الاقصر	١	٠,٣
الوادي الجديد	٢	٠,٧
مطروح	١	٠,٣
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

البيئة السكنية (ريف / حضر)

مثل توزيع العينة على المحافظات ، جاء توزيع عينة البحث على البيئة السكنية على كل من الريف والحضر ، حيث تشير النتائج الواردة بجدول (٤) إلى توزيع عينة الدراسة حسب البيئة السكنية (ريف/حضر) ، ومنها يتبين أن ٢٣٩ بنسبة ٨١,٣٪ يقطنون المناطق الحضرية ، والباقى بنسبة ١٨,٧٪ فى المناطق الريفية ، ويبدو أن ذلك يتلاءم مع طبيعة تلك الجريمة والطلب عليها .

جدول (٤)

توزيع عينة الدراسة حسب محل الإقامة (ريف/حضر)

محل الإقامة (ريف/حضر)	ك	٪
ريف	٥٥	١٨,٧
حضر	٢٣٩	٨١,٣
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

الفئات العمرية

اتفقت معظم الدراسات على أن مهنة البغاء تكون أكثر رواجا بين صغار السن من النساء اللائى لا يتعدى عمرهن الخامسة والعشرين ، كان من أهمها تلك الدراسة التى أجريت فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن ظاهرة البغاء فى محافظة القاهرة ونشرت عام ١٩٦١[١٥] ، والتى أشارت ضمن نتائجها إلى أن حوالى ١,٥٥ بنسبة ٦٦٪ من عينة الدراسة قد تراوحت أعمارهن ما بين ١٥ سنة ،٢٧ سنة .

وفى البحث الراهن أشارت النتائج الواردة بجدول (٥) إلى ارتفاع أعمار أفراد العينة عن الدراسة المذكورة إلى حد ما ، وقد يرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة العينة فى الدراستين ، حيث تتناول الدراسة الحالية جميع الأفراد المشتركين فى الجريمة وليست الممارسة فقط ، فمنهم من يدير مكانا للدعارة ، ومنهم من يدير شبكة ، ومنهم من يقوم بدور التسهيل ، وغيرها من الأدوار التى قد لا تتطلب سنا معينا للممارسة .

وبلغ عدد أفراد العينة الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة ٩٦ بنسبة ٣٢,٧٪ ، وهى النسبة الأعلى مقارنة بالفئات الأخرى الواردة بالجدول ، وتدرجت النسب نحو الانخفاض مع ازدياد الفئات العمرية ، وقد بلغ متوسط السن لعينة الدراسة ٣٠,٦٤ سنة بانحراف معيارى ٩,٦٦ سنة .

جدول (٥)

توزيع عينة الدراسة حسب الفئات العمرية

فئات السن	ك	٪
أقل من ٢٥	٩٦	٣٢,٧
٢٥ -	٧٣	٢٤,٨
٣٠ -	٤٧	١٦,٠
٣٥ -	٢٤	٨,٢
٤٠ فأكثر	٥٤	١٨,٤
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

المتوسط الحسابى = ٣٠,٦٤ ، الانحراف المعيارى = ٩,٦٦

النوع

بلغ عدد الذكور فى عينـــة البحــث ١٠١ بنسبة ٣٤,٤٪ ، وباقى العينة من الإناث وعددهم ١٩٣ بنسبة ٦٥,٦٪ ، وقد يرجع ارتفاع تلك النسبة إلى أن الممارسة والاستغلال فى تلك الظاهرة عادة ما تكون من النساء (٢) .

جدول (٦)

توزيع عينة الدراسة حسب النوع

النوع	ك	٪
ذكر	١٠١	٣٤,٤
أنثى	١٩٣	٦٥,٦
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

الجنسية

يشير جدول (٧) إلى توزيع عينة البحث حسب جنسية المحكوم عليه ، حيث بلغ عدد المصريين من عينة البحث ٢٩١ بنسبة ٩٩,٠٪ ، وثلاثة أفراد فقط من جنسيات عربية .

جدول (٧)

توزيع عينة الدراسة حسب الجنسية

الجنسية	ك	٪
مصرى	٢٩١	٩٩,٠
عربى	٣	١,٠
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

الحالة الاجتماعية

حسب النتائج الواردة بجدول (٨) ، بلغ عدد الذين لم يسبق لهم الزواج من عينة البحث ٩٩ بنسبة ٣٣,٧٪ ، وعدد المتزوجين ١١٠ بنسبة ٣٧,٤٪ ، كما بلغ عدد المطلقين والأرامل ٨٥ بنسبة ٢٨,٩٪ .

جدول (٨)

توزيع عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	ك	٪
لم يسبق له الزواج	٩٩	٣٣,٧
متزوج	١١٠	٣٧,٤
مطلق / منفصل	٧١	٢٤,١
أرمل	١٤	٤,٨
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

المستوى التعليمى

تشير النتائج الواردة بجدول (٩) إلى توزيع عينة البحث حسب المستوى التعليمى ، ويتبين منه تدنى المستوى بشكل صارخ ، حيث أشارت النتائج إلى أن ٩٢ فردا بنسبة ٣١,٣٪ أميون ، وأن ٢٤ بنسبة ٨,٢٪ يقرأون ويكتبون دون الحصول على أى شهادة ولو حتى الشهادة الابتدائية ، ولم يحظ منهم بالشهادة الجامعية إلا ٢٢ فردا بنسبة ٧,٥٪ ، وإجمالاً لنتائج الجدول نجد أن ١٩٢ من عينة البحث بنسبة ٦٥,٤٪ دون الشهادة المتوسطة ، وهذا هو المستوى التعليمى الملائم لمثل تلك الأعمال والممارسات والذى لا يتطلب مستوى أعلى من ذلك .

جدول (٩)

توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمى

المستوى التعليمى	ك	٪
أمى	٩٢	٣١,٣
يقرأ ويكتب	٢٤	٨,٢
ابتدائية	٢٩	٩,٩
إعدادية	٤٧	١٦,٠
متوسط	٦٥	٢٢,١
فوق متوسط	١٥	٥,١
جامعى فأعلى	٢٢	٧,٥
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

المهنة (قبل دخول السجن)

غلبت المهن الدنيا على عينة البحث ، حيث تشير النتائج الواردة بجدول (١٠) إلى أن ١٣٢ بنسبة ٤٤,٩٪ من العمال ، وأن ٢٨ منهم بنسبة ٩,٥٪ وظائف متوسطة ، أما الإناث فقد كانت ٧٨ منهن بنسبة ٢٥,٥٪ ربات بيوت ، وأما المهن التخصصية فقد حظيت بـــ ٦ حالات فقط بنسبة ٢,٠٪

جدول (١٠)

توزيع عينة الدراسة حسب المهنة (قبل دخول السجن)

المهنة	ك	٪
مهن تخصصية عليا (طبيب – مهندس – محام –	٦	٢,٠
وظائف عليا (أستاذ جامعى – رئيس مجلس إدارة –	١	٠,٣
وظائف متوسطة (موظف – مدرس– سكرتير)	٢٨	٩,٥
تاجر	١٤	٤,٨
فلاح	٨	٢,٧
عامل (عمال مهرة)	١٣٢	٤٤,٩
عاطل عن العمل	٩	٣,١
طالب	١٥	٥,١
ربة منزل	٧٨	٢٥,٥
أخرى	٦	١,٧
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

الدخل من المهنة قبل دخول السجن

بعد استبعاد ربات البيوت والطلاب والعاطلين عن العمل بلغ عدد من لهم دخل من المهنة قبل دخول السجن ١٩٢محكوما عليه ، وقد بلغ متوسط الدخل الشهرى لهم ٨٢٨,٧٠ جنيه بانحراف معيارى ٩٣٤,٠٥ جنيه ، مما يشير إلى تباين واضح فى الدخل بين الأفراد ، حيث تشيرالنتائج الواردة بجدول (١١) إلى أن ٦٩ من أفراد العينة بنسبة ٣٥,٩٪ كانت دخولهم أقل من ٥٠٠ جنيه شهرياً ، وأن ٧٧ بنسبة ٤٠,١٪ تتراوح دخولهم من ٥٠٠ إلى أقل من ١٠٠٠ جنيه ، وتوزعت باقى أفراد العينة على الفئات الأعلى من الدخل ولكن بنسب قليلة .

جدول (١١)

توزيع عينة الدراسة حسب الدخل الشهرى

فئات الدخل	ك	٪
أقل من ٥٠٠	٦٩	٣٥,٩
٥٠٠ –	٧٧	٤٠,١
١٠٠ –	٢٢	١١,٥
١٥٠٠ –	١٢	٦,٣
٢٠٠٠ فأكثر	١٢	٦,٣
المجموع	١٩٢	١٠٠,٠

المتوسط = ٨٢٨,٧٠ جنيه ، الانحراف المعيارى = ٩٣٤,٠٥ جنيه

تهمة المبحوث

يشير جدول (١٢) إلى توزيع عينة البحث حسب تهمة المحكوم عليه ، حيث يتضح منه أن ٣٢ تهمة خطف واغتصاب ، بالإضافة إلى ٢٤ تهمة هتك عرض (من حالات أخرى) تمثل جرائم جنسية لا تدخــل فى إطار الاتجار بالبشر، ولكنها قد تتحول إلى ذلك ، وتشير النتائج الواردة بالجدول إلى ارتفاع تهمة الاعتياد على البغاء فقد بلغت ١٢١ بنسبة ٤١,٢٪ من عينة البحث ، وتلك الشريحة هى التى يمكن أن تمثل بعض (أو كل) الضحايا لظاهرة الاتجار بالبشر ، حسب ما تحدده بعض المؤشرات (الأسئلة) باستمارة

البحث ، أما التهم الأخرى مثل إدارة شبكة أو محل أو تسهيل أو تحريض وغير ذلك والتى تعتبر من أشكال استغلال دعارة الغير فقد مثلت ١١٠ حالات بنسبة ٣٧,٣٪ .

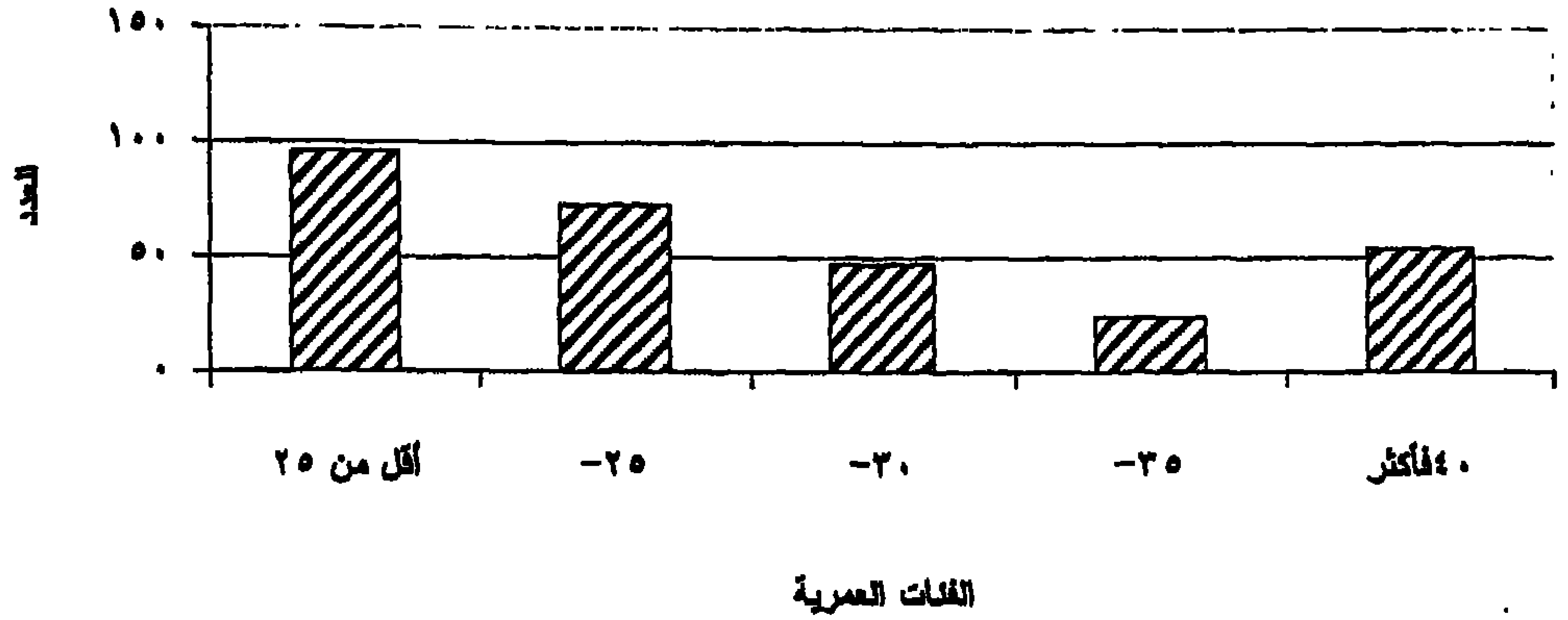
جدول (١٢)

توزيع عينة الدراسة حسب التهمة

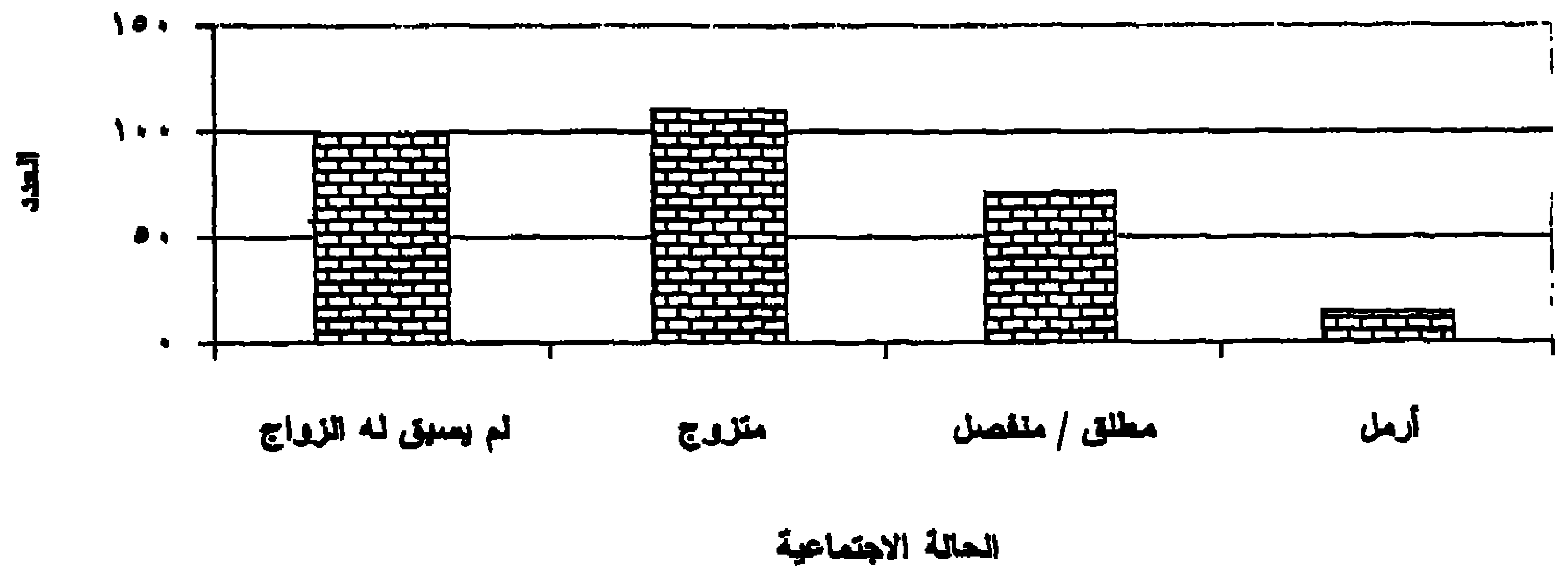
التهمة*	ك	٪
خطف واغتصاب	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	٢٦	٨,٨
تسهيل وتحريض على البغاء	٤٦	١٥,٦
تحريض على البغاء	١٤	٤,٨
إدارة شبكة للدعارة	١٦	٥,٤
الاعتياد على البغاء	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	٨	٢,٧
أخرى (هتك عرض، ...)	٤١	١٣,٩
عدد المستجيبين	٢٩٤	

• توجد إمكانية اختيار أكثر من تهمة

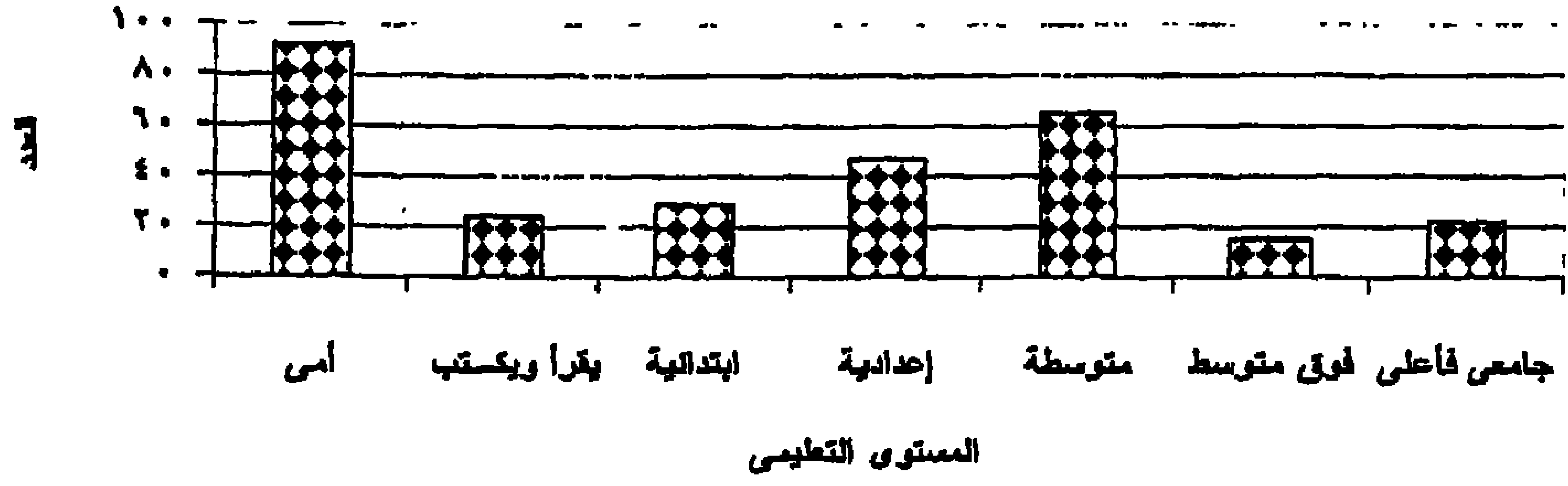
وأخيراً ، نعرض فيما يلى بعض الأشكال البيانية التى تشير إلى توزيع أفراد عينة البحث حسب بعض المتغيرات .



شكل (١)
توزيع عينة البحث حسب الفئات العمرية



شكل (٢)
توزيع عينة البحث حسب الحالة الاجتماعية


شكل (٣)
توزيع عينة البحث حسب المستوى التعليمى
١٠٠
٨٠
٦٠
٤٠
٢٠
٠
العدد
أمى
يقرأ ويكتب
ابتدائية
إعدادية
متوسطة
فوق متوسط
جامعى فأعلى
المستوى التعليمى

المراجع والهوامش

١- التقرير السنوى الأول اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الأفراد ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٨ .

٢- مقدمة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوى الثامن حول ممارسة الاتجـار بالبشر فى العالــم ، واشنطن ، ٢٠٠٨ .

٣- كتيب المنظمـة الدولية للهجرة ، المساعدة المباشرة لضحـايا الاتجـار ، النسخـة العربيـة ٢٠٠٧ ، ص ٣٠.

٤-خطة البحث ، الاستغلال الجنسى والبغاء ، ٢٠٠٨ ، ص ص٣ ــ٤ .

٥-عابدين ، محمد ؛ قمحاوى ، محمد حامد ، جرائم الآداب العامة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٨، ص ٨٧ .

٦- المرجع السابق .

٧-مطر ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

٨-عابدين ، مرجع سابق ، ص٨٥

٩-عبد المنعم ، سهير، أبعاد العنف ضد المرأة في السياسة الجنائية ، المؤتمر السنوى الرابع للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد الثانى، القاهرة ،٢٠٠٢، ص ص ٩٩٠ وما بعدها.

١٠- المرجع السابق.

١١-المرجع السابق .

١٢-انظر فى ذلك :

U.S Department of Justice Office of Justice programs, NIjx, Commercial Sexual Exploitation of children, Do we Knew and what Do We Do About it?, Special Report, Issues in International Crime, DEC. 07, 2009. www.ojp. Usdoj-hov/nij.

١٣- عابدين ، قمحاوى ، مرجع سابق .

١٤- دليل الأمم المتحدة الصادر من المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسى العدالة الجنائية : النمط الثانى ، مؤشرات الاتجار بالبشر، ٢٠٠٩.

Hllp://www.Unodc. ong/unadc/eu. Human-Trafficking/Anti-Human Trafficking. manual Htm

١٥- الساعاتى ، حسن : ظاهرة البغاء فى مدينة القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٦١ .

الفصل الرابع *

المحكوم عليهم فى الجرائم الجنسية
خصائصهم وإجراءات معاقبتهم

مقدمة

سوف نعرض فيما يلى لجرائم الاستغلال الجنسى والبغاء وتوزيعها وفقا لخصائص مرتكبيها ، ثم بحث إجراءات وظروف وملابسات ضبطها ، توصلا للعقاب عليها ، فى ضوء عينة المحكوم عليهم فى الجرائم ، لنتعرف على ما إذا كان يمكن أن يكون من بين هؤلاء المحكوم عليهم من يمكن اعتباره مجنياً عليه أو جانياً وفقاً لمعايير الاتجار بالبشر والعناصر اللازمة لقيامه ، وسوف يكون ذلك من خلال محورين :

المحور الأول : أنواع الجرائم الجنسية وخصائص مرتكبيها

المحور الثانى : إجراءات ضبط ومعاقبة المحكوم عليهم فى الجرائم الجنسية

وذلك على النحو التالى .

المحور الأول : أنواع الجرائم الجنسية وخصائص مرتكبيها

سوف نعرض فى هذا المحور لأنواع هذه الجرائم وتوزيعها وفقا لخصائص مرتكبيها الديموجرافيـة من ناحية محل إقامتهم، وحالتهم الاجتماعية، وأعمارهم ، ومستواهم

* كتب هذا الفصل الدكتور إمام حسنين .

التعليمى ، ودخلهم الشهرى ، وذلك للوقوف على مدى توافر عناصر الاتجار بالبشر فى بعض هذه الأنواع أو لدى بعض المحكوم عليهم فيها ، وما إذا كان يمكن اعتبارهم جناة أو مجنياً عليهم ، على النحو التالى :

أولا : أنواع الجرائم المرتكبة

أظهرت نتائج التطبيق ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء إلى ٤١,٤٪ بتكرارات ١٢١ ، وتلتها نسبة المحكوم عليهم فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ٢٠,٤٪ بتكرارات ٦ ، ثم جرائم إدارة محل للبغاء وتشمل تأجير المحل للدعارة أو إدارته أو استغلال محل عمومى فى الدعارة ... إلخ بنسبة ١٤,٣٪ بتكرارات ٤٢ ، وجاء فى المرتبة الرابعة بنسبة ١٤٪ تقريبا بتكرارات ٤١ المحكوم عليهم فى جرائم هتك عرض ، وإحراز صور مخلة بالآداب ، ثم جرائم خطف واغتصاب أنثى بنسبة ١٠,٩٪ بتكرارات ٣٢ ، وجميعهم بطبيعة الحال من الرجال ، وذلك كما يظهر من جدول (١) .

جدول (١)

جرائم المحكوم عليهم

الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪
خطف واغتصاب	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	٤٢	١٤,٣
تسهيل وتحريض على البغاء	٦	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	٨	٢.٧
أخرى (هتك عرض)	٤١	١٣,٩
عدد المستجيبين	٢٩٤	

وارتفاع نسبة مرتكبى جرائم الاعتياد على البغاء يرجع إلى ارتفاع نسبة النساء فى العينة والتى تصل الى ضعف عينة الذكور تقريباً ، حيث تم التطبيق فى سجنين للنساء من السجون الخمسة محل التطبيق (سجن القناطر الخيرية وسجن دمنهور) بالإضافة إلى أحد عنابر النساء فى كل من سجن بورسعيد وسجن أسيوط ، وبينهن ، دون الرجال ، تنتشر جرائم الاعتياد على ممارسة الدعارة ، ومع ذلك فقد ظهرت كذلك جرائم التسهيل والتحريض على البغاء وإدارة محل أو مكان للبغاء بنسب غير قليلة .

ويمكن القول إن جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء هى الجرائم التى يمكن البحث بين مرتكبيها عن ضحايا الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير ، فى حين أن الجناة فى جرائم الاتجار بالبشر فى الصورة السابقة يمكن البحث عنهم فى جرائم إدارة محل للبغاء أو جرائم التسهيل والتحريض على البغاء أو حتى فى جرائم معاونة أنثى على الدعارة .

والنتائج السابقة تشير الى إمكانية ارتفاع نسبة الضحايا عن الجناة فى جرائم البغاء بشكل عام .

ثانيا : توزيع الجرائم وفقا لمحل إقامة المحكوم عليهم

بالنسبة لمحل إقامة المحكوم عليهم فقد ارتفعت نسبة مرتكبى الجرائم السابقة فى الحضر عنها فى الريف بشكل ملحوظ ، حيث إنه من بين ٢٩٤ محكوما عليه كان من بينهم ٢٣٩ مقيمون فى الحضر مقابل ٥٥ محكوما عليه فقط مقيمون فى مناطق ريفية .

ومع هذا فقد زادت نسبة مرتكبى جرائم الخطف والاغتصاب فى الريف من إجمالى مرتكبى الجرائم الجنسية عن مثيلتها فى الحضر ١٦,٤٪ بتكرارات ٩ من بين المحكوم عليهم من الريف ، ٩,٦٪ بتكرارات ٢٣ من بين المحكوم عليهم من الحضر على الترتيب ، كما ارتفعت بشكل ملحوظ نسبة مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بين المحكوم عليهم من الريف بنسبة ٤٣,٦٪ بتكرارت ٢٤ ، فى حين بلغت هذه النسبة فى الحضر ٤٠,٦٪ بتكرارات ٩٧ ، وفى المقابل ارتفعت نسبة مرتكبى جرائم

التسهيل والتحريض على البغاء فى المدن إلى ٢٣٪ بتكرارات ٥٥ من إجمالى مرتكبى الجرائم الجنسية بها ، فى حين بلغت ذات النسبة ٩,١٪ بتكرارات ٥ بين المحكوم عليهم من الريف ، ويظهر ذلك من جدول (٢) .

جدول (٢)

المحكوم عليهم وفقا لمحل إقامتهم والجريمة المحكوم عليهم من أجلها

البيئة السكنية	ريف		حضر		الجملة	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٩	١٦.٤	٢٣	٩,٦	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	٨	١٤.٦	٣٤	١٤,٢	٤٢	١٤,٢
تسهيل وتحريض على البغاء	٥	٩.١	٥٥	٢٣,٠	٤٦	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	٢٤	٤٣.٦	٩٧	٤٠,٦	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	١	١.٨	٧	٢,٩	٨	٢,٧
أخرى(هتك عرض)	٩	١٦.٤	٣٢	١٣,٤	٤١	١٣,٩
عدد المستجيبين	٥٥		٢٣٩		٢٩٤	

وتبقى نسبة مرتكبى الجرائم الجنسية الأخرى متقاربة فى كل من الريف والحضر كل على حدة .

وهذه النتائج تؤكد أن جرائم البغاء هى بطبيعتها جرائم حضرية ، متفقة مع ما انتهت إليه دراسة سابقة (١) من تركز محل إقامة البغايا فى المناطق الغنية ذات المستوى الرفيع (الحضر) بنسبة ٧٤,٤٪ مقابل انتشارها بنسبة ٢٢٪ فى المناطق الشعبية والمتوسطة .

ورغم تقارب نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء فى كل من الريف والحضر من بين المحكوم عليهم فى كل منهم (٤٣,٦٪ ، ٤٠,٦٪) وكذلك فى جرائم هتك العرض (١٦,٤٪ ، ١٣,٤٪) ، كما تقاربت بشكل ملحوظ فى جريمة إدارة محل للبغاء (١٤,٦٪ ، ١٤,٤٪) ؛ برغم هذا التقارب - والذى يعكس عدم وجود اختلافات جوهرية بين نسب مرتكبى الجرائم الجنسية فى كل من الريف والحضر على

مستوى كل منهما على حدة – فقد كانت النتيجة الإجمالية تشير بوضوح إلى ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى هذه الجرائم فى الحضر عنها فى الريف .

ومع ذلك فالنتائج السابقة تشير من جانب آخر إلى مؤشر لضحايا الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير هو محل الإقامة ، حيث ظهر بوضوح ارتفاع نسبة ضحايا الاتجار من الريف ، وهم من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد – التى سبق وأن أشرنا إلى أنها محل الاستغلال – عنها فى الحضر ، فى حين ارتفعت نسبة الجناة فى مجال الاستغلال الجنسى فى الحضر وهم من المحكوم عليهم فى جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض والمعاونة على البغاء .

ثالثا : توزيع الجرائم وفقا لسن المحكوم عليهم وقت ارتكابها

بالنسبة للفئة العمرية لمرتكبى الجرائم الجنسية ، فقد أظهرت النتائج أن ٥٠٪ بتكرارات ٤٨ من المحكوم عليه فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء يقعون فى الفئة العمرية أقل من ٢٥ سنة ، تلتها الفئة العمرية من ٣٥ فأكثر بنسبة ٤٥,٨٪ بتكرارات ١١ تقريبا ، ثم المحكوم عليهم فى الفئة العمرية من ٢٥ إلى أقل من ٣٠ سنة بنسبة ٣٩,٧٪ بتكرارات ٢٩ تقريبا .

ويلاحظ أن نسبة المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل أو مكان للبغاء ، وكذلك جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ، ترتفـــع بشكل ملحوظ فى الفئة العمرية من ٤٠ سنة فأكثر إلى ٢٦,٦٪ بتكرارات ١٦ ، و٢٧,٩٪ بتكرارات ١٥ على الترتيب ، كذلك ترتفع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الخطف والاغتصاب فى الفئة العمرية من ٣٠ سنة حتى أقل من٤٠ سنة لتصل إلى ٣٥,٩٪ بتكرارات ١٤ من مرتكبيها ، كما يظهر من جدول(٣) .

جدول (٣)

المحكوم عليهم وفقا للمرحلة العمرية والجريمة المحكوم عليهم من أجلها

السن	أقل من ٢٥		٢٥ –		٣٠ –		٣٥ –		٤٠ فأكثر		الجملة	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٥	٥.٢	١٢	١٦.٤	١١	٢٣.٤	٣	١٢.٥	١	١.٩	٣٢	١٠.٩
إدارة محل للبغاء	٦	٦.٢	٧	٩,٥	٧	١٤,٩	٦	٢٥,٠	١٦	٢٦,٦	٤٢	١٤,٢
تسهيل وتحريض على البغاء	٢٢	٢٢,٩	١٥	٢٠,٥	٦	١٢,٨	٢	٨.٣	١٥	٢٧.٩	٤٦	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	٤٨	٥٠.٠	٢٩	٣٩.٧	١٥	٣١.٩	١١	٤٥.٨	١٨	٣٣.٣	١٢١	٤١.٢
معاونة أنثى على الدعارة	٢	٢.١	٣	٤.١	١	٢.١	٠	٠.٠	٢	٣.٧	٨	٢.٧
أخرى (هتك عرض)	١٦	١٦.٧	٩	١٢.٣	٧	١٤.٩	٣	١٢.٥	٦	١١.١	٤١	١٣.٩
عدد المستجيبين	٩٦		٧٣		٤٧		٢٤		٥٤		٢٩٤	

ويتفق ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على الدعارة والفجور فى الفئة العمرية أقل من ٢٥ سنة مع العديد من الدراسات السابقة فى هذا الشأن ، ومنها دراسة بحث "البغاء فى القاهرة" والذى أجرى على ١٠٥٥ بغيا فى الفترة من أكتوبر ١٩٥٧ حتى أكتوبر ١٩٥٨ أن ٧٨,٥٪ منهن فى المرحلة العمرية من ١٥-٢٩ سنة ، ونسبة ٥٨٪ تقريبا أقل من ٢٥ سنة (٢) ، ويشير ذلك بطبيعة الحال إلى أنه فى هذه السن يزداد الطلب على البغايا ويكن أكثر تمتعا بالشباب والحيوية اللازمة لممارسة هذه الأعمال المنافية للآداب .

فى حين يمكن تفسير ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم التحريض والتسهيل والإدارة وكذلك من جريمة معاونة أنثى على الدعارة بالنظر إلى ما تتطلبه هذه الجرائم من خبرة وقدرة على التأثير وإخضاع البغى باستخدام وسائل مختلفة مثل القوة أو التهديد أو الخداع أو التحايل أو استعمال السلطة ... إلخ .

وإذا طبقنا مفاهيم الاتجار بالبشر فى هذا الخصوص ، باعتبار أن جرائم التحريض والتسهيل والإدارة والمعاونة يمكن أن يكون مرتكبها مستغلا لمن يمارس الدعارة أو الفجور بشكل أو بآخر ، ولو لم يكن يقصد استغلاله فعليا . لأمكن القول إن القوادين هم عادة من كبار السن ، ولكن الممارسين الذين يمكن أن يكونوا مجنيا عليهم فى ضوء مفهوم جريمة الاتجار بالبشر هم من صغار السن .

أما ارتفاع نسبة المحكوم عليه في جرائم خطف واغتصاب أنثى فى الفئة العمرية من ٣٠ سنة فأكثر فيمكن أن يفسر بالنظر إلى ما تحتاجه هذه الجريمة من قوة عضلية وجسمانية ، وكذلك من نضج فى التفكير والتخطيط لها وقدرة على استعمال القوة أو التهديد بها وإكراه الضحية .

ومن ثم يمكن اعتبار السن مؤشراً آخر للتمييز بين الضحايا والجناة فى مجال الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير ، حيث يكون الضحايا عادة من صغار السن ، فى حين أن الجناة من كبار السن ، وهذا يساعد – مع المؤشرات الأخرى – على التمييز بين الجناة والضحايا .

رابعا : توزيع الجرائم بين الذكور والإناث

أما على صعيد النوع (الذكور والإناث) ، فقد كان جميع المحكوم عليهم فى جرائم الخطف والاغتصاب من الذكور بطبيعة الحال ، حيث إن هذه الجريمة لا تقع إلا من ذكر على أنثى ، وعلى الرغم من ارتفاع نسبة مرتكبى الجرائم الجنسية بشكل عام من الإناث مقارنة بالذكور (٦٥,٦٪ ، ٣٤,٤٪) ، إلا أن نسبة المحكوم عليهم فى جرائم هتك العرض من الذكور هى الأعلى بين مرتكبى الجرائم الجنسية منهم ٣٤,٧٪ بتكرارات ٣٥ ، فى حين قلت نسبة المحكوم عليهم فى هذه الجريمة بشكل واضح بين الإناث فلم تمثل إلا ٣,١٪ بتكرارات ٦ منهن ، هذا فى حين زادت نسبة المحكوم عليهن فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء إلى ٥٣,٤٪ بتكرارات ١٠٣ منهن ، فى حين بلغت نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة الفجور بين الذكور ١٧,٨٪ بتكرارات ١٨ ، فى

حين ارتفعت نسبة المحكوم عليهن فى جريمة التسهيل والتحريـض إلى ٢٦,٩٪ بتكرارات ٥٢ ، وإدارة محل للبغاء إلى ١٨,٢٪ بتكرارات ٣٥ من بين المحكوم عليهن فى الجرائم الجنسية بشكل عام ، وهذه النسبة مرتفعة عن مثيلتها بين الرجال المحكوم عليهم فى ذات الجرائم ٧,٨٪ بتكرارات ٨ ، ٦,٩٪ بتكرارات ٧ تقريبا على الترتيب ، كما يظهر من جدول (٤) .

جدول (٤)

المحكوم عليهم وفقا للنوع والجريمة المحكوم عليهم من أجلها

النوع	ذكور		إناث		الجملة	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٣٢	٣١,٧	٠	٠,٠	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	٧	٦,٩	٣٥	١٨,٢	٤٢	١٤,٣
تسهيل وتحريض على البغاء	٨	٧,٨	٥٢	٢٦,٩	٦٠	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	١٨	١٧,٨	١٠٣	٥٣,٤	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	٢	٢,٠	٦	٣,١	٨	٢,٧
أخرى(هتك عرض)	٣٥	٣٤,٧	٦	٣,١	٤١	١٣,٩
عدد المستجيبين	١٠١		١٩٣		٢٩٤	

وتوضح النتائج السابقة أن النسبة الغالبة من النساء فى مجال الجرائم الجنسية يرتكبن جرائم ممارسة الدعارة بنسبة ٥٣,٤٪ من بينهن ، وهذا لا يمنع أن هناك نسبة لابأس بها منهن يرتكبن الجرائم التى يمكن أن تدخل فى مفهوم الاتجار بالبشر مثل جرائم إدارة محل للبغاء أو تسهيل أو تحريض على البغاء أو المعاونة عليها بنسبة ٤٨٪ تقريبا من بينهن . والتقارب الواضح فى هذه النسب يفرض العديد من التحديات أمام تحديد المجنى عليهم فى هذه الجرائم أو التمييز بين الضحايا والجناة ، حيث إن اعتبار الشخص ضحية أو مجنيا عليه سيفرض معاملته معاملة خاصة وإعفاءه من الجرائم التى يرتكبها بمناسبة الاتجار به ، وهذا على عكس ما إذا كان جانيا أو مرتكبا لجريمة بغاء أو استغلال جنسى .

وبالنسبة للذكور كذلك فقد كان هناك تقارب في نسب المحكوم عليهم في جرائم الاعتياد على ممارسة الفجور من ناحية مع غيرهم من مرتكبي جرائم الإدارة ، والتسهيل والتحريض ، والمعاونة من ناحية أخرى ، والتي يمكن أن يبدو فيها مظاهر الاتجار في البشر ، ويبدو هذا التقارب أكثر (١٧,٨٪ ، ١٦,٨٪) من التقارب بين جرائم اعتياد الإناث على الدعارة وغيرها من جرائم البغاء ، وهو كذلك يؤدي إلى ذات النتيجة السابقة .

ويمكن القول إن ما قلل هذه النسبة بين الذكور هو اختصاص الذكور بجريمة الخطف والاغتصاب من جهة ، واختصاص غالبيتهم بجرائم هتك العرض مقارنة بالإنـــاث ، ٣٤,٧٪ (ذكور) ، ٣,١٪ (إناث) من جهة أخرى .

ويمكن القول إن هذه الدراسة هـــي الأولـــى التي يتم إجـــراؤها على مرتكبـــي جرائـــم البغـــاء بشكل عام من الذكور والإناث ، حيث إن الدراسات السابقة انصبت على بغاء الإنـــاث فقـــط دون الذكـــور ، رغم أن البغـــاء واحـــد للاثنين ولكنه بالنسبة للإناث يسمى ممارسة الدعارة وبالنسبة للذكور يسمى فجورا ، على نحو ما أوضحنا سابقا . وهذا يتفق مع القول إن الضحايا أو المجني عليهم في الاتجار بالبشر ليسوا نساء فقط ، بل يمكن أن يكونوا ذكورا أو إناثا على السواء ، وهنا يصبح تحديد مفهوم المجني عليه بدقة واستخراجه لتوفير الحماية له أمرا بالغ الأهمية على الصعيدين القانوني والإنساني على السواء . فهو قانونا غير معاقب ، وعلى المستوى الإنساني ينبغي تقديم المساعدات اللازمة له لإعاشته وضمان تأهيله وإعادته إلى بلده ... إلى آخر ذلك من المساعدات .

وأخيراً يمكن القول إن مؤشر النوع ليس حاسماً في تمييز الضحايا والجناة ، حيث إن الإناث وإن كان يمكن أن يكن ضحايا بالنظر إلى ارتفاع نسبتهن الملحوظة في جرائم الاعتياد على ممارسة الدعارة ، فإنه يمكن أن يكن أيضاً من المستغلين في ضوء ارتفاع نسبتهن كذلك في جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض مقارنة بالذكور المحكوم عليهم في تلك الجرائم .

خامسا : توزيع الجرائم وفقا للحالة الاجتماعية

ارتفعت نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بين الأرامل بشكل ملحوظ بما يزيد على النصف ٥٧,١٪ بتكرارات ٨ ، تلتها نسبة المحكوم عليهم فى ذات الجريمة بين المطلقين ٤٩,٣٪ بتكرارات ٣٥ ، واقتربت منها نسبة المتزوجين المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد ٤٨,٢٪ بتكرارات ٥٣ ، بينما انخفضت بين من لم يسبق لهم الزواج إلى نسبة ٢٥,٣٪ بتكرارات ٢٥ من المحكوم عليهـم مرتكبى هذه الجرائم .

وهذه النتائج تتفق مع نتائج "بحث البغاء فى القاهرة " الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية منذ أكثر من خمسين عاما ، فيما عدا ارتفاع النسبة بين الأرامل المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، هذا فى حين أن نسبة المحكوم عليهن فى جرائم إدارة محل للبغاء بين الأرامل بلغت ٢٨,٦٪ بتكرارات ٤ ، والتسهيل والتحريض على ممارسة البغاء بين المطلقين إلى ٣١٪ بتكرارات ٢٢ ، كما يظهر من جدول (٥) .

جدول (٥)

المحكوم عليهم وفقا للحالة الاجتماعية والجريمة المحكوم عليهم من أجلها

الحالة الاجتماعية	لم يسبق له		متزوج		مطلـــق		أرمـــل		الجملـــة	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٢٧	٢٧,٣	٤	٣,٦	٠	٠,٠	١	٧,١	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	٦	٦,٠	١٩	١٧,٣	١٣	١٨,٣	٤	٢٨,٦	٤٢	١٤,٣
تسهيل وتحريض على البغاء	١٦	١٦,٢	٢٠	١٨,١	٢٢	٣١,٠	٢	١٤,٢	٦٠	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	٢٥	٢٥,٣	٥٣	٤٨,٢	٣٥	٤٩,٣	٨	٥٧,١	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	٢	٢,٠	٤	٣,٦	٢	٢,٨	٠	٠,٠	٨	٢,٧
أخرى (هتك عرض)	٢٥	٢٥,٣	١٢	١٠,٩	٤	٥,٦	٠	٠,٠	٤١	١٣,٩
عدد المستجيبين	٩٩		١١٠		٧١		١٤		٢٩٤	

وعلى الرغم من أن الأرامل والمطلقين يشملون كلا من الذكور والإناث على السواء ولا يقتصرون على الإناث فقط ، فإنه يمكن تفسير هذه النتائج فى ضوء ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم ممارسة الدعارة من النساء ، فإذا زادت هذه النسبة بشكل ملحوظ لدى الأرامل والمطلقات فهذا يرجع إلى حاجة هؤلاء إلى استمرار الحياة وقد يكون كل منهن لديه أطفال فقدوا عائلهم إما بسبب الموت أو الطلاق ، وفى ظل ظروف المعيشة الصعبة وضغوط الحياة اليومية قد ينزلقن فى طريق الغواية ويسهل التأثير عليهن ليسلكن هذا الطريق . ومن ثم يمكن النظر إليهن فى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشرعلى أنهن ضحايا ولسن مجرمات ، حيث تتشابه الظروف تقريبا بين كل من الأرامل والمطلقات فى فقد العائل والتعرض للحياة اليومية بشكل مباشر ومستمر ، مما يجعلهن عرضة للتأثر بالأساليب التى يستخدمها المتاجرون من وعود وخديعة وقوة وتهديد واستعمال سلطة أو نفوذ للإيقاع بهن فى شراك البغاء والفاحشة ، وهذا لا يعنى أن هذه العمليات ينطبق عليها معايير الاتجار بالبشر ، ولكن ما نذكره هو محاولة للوقوف على العوامل الدافعة لسلوك الرذيلة فى هذا الإطار.

وإن كان ذلك يفيد فى مجال التمييز بين الضحايا والجناة ، حيث يمكن البحث عن الضحايا بين النساء من الأرامل والمطلقات أو ممن يعانين مشكلات التفكك الأسرى بشكل عام بوصفه عاملاً من العوامل التى تدفع إلى الوقوع فى براثن الرذيلة .

أما على صعيد جرائم إدارة محل أو مكان للبغاء ، وكذلك جرائم التسهيل والتحريض على البغاء بين الأرامل والمطلقين ، فيمكن تفسيره فى ضوء ما تحتاجه هذه الجرائم من خبرة وقدرة على السيطرة على المجنى عليهم وما تتضمنه عمليات التسهيل والتحريض من أفعال تحتاج إلى شبكة علاقات وآليات للتأثير ، بما لا يجعلها متوافرة إلا عند من سبقت له التجربة من الأرامل والمطلقات .

وأخيرا فقد زادت بشكل ملحوظ نسب جرائم الخطف والاغتصاب وجرائم هتك العرض بين المحكوم عليهم ممن لم يسبق لهم الزواج حيث بلغت ٢٧,٣٪ بتكرارات ٢٧ ، ٢٥,٣٪ بتكرارات ٢٥ ، على الترتيب ، ويمكن تفسير ذلك فى ضوء

الارتفاع الملحوظ لمرتكبى هذا النوع من الجرائم من الذكور لما تحتاجه من قوة بدنية ، وإذا أضفنا إلى ذلك عدم الزواج فإن ذلك يمكن أن يبرر هذه النسبة المرتفعة للمحكوم عليهم فى هذه الجرائم ، وإن كان هذا لم يمنع ارتكاب جرائم هتك العرض بين نسبة من المتزوجين المحكوم عليهم ١٠,٩٪ بتكرارات ١٢ ، وكذلك المطلقين بنسبة أقل من ٥,٦٪ بتكرارات ٤ .

وعلى ذلك فإن الحالة الاجتماعية يمكن أن تسهم كمؤشر لتمييز الضحايا والجناة فى مجال الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، ولكنها ليست مؤشراً حاسماً كذلك ، حيث يمكن البحث عن ضحايا بين هؤلاء بنفس القدر الذى يمكن البحث به عن جناة من بينهم ، خاصة فى ظل جمعهم بين الذكور والإناث ، ومن ثم يمكن تكملة هذا المؤشر بمؤشر النوع لترتفع نسبة الضحايا بين الأرامل والمطلقات من النساء فى حين يظهر الجناة بين الأرامل والمطلقين من الرجال .

سادسا : توزيع الجرائم وفقا للمستوى التعليمى

أظهرت النتائج الإجمالية ارتفاع نسبة مرتكبى الجرائم الجنسية بين الأميين ، ومن ذوى التعليم المتوسط ، ثم التعليم الإعدادى ثم التعليم الابتدائى ، وهذا ما تؤكده الدراسات السابقة . ومع هذا فعلى الصعيد النوعى لهذه الجرائم فقد زادت بشكل ملحوظ نسبة مرتكبى جرائم الاعتياد على البغاء بين حملة الشهادة الابتدائية بنسبة ٥٥,٢٪ بتكرارات ١٦ منهم . تليها نسبة الحاصلين على تعليم فوق متوسط بنسبة ٥٣٪ بتكرارات ٨ ، ثم الحاصلين على الشهادة الإعدادية بنسبة ٤٦,٨٪ بتكرارات ٢٢ ، ثم من يقرأ ويكتب بنسبة ٤٥,٨٪ بتكرارات ١١ ، وكانت أقل نسبة من المحكوم عليهم فى هذه الجرائم من بين الحاصلين على مؤهل جامعى فأعلى ، والأميين ، بنسبة ٣١,٨٪ بتكرارات ٧ ، ٣٢,٦٪ بتكرارات ٣٠ على الترتيب .

وإذا كان الاعتياد على ممارسة البغاء قد تصدر الجرائم التى يرتكبها المحكوم عليهم فى داخل كل مستوى تعليمى ، إلا أن الجرائم التى تلته مباشرة داخل كل مستوى

هى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ، وجرائم إدارة محل للبغاء ، وظهرت جرائم التسهيل والتحريض بشكل خاص لدى المحكوم عليهم من ذوى التعليم الجامعى فأعلى ، حيث تساوت مع المحكوم عليهم منهم فى الاعتياد ٣١,٨٪ بتكرارات ٧ ، وتلتها جرائم الإدارة بنسبة ٢٢,٧٪ بتكرارات ٥ داخل نفس المستوى التعليمى . كما تساوت نسبتا المحكوم عليهم فى جرائم التسهيل والإدارة فى المستوى التعليمى فوق المتوسط ٢٠٪ بتكرارات ٣ ، فى حين احتلت جرائم التسهيل والتحريض على البغاء المرتبة الثانية مباشرة بعد جرائم الاعتياد فى كل من المستوى التعليمى المتوسط ٢١,٦٪ بتكرارات ١٤ وحملة الشهادة الإعدادية ١٩,٢٪ بتكرارات ٩ ، والابتدائية ١٧,٢٪ بتكرارات ٥ ، ومن يقرأ ويكتب ٣٣,٣٪ بتكرارات ٨ ، ولم يشذ عن ذلك سوى نسبة المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للدعارة من الأميين والذين احتلوا المرتبة الثانية بعد جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بنسبة ٢٠,٦٪ بتكرارات ١٩ من بينهم . هذا فى حين تركزت جرائم الخطف والاغتصاب بين المحكوم عليهم من الأميين بشكل أكثر من غيره من المستويات التعليمية الأخرى بنسبة ١٨,٥٪ بتكرارات ١٧ ، وانعدمت لدى المتعلمين فى المستويين فوق المتوسط والجامعى فأعلى ، أما جرائم المحكوم عليهم فى جرائم هتك العرض فنسبتهم بين ذوى التعليم المتوسط ١٦,٩٪ بتكرارات ١١ تقريبا ، واحتلت المرتبة الثالثة بينهم بعد المحكوم عليهم فى كل من جرائم الاعتياد وجرائم التسهيل والتحريض ، متقدمة على نسبة المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للبغاء التى بلغت نسبتهم ١٠,٦٪ بتكرارات ٧ ، فى حين أن أعلى نسبة لهذه الجرائم كانت من حملة الشهادة الإعدادية ١ر١٩٪ بتكرارات ٩ ، كما يظهر من جدول (٦) .

جدول (٦)

المحكوم عليهم وفقا للمستوى التعليمى والجرائم المحكوم عليهم من أجلها

المستوى التعليمي	أمي		يقرأ ويكتب		ابتدائية		إعدادية		متوسط		فوق متوسط		جامعي فأعلى		الجملة	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	١٧	١٨,٥	٣	١٢,٥	٣	١٠,٣	٣	٦,٤	٦	٩,٢	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	١٩	٢٠,٦	١	٤,٢	١	٣,٤	٦	١٢,٨	٧	١٠,٦	٣	٢٠	٥	٢٢,٧	٤٢	١٤,٣
تسهيل وتحريض على البغاء	١٤	١٥,٢	٨	٣٣,٣	٥	١٧,٢	٩	١٩,٢	١٤	٢١,٦	٣	٢٠	٧	٣١,٨	٦٠	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	٣٠	٣٢,٦	١١	٤٥,٨	١٦	٥٥,٢	٢٢	٤٦,٨	٢٧	٤١,٥	٨	٥٣,٣	٧	٣١,٨	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	٤	٤,٣	١	٤,٢	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	٣,١	٠	٠,٠	١	٤,٥	٨	٢,٧
أخرى (هتك عرض)	١١	١٢,٠	١	٤,٢	٤	١٣,٨	٩	١٩,١	١١	١٦,٩	١	٦,٧	٤	١٨,٢	٤١	١٣,٩
عدد المسجونين	٩٢		٢٤		٢٩		٤٧		٦٥		١٥		٢٢		٢٩٤	

وعلى الرغم من أن البحوث السابقة تشير إلى ارتفاع جرائم البغاء بين الأميات . إلا أن النتائج الحالية ، وإن كانت تشير إلى ارتفاع نسبة الجرائم الجنسية بشكل عام بين الأميين ، غير أنه على صعيد جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء فقد ظهرت نسبة أعلى للمحكوم عليهم فيها بين الحاصلين على قدر من التعليم مثل الابتدائية ، وكذلك التعليم فوق المتوسط ٥٥,٢٪ ، ٥٣,٣٪ ، بل بين ذوى التعليم الجامعى مما يزيد على ثلث المحكوم عليهم منهم .

وهذا يعنى أن ممارسة البغاء فى هذا الوقت لم تعد مرتبطة بمستوى معين من التعليم ، ولا يمكن الجزم بأن التعليم حائل دون ممارسة البغاء حاليا ، فى ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التى لحقت بالمجتمع المصرى والتى دفعت بكل المستويات التعليمية والاجتماعية إلى بعض الصور الانحرافية . وهذا يعكس من ناحية أخرى أن ضحايا عمليات الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى المحتملين لا يشترط لتمييزهم وجود مستوى تعليمى معين ، وإن كان يمكن الاستهداء بالمستوى التعليمى المنخفض كمؤشر على ضحايا الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير كصورة للاتجار

بالبشر . هذا على الرغم من أن الحصول على مستوى تعليمى لا يحقق ما ينشده صاحبه من حراك اجتماعى ، ولا يؤدى إلى الحصول على فرص العمل المناسبة ، بما لا يساعد على ارتفاع مستوى معيشته ، قد يكون دافعا – تحت وطأة ظروف المعيشة للعديد من الفئات الاجتماعية – إلى الرضوخ للاستغلال فى أعمال جنسية مخلة ، وعلى ذلك تثور ذات الصعوبة فى تحديد الضحايا ، فلا ينبغى أن يكون المستوى التعليمى مؤشراً وحيدا على تحديد الضحية بشكل عام ، وإنما يجب أن يتساند مع باقى المؤشرات التى سبقت الإشارة إليها وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

أما على جانب المتاجرين والذين قد يبرز دورهم فى عمليات التحريض والتسهيل والإدارة على السواء . وما يتطلبه ذلك من مهارة فى التفكير تستدعى أن يكون صاحبها على قدر من التعليم ، فقد ارتفعت نسبة المحكوم عليهم فى هذه الجرائم من بين الحاصلين على تعليم جامعى فأعلى ، وتقل هذه النسبة بين المستويات التعليمية كلما قل المستوى التعليمى للمحكوم عليه ، إلا أنها زادت بشكل واضح بين من يقرأ ويكتب من المحكوم عليهم ، الأمر الذى يعنى أن ارتفاع المستوى التعليمى للجانى ، وإن كان مؤشراً مهما لا يمكن إغفاله على كونه متاجرا أو قوادا ، إلا أنه ليس مؤشراً حاسما ووحيداً ، حيث ترتفع نسبة مرتكبى جرائم التسهيل والتحريض ، بما تتطلبه من قدرة على التأثير بين المحكوم عليهم ممن يقرأون ويكتبون .

وإجمالا يمكن القول إن المستوى التعليمى وإن كان يعد مؤشراً مهما فى التعرف على الضحية والقواد والتمييز بينهما ، إلا أن أهميته تزداد بالنسبة للقواد عنه بالنسبة للضحية ، ولكن لا ينبغى الاعتماد عليه وحده فى الحالتين ، ويجب الاستعانة بمؤشرات أخرى تسهم فى التمييز بين الجانى والمجنى عليه فى مجال الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير .

سابعا : توزيع الجرائم وفقا لمهنة المحكوم عليهم

أظهرت نتائج رصد المهن للمحكوم عليهم فى الجرائم محل الدراسة ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بشكل ملحوظ داخل كل مهنة على حدة ، حيث مثلت نسبة ٧١,٤٪ بتكرارات ٥ بين أصحاب المهن والوظائف التخصصية مثل الأطباء والمهندسين ورؤساء ومديرى الشركات وأساتذة الجامعة ، ومثلت نسبة ٥٥,١٪ بتكرارات ٤٣ بين ربات المنازل ، وارتفعت النسبة إلى ٨٠٪ بتكرارات ١٢ بين الطلاب، فى حين انخفضت إلى ٣٤,٣٪ بتكرارات ٤٧ بين العمال ، و٢٨,٦٪ بتكرارات ٤ بين التجار ، و٢٥٪ بتكرارات ٧ بين أصحاب الوظائف المتوسطة .

أما على صعيد الوظائف المتوسطة ، والتى تضم المدرسين والموظفين بشكل عام، فقد احتلت جرائم التسهيل والتحريض على البغاء مكان الصدارة بين المحكوم عليهم فى هذه الفئة حيث بلغت نسبة المحكوم عليهم فيها ٣٩,٣٪ بتكرارات ١١ .

كما جاءت جرائم إدارة محل للدعارة أو الفجور فى صدارة جرائم المحكوم عليهم فى الجرائم الجنسية من التجار ٣٥,٧٪ بتكرارات ٥ ، متقدمة على جرائم الاعتياد لديهم ٢٨,٦٪ بتكرارات ٤ ، وجرائم التسهيل والتحريض ٢١,٤٪ بتكرارات ٣ ، أما بالنسبة للعمال فقد جاءت نسبة مرتكبى جرائم الخطف والاغتصاب ٢١,٢٪ بتكرارات٢٩، ومرتكبى جرائم هتك العرض١٨,٢٪ بتكرارات ٢٥ تالية لجرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بنسبة ٣٤,٣٪ بتكرارات ٤٧ بين المحكوم عليهم ، أما العاطلون من المحكوم عليهم فى جرائم جنسية فقد ارتفعت نسبة مرتكبى جرائم هتك العرض بينهم بشكل ملحوظ إلى ٤٤,٤٪ بأربعة تكرارات ، ولم تظهر لديهم جرائم تسهيل وتحريض على البغاء ، فى حين ظهرت لديهم جرائم إدارة محل للبغاء بنسبة ٢٢,٢٪ بتكرارين من بينهم . وتساوت نسبة المحكوم عليهم بينهم فى جرائم الخطف والاغتصاب وجرائم الاعتياد على البغاء ، ومعاونة أنثى على الدعارة ١١,١٪ بتكرار واحد ، أما الطلاب فلم تظهر لديهم جرائم هتك العرض أو المعاونة على الدعارة وكذلك الخطف والاغتصاب ، فى حين جاءت نسبة مرتكبى جرائم إدارة محل للبغاء فى المرتبة الثانية بين المحكوم عليهم منهم بنسبة

١٣,٣٪ بتكرارين ، بعد جرائم الاعتياد على البغاء التى مثلت النسبة الغالبة منهم ٨٠٪ بتكرارات ١٢ من بينهم .

أما ربات البيوت فرغم ارتفاع نسبة المحكوم عليهن منهن فى جرائم الاعتياد على البغاء ٥٥,١٪ ، إلا أن جريمة التسهيل والتحريض على البغاء مثلت نسبة لا بأس بها بينهن ٢٤,٤٪ بتكرارات ١٩ ، تلتها نسبة المحكوم عليهن منهن فى جرائم إدارة محل للدعارة ١٩,٢٪ بتكرارات ١٥ ، فضلا عــن عدد قليل من جرائم معاونة أنثى على الدعارة ١,٣٪ بتكرار واحد ، وهتك العرض بنسبة ٥,١٪ بأربعــة تكرارات ، كما يظهر تفصيلا من جدول (٧) .

جدول (٧)

المحكوم عليهم وفقا للمهنة والجرائم المحكوم عليهم من أجلها

المهنــــة	وظائف ومهن عليا		وظائف متوسطة تخصصية		تاجــر		عمــال		عاطــل		طالــب		رية منزل		أخرى	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٧,١	٢٩	٢١,٢	١	١١,١	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	١٦,٧
إدارة محل للبغاء	٢	٢٨,٦	٣	٨,٧	٥	٣٥,٧	١٢	٨,٧	٢	٢٢,٢	٢	١٣,٣	١٥	١٩,٢	١	١٦,٧
تسهيل وتحريض على البغاء	٠	٠,٠	١١	٣٩,٣	٣	٢١,٤	٢٤	١٧,٥	٠	٠,٠	٠	٦,٧	١٩	٢٤,٤	٢	٣٣,٣
الاعتياد على البغاء	٥	٧١,٤	٧	٢٥,٠	٤	٢٨,٦	٤٧	٣٤,٣	١	١١,١	١٢	٨٠,٠	٤٣	٥٥,١	٢	٣٣,٣
معاونة أنثى على الدعارة	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	١٤,٣	٤	٢,٩	١	١١,١	٠	٠,٠	١	١,٣	٠	٠,٠
أخرى (هتك عرض)	٠	٠,٠	٧	٢٥,٠	١	٧,١	٢٥	١٨,٢	٤	٤٤,٤	٠	٠,٠	٤	٥,١	٠	٠,٠
عدد المستجيبين	٧		٢٨		١٤		١٣٧		٩		١٥		٧٨		٦	

وارتفاع نسبة المحكوم عليهم من بين الطلاب المودعين فى السجون فى جرائم اعتياد على ممارسة البغاء إلى ٨٠٪ من بينهم يجب أن يؤخذ مأخذ الجد ، ذلك أن هؤلاء الطلاب هم من الشباب والذين يمثلون المستقبل وتجب حمايتهم ، وهذا يؤكد أن التعليم كما سبق أن أشرنا من قبل ليس مانعا من الوقوع ضحية للاستغلال الجنسى أو الدعارة ، ولا يمكن القول إن عدم الحصول على عمل هو الدافع لهؤلاء لهذا الطريق بشكل قاطع ، ذلك

أن هناك نسبة مرتفعة كذلك من أصحاب المهن العليا والتخصصية من المحكوم عليهم محبوسين لأجل جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بنسبة ١٧,٤٪ من بينهم .

ومع هذا فإن توفير فرص عمل لهؤلاء الطلاب - لاشك - يحد بشكل كبير من وقوعهم فى هذه الرذيلة التى تنذر باحتمال تعرضهم للاستغلال الجنسى أو استغلال دعارتهم كمظهر للاتجار بالبشر مستقبلا .

أما بالنسبة لجرائم التسهيل أو التحريض على البغاء بين أصحاب الوظائف المتوسطة ، فقد تصدرت نسبة المحكوم عليهم منهم - لأجل هذه الجرائم - جرائمهم الجنسية بنسبة ٣٩,٣٪ ، متقدمة على نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على البغاء وجرائم هتك العرض التى وصلت إلى نسبة ٢٥٪ فى الاثنين . ويمكن القول إن هذه الوظائف تمكن شاغليها - من خلال أماكن العمل أو الشارع - من الالتقاء بعدد غير محدود من الناس يسهل إغراء الضحية منهم أو تحريضه على ممارسة البغاء ، أو تمكنهم من اكتشاف الحالات التى لديها استعداد لذلك ، أو تجعلهم أكثر دراية بالظروف الاجتماعيـــة والاقتصادية للضحايا بحيث يمكن تحريضهم أو تسهيل البغاء لهم .

أما مرتكبو جرائم إدارة محل أو مكان للبغاء فقد تصدرت نسبة المحكوم عليهم من التجار ، حيث بلغت نسبة مرتكبيها من بينهم ٣٦٪ تقريبا ، متقدمة على جرائم الاعتياد ٢٩٪ تقريبا ، ولعل طبيعة هذه الجريمة من ناحية ما تتطلبه من حسن إدارة واستغلال الموارد المتاحة تتفق مع طبيعة عمل هؤلاء فى التجارة .

وفى المقابل ارتفعت نسبة المحكوم عليهم من ربات البيوت فى جرائم جنسية مرتكبى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء (٢٤,٤٪) ، وهذا يمكن أن يرجع إلى أن نسبة عالية منهن أيضا مرتكبات لجرائم الاعتياد على الممارسة ، ومن ثم يمكن استغلال الفترة الطويلة التى يقضينها فى البيوت فى التحريض والتسهيل لعمليات البغاء ، سواء مـــن خلال اللقاءات المباشرة مع الراغبين فى المتعة وبائعيها ، أو من خلال الاتصال التليفونى أو من خلال شبكة الإنترنت .

والنتائج السابقة تضيف مؤشراً آخر للكشف عن القوادين أو المتاجرين المحتملين بين أصحاب الوظائف المتوسطة والتجار ، فى حين يمكن الكشف عن الضحايا بين الطلاب وربات المنازل وبعض أصحاب الوظائف والمهن التخصصية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما سبق من مؤشرات ، خاصة النوع والحالة الاجتماعية والتعليم .

ثامنا : توزيع الجرائم وفقا للدخل الشهرى للمحكوم عليهم

لم تتمكن الدراسة من تحديد الدخل الشهرى لجميع أفراد العينة قبل دخولهم السجن ، وخاصة أن منهم عاطلين وطلابا ، ومع ذلك بالنسبة لمن استطعنا أن نحدد دخله الشهرى قبل دخوله السجن ، فقد أظهرت النتائج ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد بين كل مستويات الدخول . ولكن هذه النسبة اختلفت على حسب قيمة الدخل ، والغريب أن نسبة ٤١,٦٪ بتكرارات ٥ من المحكوم عليهم ممن كانت دخولهم تزيد على ٢٠٠٠ جنيه هم من مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، ومرتكبى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ، وقريب منها نسبة المحكوم عليهم ممن كانت تزيد دخولهم على ١٠٠٠ جنيه ولا تصل إلى ١٥٠٠ جنيه بنسبة ٤٠٪ بتكرارات ٩ من جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، فى حين تنخفض نسبة المحكوم عليهم فى هذه الجريمة ممن كانت دخولهم تقل عن ٥٠٠ جنيه إلى نسبة ٢٦,١٪ بتكرارات ١٨ ، ثم من كانت تتراوح دخولهم بين ٥٠٠ جنيه إلى أقل من ١٠٠٠ جنيه بنسبة ٣٧,٧٪ بتكرارات ٣٧ .

وكذلك فقد زادت نسبة المحكوم عليهم ممن كانت تزيد دخولهم على ٢٠٠٠ جنيه إلى ٤١,٦٪ بتكرارات ٥ فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ، يليها نسبة من تزيد دخولهم على ١٥٠٠ جنيه وتقل عن ٢٠٠٠ جنيه إلى ٢٥٪ بثلاثة تكرارات من بين المحكوم عليهم منهم فى جرائم جنسية ، وتتقارب هذه النسبة بعد ذلك بين المحكوم عليهم فى مستويات الدخول الأخرى ، وإن زادت نسبتهم بشكل طفيف فى الدخول التى كانت أقل من ٥٠٠ جنيه حيث بلغت ٢٠,٢٪ بتكرارات ١٤.

أما المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل أو مكان للدعارة ، فقد ارتفعت نسبة المحكوم عليهم فيهـــا من بين من تزيد دخولهم على ألف جنيه وتقل عن ألف وخمسمائة جنيه إلى ٣٢٪ بتكرارات ٨ ، تلتها نسبة المحكوم عليهم ممن كانت تزيد دخولهم على ٢٠٠٠ جنيه ٢٥٪ بثلاثة تكرارات ، كما يظهر من جدول (٨) .

جدول (٨)

المحكوم عليهم وفقا للدخل الشهرى لهم قبل السجن والجرائم المحكوم عليهم من أجلها

الدخل الشهرى قبل السجن	أقل من ٥٠٠		٥٠٠ –		١٠٠٠ –		١٥٠٠ –		٢٠٠٠ فأكثر		الجملة	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	١٤	٢٠,٣	١٤	١٨,٢	٣	١٣,٦	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٣١	١٦,١
إدارة محل للبغاء	٤	٥,٨	٧	٩,١	٨	٣٢,٤	١	٨,٣	٣	٢٥,٠	٢٣	١٢
تسهيل وتحريض على البغاء	١٤	٢٠,٢	١٤	١٨,٢	٤	١٨,١	٣	٢٥,٠	٥	٤١,٦	٤٠	٢٠,٨
الاعتياد على البغاء	١٨	٢٦,١	٢٩	٣٧,٧	٩	٤٠,٩	٤	٣٣,٣	٥	٤١,٧	٦٥	٣٣,٩
معاونة أنثى على الدعارة	١	١,٤	٣	٣,٩	٢	٩,١	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٦	٣,١
أخرى (هتك عرض)	١٨	٢٦,١	١٠	١٣,٠	١	٤,٥	٤	٣٣,٣	٠	٠,٠	٣٣	١٧,٢
عدد المسجونين	٦٩		٧٧		٢٢		١٢		١٢		١٩٢	

ويلاحظ أن الدخل المشار إليه هو دخل المحكوم عليه الذى كان يتقاضاه قبل دخول السجن من مهنته الأصلية ، وليس من الجريمة الجنسية محل الدراسة ، والنتائج السابقة تشير إلى ازدياد نسبة المحكوم عليهم من مرتكبى الجرائم الجنسية من الذين كانت تزيد دخولهم على ٥٠٠ جنيه ولا تصل إلى ١٠٠٠ جنيه ، حيث يوجد ٧٧ من بين ١٩٢ محكوما عليهم ، وهذا يؤكد أن بعض هؤلاء من العمال ، ولكن على صعيد نوعية الجرائم الجنسية فقد ظهر بوضوح ارتفاع نسب المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد الذين كانوا يتقاضون أجوراً تزيد على ١٠٠٠ جنيه ، و٢٠٠٠ جنيه إلى نسبة ٤٠,٩٪ ، ٤١,٧٪ على الترتيب ، وهذا يمكن أن يحمل تفسيرين :

الأول : أن هؤلاء أرادوا الإبقاء على هذا الدخل ثابتا خاصة بعد أن يجرى الطلاق أو موت الزوج ومعظمهم من النساء ، ونسبة هؤلاء مرتفعة فى العينة فكان لجوؤهم إلى هذا الطريق أو إغواؤهم أو تحريضهم من جانب البعض على الإبقاء على الدخل وزيادته بشكل أكبر .

الثانى : هو أن الدخل من المهنة لا يعد مؤشراً حاسما فى تمييز الضحية فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ، وذلك أن مستويات الدخول السنوية والشهرية فى مصر منخفضة بطبيعة الحال ، والدراسة تشير فى ذات الوقت إلى دخول تعادل دخول بعض كبار الموظفين فى الدولة ، ومع ذلك لجأ الشخص إلى الاعتياد على ممارسة البغاء ، اللهم إلا إذا كانت هناك دوافع أخرى لذلك غير الحصول على المال ، ونفس الأمر بالنسبة للإدارة ، التى تفترض أنها تهدف إلى الربح صراحة، فقد زادت نسبة المحكوم عليهم ممن كانت تزيد دخولهم على ١٠٠٠ جنيه قبل دخولهم إلى السجن وأكثر من ٢٠٠٠ جنيه كذلك ، الأمر الذى يقطع أن المدير أو المستغل لمحل دعارة أو منزل أو مكان آخر لديه شغف ونهم إلى المال ويلجأ إلى الطريق السهل للحصول عليه من خلال تنظيم وإدارة أماكن لممارسة الفجور والدعارة .

وعلى ذلك فإن المهنة التى يمارسها الشخص وكذلك الدخل الشهرى من هذه المهنة وإن كانا عاملين مهمين فى تمييز الجانى والمجنى عليه فى مثل هذه الجرائم فى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر إلا أنهما يظلان عاملين غير حاسمين فى ذلك ، ويجب تدعيمهما بمؤشرات أخرى مهمة مثل التعليم والحالة الاجتماعية ومحل الإقامة ، والسن والنوع ... إلخ ؛ فجميع هذه العوامل تتضافر – مع عوامل أخرى أيضا – لتحديد المجنى عليه والجانى فى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر ، وخاصة فى جرائم الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير والبغاء ...إلخ .

المحور الثانى : إجراءات ضبط ومعاقبة المحكوم عليهم فى الجرائم الجنسية

تبدأ هذه الإجراءات بالقبض عليهم ومن معهم من شركاء ، ثم تقديمهم للمحاكمة توصلا للعقوبة المفروضة على هؤلاء الأشخاص ، ولا شك أن إجراءات وظروف وملابسات القبض على المحكوم عليهم فى هذه الجرائم ، وطبيعة الأحكام الصادرة ضدهم يمكن أن تسهم فى التعرف على مزيد من المؤشرات المتعلقة بإجراءات ملاحقة جرائم البغاء ، التى تعين – فى ذات الوقت – على التمييز بين الضحايا والجناة فى جرائم الاستغلال الجنسى، وذلك على النحو التالى :

أولا : إجراءات وظروف القبض على المحكوم عليهم

تبدأ إجراءات القبض على مرتكبى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى بوجود السند القانونى لهذا القبض ، ويقصد بذلك السند القانونى الذى استندت إليه سلطات الضبط القضائى فى القبض على المحكوم عليهم فى الجرائم المرتكبة ، وهذا السند لا يخرج عن أن يكون إذنا صادرا من النيابة العامة بناء على تحريات جدية وأدلة واقعية قدمها مأمور الضبط القضائى فى محضر التحريات الخاص به قبل صدور الإذن بالقبض والتفتيش ، وإما أن يكون توافر إحدى حالات التلبس التى ورد النص عليها حصرا فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتى تبيح لمأمورى الضبط القضائى – حال توافرها – استخدام بعض سلطات النيابة العامة ، والتى لا تكون ممنوحة لمأمورى الضبط القضائى حسب القواعد العامة ، ومنها القبض على المتهم وتفتيشه ، دون تفتيش مسكنه .

١ – سند القبض على المحكوم عليهم

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية للمحكوم عليهم فى الجرائم محل الدراسة ارتفاع نسبة المحكوم عليهم الذين تم القبض عليهم استناداً إلى إذن صادر من النيابة العامة الى ٧٨,٢٪ بتكرارات ٢٣٠ ، فى حين وصلت نسبة من تم القبض عليهم استناداً إلى توافر حالة التلبس إلى٢١,٨٪ بتكرارات ٦٤ ، كما يظهر من جدول (٩) .

جدول (٩)

المحكوم عليهم وفقا لسند القبض عليهم

سند القبض	ك	٪
إذن نيابة	٢٣٠	٧٨,٢
تلبس	٦٤	٢١,٨
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

وهذه النتيجة لا تتفق مع نتائج حصر وتحليل بيانات القضايا والمتهمين فى عدد من النيابات ، التى أشارت صراحة إلى ارتفاع نسبة القضايا التى تم ضبطها فى حالة تلبس إلى ما يقرب من ٩٤٪ من القضايا التى تم حصرها ، وكذلك ارتفاع نسبة المتهمين الذين تم ضبطهم فى حالة تلبس إلى ٧٨٪ تقريبا .

ويمكن تفسير هذا التناقض فى ظل اختلاف العينة فى كلتا الحالتين سواء من ناحية الأشخاص أو من ناحية الجرائم ؛ فمن ناحية الأشخاص فإن عينة القضايا تتناول المتهمين فيها والذين قد يحكم ببراءتهم ، أو يتم الإفراج عنهم من جانب النيابة العامة بكفالة أو بدون كفالة ، أما العينة من السجون فتضم الأشخاص المحكوم عليهم فعلا ، والذين ثبتت إدانتهم بأحكام باتة يتم تنفيذها فعلا ، فضلا عن أن عينة القضايا والمتهمين كان مجالها الجغرافى محصورا فى القاهرة والجيزة والإسكندرية وأسيوط ، فى حين أن عينة المحكوم عليهم فهى أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافى ، حيث إن كل سجن من السجون الخمسة محل التطبيق (القناطر الخيرية للنساء ، ودمنهور للنساء ، برج العرب بالإسكندرية ، بورسعيد ، سجن أسيوط) له نطاق جغرافى بالنسبة لمن يودع به من المحكوم عليهم تكاد تشمل جميع أنحاء الجمهورية ، حيث شملت محكوما عليهم من اثنتان وعشرين محافظة مصرية ، بما يؤدى إلى هذه الاختلافات .

أما من ناحية الجرائم فإن تحليل ملفات القضايا لم يشمل جريمتين تمثلان نسبة مرتفعة فى جرائم المحكوم عليهم بالسجون هما : جريمة الخطف والاغتصاب والتى تمثل ١١٪ من المحكوم عليهم ، وجريمة هتك العرض والتى تمثل ١٤٪ من المحكوم عليهم ،

أى بإجمالى ٢٥٪ من المحكوم عليهم بالسجون ، وهذه النوعية من الجرائم يصعب تحقق حالة التلبس بشأنها ، وفى العادة يتم القبض على المتهم فيها بعد الإبلاغ عنها وتأكيد تحريات وقوعها ثم استصدار إذن من النيابة بالقبض على المتهم ، وهذه الجرائم يمثل المحكوم عليهم فيها ربع المحكوم عليهم فى الجرائم الجنسية .

ومن ناحية أخرى ، فإن تحليل ملفات القضايا قائم على ما يتم تدوينه فى ملف القضية من جانب الموظف المختص الذى قد لا تكون لديه من الخبرة القانونية ما يميز به بين إذن النيابة وحالة التلبس ، حتى إن بعض القضايا كان يقيد فيها أن سند القبض هو "شكوى أو بلاغ" .

ومع هذا فدلالة هذا الاختلاف هو مدى ما يشوب إجراءات ضبط وملاحقة الجرائم الجنسية بشكل عام من مشكلات قانونية قد تؤدى إلى اختلاف تكييفها من النيابة العامة إلى المحكمة ، والاعتماد على بعض الأدلة دون غيرها بما قد يؤدى إلى أحكام البراءة . ورغم ذلك فإن ارتفاع نسبة المحكوم عليهم الذين تم القبض عليهم استناداً إلى إذن من النيابـــة العامـــة يشير إلى توافر ضمانة مهمة لهؤلاء ، حيث لا يصدر هذا الإذن – عادة – إلا بعد تحريات جدية من مأمورى الضبط القضائى ، وهو يمثل استخدام النيابة لحقها الأصيل فى مباشرة جميع إجراءات التحقيق ، خاصة الماسة بشخص المتهم ، وعدم منحها لمأمورى الضبط القضائى إلا بناء على ندب له بذلك بمقتضى الإذن ، وتحت إشراف النيابة العامة ، أو على سبيل الاستثناء ، وهو توافر إحدى حالات التلبس ، التى قلت نسبة المحكوم عليهم المقبوض عليهم استنادا إليها بشكل ملحوظ .

أما على صعيد نوعية الجرائم الجنسية فإن ٥٩,٤٪ بتكرارات ٣٨ من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء تم ضبطهم فى حالة تلبس ، فى حين أن نسبة ٣٦,١٪ بتكرارات ٨٣ من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد قد صدر إذن من النيابة بالقبض عليهم ، ومن ثم فإن معظم من تم القبض عليهم فى حالة تلبس من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، فى حين أن المحكوم عليهم الذين تم القبض عليهم بناء على إذن من النيابة العامة فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء

يتساوى وإن لم يكن يقل عن مثيله فى جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض والمعاونة على البغاء ، ذلك أن جرائــم الاعتياد على ممارسة البغاء يفضل فيها حالة التلبس بالفعل لإمكان معاقبـــة المتهم بها ، أما جرائم التسهيل والتحريض على البغاء فقد تساوت نسبة المحكوم عليهم الذين تم ضبطهم بناء على إذن النيابة مع أولئك الذين تم القبض عليهم بناء على حالة تلبـــس ٢٠,٤٪ بتكرارات ٤٧ ، ٢٠,٣٪ بتكرارات ١٣ على الترتيب ، فى حين أن جرائم إدارة محل للبغـــاء زادت نسبة المحكوم عليهم فيها الذين صدر بشأنهم إذن من النيابـــة ، عن أولئك الذين ضبطوا فى حالة تلبس ١٥,٧٪ بتكرارات ٣٦ ، ٩,٤٪ بتكرارات ٦ ، كما يظهر من جدول (١٠) .

جدول (١٠)

المحكوم عليهم وفقا لسند القبض عليهم والجرائم المحكوم عليهم من أجلها

سند القبض	إذن نيابة		تلبس		الجملة	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف وإغتصاب	٣٠	١٣.٠	٢	٣.١	٣٢	١٠.٩
إدارة محل للبغاء	٣٦	١٥.٧	٦	٩.٤	٤٢	١٤.٣
تسهيل وتحريض على البغاء	٤٧	٢٠.٤	١٣	٢٠.٣	٦٠	٢٠.٤
الاعتياد على البغاء	٨٣	٣٦.١	٣٨	٥٩.٤	١٢١	٤١.٢
معاونة أنثى على الدعارة	٨	٣.٥	٠	٠.٠	٨	٢.٧
هتك عرض	٣٣	١٤.٣	٨	١٢.٥	٤١	١٣.٩
المجموع	٢٣٠		٦٤		٢٩٤	

ويمكن تبرير هذه النسبة فى جرائم إدارة محل للبغاء ، بأن هذا النوع من الإجرام يصعب ضبطه فى حالة تلبس ، بل لابد من توافر تحريات جدية عن قيام شخص محدد بهذه الإدارة . أما جرائم هتك العرض فقد تقاربت نسبة المحكوم عليهم فى كل منها بالنسبة لسند القبض سواء كان إذن نيابة أو تلبس ١٤,٣٪ و١٢,٥٪ على الترتيب .

وهذه النتائج يمكن أن تفرز مؤشراً مهماً فى مجال التمييز بين الضحايا والجناة ، يتلخص فى أن معظم الضحايا يتم القبض عليهم فى حالة تلبس والتى تفترض القبض على الجانى حال ارتكابه الجريمة أو بعد ارتكابه لها ببرهة يسيرة وهو ما يزيد بشكل واضح فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، فى حين أن جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض يصعب ضبطها فى حالة تلبس وتحتاج الى مزيد من التحريات وجمع المعلومات من جانب مأمورى الضبط القضائى بما يوفر دلائل كافية على ارتكابها وصدور إذن من النيابة بالقبض على مرتكبيها .

ومن ثم فسند القبض على المحكوم عليهم يمكن أن يسهم فى التمييز بين الضحايا والجناة .

وهذه النتائج تشير – أيضاً – إلى أنه فى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر ينبغى توعية وتدريب رجال الضبط القضائى والنيابة العامة على أساليب جمع المعلومات وعمل التحريات وطرق إثبات التهمة على التاجر ، حيث تقل حالات ضبطه متلبسا ، عكس الحال بالنسبة للممارسين والذين قد يكونون من الضحايا أو المجنى عليهم ، فهم عادة يمكن ضبطهم متلبسين ، بالنظر إلى أنهم يمكن أن يكونوا فى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر خاضعين لاستغلال هذا التاجر لهم جنسيا .

٢ – أماكن القبض على المحكوم عليهم

من حيث مكان القبض على المحكوم عليهم ، فقد أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى أن أكثر من ٥٤٪ بتكرارات ١٥٩ من المحكوم عليهم تم القبض عليهم داخل إحدى الشقق ، ونسبة ٢٦٪ بتكرارات ٧٦ منهم تم القبض عليهم فى الشارع ، ونسبة ٨,٥٪ بتكرارات ٢٥ منهم فى محل عام ، كما يظهر من جدول (١١) .

جدول (١١)

المحكوم عليهم وفقا لمكان القبض عليهم

مكان القبض	ك	٪
شقة	١٥٩	٥٤,١
الشارع	٧٦	٢٥,٩
محل عام	٢٥	٨,٥
أخرى	٣٤	١١,٦
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

ويمكن تفسير هذه النتيجة فى ضوء سند القبض ، كما سبق أن أشرنا ، حيث إن النسبة المرتفعة من المحكوم عليهم تم ضبطهم بناء على إذن من النيابة العامة بالقبض، وهذا الإذن يتيح لمأمورى الضبط تنفيذه فى أى مكان يتواجد فيه المطلوب القبض عليه ، ومن ثم ارتفعت نسبة المقبوض عليهم فى الشارع إلى أكثر من ربع عدد المحكوم عليهم ، فإذا أضفنا إليهم المقبوض عليهم فى أماكن أخرى بنسبة ١١,٦٪ ، وفى المحال العامة بنسبة ٨,٥٪ لوصلت النسبة إلى ٤٦٪ تقريبا .

أما ارتفاع نسبة المقبوض عليهم فى داخل إحدى الشقق فيمكن تفسيره فى ضوء ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، بالإضافة إلى أن إذن النيابة لا يمنع من القبض على المتهم فى داخل الشقة ، خاصة إذا كانت تدار للدعارة ، وذلك أنها تعتبر فى هذه الحالة مثل المحل العام ولا تتمتع بالحماية المقررة للمسكن من عدم الدخول أو التفتيش ، إلا فى الأحوال التى حددها القانون .

وأما على صعيد نوعية الجرائم المرتكبة ومكان القبض على المحكوم عليهم فيها فقد أظهرت النتائج ارتفاع نسبة المحكوم عليهم ممن تم ضبطهم داخل إحدى الشقق المرتكبين لجرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بنسبة ٤٦,٥٪ بتكرارات ٧٤ ، وكذلك ممن تم القبض عليهم فى محل عام ٤٠٪ بتكرارات ١٠ . هذا فى حين زادت نسبة المحكوم عليهم ممن قبض عليهم فى محل عام مرتكبى جرائم التسهيل أو التحريض على البغاء

بنسبة ٣٦٪ بتكرارات ٩ من بينهم . كما زادت نسبة المحكوم عليهم ممن تم ضبطهم داخل إحدى الشقق مرتكبى جرائم إدارة محل للبغاء بنسبة ١٨,٢٪ بتكرارات ٢٩ منهم . أما جرائم الاغتصاب ، وهتك العرض فقد زادت نسبة المحكوم عليهم ممن ضبطوا بارتكاب هذه الجرائـــم فى الشارع ١٤,٥٪ بتكرارات ١١ و١٩,٧٪ بتكرارات ١٥ على الترتيب ، كما يظهر من جدول (١٢) .

جدول (١٢)

المحكوم عليهم وفقا لمكان القبض عليهم والجرائم المحكوم عليهم من أجلها

مكان القبض	شقـــة		شـــارع		محل عام		أخـــرى		الجملة	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	١٤	٨.٨	١١	١٤.٥	١	٤.٠	٦	١٧.٦	٣٢	١٠.٩
إدارة محل للبغاء	٢٩	١٨.٢	٣	٣.٩	٥	٢٠.٠	٥	١٤.٧	٤٢	١٤.٣
تسهيل وتحريض على البغاء	٢٧	١٧.٠	١٨	٢٣.٧	٩	٣٦.٠	٦	١٧.٦	٦٠	٢٠.٤
الاعتياد على البغاء	٧٤	٤٦.٥	٢٨	٣٦.٨	١٠	٤٠.٠	٩	٢٦.٥	١٢١	٤١.٢
معاونة أنثى على الدعارة	٥	٣.١	١	١.٣	٢	٨.٠	٠	٠.٠	٨	٢.٧
هتك عرض	١٨	١١.٣	١٥	١٩.٧	٠	٠.٠	٨	٢٣.٥	٤١	١٣.٩
المجموع	١٥٩		٧٦		٢٥		٣٤		٢٩٤	

والنتائج السابقة تتفق مع طبيعة الجرائم الجنسية ؛ حيث إن الاعتياد على ممارسة البغاء لا يكون إلا فى داخل مكان مغلق : شقة أو محل عام أو أى مكان آخر ، سواء ناد صحى أو كوافير ... إلخ . أما ارتكابه فى الشارع فلا يعنى أنه كان فى الخلاء ، ولكنه يمكن أن يكون فى داخل إحدى وسائل النقل العام أو الخاص ، وأما بالنسبة لجرائم إدارة المحل للبغاء فيندر أن تكون فى الشارع ويلزم أن تكون من داخل الشقة أو المحل الذى تتم فيه ممارسة البغاء وبالنسبة لجرائم التسهيل أو التحريض على البغاء فهى يمكن أن تتم فى الشارع ، ومن ثم ارتفعت نسبة المحكوم عليهم مرتكبى هذه الجرائم فى الشارع إلى٢٣,٧٪ بتكرارات ١٨ ، ولكنها فى الأساس تتم فى أحد المحال العمومية المفتوح

للجمهور ، بحيث لا يمكن اكتشاف هذا الأمر ، ويتم اتخاذ هذا المحل ستارا أو مكانا لالتقاء طالبى المتعة مع الممارسين .

ومن ثم فإن مكان القبض على الشخص يمكن أن يعد مؤشراً على كونه ضحية أو جانياً ، حيث إن الضحايا يتم القبض عليهم متلبسين فى داخل إحدى الشقق أو الغرف ، فى حين أن المتاجرين يتم ضبطهم - سواء متلبسين أو بناء على إذن نيابة - فى داخل أحد المحال العامة أو الشقق أو الغرف ، دون ممارسة .

٣ - المتواجدون مع المحكوم عليهم لحظة القبض

يتصل بظروف القبض معرفة الأشخاص المتواجدين مع المحكوم عليهم لحظة القبض ، وقد أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى أن نسبة ٤٨,٦٪ بتكرارات ١٤٣ من المحكوم عليهم فى السجون محل الدراسة أفادوا بأنه تم القبض عليهم بمفردهم ، فى حين أن نسبة ٢٧,٢٪ بتكرارات ٨٠ منهم أفادوا بأنهم كانوا مع زملاء المهنة لحظة القبض ، فى حين تقاربت نسبة من تم القبض عليهم لحظة وجود زبون أو أحد أقاربه معه بنسبة ٧,٨٪ بتكرارات ٢٣، ٨,٢٪ بتكرارات ٢٤ على الترتيب ، كما يظهر من جدول (١٣) .

جدول (١٣)

المحكوم عليهم وفقا للمتواجدين معهم لحظة القبض عليهم

المتواجد مع المحكوم عليه	ك	٪
لوحدى	١٤٣	٤٨,٦
زبون	٢٣	٧,٨
أقارب	٢٤	٨,٢
زملاء المهنة	٨٠	٢٧,٢
أخرى	٢٤	٨,٢
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

وتنبغى الإشارة مقدما إلى أن تواجد شخص ما مع المحكوم عليه لحظة القبض عليه لا يعنى أن هذا الشخص شريك معه فى الجريمة أو حتى مجرد طالب متعة ، ذلك

أن الجرائم المحكوم عليهم من أجلها لم يتم ضبطها جميعا فى حالة تلبس ، بل إن النسبة الغالبة منها تم ضبطها بناء على إذن نيابة سابق ، مستندا على تحريات قام بها مأمور الضبط القضائى ، ومن ثم فمن المتصور أن يتم القبض فى وقت يتزامن فيه وجود أحد الأقارب أو الزبائن مع المحكوم عليه .

وقد كان بدهيا أن ترتفع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على البغاء الذين تم القبض عليهم مع زبون إلى ٧٤٪ بتكرارات ١٧ . أما المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للبغاء فقد ارتفعت نسبة من قبض عليهم منهم أثناء وجودهم مع زملاء المهنـــة إلى ٢٠٪ بتكرارات ١٦ ، أو أحد الأقارب إلى ١٦,٧٪ بتكرارات ٤ ، فى حين أن مرتكبى جرائـــم تسهيل البغاء زادت نسبة من قبض عليهم منهم بمفردهم إلى ٢٥,٩٪ بتكرارات ٣٧ ، أو مع زبون إلى ٢١,٧٪ بخمسة تكرارات ، كما يتضح من جدول (١٤) .

جدول (١٤)

المحكوم عليهم وفقا للجرائم المحكوم عليهم من أجلها ومن وجد معهم لحظة القبض

الموجود لحظة القبض	لوحدى		زبون		أقارب		زملاء المهنة		أخرى		الجملة	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٢٠	١٤,٠	٠	٠,٠	٢	٨,٣	٨	١٠,٠	٢	٨,٣	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	١٤	٩,٨	٢	٨,٧	٤	١٦,٧	١٦	٢٠,٠	٦	٢٥,٠	٤٢	١٤,٣
تسهيل وتحريض على البغاء	٣٧	٢٥,٩	٥	٢١,٧	٣	١٢,٥	١١	١٣,٨	٤	١٦,٧	٦٠	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	٣٩	٢٧,٣	١٧	٧٣,٩	١٥	٦٢,٥	٤٢	٥٢,٥	٨	٣٣,٣	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	٤	٢,٨	١	٤,٣	١	٤,٢	٢	٢,٥	٠	٠,٠	٨	٢,٧
أخرى	٣٢	٢٢,٤	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٤	٥,٠	٥	٢٠,٨	٤١	١٣,٩
المجموع	١٤٣		٢٣		٢٤		٨٠		٢٤		٢٩٤	

ولعل مفهوم الزبون فى جرائم الاعتياد يختلف عن مفهومه فى جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض ، ففى الأولى يشير إلى أنه طالب المتعة الذى يمكن أن يكون

ممارسا لحظة القبض ، أما فى جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض فقد يكون الزبــون هو الأنثى ضحية الممارس أو أحد القوادين ، وأيضا قد يكون طالب المتعة .

والنتائج السابقة تشير إلى أن مدير أو مستغل محل أو مكان البغاء يميل إلى العمل مع آخرين يعاونونه فى هذا النشاط ، سواء من زملاء المهنة أو الأقارب ، أما المسهل أو المحرض فيميل إلى العمل بمفرده ، وعادة ما يتواجد مع أحد الزبائن الذى لا يخرج عن كونه المجنى عليه محل الممارسة ، ذكرا أو أنثى ، أو طالب المتعة المحرمة .

ومن ثم فإن المتواجدين مع المقبوض عليهم لحظة القبض يمكن أن يشير إلى كونهم ضحايا أو جناة ، وذلك أن الممارسين عادة ما يكونون مع طالب المتعة الحرام ، فى حين أن مرتكبى جرائم الادارة أو التسهيل أو التحريض يكونون بمفردهم أو مع أحد الأشخاص الذى يمكن أن يكون الزبون المحتمل أو أحد الضحايا .

٤ – شركاء المحكوم عليهم فى الجرائم المرتكبة

استكمالا لما سبق فقد اتجهت الدراسة إلى البحث عن شركاء المحكوم عليهم لبيان ما تتطلبه الجرائم الجنسية وخاصة البغاء من تعدد فى الجناة .

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن نسبة ٥٥,٤٪ من المحكوم عليهم كان معهم شركاء فى جريمتهم ، والقاعدة العامة أن الشريك له عقوبة الفاعل الأصلى "فمن اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها" ، ويطبق هنا نفس الأمر سواء فى جرائم الخطف أو الاغتصاب المعدة من الجنايات ، أو فى جرائم البغاء التى هى من الجنح .

والشريك يعنى أن هناك شخصا قد ساعد أو حرض أو اتفق مع الفاعل الأصلى على ارتكاب الجريمة ، وتنبغى الإشارة إلى أنه من الصعب تصور الاشتراك فى جرائم البغاء ، ذلك أن المشرع عاقب على أفعال – هى فى الأصل تعد من أفعال الاشتراك الجنائى – على أنها جرائم تامة مثل التحريض والمساعدة والتسهيل ... إلخ .

كما أشارت النتائج إلى أن نسبة ٤٤,٦٪ بتكرارات ١٣١ من المحكوم عليهم لم يكن معهم شركاء فى جرائمهم ، وقد ظهر وجود شركاء مع المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بنسبة ٤٨,٥٪ بتكرارات ٧٩ من بين المحكوم عليهم فى تلك

الجرائم ، فى حين أن نسبة ١٦٪ بتكرارات ٢٦ فقط من المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للدعارة كان معهم شركاء . أما مرتكبو جرائم التسهيل والتحريض على البغاء فإن نسبة ٢٦,٧٪ بتكرارات ٣٥ منهم لم يكن معهم شركاء . كما أن هناك نسبة مرتفعة من مرتكبى الخطف والاغتصاب كان معهم شركاء فـــى جريمتهم بنسبة ١٤,٧٪ بتكرارات ٢٤ ، كما يظهر من جدول (١٥) .

جدول (١٥)

المحكوم عليهم وفقا للجريمة المحكوم عليهم من أجلها ووجود شركاء معهم

وجود شركاء مع المحكوم عليهم	نعم		لا		الجملة	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٢٤	١٤,٧	٨	٦,١	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	٢٦	١٦,٠	١٦	١٢,٢	٤٢	١٤,٣
تسهيل وتحريض على البغاء	٢٥	١٥,٣	٣٥	٢٦,٧	٦٠	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	٧٩	٤٨,٥	٤٢	٣٢,١	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	٥	٣,١	٣	٢,٣	٨	٢,٧
أخرى	١٢	٧,٤	٢٩	٢٢,١	٤١	١٣,٩
المجموع	١٦٣		١٣١		٢٩٤	

والنتائج السابقة قد لا تعطى دلالات واضحة فى ضوء رؤية المحكوم عليهم لمفهوم "الشريك" وإدراكهم للفرق بينه وبين الزبون ، حيث إن معظم المحكوم عليهم يعتبرون طالب المتعة من الشركاء ، على عكس ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض من عدم اعتباره شريكا فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء[٣] ، والتى ارتفع فيها بشكل ملحوظ عدد المحكوم عليهم ممن كان لهم شركاء فى جريمتهم .

ونعتقد أن غالبية المحكوم عليهم يخلطون بين "الزبون" و"الشريك" فى الجريمة ، وقد حدث ذلك أثناء التطبيق ، وبين النساء بصفة خاصة ، حيث إن العديد منهن كن مصرات على خروج من كن يعتبرنه شريكاً معهن براءة بعد إدانتهن ، أو أنه "روح من

النيابة" أو "معملوش معاه حاجة" أو "شهد عليا ومشى" وما ذلك إلا أنه كان مجرد طالب متعة ولم يكن شريكاً معها فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة .

وعلى ذلك فإنه يمكن اعتبار حالات القبض على أشخاص مع الممارسين غير معاقبين بوصفهم شركاء بالمعنى القانونى مؤشرا على كون الممارس ضحية ، فى حين أن وجود شركاء معاقبين مع غيرهم فى جرائم التسهيل والتحريض والإدارة والتى يتصور بشأنها الاشتراك يجعل منهم جناة .

أما بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أفادوا بأنه كان معهم شركاء فى الجريمة فإن نسبة ٣٦,٢٪ بتكرارات ٥٩ منهم أفادت أنه كان معهم شريك واحد ، تلتها نسبة ٢٠,٩٪ بتكرارات ٣٤ أفادت بأنه كان معها شريكان ، بل إن نسبة ١٤,١٪ بتكرارات ٢٣ من المحكوم عليهم كان معهم ستة شركاء فأكثر ، وأقل نسبة منهـم كان معهم خمسة شركاء ٦,٧٪ ، كما يتضح من جدول (١٦) .

جدول (١٦)

المحكوم عليهم وفقا لعدد الشركاء معهم

عدد الشركاء	ك	٪
١	٥٩	٣٦,٢
٢	٣٤	٢٠,٩
٣	٢٢	١٣,٥
٤	١٤	٨,٦
٥	١١	٦,٧
٦ فأكثر	٢٣	١٤,١
المجموع	١٦٣	١٠٠,٠

وقد احتلت نسبة المحكوم عليهم مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء مكان الصدارة من ناحية عدد الشركاء ؛ حيث إن نسبة ٦٨,٢٪ بتكرارات ١٥ من بينهم أفادوا بأنه كان معهم ثلاثة شركاء ، وتليها نسبة من أفادوا بأنه كان معهم شريـك واحد ٥٤,٢٪

بتكرارات ٣٢ ، ثم خمسة شركاء بنسبة ٤٥,٥٪ بتكرارات ٥ ، ثم شريكان بنسبة ٤٤,١٪ بتكرارات ١٥ من بينهم .

كما أظهرت النتائج ارتفاع نسبة المحكوم عليهم الذين كان معهم شريكان فى جرائم إدارة محل للدعارة إلى ٢٣,٥٪ بتكرارات ٨ ، كما تقاربت نسبة من كان معه منهم خمسة شركاء ، وأكثر من ستة شركاء ١٨,٢٪ بتكرارين ، ١٧,٤٪ بأربعة تكرارات ، على الترتيب .

أما المحكوم عليهم فى جرائم التسهيل والتحريض فقد ارتفعت نسبة من كان مع كل منهم فيها أربعة وخمسة وستة شركاء فأكثر بشكل واضح ٢١,٤٪ بثلاثة تكرارات ، ١٨,٢٪ بتكرارين ، ١٧,٤٪ بأربعة تكرارات . على الترتيب ، وأخيرا فقد ارتفعت بشكل ملفت للنظر نسبة المحكوم عليهم الذين شارك معهم ستة شركاء أو أكثر من مرتكبى جرائم الخطف والاغتصاب ، حيث بلغت نسبة ٤٣,٥٪ بتكرارات ١٠ من بينهم ، كما يظهر من جدول (١٧) .

جدول (١٧)

المحكوم عليهم وفقا للجريمة المحكوم عليهم من أجلها منهم وعدد الشركاء معهم

عدد الشركاء	١		٢		٣		٤		٥		٦ فأكثر	
الجرائم المحكوم عليهم من اجلها	ك	٪	ك	٪	٪	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٤	٦,٨	٥	١٤,	١	٤,٥	٢	١٤,	٢	١٨,٢	١٠	٤٣,٥
إدارة محل للبغاء	٩	١٥,	٨	٢٣,	١	٤,٥	٢	١٤,	٢	١٨,٢	٤	١٧,٤
تسهيل وتحريض على البغاء	١٢	٢٠,	٢	٥,٩	٢	٩,١	٣	٢١,	٢	١٨,٢	٤	١٧,٤
الاعتياد على البغاء	٣٢	٥٤,	١	٤٤,	١٥	٦٨,	٧	٥٠,	٥	٤٥,٥	٥	٢١,٧
معاونة أنثى على الدعارة	٢	٣,٤	٢	٥,٩	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٤,٣
أخرى	٣	٥,١	٢	٥,٩	٣	١٣,	٠	٠,٠	٢	١٨,٢	٢	٨,٧
المجموع	٥٩		٣		٢٢		١٤		١١		٢٣	

والنتائج السابقة ، بغض النظر عن ارتفاع نسبة المحكوم عليهم في جرائم الاعتياد على البغاء بشكل عام ، خاصة من لهم ثلاثة شركاء ، والذى يمكن تفسيره بأن غالبية المحكوم عليهم فى هذه الجرائم من الإناث ومنخفضى المستوى التعليمى ، أو أن تعليمهم وخبرتهم السابقة لا تؤهلهم للتفرقة بين الزبون والشريك ، ومن ثم يعتبرون طالبى المتعة شركاء - بغض النظر عن ذلك - فقد ظهر جليا حاجة المحكوم عليهم فى جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض إلى شركاء أيا كان عددهم ، وهذا العدد يبلغ أربعة أشخاص وأكثر خاصة فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء .

ومن ثم فالقوادة ، والتى تحمل مفهوم الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير فى ضوء مفاهيم بعض الاتجار بالبشر ، تتطلب الاشتراك بين عدد من الأشخاص . وتتطلب توزيع الأدوار بما يجعل البعض منهم فاعلا أصليا والآخر شريكا ، ومن ثم ففى مثل هذا النوع من الجرائم ينبغى البحث عن الشريك والكشف عنه وتحديده بشكل دقيق سواء من جانب مأمورى الضبط أو سلطات التحقيق ، وينبغى التدريب على ذلك بشكل مكثف لهؤلاء ، بل إن وجود عدد من الشركاء مؤشر على القوادة والاتجار فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير بعكس وجود زبائن أو طالبى متعة من جانب الضحية محل الاستغلال الجنسى .

ويؤكد ملحوظتنا بالنسبة لمفهوم الشريك واختلاطه بالزبون لدى المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد ما أفادت به نسبة ٦٤,٤٪ بتكرارات ١٠٥ من عينة المحكوم عليهم الذين لهم شركاء فى جريمتهم بأن دور هؤلاء الشركاء أنهم ممارسون ، فى حين أن ٢٠,٢٪ بتكرارات ٢٣ منهم أشاروا إلى أن دورهم كان إدارة المكان ، مع الأخذ فى الاعتبار أن الإدارة تعد جريمة قائمة بذاتها ، فإذا أضفنا إليه نسبة ٩,٢٪ بتكرارات ١٥ من القوادين و١٧,٢٪ بتكرارات ٢٨ من المسهلين والمحرضين ، وكلها جرائم قائمة بذاتها يمكن أن يتم الاشتراك فيها ، ارتفعت نسبة المحكوم عليهم فى الجرائم الجنسية الذين كان لهم شركاء يقومون بدور التاجر فى حالات شبيهة بالاستغلال الجنسى إلى ٤٦,٦٪ ، كما يتضح من جدول (١٨) .

جدول (١٨)

المحكوم عليهم وفقا لدور الشركاء معهم

دور الشركاء	ك	٪
مسهلون	٢٨	١٧,٢
قوادون	١٥	٩,٢
إدارة مكان	٣٣	٢٠,٢
ممارسون	١٠٥	٦٤,٤
أخرى	١٧	١٠,٤
عدد المستجيبين	١٦٣	

وعلى ذلك فإن هناك نسبة مرتفعة من الشركاء تقوم بدور الإدارة ، والتسهيل والتحريض ، أو القوادة على مستوى دولى أو داخلى .

ثانيا : العقوبات المحكوم بها على الجرائم المرتكبة

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن نسبة ٤١,٢٪ بتكرارات ١٢١ من المحكوم عليهم عقوبتهم الحبس سنة واحدة ، تلتها نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس ثلاث سنوات ٢٥,٥٪ بتكرارات ٧٤ ، ثم المحكوم عليهم بعقوبة سنتين ١٣,٦٪ بتكرارات ٤٠ . أما نسبة المحكوم عليهم بعقوبة عشر سنوات فأكثر فقد بلغت ١٢,٢٪ بتكرارات ٣٦ ، كما يظهر من جدول (١٩) .

جدول (١٩)

المحكوم عليهم وفقا لمدد عقوباتهم

مدة العقوبة	ك	٪
١	١٢١	٤١,٢
٢	٤٠	١٣,٦
٣	٧٤	٢٥,٢
٤-٩	٢٣	٧,٨
١٠-١٥	٢٤	٨,٢
١٦-٢٠ فأكثر	١٢	٤,٠
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

وترجع النسبة المرتفعة للمحكوم عليهم بعقوبة سنة واحدة إلى أن معظم جرائم البغاء حدها الأدنى سنة واحدة ؛ مثل جرائم التحريض على البغاء ، أو تسهيل الفجور أو الدعارة (م ١) ، وجرائم القوادة الدولية (م ٣ ، م ٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، وإن اختلف حدها الأقصى أو زاد فى حالة توافر أحد الظروف المشددة ، إلا أن جريمتى معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة ، واستغلال بغاء الشخص أو فجوره الحد الأدنى لعقوبتهما ثلاثة أشهر والأقصى ثلاث سنوات (م ٦) .

وجريمة فتح أو إدارة محل للبغاء عقوبتها تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات ، ما لم يتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون المشار إليه ، وكذلك عقوبة الاعتياد على ممارسة البغاء فحدها الأدنى ثلاثة أشهر والأقصى ثلاث سنوات م ٩ (ب) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

وعلى صعيد نوعية الجرائم فقد ارتفعت نسبة المحكوم عليهم بعقوبة سنة واحدة بين مرتكبى جرائم الاعتياد على البغاء بنسبة ٥١,٢٪ بتكرارات ٦٢ ، تلتها نسبة المحكوم عليهم فى هذه الجرائم بعقوبة الحبس ثلاث سنوات ٤٥,٩٪ بتكرارات ٣٤ ، وفى المقابل ارتفعت نسبة المحكوم عليه بالحبس مدة سنتين من مرتكبى جرائم إدارة محل للبغاء ٢٧,٥٪ بتكرارات ١١ ، وعقوبة الحبس سنة بين مرتكبى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ٢٦,٤٪ بتكرارات ٣٢ ، وارتفعت كذلك بشكل ملحوظ نسبة المحكوم عليهم بعقوبات تزيد على أربع سنوات إلى ٢٥ سنة بين مرتكبى جرائم الخطف والاغتصاب ، على أساس اعتبارها جناية ، يمكن أن تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد أو الإعدام أحيانا ، وارتفعت هذه النسبة فى حالة المحكوم عليهم بأكثر من خمس عشرة سنة إلى ٧٥٪ بتكرارات ٩ ، كما يتضح من جدول (٢٠) .

جدول (٢٠)

المحكوم عليهم وفقا للجريمة المحكوم عليهم من أجلها ومدة العقوبة

مدة العقوبة المحكوم بها	١		٢		٣		٤-٩		١٠-١٥		١٦+	
الجرائم المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٢	١,٧	٠	٠,٠	٢	٢,٧	٥	٢١,٧	١٤	٥٨,٣	٩	٧٥,٠
إدارة محل للبغاء	١٤	١١,٦	١١	٢٧,٥	٩	١٢,٢	٣	١٣,٠	٤	١٦,٧	١	٨,٣
تسهيل وتحريض على البغاء	٣٢	٢٦,٤	٧	١٧,٥	١٦	٢١,٦	٤	١٧,٤	١	٤,٢	٠	٠,٠
الاعتياد على البغاء	٦٢	٥١,٢	١٧	٤٢,٥	٣٤	٤٥,٩	٦	٢٦,١	٢	٨,٣	٠	٠,٠
معاونة أنثى على الدعارة	٥	٤,١	١	٢,٥	١	١,٤	٠	٠,٠	١	٤,٢	٠	٠,٠
أخرى	١٠	٨,٣	٤	١٠,٠	١٥	٢٠,٣	٧	٣٠,٤	٣	١٢,٥	٢	١٦,٧
المجموع	١٢١		٤٠		٧٤		٢٣		٢٤		١٢	

وكثرة عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدد سنة أو سنتين أو ثلاث ترجع إلى أن الحبس سنة أو ستة أشهر أو على الأقل ثلاثة أشهر تمثل الحد الأدنى لمعظم الجرائم محل الدراسة ، والحبس ثلاث سنوات أو خمس سنوات ، فى حالة توافر أحد الظروف المشددة ، هو الحد الأقصى .

وقد ظهر أن أكثر من نصف المحكوم عليهم بعقوبة الحبس سنة هم من بين المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على البغاء بنسبة ٥١,٢٪ ، تلتها نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس ثلاث سنوات منهم أيضا ٤٥,٩٪ ، أما وجود ستة من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد بنسبة ٢٦,١٪ منهم بعقوبة ٤ سنوات فأكثر ؛ فقد يرجع إلى توافر أحد الظروف المشددة لهذه الجريمة ، أو أنها جريمة ممارسة بغاء دولية ، أو ممارسة مقترنة بجريمة أخرى مثل الإدارة أو التسهيل أو التحريض ، بما يؤدى إلى تعدد الجرائم والعقوبات فى حالات لا ينطبق عليها شروط جب العقوبات .

أما جرائم التسهيل والتحريض فالحد الأدنى للعقوبة فيها عام واحد ، ومن ثم زادت نسبة المحكوم عليهم فيها من المحرضين والمسهلين إلى ٢٦,٤٪ ، وكذلك بعقوبة ثلاث

سنوات بنسبة ٢١,٦٪ ، وهى الحد الأقصى لعقوبة هذه الجريمة ، وفي المقابل زادت نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس سنتين فى جرائم إدارة محل للدعارة والذى تتراوح عقوبته بين سنة وثلاث سنوات . وهنا يميل القاضى إلى التشدد والبعد عن الحد الأدنى للعقوبة ، ويمكن أن يرجع ذلك أيضا إلى توافر أحد الظروف المشددة لهذه الجريمة ، وذلك إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس البغاء أو المتولين تربيته أو من له سلطة عليه ، فهنا يكون الحد الأدنى للعقوبة سنتين والأقصى أربع سنوات ، ومن ثم فقد زادت عقوبة الأربع سنوات لنسبة ١٣٪ من المحكوم عليهم فى جرائم الإدارة أيضا .

خاتمة

من خلال الدراسة الميدانية للجرائم التى ارتكبها المحكوم عليهم فى السجون محل الدراسة ، للوقوف على مؤشرات الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير، سواء من حيث نوعية الجرائم المرتكبة وخصائص مرتكبيها الديموجرافية ، أو من حيث ظروف وملابسات القبض على المحكوم عليهم وشركائهم فى الجريمة وأنواع ومدد العقوبات المحكوم عليهم من أجلها ، فقد أمكن استخلاص عدد من النتائج والمؤشرات التى تساعد فى التمييز بين الضحايا والجناة فى الاتجار بالبشر على النحو التالى :

١ – تحتل جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء مكان الصدارة بين الجرائم الجنسية حيث تمثل٤٢٪ من بينها ، الأمر الذى يرشح مرتكبيها أن يكونوا ضحايا محتملين للاتجار بهم من خلال استغلالهم جنسيا أو استغلال دعارتهم ، من خلال قوادين ، ففى مجال الاتجار بالبشر ينبغى التوسع فى مفهوم الضحية أو المجنى عليه وعدم اعتبار جميع الممارسين من الجناة ، وهنا يمكن استخلاص المؤشر الأول على الضحايا بالنسبة لنوع الجريمة وهو البحث عنه ضمن مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، فى حين أن الجناة فى مجال الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى يمكن البحث عنهم ضمن مرتكبى جرائم إدارة محل للبغاء أو التسهيل

والتحريض على البغاء أو معاونة أنثى على ذلك ، ونسبة المحكوم عليهم فى هذه الجرائم تصل إلى ٣٧٪ وهى تقترب من نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد ، بما يشير إلى تساوى الاحتمالات فيما بين الجناة والمجنى عليهم فى هذه الجرائم فى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى .

٢ – جرائم البغاء والاستغلال الجنسى هى فى الأصل جرائم حضرية سواء من حيث محل إقامة مرتكبيها أو أماكن ارتكابها ، وتتقارب نسب المحكوم عليهم فى الأنـــواع المختلفـــة لهذه الجرائم فى كل من الريف والحضر ، ومع هذا فإن مؤشر محل الإقامة يمكن استخدامه للتمييز بين الضحايا والجناة فى مجال الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، بالنظر إلى النسبة المرتفعة من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على البغاء فى الريف مقارنة بالحضر ، بما يشير إلى ارتفاع نسبة الضحايا بينهم ، فى نفس الوقت ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض والمعاونة على البغاء بما يرشح لوجود جناة من بينهم فى مجال الاتجار بالبشر .

٣ – غالبية المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء أقل من خمس وعشرين سنة ، بما يؤدى إلى أن الضحايا المحتملين للاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير هم من صغار السن قليلى الخبرة ، فى حين أن الجناة المستغلين هم من كبار السن ممن توافرت لديهم الخبرة اللازمة للتأثير على الضحايا وضمان استغلالهم جنسيا .

٤ – ارتفاع نسبة مرتكبى الجرائم الجنسية من الإناث بشكل ملحوظ عن الذكور بأكثر من الثلث تقريبا ، وتزايـــد نسبتهن بشكل ملحوظ فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، بما يرشحهن لأن يكن ضحايا لعمليات الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير كصور للاتجار فى البشر ، ومع ذلك فإن نسبتهن تتزايد عن الذكور أيضاً فى جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض بما يفرض الحذر عند التعامل مع النوع كمؤشر للتمييز بين الضحايا والجناة ، بوصفه مؤشراً غير حاسم فى ذلك .

٥ – ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بين الأرامل والمطلقات ، وانخفاضها بين من لم يسبق لهم الزواج ، الأمر الذى يشير إلى ضرورة البحث عن ضحايا بينهم ، وكذلك هناك نسبة كبيرة من الجناة بين هؤلاء من الأرامل والمطلقات ، وهذا يرجع إلى أنهم لا يقتصرون على الإناث فقط ولكن يدخل ضمنهم الأرامل والمطلقين من الذكور أيضاً ، ومن ثم فمؤشر الحالة الاجتماعية ينبغى استكماله بمؤشر النوع أيضاً للتمييز بين الضحايا والجناة ، خاصة أن ممارسة البغاء تكون مصدرا للحصول على المال ، مثلها فى ذلك مثل الإدارة والتسهيل والتحريض .

٦- ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء فى المستويات التعليمية الأقل ، على عكس ما كانت تشير إليه الدراسات السابقة من ارتفاعه بين الأميين ، مما يعنى أن التعليم لم يعد حائلا دون ممارسة البغاء للجنسين ، وذلك إما للظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو لضعف مخرجات العملية التعليمية ذاتها وعدم قدرتها على تربية النشء بطريقة تقيه من الوقوع فى الانحراف أو توفر له مصدرا مناسبا وثابتا للدخل ، ومن ثم يمكن اعتبار المستوى التعليمى المنخفض مؤشراً على وجود ضحايا فى مجال الاستغلال الجنسى .

كما أن المستوى التعليمى المتقدم قد يكون مؤشرا للتعرف على القواد أو المتاجر ، ولكنه ليس مؤشرا حاسما ونهائيا فى التمييز بين الضحايا والجناة ، ومع هذا فإن أهميته تظهر فى القواد أكثر من الضحية .

٧ – ارتفاع نسبة الطلاب مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، مما يرشحهم لأن يكونوا ضحايا محتملين للاستغلال الجنسى أو استغلال دعارتهم كصورة للاتجار فى البشر ، وضرورة توفيــر فرص عمل لهم لتقوية فرص وقايتهم من هذا الخطر ، فضلاً عن ربات المنازل واللائى يمكن أن يكن ممارسات للدعارة أو مسهلات أو محرضات عليها وإن قلت نسبتهن فيها إلى أقل من نصف جرائم الاعتياد ، ومن ثم فهن أقرب إلى أن يكن ضحايا بالنظر إلى ما يعانينه من

مشكلات أسرية ، فى حين ينبغى التركيز فى البحث عن القوادين – وفقا لمؤشر المهنة – على التجار وربات المنازل ، وأصحاب الوظائف المتوسطة وهم أغلب الموظفين والمدرسين ، خاصة فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء .

٨ – الرغبة فى استمرار الدخل المرتفع شهريا أو الحفاظ على مستوى معيشى معين قد تكون وراء الانخراط فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، وكذلك جرائم إدارة محل للبغاء ، ويعد الدخل مؤشرا للتمييز بين الضحايا والجناة فى مجال الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير كصورة للاتجار بالبشر ، ولكنه ليس حاسماً فى ذاته ولابد من تدعيمه بمؤشرات أخرى .

٩ – توعية القائمين على جمع المعلومات وعمل التحريات فى مجال الاستغلال الجنسى واستغلال الدعارة ، بآليات وأساليب حديثة تتناسب مع هذا النوع من الإجرام لإمكان التفرقة بين الجناة والمجنى عليهم فى مجال الاتجار بالبشر ؛ من خلال عقد الندوات وورش العمل واستخدام أساليب المحاكاة والأمثلة والقضايا العملية فى هذا الشأن .

١٠– يمكن الاستعانة بسند القبض ومكان القبض على مرتكبى الجرائم الجنسية كمؤشرين لتمييز الضحايا عن الجناة فى مجال الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير كصورة للاتجار بالبشر ، حيث إن معظم المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء يتم القبض عليهم فى حالة تلبس مما يرشحهم لأن يكونوا ضحايا ، فى حين أن جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض يتم القبض فيها استناداً إلى إذن نيابة ، ومعظم المحكوم عليهم فيها من المرشح أن يكونوا متاجرين ، كما أن المتواجدين مع المحكوم عليهم لحظة القبض إذا كانوا من طالبى المتعة الحرام فإن ذلك يؤشر على احتمال كون هؤلاء من الضحايا ، أما المتاجرون من المديرين والمسهلين والمحرضين والمعاونين فهم عادة يكونون بمفردهم أو مع أحد الأشخاص المحتمل أن يكون من الضحايا أو طالبى المتعة الحرام .

١١- تكثيف البحث والتحرى فى جرائم الاتجار خاصة وأن الجناة يكون لهم شركاء فى جريمتهم ؛ فهى جريمة ليست فى الغالب فردية وإنما تتم من خلال مجموعة أو جماعة منظمة ، ويظهر دور الشريك بشكل واضح فى التسهيل وإدارة المكان للبغاء والقوادين ، وهم يمثلون جناة محتملين فى جرائم الاتجار بالبشر .

ومن ثم فإن وجود شركاء من عدمه وكذلك عدد الشركاء يعد مؤشراً على الاتجار فى صورة الاستغلال الجنسى ، فى حين أن وجود أشخاص غير معاقبين كشركاء واعتبارهم زبائن يعد مؤشراً على وجود ضحايا .

١٢- الميل إلى الحكم بالحد الأدنى فى جرائم البغاء بشكل عام ، والتشدد فى جرائم إدارة محل للبغاء والتى تشبه جرائم الاتجار فى البشر فى صورة الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير ، حيث إن مدير المكان يشبه دوره دور التاجر والوسيط فى الإيقاع بالضحية واستغلاله فى الدعارة ، الأمر الذى يبرر ما جاء به قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ من عقوبات مشددة للاتجار بالبشر .

المراجع

١ - عمران ، منال "أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية فى حجم السلوك الانحرافى للمرأة واتجاهه فى الفترة من ١٩٧٠-١٩٩٠ : دراسة ميدانية لظاهرة البغاء فى القاهرة ، رسالة ماجستير ، قسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٢- الساعاتى ، حسن (مشرفا) ، بحــث البغاء فى القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٦١ .

٣- حكــم محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٩٨٦٧ ، لسنة ٥٩ ق ، س ٤٧ ، جلسة ١٩٩٦/١١/١٤ ، ص ١١٨٩ ؛ طعن رقم ٤٤٥٠ ، لسنة ٥٩ ق ، س ٤٥ ، جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ ، ص ١٠٧٩ ؛ طعن رقم ٣٦٥٤ ، لسنة ٥٧ ق ، س ٤١ ، جلسة ١٩٩٠/٣/١ ، ص ٤٤٦ .

الفصل الخامس *

العوامل الاجتماعية والاقتصادية لممارسة البغاء

مقدمة

وفقا للدراسات السابقة التى تصدت لدراسة قضية البغاء ، فإن العوامل الاجتماعية والاقتصادية تأتى فى مقدمة العوامل التى تدفع إلى ممارسة البغاء ، وذلك استنادا إلى الدور المهم الذى تمارسه الأسرة وأنماط العلاقات السائدة فيها وظروفها الاقتصادية فى تشكيل شخصية الفرد وأنماط سلوكه وطريقته فى تلبية احتياجاته . وبطبيعة الحال فإن هذه العوامل تتفاوت نسب تأثيرها على الأشخاص الذين ينخرطون فى نشاط البغاء من مجتمع إلى آخر ، بل ومن إقليم إلى آخر داخل المجتمع ذاته وفقا لنمط الثقافة السائد به ، والظروف الاقتصادية والاجتماعية له . ففى المجتمعات التى تسودها ثقافة التسامح مع تجارة الجنس – وكما رأينا من عرض الدراسات السابقة فى دول مثل هولندا وجامايكا – فـــلا يكون البغاء محـــل استهجان اجتماعى ، إذ إن العوامل الاجتماعية تتوارى كثيرا إلى الوراء لدى المنخرطين فى نشاط البغاء ، ويصبح البغاء فى مثل تلك الحالات مرادفا للكســب الاقتصادى**. وعلى النقيـــض من ذلك بالنسبة للمجتمعـــات التى تسودها ثقافـــة

* كتب هذا الفصل الدكتور عبد الرحمن عبد العال ، خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

** يمكن التعرف على هذه الحقيقة بسهولة من واقع الدراسات السابقة سواء باللغة العربية – مثل دراسات الخطيب العدنانى ، وبول فريشاور ، وأحمد المجدوب – أو الدراسات باللغات الأجنبية وأبرزها الدراسة الخاصة بالسياحة الجنسية والاتجار بالبشر التى قامت بها مؤسسة الآمال المشتركة فى كل من جامايكا، والولايات المتحدة ، وهولندا ، واليابان . انظر الفصل الثانى الخاص بالدراسات السابقة .

مناهضة لتجارة الجنس ، وفى مقدمتها المجتمعات العربية والإسلامية ، نظرا لارتباط منظومتها الثقافية ذات الصلة بالجنس بمعتقداتها الدينية وعاداتها وتقاليدها الرافضة للبغاء ، فإن العوامل الاجتماعية تمارس فى مثل تلك الحالات تأثيرا كبيرا على المرتادين لطريق البغاء فلا يوجد إلا بين أولئك المنتمين إلى أسر يعتريها خلل كبير فى بنائها الأخلاقى والاقتصادى [1] . ومن هذا المنطلق يهدف هذا الفصل إلى تحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية الدافعة للمحكوم عليهم بالعينة فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى لارتكابهم تلك الجرائم ، وذلك من خلال مبحثين يعرض الأول منهما للعوامل الاجتماعية الأسرية والعائلية لهؤلاء المحكوم عليهم بأبعادها المختلفة سواء من حيث مهنة الأب أو الأم أو الزوج/الزوجة ، فضلا عن السجل الإجرامى لأفراد أسرهم فى جرائم الآداب وموقف أزواجهن/زوجاتهم (للمتزوجين والمتزوجات من هؤلاء المحكوم عليهم) من ممارستهم لتلك الجرائم . فى حين يناقش المبحث الثانى العوامل الاقتصادية لهؤلاء المحكوم عليهم وذلك من خلال التعرف على الدخل المادى لهم ولأزواج/زوجات المتزوجات والمتزوجين منهم ، وإلى أى مدى مثلت هذه العوامل الاقتصادية من وجهة نظرهم سببا لارتياد طريق البغاء ، وفيما يلى كل من هذين المبحثين بشىء من التفصيل .

المبحث الأول : العوامل الاجتماعية لممارسة البغاء

تنقسم هذه العوامل إلى نوعين أحدهما يتعلق بالوضع الاجتماعى للأسرة سواء من حيث مهنة الآباء أو الأمهات أو أزواج/زوجات هؤلاء المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء ، فى حين يتعلق الآخر بالسجل الإجرامى لأفراد أسرهم فى جرائم الآداب وموقف أزواجهن/زوجاتهم من ممارستهم لتلك الجرائم ، وذلك كما يلى .

أولا : المركز الاجتماعى لأسر المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

يكشف تحليل استجابات هؤلاء المحكوم عليهم وعددهم بالعينة ٢٩٤ محكوما عليه عن حقيقة انخفاض المستوى الاجتماعى لدى غالبيتهم ، إذ ينتمى آباؤهم وأمهاتهم من حيث طبيعة المهن التى يعملون بها إلى الشريحة الاجتماعية الدنيا بالمجتمع . ولا يختلف

الوضع كثيرا بالنسبة للمتزوجين والمتزوجات من هؤلاء المحكوم عليهم – وعددهم بالعينة ١٣٨ متهما منهم ٢٥ ذكورا و١١٣ إناثا – حيث تركزت مهن زوجاتهم /أزواجهن فى الشرائح الاجتماعية الدنيا بالمجتمع وهى العمالة الحرفية والخدمية ، وذلك على النحو التالى .

أ- مهنة الأب والأم

تشير استجابات هؤلاء المحكوم عليهم – الواردة بجدول (١) – إلى أن آباءهم قد توزعت مهنهم أو وظائفهم على مختلف الشرائح الاجتماعية بالمجتمع ، وإن كانت النسبة الأكبر منهم تشغل مهنا تتركز بدرجة أساسية فى الشريحة الاجتماعية الدنيا بالمجتمع . إذ تراوحت هذه المهن ما بين عمالة يدوية موسمية بنسبة ٢١,١٪ ، وعمالة حرفية بنسبة ١١,٩٪ ، وعمالة خدميـــة بأجهزة الدولة بنسبة ٧,٨٪ ، فى حين أن من كان يعمل منهم فى مهن متوسطة – كمدرسين أو موظفين بأجهزة الدولة أو مشتغلين بالأعمال الحرة مثل التجار والمقاولين وغيرهــم- لم تتجاوز نسبتهم ١٩٪ . أما الذين كانوا يعملون فى مهن تخصصية كمهندسين أو محاسبين أو فى وظائف عليا مثل المديرين من آباء هؤلاء المتهمين فلم تتجاوز نسبتهم ٣,٤٪ . ولعل من الاستجابات الملفتة للنظر- الواردة فى جدول (١) – الضآلة الشديدة لنسبة العاملين فى مهنة القوادة وتجارة المخدرات من أرباب أسر هؤلاء المحكوم عليهم حيث أجاب شخص واحد منهم فقط بنسبة ٠,٣٪ بأن والده كان يعمل قواداً ، وأجاب شخص آخــر بنسبة ٠,٣٪ فقط بأن والده كان يعمل بتجارة المخدرات . كما أن من لا يعملون من آباء هؤلاء المحكوم عليهم لم تكن نسبتهم تتجاوز ٥,٨٪ ، وذلك بالمقارنة سواء بالمتوسط العام للبطالة بالمجتمع والذى يصل إلى ١٠,٦٪ أو بالمتوسط العام للبطالة بين الذكور والذى يصل إلى ٦,٨٪ وفقا للبيانات الصادرة عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء لعام ٢٠٠٦ [٢] . وإذا كانت ثمة دلالة لهذا التركز الكبير لآباء هؤلاء المحكوم عليهم فى مهن يدوية وحرفية وخدمية ، فإنها تدل على انخفاض المستوى التعليمى لهم .

جدول (١)

مهنة الأب أو العائل للمحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

الاستجابة	ك	٪
مهنة تخصصية عليا (مهندس – محاسب)	٥	١,٧
وظائف عليا (مدير شركة ، مفتش بالتربية والتعليم ، مدير آثار)	٥	١,٧
وظائف متوسطة (مدرس ، موظف ، ضابط ، مقرئ قرآن)	٣٦	١٢,٣
وظائف دنيا (أمين مخزن ، صول أو مخبر شرطة ، عمال خدمات بالشركات والجامعات والمصانع)	٢٣	٧,٨
فـــــلاح	٨	٢,٧
أعمال حرة (تاجر ، صاحب معرض ، صاحب قهوة ، مقاول ، سمسار)	٢٠	٦,٨
سائــــق	١٤	٤,٨
حرفى (نقاش ، جزار ، كهربائى ، نجار ، ميكانيكى)	٣٥	١١,٩
بائــــع	١٩	٦,٥
عامل باليومية	٦٢	٢١,١
متوفـــــى	٣١	١٠,٥
لا يعمــــل	١٧	٥,٨
بالمعـــاش	٤	١,٤
تاجر مخدرات	١	,٣
قـــواد	١	,٣
أخـــرى	١١	٣,٨
المجموع	٢٩٤	١٠٠

أما جدول (٢) ، فإن أهم ما يلفت النظر إليه بشأن مهنة أمهات أولئك المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء ما يتعلق بكون غالبيتهن الساحقة لا تعمل ، أى أنهن ربات منزل وذلك بنسبة ٨٢,٧٪ . كما تركزت مهن النسبة المتبقية منهن فى الأعمال الهامشية بالمجتمع سواء كخادمات أو بائعات أو عاملات ، ولم تتجاوز نسبة من تعمل منهن موظفة ٢,٤٪ . ولا شك أن هذه النسبة المرتفعة من بطالة الأمهات واشتغالهن فى مهن هامشية بالمجتمع تعكس أيضا الانخفاض الواضح فى مستوياتهن التعليمية .

جدول (٢)

مهنة الأم للمحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

الاستجابة	ك	٪
موظفة	٧	٢,٤
بائعة	٤	١,٤
عاملة	١٤	٤,٨
خادمة	٧	٢,٤
لا تعمل	٢٤٣	٨٢,٧
أخرى	١٩	٦,٥
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

وهكذا نخلص من تحليل مهن آباء وأمهات هؤلاء المحكوم عليهم بالعينة إلى انخفاض المستوى الاجتماعى لأسرهم سواء من حيث المهن التى يعملون بها أو من حيث مستوياتهم التعليمية . ويذهب بعض الباحثين إلى أن الأسر التى يتسم فيها الوالدان بمثل ذلك الانخفاض فى المستوى المهنى والتعليمى – وبخاصة الأم– غالبا ما ينعكس بالسلب على المستوى التعليمى لأبنائهم ، ومن ثم على الفرص المتاحة لهم فى سوق العمل فى المستقبل . ويرى هؤلاء الباحثون أن حاجة الوالدين فى تلك الأسر الفقيرة للمال تجعلهم عاجزين عن توفير أشكال الرعاية الممكنة لأبنائهم ، بل وغالبا ما تدفعهم ظروفهم إلى غض الطرف عن تغيب أبنائهم عن الدراسة حتى يتمكنوا من ممارسة بعض الأعمال لمساعدتهم فى الدخل (٣) . بل إن كثيرا من تلك الأسر – وبحسب ما كشفت عنه بعض الدراسات الميدانية – لا تشعر بأهمية التعليم لأبنائها ، وبخاصة فى ظل تزايد تكاليف التعليم من دروس خصوصية وأدوات كتابية وغيرها (٤) . ويضيف هؤلاء الباحثون أن هذه المشكلة تزداد حدة فى حالة ما إذا كان هناك عائل وحيد للأسرة – سواء الأب أو الأم – لما يمثله ذلك من ضغوط عليه تجعل من الصعب بالنسبة له الجمع بين العمل ومسئولياته الوالدية (٥) . وهذا ما ينطبق على المحكوم عليهم بالعينة محل الدراسة حيث إن الغالبية الساحقة من أمهاتهم لا تعمل ويعتبر الأب هو العائل الوحيد لدى غالبية الأسر التى ينتمى إليها هؤلاء المحكوم عليهم . ولذلك من غير المستغرب أن يكون نحو ٦٥٪

من هؤلاء المحكوم عليهم دون التعليم المتوسط (منهم ٣١,١٪ أميون ، والبقية يقرأ ويكتب وحاصلون على تعليم ابتدائى وإعدادى) الأمر الذى يجعل هؤلاء الأفراد معرضين أكثر من غيرهم – ممن يتاح لهم ظروف أسرية أفضل – لصور الاستبعاد الاجتماعى ، بكل ما يترتب على ذلك من صورانحراف فى السلوك وغيرها . وتكتمل الصورة للوضع الاجتماعى لهؤلاء المحكوم عليهم بالتعـرف على المستـوى المهنـى والتعليمـى لأزواج/زوجات المتزوجات والمتزوجين منهم ، وهذا ما ستتناوله النقطة التالية .

ب- الوضع الاجتماعى لأزواج/زوجات المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

يمكن الاستدلال على هذا الوضع الاجتماعى لأزواج / زوجات هؤلاء المحكوم عليهم من خلال التعرف على المستويين التعليمى والمهنى لهم . وفى هذا الخصوص تشير استجابات المتزوجين والمتزوجات من هؤلاء المحكوم عليهم – وعددهم بالعينة وكما سبقت الإشارة ١٣٨ محكوما عليه منهم ٢٥ ذكورا و١١٣ إناثا – إلى أن المستوى التعليمى لغالبية أزواجهن/ زوجاتهم لم يتجاوز بكثير الشهادة المتوسطة ، كما أن المهنة التى يعمل بها غالبيتهم تنتمى إلى تلك التى تتركز فى الشرائح الاجتماعية الدنيا بالمجتمع وهى العمالة الخدمية والحرفية ، وهذا ما يمكن التعرف عليه من خلال النقطتين التاليتين.

١- المستوى التعليمى لأزواج / زوجات المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

تكشف استجابات هؤلاء المحكوم عليهم – الواردة فى جدول (٣) – عن انخفاض المستوى التعليمى لأزواجهن/زوجاتهم حيث إن ٢٢,٥٪ منهم أميون ، كما أن ٥٧,٩٪ منهم لا يتجاوز تعليمهـم الشهادة المتوسطة (منهم ٣٧,٧٪ تعليم متوسط ، و١٢,٣٪ يقرأ ويكتب ، و٧,٢٪ الشهادة الإعدادية) . أما الحاصلون من أزواج/زوجات هؤلاء المحكوم عليهم على تعليم جامعى فأعلى فقد بلغت نسبتهم ١٧,٤٪ ، مع ملاحظة أن هذه النسبة – كما يبين جدول (٣) – كانت أكبر فى حالة أزواج الإناث منهم حيث بلغت ١٩,٥٪ بينما كانت فى حالة زوجات الذكور ٨٪ فقط . كما أنه فى الوقت الذى كانت فيـه نسبة الأمية لدى زوجات الذكور من هؤلاء المحكوم عليهم تصل إلى ٣٢٪ ، فإنها كانت فى حدود

٢٠,٤٪ فقط لدى أزواج الإناث منهم . ولاشك أن هذه الاختلافات بين أزواج وزوجات المحكوم عليهم من حيث المستوى التعليمى تعتبر أمرا منطقيا فى ضوء حقيقة ارتفاع المستوى التعليمى للذكور مقارنة بالإناث فى مصر . فعلى سبيل المثال - وكما يشير تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ - فإن متوسط معدل الأمية فى مصر بين الذكور كان نحو ٢٥,٤٪ ، بينما وصل فى حالة الإناث إلى ٤٢,٢٪ خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧ (٦) .

جدول (٣)
المستوى التعليمى لأزواج/زوجات
المحكوم عليهم وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكــــور		إنــــاث		الجملــــة	
المستوى التعليمي	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أمي	٨	٣٢,٠	٢٣	٢٠,٤	٣١	٢٢,٥
يقرأ ويكتب	٣	١٢,٠	١٤	١٢,٤	١٧	١٢,٣
ابتدائية	٠	٠,٠	١	٠,٩	١	٠,٧
إعدادية	٢	٨,٠	٨	٧,١	١٠	٧,٢
متوسط	١٠	٤٠,٠	٤٢	٣٧,٢	٥٢	٣٧,٧
فوق متوسط	٠	٠,٠	٣	٢,٧	٣	٢,٢
جامعي فأعلي	٢	٨,٠	٢٢	١٩,٥	٢٤	١٧,٤
المجموع	٢٥	١٠٠,٠	١١٣	١٠٠,٠	١٣٨	١٠٠,٠

٢ - المستوى المهنى لأزواج/زوجات المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

وفقا لاستجابات هؤلاء المحكوم عليهم - وكما يوضح جدول (٤) - فإن ٦٠٪ من زوجات الذكور بالعينة - وعددهم ٢٥ شخصا - يعملن ربات منزل ، كما أن ٢٨٪ منهن عاطلات عن العمل ، فى حين لا تعمل إلا ١٢٪ منهن موزعة على كل من المهن التخصصية والوظائف المتوسطة والعمالة الخدمية . والواقع أننا إذا ما ربطنا هذا الانخفاض الواضح لنسبة اللائى يعملن من زوجات هؤلاء الذكور المحكوم عليهم بمستواهن التعليمى على النحو السابق ذكره فى جدول (٣) ، فإنه يمكن تفسير ذلك الانخفاض فى مستواهن المهنى بعاملين : يتعلق أحدهما بمعدل الأمية المرتفع لديهن

والذى وصل إلى ٣٢٪ بكل ما يعنيه ذلك من افتقارهن للمهارات التى يتطلبها سوق العمل . أما العامل الآخر فيتعلق بارتفاع نسبة الحاصلات منهن على تعليم متوسط والتى بلغت ٤٠٪ ، حيث ترتفع البطالة أصلا فى مصر بين خريجى ذلك التعليم لتصل إلى ٦٦٪ بينهم ، وتزداد هذه النسبة لدى الإناث إلى ٧٢,٩٪ نتيجة زيادة المعروض منهن وعدم حاجة سوق العمل لهن وبخاصة فى ظل اقتصاد السوق القائم على التنافسية وتراجع دور الحكومة كمصدر للتوظيف (٧) . وعلى النقيض من ذلك بالنسبة لأزواج الإناث المحكوم عليهن بالعينة – وعددهن ١١٣ أنثى – حيث لم يكن متعطلا عن العمل من أزواجهن إلا ٢,٧٪ منهم فقط . وهى نسبة تقل كثيرا – كما سبقت الإشارة فى موضع سابق بالدراسة – سواء عن معدل البطالة السائد بين الذكور ٦,٨٪ أو عن معدل البطالة بالمجتمع ١٠,٦٪ وفقا لبيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء الصادرة عام ٢٠٠٦ . هذا وقد تراوحت مهن أزواج هؤلاء الإناث المحكوم عليهن ما بين العمالة الحرفية بنسبة ٥٥,٨٪ ، ثم فى الأعمال الحرة مثل التجارة بنسبة ١٨,٦٪ ، والمهن التخصصية بنسبة ٨٪ ، والمهن المتوسطة بنسبة ٧,١٪ .

جدول (٤)

المستوى المهنى لأزواج/زوجات المحكوم عليهم

وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكور		إناث		الجملة	
المهنة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مهن تخصصية (طبيب – ....)	١	٤,٠	٩	٨,٠	١٠	٧,٢
وظائف عليا (أستاذ جامعى – ....)	٠	٠,٠	٢	١,٨	٢	١,٤
وظائف متوسطه (موظف – ...)	١	٤,٠	٨	٧,١	٩	٦,٥
تاجر	٠	٠,٠	٢١	١٨,٦	٢١	١٥,٢
عامل	١	٤,٠	٦٣	٥٥,٨	٦٤	٤٦,٤
عاطل عن العمل	٧	٢٨,٠	٣	٢,٧	١٠	٧,٢
على المعاش	٠	٠,٠	١	٠,٩	١	٠,٧
طالب	٠	٠,٠	٢	١,٨	٢	١,٤
ربة منزل	١٥	٦٠,٠	٠	٠,٠	١٥	١٠,٩
أخرى	٠,٠	٠,٠	٤	٣,٥	٤	٢,٩
المجموع	٢٥	١٠٠	١١٣	١٠٠	١٣٨	١٠٠

وعلى هذا نخلص فى نهاية ذلك التحليل للمستوى المهنى والتعليمى لآباء وأمهات وأزواج / زوجات هؤلاء المحكوم عليهم بالعينة إلى القول بانخفاض المستوى الاجتماعى المهنى والتعليمى لغالبية أسرهم . إلا أن أهم ما يلفت الانتباه بالنسبة لمهن آباء وأمهات وأزواج / زوجات هؤلاء المحكوم عليهم أنها لا تختلف عن المهن التى يعمل بها غالبية أفراد المجتمع . إذ رأينا كيف أن نسبة ضئيلة للغاية من آبائهم لا تتجاوز ٦,٦٪ من إجمالى العينة هى التى تعمل فقط فى مهن غير مشروعة كالقوادة وتجارة المخدرات . كما أن نسبة البطالة لدى أرباب هؤلاء المحكوم عليهم سواء كانت لدى آبائهم لم تكن تتجاوز ٥,٨٪ ، أو لدى أزواج الإناث المحكوم عليهن لم تكن تتجاوز ٢,٧٪ ، وهى النسبة التى تعتبر أقل من معدلات البطالة فى المجتمع والتى تصل إلى ١٠٪ . وإذا كانت الوضعية الاجتماعية لهؤلاء المحكوم عليهم لا تمثل بهذا المعنى بيئة محفزة فى ذاتها لارتياد طريق البغاء ، فإن المعالم الكاملة لتأثير هذه العوامل الاجتماعية لا يمكن أن تتضح دون التعرف على أنماط التفاعلات الاجتماعية داخل أسر هؤلاء المحكوم عليهم ، وهو ما يمكن التعرف عليه من خلال دراسة السجل الإجرامى لأفراد أسرهم فى جرائم الآداب ، وموقف أزواجهن/ زوجاتهم من ارتكابهم لتلك الجرائم ، وهذا ما ستتناوله النقطة التالية .

ثانيا : التفاعلات الاجتماعية داخل أسر المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

يكشف تحليل استجابات هؤلاء المحكوم عليهم عن مفارقة مهمة فى هذا الشأن . فمن ناحية فإن نسبة محدودة جدا لا يتجاوز عددها ١٤ شخصا بنسبة ٤,٨٪ من أفراد أسر هؤلاء المحكوم عليهم - البالغ عددهم ٢٩٤ - هى التى سبق لها ارتكاب جرائم آداب . فى حين وعلى النقيض من ذلك فإن ٨٠٪ من زوجات الذكور بالعينة وعددهم ٢٥ محكوما عليه كن يعلمن بممارسة أزواجهن لتلك الجرائم ، كما أن ٦١,٩٪ من أزواج الإناث المحكوم عليهن بالعينة وعددهن ١١٣ أنثى كانوا يعلمون بممارسة زوجاتهم لتلك الجرائم ، وإن كانت هذه المعرفة من جانب هؤلاء الأزواج/ الزوجات للمحكوم عليهم لم يتم تخطيها إلى المشاركة الفعلية فى ارتكاب هذه الجرائم إلا بنسبة ١٢,٤٪ لدى أزواج

الإناث ، فى الوقت الذى انتفى فيه وجود أى دور لزوجات الذكور فى ارتكاب هؤلاء الذكور لجرائم الاستغلال الجنسى والبغاء ، وهذا ما يمكن التعرف عليه من خلال النقطتين التاليتين .

أ- السجل الإجرامى لأسر المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

إذا كانت غالبية هؤلاء المحكوم عليهم بالعينة محل الدراسة - كما سبقت الإشارة آنفا - ينتمون إلى أسر تقع فى الشريحة الدنيا بالمجتمع ، فإنه بسؤالهم عما إذا كان قد سبق اتهام أحد أفراد أسرهم فى جرائم آداب ، أجاب ٢٨٠ منهم بنسبة ٩٥,٢٪ من إجمالى العينة البالغ عددها ٢٩٤ محكوما عليه بالنفى على ذلك السؤال ، فى حين أن من قالوا بسبق اتهام أحد أفراد أسرهم فى جرائم آداب لم يتجاوز عددهم ١٤ شخصا بنسبة ٤,٨٪ فقط من إجمالى العينة . أى أن أسر هؤلاء المحكوم عليهم برغم ضعف مستواها الاجتماعى ، إلا أن غالبيتها - وكما توضح استجاباتهم الواردة فى جدول (٥) - لم تكن ذات طبيعة إجرامية .

وتكشف النتائج التفصيلية لاستجابات هؤلاء المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء عن تركز السجل الإجرامى فى جرائم الآداب فى كل من أسر المنتمين منهم إلى محافظتى القاهرة والجيزة ومحافظات الوجه البحرى ، ولدى أسر الإناث بدرجة أكبر من الذكور ، وذلك وفـق ما يبين من الجدولين (٥ و٦) .

جدول (٥)

مدى اتهام أحد أفراد أسر المحكوم عليهم فى جرائم آداب

وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكـــور		إنـــاث		الجملـــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢	٢,٠	١٢	٦,٢	١٤	٤,٨
لا	٩٩	٩٨,٠	١٨١	٩٣,٨	٢٨٠	٩٥,٢
المجموع	١٠١	١٠٠,٠	١٩٣	١٠٠,٠	٢٩٤	١٠٠,٠

جدول (٦)

مدى اتهام أحد أفراد أسر المحكوم عليهم فى جرائم آداب

وفقا لمتغيرالانتماء الجغرافى

الإقليم	القاهرة والجيزة *		وجـه بحـرى**		وجـه قبلـى***		الجملـــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٦	٥,٨	٨	٥,٠	٠	٠,٠	١٤	٤,٨
لا	٩٨	٩٤,٢	١٥١	٩٥,٠	٣١	١٠٠,٠	٢٨٠	٩٥,٢
المجموع	١٠٤	١٠٠,٠	١٥٩	١٠٠,٠	٣١	١٠٠,٠	٢٩٤	١٠٠,٠

* تم ضم محافظات الجيزة ، وأكتوبر، وحلوان إلى محافظة القاهرة .

** أضيفت محافظات الإسكندرية ، والسويس ، وبورسعيد ، ومطروح إلى محافظات الوجه البحرى .

*** تم ضم محافظة الوادى الجديد إلى محافظات الوجه القبلى لأنها لم تكن تضم إلا حالة واحدة فقط .

وكما هو ملاحظ من الاستجابات الواردة فى جدول (٥) ، فقد تركز السجل الإجرامى فى جرائم الآداب لدى أسر المحكوم عليهم الـــ ١٤ – الذين أجابوا بسبق اتهام أحد أفراد أسرهم فى جرائم آداب – فى أسر الإناث بدرجة أكبر من أسر الذكور . إذ اعترفت ١٢ من الإناث المحكوم عليهن بهذه الحقيقة بنسبة ٦,٢٪ من إجمالى عدد الإناث بالعينة – البالغ ١٩٣ أنثى – بينما لم يعترف بها إلا اثنان فقط من الذكور بنسبة ٢٪ من إجمالى عدد الذكور بالعينة وعددهم ١٠١ محكوما عليه .

ومن ناحية أخرى فإن السجل الإجرامى لأسر هؤلاء المحكوم عليهم الـــ ١٤ فى جرائم الآداب قد تركز فى أسر المنتمين منهم إلى كل من محافظتى القاهرة والجيزة ومحافظات الوجه البحرى ، فى حين خلت تماما أسر المنتمين منهم إلى محافظات الوجه القبلى وعددهم ٣١ محكوما عليه من تلك الجرائم . فكما هو واضح من جدول (٦) ، فمن بين إجمالى ١٠٤ من المحكوم عليهم المنتمين إلى محافظتى القاهرة والجيزة ، اعترف ستة منهم بسبق اتهام أحد أفراد أسرهم فى جرائم آداب وذلك بنسبة ٥,٨٪ . كما اعترف ثمانية من المحكوم عليهم المنتمين إلى محافظات الوجه البحرى بهذه الحقيقة وذلك بنسبة ٥٪ من إجمالى ١٥٩ من المحكوم عليهم المنتمين إلى تلـــك المحافظات .

وقد تمثل هذا الشخص من أفــراد الأسرة – الذى سبق اتهامه فى جرائم آداب – لدى الإناث الــ ١٢ الذين أجابوا بذلك فى كل من الأخت ، والأب ، والأخ ، والخالة ، والابنة ، وزوج الأخت ، والزوج ، وابن الخالة على التوالى ، فى حين تمثل هذا الشخص لدى الذكور الاثنين اللذين أجابا بذلك فى كل من الأخت والزوجة ، وذلك وفق ما توضح استجاباتهم الواردة فى جدول (٧) . ووفقا لهذه الاستجابات فقد جاءت الأخت فى مقدمة أفراد الأسرة الذين سبق اتهامهم فى جرائم آداب وذلك بنسبة ٢٨,٦٪ بأربعة تكرارات من تلك الاستجابات ، ثم الأب والأخ بنسبة ١٤,٣٪ بتكرارات اثنين لكل منهما ، ثم الخالة ، والابنة ، وزوج الأخت ، والزوج ، والزوجة ، وابن الخالة بنسبة ٧,١٪ بتكرار واحد فقط لكل منهم .

ولعل أهم ما يلفت الانتباه فى هذه الاستجابات خلوها من الأم ، بمعنى أنه لم يسبق لأى من أمهات هؤلاء المحكوم عليهم ارتكاب جرائم آداب . ولهذا الأمر دلالته بالنسبة لعلماء علم النفس المعنيين بدراسة البغاء ، حيث يرى بعضهم أن من بين الأسباب المهمة التى قد تدفع الفتاة إلى البغاء ما يطلق عليه التوحد مع أم بغى أو متحررة فى علاقاتها الجنسية مع الرجال ، نظرا للدور المهم الذى تضطلع به الأم على وجه الخصوص فى نقل منظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية إلى أبنائها وبخاصة البنات [٨] .

جدول (٧)

الشخص الذى سبق اتهامه فى جرائم آداب من أفراد أسر المحكوم عليهم

وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكــــور		إنــــاث		الجملــــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الأب	٠	٠,٠	٢	١٦,٧	٢	١٤,٣
الأم	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠
الأخ	٠	٠,٠	٢	١٦,٧	٢	١٤,٣
الأخت	١	٥٠,٠	٣	٢٥,٠	٤	٢٨,٦
الزوجة	١	٥٠,٠	٠	٠,٠	١	٧,١
الزوج	٠	٠,٠	١	٨,٣	١	٧,١
الابنة	٠	٠,٠	١	٨,٣	١	٧,١
زوج الأخت	٠	٠,٠	١	٨,٣	١	٧,١
الخالة	٠	٠,٠	١	٨,٣	١	٧,١
ابن الخالة	٠	٠,٠	١	٨,٣	١	٧,١
أكثر من فرد	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠
المجموع	٢	١٠٠,٠	١٢	١٠٠,٠	١٤	١٠٠,٠

أما عن نوع جرائم الآداب التى ارتكبها بعض أفراد أسر هؤلاء الـ ١٤ المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسي والبغاء ، وما إذا كان قد صدر حكم ضدهم وماهية ذلك الحكم ، فقد جاءت جريمة ممارسة الدعارة فى مقدمة تلك الجرائم ، فضلا عن صدور حكم ضدهم جميعا ، وكانت عقوبة الحبس أو السجن هى التى طبقت بحقهم ، وذلك على النحو الذى تكشف عنه الجداول (٨ و٩ و١٠) .

جدول (٨)

نوع جرائم الآداب التى ارتكبها بعض أفراد أسر المحكوم عليهم

الاستجابة	ك	٪
ممارسة دعارة	٧	٥٠,٠
قوادة	١	٧,١
إدارة مكان للدعارة	٤	٢٨,٦
تسهيل أو تحريض على الدعارة والفجور	١	٧,١
خطف أنثى واغتصابها	—	—
أخرى	١	٧,١
المجموع	١٤	١٠٠,٠

جدول (٩)

صدور حكم ضد بعض أفراد أسر المحكوم عليهم

المرتكبين لجرائم آداب

الاستجابة	ك	٪
نعم	١٤	١٠٠,٠
لا	–	–
المجموع	١٤	١٠٠,٠

جدول (١٠)

نوع الحكم الذى صدر ضد بعض أفراد أسر المحكوم عليهم

المرتكبين لجرائم آداب

الاستجابة	ك	٪
حبس/سجن	١٤	١٠٠,٠
غرامة	–	–
حبس وغرامة	–	–
أخرى	–	–
المجموع	١٤	١٠٠,٠

فكما هو واضح من جدول (٨) ، فقد جاءت جريمة ممارسة الدعارة فى مقدمة الجرائم المرتكبة من جانب بعض أفراد أسر أولئك المحكوم عليهم الـــ ١٤ فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء وذلك بنسبة ٥٠٪ من إجمالى استجاباتهم ، تليها جريمة إدارة مكان للدعارة بنسبة ٢٨,٦٪ ، ثم جريمتا القوادة والتسهيل أو التحريض على البغاء بنسبة ٧,١٪ لكل منهما ، بينما لم تكن جريمة خطف أنثى واغتصابها من بين تلـــك الجرائم . وعما إذا كان قد صدر حكم ضد مرتكبى هذه الجرائم من أفراد أسرهم ، فقد أجاب هؤلاء المحكوم عليهم – كما يوضح جدول (٩) – بأنه قد صدر حكم ضد جميع أفراد أسرهم من الذين ارتكبوا تلك الجرائم . وقد تمثل هذا الحكم وفقا لاستجاباتهم – كما يبين جدول (١٠)– فى الحبس أو السجن .

ومن هنا يمكن القول بأن نسبة ضئيلة جدا لا تتجاوز ٢٪ من أسر الذكور المحكوم عليهم بالعينة و٦,٢٪ من أسر الإناث المحكوم عليهن هى التى يمكن النظر إليها باعتبارها أسرا فاسدة اجتماعيا هيأت الظروف المحفزة لأبنائها وبناتها لارتياد طريق البغاء . إذ يذهب بعض علماء الاجتماع فى هذا الشأن إلى أن الأسرة باعتبارها الفاعل الأهم فى تشكيل شخصية أفرادها ، فإنها تظل إحـــدى الجماعـــات العديـــدة التى قد ترتبط بالسلوك المنحرف لأفرادها (٩) ، وذلك من خلال ما يتعلمونه من خلالها عبر عملية التنشئة الاجتماعية من مفاهيم السلوك المنحرف وأنماط هذا السلوك ، وبالتالى ينتقل الانحراف أو أسلوب الحياة الإجرامية فى الأسر التى تتسم بذلك إلى أفرادها بفعل عملية التعلم والمعاشرة لجماعات الجريمة بها . ومع أن السلوك المنحرف أو الفعل الإجرامى – كما يذهب بعض علماء الاجتماع – قد لا ينتقل بالضرورة من خلال الأسرة إلى أفرادها (١٠) ، إلا أن قدرة الأفراد على الحد من الآثار السلبية للبيئة الفاسدة اجتماعياً لأسرهم عليهم إنما يتوقف بدرجة أساسية على مدى ما تمثله الأسرة لهؤلاء الأفراد من جماعة مرجعية لهم حيث يكون للأسرة تأثير محدود فى حالة عدم توحد الفرد معها والعكس صحيح ، وكذلك على طبيعة تصورالفرد لنفسه حيث إن التصور الإيجابى من جانب الفرد لذاته يمارس عليه ضغطا قويا ووقائيا من الانسياق للسلوك المنحرف فى الأسر والمناطق التى تتسم بذلك (١١) .

وإذا كانت ثمة دلالة لخلو الغالبية العظمى من أسر الذكور المحكوم عليهم بالعينة ٩٨٪ والإناث المحكوم عليهن بالعينة ٩٣,٨٪ من ارتكاب الجرائم المخلة للآداب ، واقتصار ذلك على نسبة محدودة للغاية ، فإنها تشير إلى أن بنيان الأسرة المصرية لايزال بخير فى تلك الفئات ذات المستوى الاجتماعى المنخفض . وهو الأمر الذى أكد عليه هؤلاء المحكوم عليهم أنفسهم فى العديد من إجاباتهم بمحاور الأسئلة باستمارة البحث ، من قبيل :

– فمن بين إجمالى المحكوم عليهم بالعينة وعددهم ٢٩٤ محكوما عليه أجاب فقط ٨٦ منهم – ٦ ذكور و٨٠ إناث – بنسبة ٢٩,٣٪ بسبق تعرضه للتحرش الجنسى أو

الاغتصاب . وفى معرض إجابة هؤلاء المحكوم عليهم الـ ٨٦ الذين تعرضوا للتحرش الجنسى أو الاغتصاب عن السؤال الخاص بالشخص الذى قام بذلك لم يكن من بين هؤلاء أحد من أفراد الأسرة سواء تعلق الأمر بالأب أو الأم أو أحد الإخوة أو الأخوات أو العم أو الخال ، وإنما كان هذا الشخص شخصا غريبا عن الأسرة . أى أن تلك الأسر لم يكن ينتشر بها ما يعرف بزنا المحارم ، وهو ما يعنى حرص غالبية الأسر المصرية أيا كانت مستوياتها المعيشية على التمسك بحماية بناتها وأبنائها ، وذلك على النحو الذى يوضحه جدول (١١) .

جدول (١١)

الشخص الذى قام بالتحرش الجنسى

أو الاغتصاب للمحكوم عليهم

الاستجابة	ك	٪
الأب	-	-
الأم	-	-
أحد الإخوة أو الأخوات	-	-
العم أو الخال	-	-
الجد	-	-
شخص غريب	٦١	٧٠,٩
أكثر من فرد	١٨	٢٠,٩
أخرى	٧	٨,١
المجموع	٨٦	١٠٠

- كما أنه وفقاً لاستجابات هؤلاء المحكوم عليهم – الواردة فى جدول (١٢) – فإن المناسبة التى تعرضوا فيها للتحرش أو الاغتصاب كانت بدرجة أساسية فى الشارع بنسبة ٥٩,٣٪ ، والمواصلات بنسبة ١٨,٦٪ . فى حين أن وجودها بمفردها بالمنزل لم يستحوذ إلا على نسبة ٥,٨٪ ، أو النوم فى حجرة واحدة لم يأت إلا بنسبة ١,٢٪ . أى أن الشارع والمواصلات كانا هما الوسيلتين الأكثر شيوعا لتعرض المحكوم عليهم بالعينة للتحرش الجنسى أو الاغتصاب . الأمر الذى يضع بدوره علامة استفهام كبيرة

حول قضية الأمـــن المجتمعى ودور المجتمع فى الدفع بالبعض إلى ارتياد طريق البغاء ، وذلك فى ضوء ما يؤكد عليه كثير من علماء الاجتماع والنفس من أن التعرض لتلك الجرائم قد يمهد الطريق لمن تقع عليهم أو تدفعـــهم إلى ممارسة البغاء(١٢) . ولعل هذا ما أشار إليه هؤلاء المحكوم عليهم أنفسهم فى معرض إجاباتهم عن الجرائم ذات الصلة بالبغاء ، حيث جاءت جريمة الاغتصاب بنسبة ٢٩,٣٪ من استجاباتهم بعدد ٨٦ (انظر جدول٢ فى الفصل الختامى من الدراسة) . ومن ثم فإن الأمر يتجاوز قضية الارتفاع الكبير فى قضايا التحرش الجنسى والاغتصاب الذى يشهده المجتمع فى السنوات الأخيرة – والتى وصلت وفقا لتقديرات بعض الدراسات إلى ٢٠ ألف حالة سنويا ، أى بمعدل حالتى اغتصاب كل ساعة (١٣) – إلى الآثار السلبية لذلك على نفسية ضحاياها والتى قد تدفعهم إلى طريق البغاء ، وذلك لما يسببه الاغتصاب من ضياع اجتماعى ونفسى للمرأة لا تتمكن كثير من النساء من تجاوز آثاره (١٤) ، وبالتالى تصبح فريسة سهلة للانقياد وراء طريـــق البغاء ؛ ولذلك لم يكن غريبا أن يكون من بين إجمالى الإناث المحكوم عليهن بالعينة – وعددهن ١٩٣– نحو ٨٠ أنثى بنسبة ٤١,٥٪ سبق لهن التعرض للتحرش الجنسى أو الاغتصاب . لذلك من المهم فى هذا الشأن اتخاذ المجتمع لإجراءات أكثر ردعا بحق أولئك المفسدين فى الأرض الذين يخربون من خلال تلك الأفعال المجرمة قيم المجتمع وبنيانه . الأمر الذى يتطلب أيضا زيادة التوعية بأهمية التبليغ عن تلك الحوادث وتجاوز حالة الصمت التى تؤثرها كثير من النساء اللاتى يتعرضن لتلك الحوادث خشية الفضيحة ، مما يشجع بدوره المجرم على تكرار جريمته بحق نساء أخريات وهكذا (١٥) .

جدول (١٢)

المناسبة التى تم فيها التحرش أو الاغتصاب للمحكوم عليهم

قبل ارتيادهم لطريق البغاء

الاستجابة	ك	٪
كنا نايمين فى حجرة واحدة	١	١,٢
كنت لوحدى فى البيت	٥	٥,٨
كنت راكبة أو راكب المواصلات	١٦	١٨,٦
كنت فى الشارع	٥١	٥٩,٣
أخرى	١٣	١٥,١
المجموع	٨٦	١٠٠

- كما أنه بسؤال هؤلاء المحكوم عليهم عن الشخص الذى قام بدفعهم لارتياد طريق البغاء وكما يوضح جدول (١٣) ، لم يأت الأب والأم والإخوة إلا بنسبة ٥,٢٪ من استجاباتهم . فى حين جاء الزوج بنسبة ٨,٢٪ ، أما التأثير الأكبر فقد جاء من جانب الأصدقاء وذلك بنسبة ٤٩,٧٪ . والواقع أن هذه الاستجابة تدعو للتأمل . فبرغم حقيقة ما تكشف عنه من المحدودية الشديدة لدور الأسرة فى دفع أبنائها من هؤلاء المحكوم عليهم لارتياد طريق البغاء ، إلا أن خضوع هؤلاء المحكوم عليهم لذلك التأثير الكبير من جانب الأصدقاء ينم فى ذاته عن العديد من الدلالات ذات الصلة بضعف الكيان الاجتماعى لأسرهم وضعف انتمائهم لأسرهم ، وتقلص سلطة الأب أو غيابها وانعدام قدرة الأسرة على ممارسة علاقة التأثير والتأثر مع أفرادها [(١٦)] . أى أن الأسرة لم تمارس دورها بفعالية فى عملية التنشئة الاجتماعية لأفرادها بما يحصنهم من تأثيرات أصدقاء السوء . وقد سبقت الإشارة فى هذا الشأن إلى أن الأسر التى يعولها شخص واحد - سواء كان رجلا أم امرأة كما هى الحال فى غالبية أسر المحكوم عليهم بالعينة - يكون من الصعب عليه الجمع بين مهام العمل ومسئوليات الوالدية ، نظرا لانشغاله معظم وقته بتوفير مصادر الإنفاق على أسرته عبر جمعه بين أكثر من عمل وفق ما نلمسه جميعا فى الحالة المصرية فى ظل ارتفاع تكاليف

الحياة . وفى ظل هذا القصور من جانب الأسرة يمارس الأصدقاء – وكما يذهب بعض الباحثين– دورهم فى تشكيل السلوك عبر عملية الاقتداء من جانب بعضهم ببعض فى أنماط السلوك بكل ما تتضمنه من منظومة القيم الأخلاقية ومواجهة الضغوط الاجتماعية . الأمر الذى يصبح معه من المحتمل أن تقوم جماعة الأصدقاء بدعم السلوك المنحرف لدى أفرادها وفق ما تذهب إليه كثير من الدراسات التى تصدت للتأثيرات السلبية للصداقة ، خاصة وأن الأفراد فى هذه المناطق الفقيرة التى ينتمى إليها غالبية المحكوم عليهم بالعينة يميلون إلى أن تكون جماعات الأصدقاء الخاصة بهم من ذات المستوى الاقتصادى والاجتماعى لهم باعتبارهم الأقدر على فهمهم وتخفيف معاناتهم عبر الإفضاء إليهم بأسرارهم وهمومهم بعيدا عن الأسرة [١٧].
والواقع أن هذا التأثير الكبير لأصدقاء السوء أكدت عليه مراراً العديد من الدراسات التى عنيت بدراسة البغاء فى مصر . ففى دراسة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الصادرة فى عام ١٩٦١ جاء التحريض على البغاء من جانب زميلات العمل – ومعظمهن كن إما خادمات أو فى أعمال خدمية وتجارية – بنسبة ٥٣,٣٪ [١٨] . وفى دراسة منال عمران جاء رفاق السوء بنسبة ٥٤,٨٪ [١٩] . وإذا كانت ثمة دلالة لذلك فإنها تبرز أهمية التواصل بين الوالدين والأبناء والرقابة الوالدية السليمة للحد من التأثيرات السلبية لأصدقاء السوء . وهذه الحقيقة أكدت عليها بعض الدراسات – ومنها دراسة الخلفية العائلية والسلوك الجنسى للبائعات المتجولات فى العاصمة لاجوس بنيجيريا فى عام ٢٠٠٥ – إذ كان توافر مثل ذلك التواصل عاملاً مهماً فى جعل الأبناء أكثر حرصاً على عدم الانخراط فى البغاء مقارنة بأقرانهم الذين يفتقرون إليه داخل أسرهم [٢٠] .

جدول (١٣)

أول شخص قام بدفع المحكوم عليهم لطريق البغاء

الاستجابة	ك	٪
الأب	٤	١,٤
الأم	٤	١,٤
الإخوة	٧	٢,٤
أحد الأقارب	١٥	٥,١
أحد الأصدقاء	١٤٦	٤٩,٧
أحد الجيران	١٢	٤,١
صاحب العمل	١٢	٤,١
القواد	٣	١,٠
الزوج	٢٤	٨,٢
أخرى	٢٣	٧,٨
محدش دفعنى أنا بنفسى	٤٤	١٥,٠
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

- كما أنه فى استجابات هؤلاء المحكوم عليهم لأسباب تورطهم فى ممارسة البغاء لم تأت العوامل الخاصة بالتنشئة الاجتماعية داخل الأسرة إلا بنسبة محدودة للغاية ، إذ لم يرد الهروب من المنزل إلا بنسبة ٣,١٪ بعدد ٩ ، والمعاملة السيئة من جانب الأسرة إلا بنسبة ٢٪ بعدد ٦ ، والانتقام من الأسرة إلا بنسبة ١,٤٪ بعدد ٤ . ولكن السبب الأهم تمثل مرة أخرى فى أصدقاء السوء لديهم وذلك بنسبة ٥٤,١٪ بعدد ١٥٩ ، وذلك على النحو الذى يوضحه جدول (١٤) .

جدول (١٤)

أسباب تورط المحكوم عليهم فى ممارسة البغاء

الاستجابة *	ك	٪
أصدقاء السوء	١٥٩	٥٤,١
الظروف السيئة للأسرة	٩٥	٣٢,٣
التسلية (المزاج الخاص)	٢٤	٨,٢
اشتغال أحد أفراد الأسرة فى البغاء	٤	١,٤
الحاجة للفلوس	٩٨	٣٣,٣
الزواج من قواد	٨	٢,٧
الانتقام من الأسرة	٤	١,٤
الفقـــــر	٤٤	١٥,٠
ضعف دخل الزوج	١٢	٤,١
الهروب من المنزل	٩	٣,١
شخص ضحك على	١٠	٣,٤
تناول المخدرات	٥	١,٧
أنا كنت فاكرة أنى هاشتغل شغلانة تانية	٨	٢,٧
الفشل فى العلاقة الجنسية	٥	١,٧
الفشل فى الزواج	٣٠	١٠,٢
للصرف على الأولاد	١٧	٥,٨
المعاملة السيئة من قبل الأسرة	٦	٢,٠
أخرى	١٨	٦,١
عدد المستجيبين	٢٩٤	-

*الاستجابة تتضمن أكثر من بديل

- ومما يدعم التصورات الإيجابية لهؤلاء المحكوم عليهم عن التنشئة داخل الأسرة المصرية أنه فى معرض إجاباتهم عن تصوراتهم لأسباب ظاهرة البغاء بشكل عام لم تأت العوامل الخاصة بعدم وجود رقابة من الأسرة إلا بنسبة ٨,٥٪ من استجاباتهم بعدد ٢٥ . والواقع أن هذه الاستجابة أو النتيجة ينبغى النظر إليها بحذر حيث تظل لصيقة بأفراد العينة محل الدراسة . ذلك أننا إذا ما قارناها بالدراسات الأخرى التى

أجريت عن البغاء في مصر نجد أنها نسبة محدودة ، إذ بلغت هذه النسبة فى دراسة منال عمران على سبيل المثال ٤٩,٢٪ (٢١) . وإذا كانت ثمة دلالة لذلك فإنها تكشف عن حرص غالبية أسر المحكوم عليهم بالعينة على مراقبة سلوك أبنائهم .

وبهذا المعنى إذا كان البناء الاجتماعي والأخلاقي لأسر هؤلاء المحكوم عليهم لا يعتبر متفككا إلى حد كبير بدليل خلو غالبيتها من ارتكاب جرائم مخلة بالآداب واعتراف هؤلاء المحكوم عليهم أنفسهم بضعف دور الأسرة كدافع قوى لهم لارتياد طريق البغاء ، فإن السؤال يثور لماذا انجرفت النسبة الكبيرة من هؤلاء المحكوم عليهم فى تيار البغاء . وهذا ما يدفعنا إلى الخروج من دائرة الأسرة إلى دائرة أخرى أكثر اتساعا يمكن أن تساعدنا على استكشاف الأبعاد المختلفة لدور العوامل الاجتماعية فى ممارسة هؤلاء المحكوم عليهم للبغاء ، وهى دائرة الحياة الزوجية لهم ، وهذا ما سوف تتناوله النقطة التالية .

ب – الحياة الزوجية للمحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

سبقت الإشارة إلى أن عدد المتزوجين والمتزوجات من هؤلاء المحكوم عليهم فى تلك الجرائم قبل القبض عليهم مباشرة هو ١٣٨ متهما منهم ٢٥ ذكورا و١١٣ إناثا . وسوف يتم التعرف على الحياة العائلية لهم سواء من حيث جنسية أزواجهن/ زوجاتهم ، ونوع ذلك الزواج ، وما إذا كان أزواجهن/ زوجاتهم على دراية بممارستهم لتلك الجرائم ، وهل كان لهم دور فى ارتياد هؤلاء المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء لذلك الطريق ، وغير ذلك من أبعاد الحياة العائلية لأولئك المحكوم عليهم التى تعرضها النقاط التالية .

١– جنسية الزوج / الزوجة ونوع الزواج

تكشف استجابات المتزوجين والمتزوجات من المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء – وعددهم كما سبقت الإشارة ١٣٨– عن أن الجنسية المصرية كانت هى الجنسية الغالبة لأزواجهن/ زوجاتهم ، كما أن الزواج الموثق كان هو الزواج الأكثر

شيوعا لديهم من بين أنواع الزواج الأخرى ، وذلك وفق ما يكشف عنه الجدولان (١٥و١٦) .

جدول (١٥)
جنسية الزوج/ الزوجة للمحكوم عليهم
قبل القبض عليهم وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكـــور		إنـــــاث		الجملـــــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مصرى	٢٥	١٠٠,٠	١٠٧	٩٤,٧	١٣٢	٩٥,٧
عربى	٠	٠,٠	٥	٤,٤	٥	٣,٦
أجنبى	٠	٠,٠	١	٠,٩	١	٠,٧
المجموع	٢٥	١٠٠,٠	١١٣	١٠٠,٠	١٣٨	١٠٠,٠

فكما هو واضح من جدول (١٥) ، فقد كانت الجنسية المصرية هى الجنسية الغالبة لأزواج/ زوجات المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء قبل القبض عليهم مباشرة ، وذلك بنسبة ٩٥,٧٪ من استجاباتهم ، تليها الجنسية العربية بنسبة ٣,٦٪ ، ثم الأجنبية بنسبة ٠,٧٪ . وكما هو ملاحــظ من جــدول (١٥) ، فإن تعدد جنسية الأزواج قد اقتصرت على الإنـــاث بالعينـــة دون الذكور ، إذ كانت الجنسية المصرية هـــى الجنسية الوحيدة لزوجات الذكور الـــ ٢٥ بالعينة ، فى حين تعددت جنسية الأزواج للإناث الـــ ١١٣ بالعينة ما بين الجنسية المصرية بنسبة ٩٤,٧٪ والجنسية العربية بنسبة ٤,٤٪ والجنسية الأجنبية بنسبة ٠,٩٪ وفقا لاستجاباتهن .

وتكشـــف نتائج الاستجابات التفصيلية لهؤلاء المحكوم عليهم عن أن تعدد جنسية أزواجهن/ زوجاتهم قد اقتصر على المنتمين منهم إلى محافظتى القاهرة والجيزة ومحافظات الوجه البحرى دون محافظات الوجه القبلى التى كانت الجنسية المصرية هى الجنسية الوحيدة فيها لأزواج/ زوجات المحكوم عليهم من المنتمين إليها .

أما عن نوع هذا الزواج لأولئك المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء فقد كان بدرجة أساسية من النوع الموثق بنسبة ٩٢,٨٪ وفقا لاستجاباتهم الواردة فى جدول (١٦) ، فى حين لـم يأت الزواج العرفـى إلا بنسبة ٦,٥٪ من تلك الاستجابات .

جدول (١٦)
نوع الزواج للمحكوم عليهم
وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكـور		إنـاث		الجملـة	
نوع الزواج	ك	٪	ك	٪	ك	٪
موثق	٢٤	٩٦,٠	١٠٤	٩٢,٠	١٢٨	٩٢,٨
عرفى	١	٤,٠	٨	٧,١	٩	٦,٥
أخرى	٠	٠,٠	١	٠,٩	١	٠,٧
المجموع	٢٥	١٠٠,٠	١١٣	١٠٠,٠	١٣٨	١٠٠,٠

وكما هو ملاحظ من جدول (١٦) ، فإنه لا يوجد اختلافات ذات شأن بين المحكوم عليهم من الذكور والإناث بالعينة من حيث طبيعة نوع الزواج لزوجاتهم/ أزواجهن . إذ عـرف الجانبـان - إلى جانب الـزواج الموثق - الزواج العرفى ، فاعترف واحد من الذكور بنسبة ٤٪ من إجمالى الذكور الـ ٢٥ بأنه متزوج عرفيا من زوجته ، كما اعترفت ثمان إناث بنسبة ٧,١٪ من إجمالى الإناث الـ ١١٣ بأنهن كن متزوجات عرفيا من أزواجهن قبل القبض عليهن مباشرة .

وتكشف النتائج التفصيلية لاستجابات هؤلاء المحكوم عليهم عن أن الزواج الموثق كان هو النوع الوحيد من الزواج الذى عرفه المنتمون منهم إلى محافظات الوجه القبلى ، فى حين عرف المحكوم عليهم الآخرون المنتمون إلى محافظتى القاهرة والجيزة ومحافظات الوجه البحرى إلى جانب ذلك الزواج الموثق نوعا آخر وهو الزواج العرفى . وإذا ما ربطنا بين جنسية أزواج/ زوجات هؤلاء المحكوم عليهم ونوع ذلك الزواج أمكن

القول بثقة كبيرة بأن الزواج العرفى لدى الإناث قد اقترن بدرجة أساسية بالزواج من عرب ، والذى يتم اللجوء إليه من البعض بشكل مؤقت لتجنب المساءلة الأمنية حتى إذا ما تم القبض على الداعرة متلبسة بارتكاب جريمة الدعارة مع ذلك العربى تقوم بإظهار ورقة الزواج العرفى فى وجه أجهزة الأمن حتى لا تتم معاقبتها قانونا ، وهذا ما لاحظه الباحث شخصيا فى العديد من القضايا بسجلات النيابة خلال فحصه لها مع فريق العمل الميدانى .

٢- موقف أزواج / زوجات المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء من تلك الجرائم

يكشف تحليل استجابات هؤلاء المحكوم عليهم بتلك الجرائم عن الارتباط الكبير بين علم أزواجهن/ زوجاتهم بنشاطهم غير المشروع وبين موقفهم فيما بعد منهم عندما تم القبض عليهم ، وهذا ما يمكن التعرف عليه من خلال الجدولين (١٧و١٨) .

جدول (١٧)

مدى معرفة أزواج / زوجات المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء بممارستهم لتلك الجرائم وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكور		إناث		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢٠	٨٠,٠	٧٠	٦١,٩	٩٠	٦٥,٢
لا	٥	٢٠,٠	٤٣	٣٨,١	٤٨	٣٤,٨
المجموع	٢٥	١٠٠,٠	١١٣	١٠٠,٠	١٣٨	١٠٠,٠

جدول (١٨)

موقف أزواج/ زوجات المحكوم عليهم فى

جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء من ارتكابهم لتلك الجرائم

بعد القبض عليهم وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكــور		إنـــاث		الجملـــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
وقف بجانبى	١٧	٦٨,٠	٥٩	٥٢,٢	٧٦	٥٥,١
حدث انفصال /طلاق	٥	٢٠,٠	٢٩	٢٥,٦	٣٤	٢٤,٦
طردنى من الشقة	٠	٠,٠	١	٠,٩	١	٠,٧
بلغ الشرطة	١	٤,٠	٢	١,٨	٣	٢,٢
بلغ أهلى	١	٤,٠	٢	١,٨	٣	٢,٢
أخرى	١	٤,٠	٢٠	١٧,٧	٢١	١٥,٢
المجموع	٢٥	١٠٠,٠	١١٣	١٠٠,٠	١٣٨	١٠٠,٠

وكما هو واضح من الجدولين (١٧ و ١٨) ، فقد أشار نحو ٨٠٪ من الذكور الـ ٢٥ المحكوم عليهم بالعينة إلى أن زوجاتهم كن يعلمن بممارستهم لتلك الجرائم ، الأمر الذى جعل نحو ٦٨٪ منهن يساندنهم عندما تم القبض عليهم ولم تقم بطلب الطلاق إلا ٢٠٪ منهن وهى النسبة التى لم تكن تعرف بممارسة أزواجهن لتلك الجرائم ، فى حين اقتصر مسلك الأخريات إما على إبلاغ الشرطـة أو إبلاغ الأهل وذلك بنسبة ٤٪ لكل منهن . أما الإناث المحكوم عليهن بالعينة - وعددهن ١١٣ - فقد أشرن إلى أن ٦١,٩٪ من أزواجهن كن يعلمن بممارستهن لتلك الجرائم ، الأمر الذى جعل نحو ٥٢,٢٪ منهم يقفون بجانبهن عندما تم القبض عليهن بتهمة ارتكاب تلك الجرائم . وقد كان من الملاحظ أنه برغم أن ٣٨,١٪ من أزواج هؤلاء الإناث المحكوم عليهن لم يكونوا يعلمون بممارستهن لتلك الجرائم ، إلا أن ٢٥,٦٪ منهم فقط قاموا بتطليق زوجاتهن عندما تم القبض عليهن ، واقتصر مسلك البعض الآخر منهم إما على إبلاغ الشرطة أو إبلاغ أهل الزوجة بنسبة ١,٨٪ لكل منهما .

ولا شك أن ورود هذه النسبة المرتفعة من المعرفة من جانب أزواج/ زوجات المحكوم عليهم بممارستهم للبغاء أنما هو أمر يدعو الى التوقف والتأمل إذا ما تمت مقارنتها ببحث البغاء بالقاهرة - الذى صدر عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى عام ١٩٦١ - حيث لم تكن هذه النسبة تتجاوز ٦,٤٪ لدى أسر البغايا بينما كان ٨٠٪ من أسرهم لا يعرفون بممارستهن للبغاء [٢٢] .

وإذا كان من الممكن إرجاع صمت هذه النسبة المرتفعة من زوجات الذكور(٨٠٪) على ممارسة أزواجهن لرذيلة الفجور واستمرار ٦٨٪ منهن فى مساندة أزواجهن بعد القبض عليهم إلى عاملين يتعلق أحدهما بالخلل فى أنماط التربية لدى هؤلاء الزوجات بما فى ذلك ضعف الوازع الدينى والأخلاقى لديهن نظرا لانخفاض مستواهن التعليمى . بينما يتعلق العامل الآخر ربما بضعف قدرتهن كنساء على مواجهة ضغوط الحياة - خاصة إذا ما كن لا يعملن كما هى الحال بالنسبة لهؤلاء الزوجات حيث ٦٠٪ منهن ربات منزل و٢٨٪ منهن عاطلات عن العمل- مما يجعلهن يؤثرن الصمت والاستمرار فى العيش فى أوضاع خاطئة ، وذلك أفضل من أن يجدن أنفسهن وجها لوجه أمام مصيرهن المجهول فى الشارع بعد أن تراجعت عملية المساندة الاجتماعية التقليدية من جانب أفراد الأسرة تجاه بعضهم البعض[٢٣] . غير أنه يصعب فى المقابل إيجاد تفسير لصمت هذه النسبة المرتفعة ٦١,٩٪ من أزواج الإناث على ممارسة زوجاتهم للدعارة واستمرار ٥٢,٢٪ منهم فى مساندتهن بعد القبض عليهن ، وذلك ما لم يكن هؤلاء الأزواج أنفسهم منحرفين أخلاقياً فلا يجدون غضاضة فى مسلك زوجاتهم الخاطئ ، أو إلى ضعف دخول هؤلاء الأزواج واضطلاع هؤلاء الزوجات بدور مهم فى الإنفاق على الأسرة .

٣- دور أزواج/زوجات المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء فى ارتكابهم لتلك الجرائم

تكشف استجابات هؤلاء المحكوم عليهم - الواردة بجدول (١٩) - عن أن النسبة الأكبر من أزواجهن/ زوجاتهم برغم معرفتهم السابقة بممارستهم لتلك الجرائم ، إلا أنهم لم يكن لهم دور فى ارتكابهم لتلك الجرائم . وقد اعترف بهذه الحقيقة نحو ٨٩,٩٪ من هؤلاء

المحكوم عليهم ، بينما من أجاب بخلاف ذلك منهم – وهم ١٤ محكوما عليه – لم تتجاوز نسبتهم ١٠,١٪ فقط من إجمالى هؤلاء المحكوم عليهم الـ ١٣٨ .

جدول (١٩)

دور أزواج/ زوجات المحكوم عليهم فى جرائم

الاستغلال الجنسى والبغاء فى ارتكابهم لتلك الجرائم وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكـــور		إنـــاث		الجملـــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٠	٠,٠	١٤	١٢,٤	١٤	١٠,١
لا	٢٥	١٠٠,٠	٩٩	٨٧,٦	١٢٤	٨٩,٩
المجموع	٢٥	١٠٠,٠	١١٣	١٠٠,٠	١٣٨	١٠٠,٠

وكما هو ملاحظ من جدول (١٩) ، فإن هذا الدور قد اقتصر على أزواج الإناث دون زوجات الذكور المحكوم عليهم بالعينة . وقد تمثل هذا الدور وفقا لاستجابات الإناث الـ ١٤ الذين أجابوا بذلك فى قيام أزواجهن إما بتحريضهن على ارتكاب تلك الجرائم بنسبة ٤٢,٩٪ ، أو التسهيل والاتصال بالزبائن بنسبة ١٤,٣٪ لكل منهما ، أو السكوت بنسبة ٧,١٪ ، وذلك وفق ما يكشف عنه جدول (٢٠) .

جدول(٢٠)

طبيعة دور أزواج الإناث المحكوم عليهن فى جرائم

الاستغلال الجنسى والبغاء

الاستجابة	ك	٪
التحريض	٦	٤٢,٩
التسهيل	٢	١٤,٣
السكوت	١	٧,١
الاتصال بالزبائن	٢	١٤,٣
أخرى	٣	٢١,٤
المجموع	١٤	١٠٠,٠

ووفقا لاستجابات هؤلاء الإناث الـ ١٤ المحكوم عليهن واللائى أجبن بوجود دور لأزواجهن فى ارتكابهن لتلك الجرائم ، فقد تمثلت الفائدة التى كانت تعود على أزواجهن من تشجيعهن على ارتكاب تلك الجرائم فى كل من كسب المال بدرجة أساسية بنسبة ٧١,٤٪ ، ثم مساعدتـه فى شغلـه بنسبة ١٤,٣٪ ، وذلك على النحو الذى يوضحه جدول (٢١) .

جدول (٢١)

الفائدة التى كانت تعود على أزواج الإناث المحكوم عليهن

من تشجيعهم لهن على ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

الاستجابة	ك	٪
كسب فلوس	١٠	٧١,٤
معرفة ناس مهمين	-	-
تخليص مصالح لناس تانية	-	-
مساعدته فى شغله	٢	١٤,٣
أخرى	٢	١٤,٣
المجموع	١٤	١٠٠,٠

وبسؤال هؤلاء الإناث المتهمات الـ ١٤ اللائى أجبن بوجود دور لأزواجهن فى ارتكابهن لجرائم الاستغلال الجنسى والبغاء عما إذا كان قد تم القبض على أزواجهن معهن لحظة القبض عليهن بتهمة ارتكابهن لتلك الجرائم ، فإن ست إناث فقط منهن بنسبة ٤٢,٩٪ أجبن بذلك . وقد كانت التهم الموجهة إلى أزواج هؤلاء الإناث المحكوم عليهن متمحورة حول إدارة مكان للدعارة بنسبة٥٠٪ ، والقوادة بنسبة ٣٣,٣٪ ، وممارسة الدعارة بنسبة ١٦,٧٪ . أما الإناث اللائى أجبن بعدم القبض على أزواجهن - وعددهن ٨ إناث بنسبة ٥٧,١٪ - فأوضحن أن عدم وجود أزواجهن معهن لحظة القبض عليهن بتهمة ارتكابهن لتلك الجرائم كان هو السبب الرئيس بنسبة ٧٥٪ ، فى حين تمثلت الأسباب

الأخرى فى هروب أزواجهن من الشرطة بنسبة ١٢,٥٪ ، أو قيامهم بالشهود عليهن بنسبة ١٢,٥٪ ، وهذا ما يمكن التعرف عليه من خلال الجداول (٢٢ و٢٣و٢٤) .

جدول (٢٢)

القبض على أزواج الإناث المحكوم عليهن لحظة ضبطهن

الاستجابة	ك	٪
نعم	٦	٤٢,٩
لا	٨	٥٧,١
المجموع	١٤	١٠٠,٠

جدول (٢٣)

التهمة الموجهة إلى أزواج الإناث المحكوم عليهن لحظة ضبطهن

الاستجابة	ك	٪
تسهيل	-	-
تحريض	-	-
إدارة مكان للدعارة	٣	٥٠,٠
ممارسة الدعارة	١	١٦,٧
قوادة	٢	٣٣,٣
مفيش تهمة	-	-
أخرى	-	-
المجموع	٦	١٠٠,٠

جدول (٢٤)

أسباب عدم القبض على أزواج الإناث

المحكوم عليهن لحظة ضبطهن

الاستجابة	ك	٪
لأنه هرب	١	١٢,٥
لأنه شهد علي	١	١٢,٥
لأنه مكنش موجود	٦	٧٥,٠
المجموع	٨	١٠٠,٠

وهكذا نخلص من تحليل الحياة الزوجية للمحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء إلى القول بأنه برغم كون الجنسية المصرية كانت هى جنسية الغالبية الساحقة من أزواجهن/ زوجاتهم (٩٥,٧٪) ، وأن الزواج العرفى لم يأت إلا بنسبة محدودة للغاية لا تتعدى ٦,٥٪ لديهم ، إلا أنه لم يكن هناك استهجان كبير من جانب أزواج/ زوجات هؤلاء المحكوم عليهم بشأن ممارستهم للبغاء . إذ كان نحو ٨٠٪ من زوجات الذكور بالعينة على علم بممارستهم للفجور ، ونحو ٦١,٩٪ من أزواج الإناث على علم بممارستهن للدعارة . وهو ما انعكس على مساندتهم لهؤلاء المحكوم عليهم بعد القبض عليهم بتهمة ارتكاب تلك الجرائم حيث لم تقم بطلب الطلاق من زوجات الذكور سوى ٢٠٪ منهن ، كما لم يقم سوى ٢٥,٦٪ من أزواج الإناث بالعينة بتطليقهن . الأمر الذى يدل على أن المناخ الأسرى للمتزوجين والمتزوجات من هؤلاء المحكوم عليهم بالعينة كان مناخا فاسدا إلى حد كبير لا يستنكر الرذيلة .

المبحث الثانى : العوامل الاقتصادية لممارسة البغاء

مثلت هذه العوامل – كما رأينا من عرض الدراسات السابقة حول هذا الموضوع – دافعا محوريا لممارسة البغاء . وفى هذا المبحث تسعى الدراسة للوقوف على الدور الذى مارسته هذه العوامل الاقتصادية فى دفع المحكوم عليهم بالعينة إلى ارتياد طريق البغاء ،

وذلك من خلال التعرف على مستويات الدخل لكل من هؤلاء المحكوم عليهم أنفسهم وأسرهم وأزواجهن/ زوجاتهم وتصوراتهم لهذه العوامل كأسباب دافعة للبغاء ، وغير ذلك من النقاط التى تكشف عن الوزن النسبى لتلك العوامل فى استمرار ظاهرة البغاء ، وذلك كما يلى .

أولا : مستويات الدخل للمحكوم عليهم بالعينة وأسرهم

من تحليل البيانات الأساسية لهؤلاء المحكوم عليهم بالعينة نجد أن غالبيتهم يقعون فى شريحة الدخل المنخفض حيث إن ٧٦٪ منهم تقريبا دخولهم أقل من ١٠٠٠ جنيه شهريا (منهم ٣٥,٩٪ أقل من٥٠٠ جنيه و٤٠,١٪ أقل من ١٠٠٠ جنيه) بينما من كانت دخولهم أكثر من٢٠٠٠ جنيه لم تكن نسبتهم تتجاوز٦,٣٪ . وقد رأينا كيف أن غالبية آباء وأمهات هؤلاء المحكوم عليهم بالعينة ينتمون بدرجة أساسية إلى الشريحة الاجتماعية الدنيا بالمجتمع ، حيث تركزت مهنهم فى العمالة الحرفية والموسمية والخدمية ، وهى المهن التى تتسم بانخفاض مستويات دخولها فى الغالب . وبمعنى آخر فإن غالبية هؤلاء المحكوم عليهم لم يكونوا اقتصاديا أوفر حظا من آبائهم وأمهاتهم ، مما يشير إلى دورانهم فى دائرة مفرغة من الفقر . وتكتمل الصورة عن الوضع الاقتصادى لهؤلاء المحكوم عليهم بالتعرف على مستويات الدخل لأزواجهن/ زوجاتهم ، وهذا ما ستتناوله النقطــة التالية .

ثانيا : مستوى الدخل لأزواج / زوجات المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء

سبقت الإشارة إلى أن المتزوجين والمتزوجات من المحكوم عليهم بالعينة يبلغ عددهم ١٣٨ من إجمالى الـــ ٢٩٤ المحكوم عليهم بالعينة ، منهم ٢٥ ذكوراً و١١٣ إناثاً . وفى هذا الخصوص– ومن واقع استجابات هؤلاء المحكوم عليهم الواردة بجدول(٢٥) – فإن مستويات دخول أزواجهن/ زوجاتهم تقع بدرجة أساسية فى شريحتى الدخل المنخفض والمتوسط . إذ تقل دخول نحو ٦١٪ منهم عن ١٠٠٠ جنيه شهريا (منهم ٣٩,٩٪ تقل دخولهم عن ٥٠٠ جنيه شهريا و٢١٪ منهم ما بين ٥٠٠ – إلى أقل من ١٠٠٠ جنيه

شهريا) . فى حين يتراوح دخل ٢١٪ منهم ما بين ١٠٠٠ إلى أقل من ٢٠٠٠ جنيه شهريا. أما من كانت دخولهم ٢٠٠٠ جنيه فأكثر شهريا فقد بلغت نسبتهم ١٨,١٪ .

جدول (٢٥)

مستوى الدخل لأزواج / زوجات المحكوم عليهم

الاستجابة	ك	٪
أقل من ٥٠٠	٥٥	٣٩,٩
٥٠٠ -	٢٩	٢١,٠
١٠٠٠-	١٨	١٣,٠
١٥٠٠ -	١١	٨,٠
٢٠٠٠ فأكثر	٢٥	١٨,١
المجموع	١٣٨	١٠٠,٠

وتكشف النتائج التفصيلية لاستجابات هؤلاء المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء عن وجود تفاوتات كبيرة فى هذا الشأن فى دخول أزواجهن/ زوجاتهم بحسب الانتماء الجغرافى لهم ، وذلك على النحو الذى يوضحه جدول(٢٦) .

جدول (٢٦)

مستوى الدخل لأزواج /زوجات المحكوم عليهم

وفقا لمتغير الإقليم

الاقليم	القاهرة والجيزة		وجه بحرى		وجه قبلى		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أقل من ٥٠٠	١٣	٢٣,٦	٣٢	٤٥,٧	١٠	٧٦,٩	٥٥	٣٩,٩
٥٠٠ -	١١	٢٠,٠	١٥	٢١,٤	٣	٢٣,١	٢٩	٢١,٠
١٠٠٠ -	١١	٢٠,٠	٧	١٠,٠	٠	٠,٠	١٨	١٣,٠
١٥٠٠ -	٥	٩,١	٦	٨,٦	٠	٠,٠	١١	٨,٠
٢٠٠٠ فأكثر	١٥	٢٧,٣	١٠	١٤,٣	٠	٠,٠	٢٥	١٨,١
المجموع	٥٥	١٠٠,٠	٧٠	١٠٠,٠	١٣	١٠٠,٠	١٣٨	١٠٠,٠

فكما هو واضح من جدول (٢٦) ، فإن نسبة من تقل دخولهم من أزواج/زوجات المحكوم عليهم المنتمين إلى محافظات الوجه القبلى عن ٥٠٠ جنيه شهريا وصلت إلى ٧٦,٩٪ مقارنة بنحو ٤٥,٧٪ لمن هم من محافظات الوجه البحرى ، وبنحو ٢٣,٦٪ لمن هم مـن محافظتى القاهرة والجيزة . أما من تبلغ دخولهم ١٠٠٠ جنيه فأكثر شهريا من أزواج / زوجات هؤلاء المحكوم عليهم فقد انحصروا فقط فى المنتمين منهم إلى محافظتى القاهرة والجيزة ومحافظات الوجه البحرى ، بينما انعدموا فى المنتمين منهم إلى محافظات الوجه القبلى . وكما هو ملاحظ من جدول (٢٦) ، فإنه كلما زادت شريحة الدخل لأزواج/ زوجات هؤلاء المحكوم عليهم على ١٠٠٠ جنيه شهريا ، كانت النسبة تزيد لدى أزواج/ زوجات المنتمين منهم إلى محافظتى القاهرة والجيزة عن المنتمين منهم إلى محافظات الوجه البحرى . فعلى سبيل المثال كانت نسبة من تبلغ دخولهم ٢٠٠٠ جنيه فأكثر شهريا لدى المنتمين منهم إلى محافظتى القاهرة والجيزة ٢٧,٣٪ مقارنة بنسبة ١٤,٣٪ لدى المنتمين إلى محافظات الوجه البحرى .

وإذا كانت مستويات دخول هؤلاء الأزواج/الزوجات للمحكوم عليهم بالعينة ليست ذات قيمة فى ذاتها ما لم تكن مقترنة بإنفاقهم على الأسرة ، فإن استجابات المحكوم عليهم من المتزوجين/المتزوجات بالعينة تكشف عن أن النسبة الأكبر من أزواج الإناث ٧٣,٥٪ كانت تنفق على الأسرة ، بينما لم تتجاوز نسبة من لا ينفقون منهم مطلقا على الأسرة ١٧,٧٪ . وعلى النقيض من ذلك فقد بلغت نسبة زوجات الذكور المحكوم عليهم بالعينة اللائى لا ينفقن على الأسرة نحو ٨٨٪ لأنهن – كما سبقت الإشارة فى موضع سابق بالدراسة – إما ربات منزل (٦٠٪) أو عاطلات عن العمل (٢٨٪) . ويمكن التعرف على هذه الحقيقة من خلال جدول (٢٧) .

جدول (٢٧)

مدى إنفاق أزواج/ زوجات المحكوم عليهم

على الأسرة وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكـــــور		إنـــــاث		الجملـــــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٣	١٢,٠	٨٣	٧٣,٥	٨٦	٦٢,٣
أحيانا	٠	٠,٠	١٠	٨,٨	١٠	٧,٢
لا	٢٢	٨٨,٠	٢٠	١٧,٧	٤٢	٣٠,٤
المجموع	٢٥	١٠٠,٠	١١٣	١٠٠,٠	١٣٨	١٠٠,٠

وبهذا المعنى إذا كان غالبية المحكوم عليهم بالعينة وأسرهم وأزواجهن / زوجاتهم ينتمون إلى الشرائح الاجتماعية الدنيا منخفضة الدخل ، فضلا عن أن ١٧,٧٪ من أزواج الإناث بالعينة لا ينفقون إطلاقا على أسرهم ، فإن السؤال يثور بشأن ما إذا كانت هذه الأوضاع الاقتصادية مثلت دافعا لهؤلاء المحكوم عليهم لارتياد طريق البغاء ، وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال النقطة التالية .

ثالثا : تصورات المحكوم عليهم للعامل الاقتصادى كسبب لممارسة البغاء

فى الواقع تكشف استجابات هؤلاء المحكوم عليهم سواء ذات الصلة منها بأسباب تورطهم فى طريق البغاء ، أو فى رؤيتهم لأسباب ظاهرة البغاء بشكل عام وتصوراتهم لحلها عن محورية هذا العامل .

- ففى معرض بيانهم لأسباب تورطهم فى نشاط البغاء شغلت العوامل الاقتصادية مكانة محورية لدى هؤلاء المحكوم عليهم وذلك على النحو الذى يدل عليه الجدول السابق بيانه (١٤) . فقد جاءت الظروف السيئة للأسرة بنسبة ٣٢,٣٪ من استجاباتهم بعدد ٩٥ ، والحاجة للفلوس بنسبة ٣٣,٣٪ بتكرارات ٩٨ ، والفقر بنسبة ١٥٪ بعدد ٤٤ ، ثم الصرف على الأولاد بنسبة ٥,٨٪ بعدد ١٧ ، وأخيرا ضعف دخل الزوج بنسبة ٤,١٪ بتكرارات ١٢ .

- كما أنهم فى معرض المطالب التى ذكروها لعدم العودة إلى طريق البغاء إذا ما تم توفيرها لهم ، جاء إعطاء دخل لهم فى مقدمة هذه المطالب وذلك بنسبة ٥٣,٧٪ بعدد ١٥٨، وذلك على النحو الوارد فى استجاباتهم بجدول (٥) بالفصل الختامى بالدراسة .
- وفى رؤيتهم للفئات الاجتماعية الأكثر ممارسة للبغاء جاء الفقراء – كما توضح استجاباتهم الواردة بجدول (١) بالفصل الختامى للدراسة – فى مقدمة الفئات الممارسة للبغاء من وجهة نظرهم ، وذلك بنسبة ٦٣,٩٪ بتكرارات ١٨٨ ، وقد زادت هذه النسبة لدى الإناث لتصل إلى ٧٣,٦٪ بتكرارات ١٤٢ ، يليهم سكان العشوائيات بنسبة ٢٥,٢٪ بعدد ٧٤ ، وقد زادت هذه النسبة لدى الإنـــاث إلى ٣١,١٪ بعدد ٦٠ .
- كما جاءت الأسباب الخاصة بالفقر وقلة الفلوس والحاجة أو العوز كأهم أسباب لاستمرار ظاهرة البغاء من وجهة نظر هؤلاء المحكوم عليهم . فوفقا لاستجاباتهم الواردة بجدول (٣) بالفصل الختامى للدراسة ، جاء الفقر بنسبة ٦٥,٦٪ بعدد ١٩٣، وقلة الفلوس بنسبة ٦٤,٦٪ بعدد ١٩٠ ، والحاجة أو العوز بنسبة ٢٤,٨٪ بعدد ٧٣ .
- وفى تصوراتهم لوسائل الحد من ظاهرة البغاء جاءت مساعدة الفقراء – كما تكشف عنه استجاباتهم بجدول (٤) بالفصل الختامى للدراسة – فى مقدمة هذه الوسائل وذلك بنسبة ٣٨,٨٪ بعدد ١١٤ .

وإذا كانت ثمة دلالة لذلك فإنها تؤكد على أهمية العامل الاقتصادى كدافع محورى فى ارتياد المحكوم عليهم بالعينة طريق البغاء . وبهذا المعنى تؤكد استجابات المحكوم عليهم بالعينة على ما سبق أن أبرزته الدراسات التى تم عرضها من أهمية للعامل الاقتصادى سواء بالحالة المصرية أو بالحالات الأخرى خارج مصر بمختلف بلدان العالم. ففى دراسة منال عمران جاء الفقر بنسبة ٣٣,١٪ كدافع لممارسات البغاء بالقاهرة [٢٤] . وفى دراسة توريد النساء للعمل بالدعارة فى إيطاليا رأينا كيف أن البغاء كان حلاً لأسر الضحايا من نيجيريا للخروج من دائرة الفقر ، حتى إن بعض هذه الأسر كان يطرد بناته لعدم انصياعهن للعمل بالبغاء . وكذلك الشأن بالنسبة للدراسة الخاصة بالسياحة الجنسية والاتجار فى البشر التى أجريت فى كل من هولندا ، وجامايكـــا ، واليابان ، والولايات

المتحدة ، ورأينا كيف أن دولا مثل جامايكا يعتبر العامل الاقتصادى فيها هو العامل الوحيد الدافع لممارسة البغاء [٢٥] . كما تحفل المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية الصادرة عن اليونسكو بدراسات عديدة تؤكد أهمية ذلك العامل الاقتصادى لممارسة البغاء وبخاصة فى بلدان الجنوب بإفريقيا وآسيا . ولعل من أبرز هذه الدراسات تلك المتعلقة منها بالبائعات المتجولات فى العاصمة لاجوس بنيجيريا حيث كانت الأسر الفقيرة التى تنتمى إليها هؤلاء البائعات صغيرات السن لا تبالى بكيفية حصول بناتهن على المال بغض النظر عما إذا كان من البغاء أو من غيره [٢٦] . وفى دولة إفريقية أخرى مثل مالاوى هناك ما يعرف بشعار "السمك مقابل الجنس" ببعض المناطق القائم اقتصادها على حرفة صيد السمك . إذ يعتبر الجنس مع النساء هو الشرط الأساسى لتجارة الأسماك بتلك المناطق ، فتقوم النساء بالمساومة عليه مقابل إعطائهن السمك لبيعه والصرف منه على عائلاتهن باعتباره المدخل الوحيد المتاح لديهن للوصول إلى الموارد المالية اللازمة للبقاء اليومى لهن ولعائلاتهن [٢٧] .

ولا شك أن هذه المكانة المحورية للعوامل الاقتصادية كدافع لممارسة البغاء يثير قضية التمكين الاقتصادى للمرأة بصفة خاصة باعتبارها الأكثر عرضة للاستغلال الجنسى تحت وطأة الظروف الاقتصادية لها . وهو ما يدعو الى معالجة أوجه القصور القائمة فى تشريعات وقوانين العمل والتى يمكن أن تمارس تمييزا من الناحية الواقعية ضد عملية التمكين الاقتصادى للمرأه [٢٨] . ومن المهم فى هذا الشأن النظر الى التمكين الاقتصادى للمرأة ليس فقط باعتباره ضمانةً لها من الانزلاق فى هاوية البغاء وغيره من أشكال السلوك المنحرف ، وإنما أيضا باعتباره إسهاما مهما فى دعم قيم السلوك الخاصة بالعمل لدى الأبناء وخلق قدر أكبر من التواصل معهم [٢٩] . فعمل الأب والأم معاً يسمح بتحقيق دخل أكبر للأسرة ، مما يدعم قدرتها على مواجهة متطلبات الحياة وتجنب الفقر ، خاصة وأن الاعتماد على عائل وحيد للإنفاق على الأسرة – كما تذهب بعض الدراسات – أصبح أقل قدرة اليوم على حماية الأسرة من الفقر مما كان فى الماضى [٣٠] .

وعلى هذا ، تتمثل أولى خطوات الحد من البغاء فى دعم قدرات المرأة التعليمية والمهنية لتمكينها من خوض سوق العمل بأقصى قدر من التنافسية بما يجعلها قادرة على الكسب المادى من مصادر مشروعة .

الخلاصة

من التحليل السابق للعوامل الاجتماعية والاقتصادية لممارسة البغاء ، يمكن بلورة أهم ما انتهى إليه الفصل من نتائج فى النقاط التالية :

- مارست العوامل الاجتماعية تأثيراً متبايناً على المحكوم عليهم بالعينة . فمن ناحية وبرغم انخفاض المستوى الاجتماعى والتعليمى والمهنى لآباء وأمهات هؤلاء المحكوم عليهم ، حيث تركزت مهن غالبيتهم فى الأعمال ذات الطبيعة الموسمية والحرفية والخدمية ، إلا أن نسبة محدودة جداً من هذه الأسر هى التى سبق اتهام أحد أفرادها بارتكاب جرائم آداب ، وذلك بنسبة ٢٪ لأسر الذكور بالعينة و ٦,٢٪ من أسر الإناث ، وهى الأسر التى يمكن القول بأنها مثلت بيئة فاسدة اجتماعيا هيأت الظروف المحفزة لأبنائها وبناتها لارتياد طريق البغاء . ولكن غالبية أسر المحكوم عليهم – كما تدل استجاباتهم – لم يكن لها سوى دور محدود للغاية فى الدفع بهم إلى طريق البغاء سواء من حيث التحرش أو الاغتصاب حيث لم يكن من بين أفراد أسرهم من قام بذلك بالنسبة للذين أجابوا بتعرضهم لذلك ، أو من حيث دفعهم لارتياد طريق البغاء إذ لم يأت الأب والأم والإخوة إلا بنسبة ٥,٢٪ من استجاباتهم . هذا بالإضافة الى أن الهروب من المنزل لم يرد إلا بنسبة ٣,١٪ ، والمعاملة السيئة من جانب الأسرة لم ترد إلا بنسبة ٢٪ ، وعدم وجود رقابة من الأسرة لم ترد إلا بنسبة ٨,٥٪ ، الأمر الذى يشير إلى أن البناء الاجتماعى والأخلاقى لأسر هؤلاء المحكوم عليهم لا يعتبر متفككا إلى حد كبير . أى أن العوامل الاجتماعية ذات الصلة بالوضع الاجتماعى للأسرة لم تمارس إلا دورا محدودا فى الدفع بهؤلاء المحكوم عليهم إلى طريق البغاء .

- أن التأثير الأهم للعوامل الاجتماعية نبع من الحياة الزوجية والمجتمع . فبالنسبة للمتزوجين والمتزوجات من المحكوم عليهم بالعينة – وعددهم ١٣٨ منهم ٢٥ ذكورا و١١٣ إناثا ـــ اتسم المستوى التعليمى والمهنى لزوجاتهم/ أزواجهن بالانخفاض . إذ بلغت نسبة الأمية بينهم ٢٢,٥٪ ، كما أن ٥٧,٩٪ منهم لا يتجاوز تعليمهم الشهادة المتوسطة . الأمر الذى انعكس على انخفاض مستوياتهم المهنية حيث لم تكن تعمل من زوجات الذكور إلا ١٢٪ والنسبة الباقية إما ربات منزل ٦٠٪ أو عاطلات عن العمل ٢٨٪ ، فى حين تراوحت مهن أزواج الإنـــاث ما بين العمالة الحرفية بنسبة ٥٥,٨٪ أو التجارية بنسبة ١٨,٦٪ . ومع أن هذا الانخفـــاض فى المستوى الاجتماعى لأزواج/ زوجات المحكوم عليهم – كما أوضح التحليل بالدراسة – ليس دافعا فى ذاته لممارستهم البغاء ، خاصة وأن الجنسية المصرية كانت هى جنسية الغالبية الساحقة لهؤلاء الأزواج/ الزوجات ، كما أن الزواج العرفى لم يأت إلا بنسبة محدودة للغاية لا تتجاوز ٦,٥٪ وكانت بالأساس من عرب ، إلا أن استجابات المحكوم عليهم تكشف عن أن المناخ الأسرى لهم كان مناخا فاسدا إلى حد كبير لا يستنكر الرذيلة . وليس أدل على ذلك من أن ٨٠٪ من زوجات الذكور كانوا على علم بممارستهم للفجور ، كما أن ٦١,٩٪ من أزواج الإناث كانوا على علم أيضا بممارستهن للدعارة . الأمر الذى انعكس على مساندتهم لهؤلاء المحكوم عليهن بعد القبض عليهن حيث لم تقم بطلب الطلاق من زوجات الذكور سوى ٢٠٪ منهن ، كما لم يقم سوى ٢٥,٦٪ من أزواج الإناث بتطليقهن . وعلى هذا فإن البيئة الأسرية الزوجية لم تكن تستهجن مسلك البغاء لدى غالبية المحكوم عليهم بالعينة .
- يكشف التحليل بالدراسة عن الدور المهم لأصدقاء السوء فى دفع المحكوم عليهم بالعينة إلى طريق البغاء حيث ورد ذلك بنسبة ٤٩,٧٪ من استجاباتهم . كما أن الشارع والمواصلات كانا هما الوسيلتين الأكثر شيوعا لتعرض المحكوم عليهم بالعينة للتحرش الجنسى والاغتصاب ، وذلك بنسبة ٥٩,٣٪ للشارع ، و١٨,٦٪ للمواصلات ، الأمر الذى يثير قضية الأمن المجتمعى فى ضوء ما تؤكد عليه دراسات عديدة من أن

التعرض لتلك الجرائم يمهد الطريق لمن تقع عليهم أو تدفعهم إلى ممارسة البغاء . وليس أدل على ذلك من أنه بين إجمالى الإناث المحكوم عليهن بالعينة وعددهن ١٩٣ أنثى كان نحو ٨٠ منهن بنسبة ٤١,٥٪ سبق لها التعرض للتحرش الجنسى أو الاغتصاب بدرجة أساسية فى الشارع أو المواصلات .

- أن العوامل الاقتصادية كانت هى ذات التأثير الأكبر في الدفع بالمحكوم عليهم إلى طريق البغاء ، نظرا لوقوع غالبيتهم فى شريحة الدخل المنخفض حيث إن ٣٥,٩٪ كانت دخولهم أقل من ٥٠٠ جنيه شهريا و٤٠,١٪ كانت دخولهم ٥٠٠ – أقل من١٠٠٠ جنيه شهريا . كما أن غالبية أزواج/ زوجات هؤلاء المحكوم عليهم كانت دخولهم أقل من ٥٠٠ جنيه شهريا لنحو ٣٩,٩٪ منهم ، وما بين ٥٠٠ إلى أقل من ١٠٠٠ جنيه شهريا بالنسبة لنحو٢١٪ منهم . وقد بلغت نسبة من لا ينفقون إطلاقا على الأسرة من أزواج الإناث ١٧,٧٪ ، وزادت هذه النسبة لتصل إلى ٨٨٪ فى حالة زوجات الذكور لأنهن كن إما ربات منزل أو عاطلات عن العمل . وقد عبر هؤلاء المحكوم عليهم عن تلك العوامل الاقتصادية سواء بالحاجة إلى الفلوس أو الفقر أو الظروف السيئة للأسرة ، أو فى رؤيتهم للفقراء باعتبارهم الفئة الاجتماعية الأكثر ممارسة للبغاء بنسبة ٦٣,٩٪ بعدد ١٨٨. وهو الأمر الذى يؤكد أهمية دعم التمكين الاقتصادى للمرأة على وجه الخصوص بما يجعلها قادرة على الكسب المادى من مصادر مشروعة .

المراجع

١- شبل ، مالك ، ملامح الرغبة الجنسية فى الثقافة العربية الإسلامية :حوار مع نيكول ج . ألبرت وليديا ر. روبريه ، ترجمة عبد الرحمن الرافعى ، ديوجين ، المجلس الدولى للفلسفة والعلوم الإنسانية ، العدد ٢٠٨ /١٥٢ ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٢١١- ٢٢٤.

٢- فؤاد ، آمال ، حجم البطالة وتوزيعها فى مصر ، فى مؤتمر البطالة ، الواقع والحلول المنعقد بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٧ ، المجلس القومى لحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٩٢-٩٤ .

٣- جوسباركس وهوارد غلنرستر ، الوقاية من الاستبعاد الاجتماعى : دور النظام التعليمى ، فى جون هيلز ، وجوليان لوغران ، ودافيد بياشو (محررون) ، الاستبعاد الاجتماعى ، ترجمـــة د. محمد الجوهرى ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، العدد ٣٤٤ ، أكتوبر ٢٠٠٧ ، ص ص ٣١٤-٣١٦ .

٤- مرقس ، وفاء ، آليات التكيف وصور الانحراف بالعشوائيات ، فى د. محمود الكردى (مشرفا)، العشوائيات فى المجتمع المصرى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ص ١٦٩-١٧٠ .

٥- انظر فى هذا الشأن :

- بارى ، بريان ، الاستبعاد الاجتماعى والعزلة الاجتماعية وتوزيع الدخل ، فى جون هيلز، وجوليان لوغران ، ودافيد بياشو (محررون) ، الاستبعاد الاجتماعى ، ترجمة د. محمد الجوهرى ، مرجع سابق ، ص ص ٥٤-٥٦ .

- بيرغس ، سايمون ، و بروبر ، كارول ، ديناميات الفقر فى بريطانيا ، فى جون هيلز ، وجوليان لوغران ، ودافيد بياشو (محررون) ، المرجع السابق ، ص ص ١٠٦-١٠٧.

٦- برنامج الأمم المتحـــدة الإنمائى UNDP ، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩ ، التغلب على الحواجز : قابلية التنقل البشرى والتنمية ، ص ١٨٣ .

٧- نصـــار ، هبـــة ، أثر العولمة على المشاركة الاقتصادية للمرأة ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٢٢-٢٥ .

٨- فرغلي ، رضوى ، بغاء القاصرات فى مصر ، مركز المحروسة للنشر والمعلومات ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٨ .

٩- الحسينى ، السيد محمد ، الدراسة الاجتماعية للسلوك المنحرف (مترجم) ، فى محمد الجوهرى وآخرون ، ميادين علم الاجتماع ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٣٦٢ .

١٠- لطفى ، طلعت إبراهيم ، مدخل إلى علم الاجتماع ، مكتبة غريب ، القاهرة ، د . ت ، ص ص ٢٣٢-٢٣٣ .

١١- الحسيلى ، السيد محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ .

١٢- الساعاتـــى ، حسن (مشرفا) ، بحث البغاء فى القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٥١ .

١٣-غانم ، إبراهيم البيومى ، مستجدات العنف الاجتماعى فى مصر ، ورقة مقدمة للمؤتمر الخامس والثلاثين للإحصاء وعلوم الحاسب الآلى وتطبيقاتها خلال الفترة ٢٦-٢٧ ابريل ٢٠١٠ والمعنون "دور البحث الاجتماعى فى مواجهة التحديات المجتمعية" ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ص ٦-١٠ .

١٤-برنامج الأمم المتحدة الإنمائى والمعهد القومى للتخطيط ، تقرير التنمية البشرية فى مصر ٢٠١٠، شباب مصر بناة مستقبلنا ، ص ١٩٥ .

١٥- حليم ، نادية ، العنف ضد المرأة : أنواعه وصوره ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الخامس والثلاثين للإحصاء وعلوم الحاسب الآلى وتطبيقاتها خلال الفترة ٢٦-٢٧ ابريل ٢٠١٠ والمعنون "دور البحث الاجتماعى فى مواجهـــة التحديات الاجتماعية" ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٣-١٤ .

١٦- الجوهرى ، عبـــد الهادى ، العشوائيات : الأسباب والنتائج ، فى السيد محمود سالم (محرر) ، العشوائيـــات ، المؤتمر السنوى للجمعية المصرية للطـــب والقانـــون ، الإسكندريـــة ، ١٩٩٨، ص ١٦٣ .

١٧- أبو سريـــع ، أسامـــة سعيد ، الصداقة من منظور علم النفس ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافـــة والفنون والآداب ، الكويت ، العـــدد ١٧٩ ، نوفمبر ١٩٩٣ ، صفحات متفرقة ، ص ص ٦٦- ٦٨ ، ص ص ٧٥ – ٧٦، ص ص١٠٢ – ١٠٣ ، ص ص ٢١٧-٢٢٧.

١٨- الساعاتى ، حسن (مشرفا) ، بحث البغاء فى القاهرة ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

١٩- عمران ، منال ، أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية فى حجم السلوك الانحرافى للمرأة واتجاهه خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٩٠ : دراسة ميدانية لظاهرة البغاء فى القاهرة ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦، ص ٢٨٦ .

٢٠- أوبيفارا ، جون ليكان ، الخلفية العائلية والسلوك الجنسى للبائعات المتجولات وقابليتهن للتعرض للإصابة بفيروس الإيدز فى منطقة العاصمة لاجوس بنيجيريا ، ترجمة محمد البهنسى ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، العدد ١٨٦ ، ديسمبر ٢٠٠٥ ، ص ص ١٤٥-١٦٠ .

٢١- عمران ، منال ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥.

٢٢- الساعاتى ، حسن (مشرفا) ، بحث البغاء فى القاهرة ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

٢٣- من الكتابات المهمة التى تناولت أثر ضغوط الحياة على جهاز مناعة الشخص ودفعه إلى قبول أوضاع خاطئة ، وبخاصة فى حـــالات الافتقار إلى مهارات العمل والمساندة الاجتماعية :

- إبراهيم ، عبد الستار ، الاكتئاب ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، العدد ٢٣٩ ، نوفمبر ١٩٩٨ ، ص ص ١١٥- ١٣٥ .

- عبد الله ، محمد قاسم ، سيكولوجية الذاكرة ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، العدد ٢٩٠ ، فبراير ٢٠٠٣ ، ص ص ٢٤١- ٢٤٥.

٢٤- عمران ، منال ، مرجع سابق ، ص٢٨٠.

٢٥- راجع الجزء الخاص بالدراسات السابقة باللغات الأجنبية الوارد فى المحور الثالث من الفصل الأول من الدراسة .

٢٦- أوبيفارا ، جون ليكان ، الخلفية العائلية والسلوك الجنسى للبائعات المتجولات وقابليتهن للتعرض للإصابة بفيروس الإيدز فى منطقة العاصمة لاجوس بنيجيريا ، ترجمة محمد البهنسى ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٥ - ١٦٠ .

٢٧- تشيباسولا ، ماجى وآخرون ، العنف الجنسى وتعرض النساء لانتقال فيروس المناعة البشرية/الإيدز فى مالاوى ، ترجمة محمد البهنسى ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو، العدد ١٨٦ ، ديسمبر ٢٠٠٥ ، ص ص ٩٦-١٠٠ .

٢٨- حظيت قضية التمكين الاقتصادى للمرأة باهتمام كبير فى السنوات الأخيرة سواء من جانب أجهزة الدولة المصرية وبخاصة المجلس القومى للمرأة ، أو من جانب المراكز البحثية ومنظمات المجتمع المدنى ، ومن أمثلة الدراسات التى عنيت بهذه القضية :

- نصار ، هبة ، أثر العولمة على المشاركة الاقتصادية للمرأة ، المجلس القومـــى للمرأة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

- بدر، انتصار ، نساء فى سوق العمل : العاملات وسياسات الخصخصة ، مؤسسة المرأة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

- عبد الجواد، إنعام ، الأوضاع الراهنة لعمل المرأة الريفية : التقرير الميدانى ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد ٤٦ ، العدد الثالث ، سبتمبر ٢٠٠٩ ، ص ص ١- ٣٣ .

٢٩- جوسباركس وهوارد غلنرستر ، الوقاية من الاستبعاد الاجتماعى : دور النظام التعليمى ، فى جون هيلز ، وجوليان لوغران ، ودافيد بياشو (محررون) ، الاستبعاد الاجتماعى ، ترجمة محمد الجوهرى ، سلسلة عالم المعرفة ، مرجع سابق ، ص ص ٣١٤ – ٣١٥.

٣٠- ماكنايت، أبيفيل ، العمل المنخفض الأجر : إطعام الفقراء بالقطارة ، فى جون هيلز ، وجوليان لوغران ، ودافيد بياشو (محررون) ، المرجع السابق ، ص ص ١٨٤ – ١٨٩.

الفصل السادس *

التاريخ الجنسى والإجرامى للمحكوم عليهم

مقدمة

لا شك أن حياة الشخص - وما يمر به من ظروف اجتماعية واقتصادية - تسهم فى تشكيل وتكوين شخصيته ، وتؤثر بشكل أو بآخر على سلوكياته المستقبلية ، وهناك نظريات فى علم الإجرام تتعلق بهذه الظروف ومدى إسهامها فى تشكيل الشخصية الإجرامية ، وفى خصوص الجرائم الجنسية والبغاء بصفة خاصة فإن دراسة الحياة السابقة للمحكوم عليهم فى هذه الجرائم وما اعتراها من مواقف أو صدمات جنسية ، وما يتخللها من جرائم مرتكبة ، خاصة المتعلقة بالجنس والمخدرات ، من الأهمية بمكان فى تفسير السلوك الإجرامى الجنسى لهؤلاء .

وعلى ذلك فسوف نتناول فى هذا الفصل الحياة الجنسية والسوابق الإجرامية للمحكوم عليهم فى هذه الجرائم لنتعرف على العوامل التى يمكن أن تقف وراء الجرائم التى دخلوا بناء عليها السجن ، وذلك من خلال محورين على النحو التالى :

المحور الأول : الحياة الجنسية للمحكوم عليهم .

المحور الثانى : الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم فى جرائم البغاء .

* كتب هذا الفصل الدكتور إمام حسنين .

المحور الأول : الحياة الجنسية للمحكوم عليهم

يقصد بالحياة الجنسية فى هذا السياق مدى تعرض المحكوم عليهم قبل دخولهم السجون للتحرش أو الاغتصاب ، والظروف والملابسات المحيطة بذلك والتصرفات حيالها ، وتأثير ذلك عليهم فى ضوء خصائصهم الديموجرافية ، وذلك على النحو التالى :

أولا : الخصائص الديموجرافية للمحكوم عليهم بالنسبة لتعرضهم للتحرش

أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى أن نسبة ٢٩,٣٪ من المحكوم عليهم قد سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب ، فى حين أن نسبة ٧٠,٧٪ لم يسبق تعرضهم لذلك ، كما يظهر من جدول (١) .

جدول (١)
المحكوم عليهم وفقا لتعرضهم
للتحرش أو الاغتصاب

التعرض للتحرش أو الاغتصاب	ك	٪
نعم	٨٦	٢٩,٣
لا	٢٠٨	٧٠,٧
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

وتنبغى الإشارة فى هذا الصدد إلى أن مفهوم التحرش لدى المحكوم عليهم ، من واقع المقابلات معهم ، وخاصة من النساء ، ينصرف للملامسة الجسدية بشكل متعمد من شخص آخر ، ولكنها لا تشمل – لديهن– المعاكسات اللفظية والاحتكاكات الجسدية ، والتى تبدو أنها لا إرادية من شخص آخر ، ولا المضايقات التى يتعرضن لها من جانب أرباب الأعمال الذين كن يعملن بها ، ومن ثم فقد انخفضت نسبة من أفادوا بسبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن موضوع التحرش ذاته لم يثر بشأنه الوعى العام إلا منذ فترة بسيطة ، فضلا عن تساهل الغالبية بشأنه ، بوصفه أمرا عاديا إذا

تم فى صورة معاكسات أو مضايقات بسيطة ، أمكن تفسير ارتفاع نسبة من لم يسبق تعرضهم للتحرش من المحكوم عليهم .

وعلى صعيد الحالة الاجتماعية للمحكوم عليهم فقد ارتفعت نسبة من تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من بين المحكوم عليهم المطلقين بنسبة ٣٩,٤٪ وتكرارات ٢٨ ، وتقاربت النسبة بين كل من المتزوجين بنسبة ٣٥,٥٪ بتكرارات ٣٩ ، والأرامل بنسبة ٣٥,٧٪ منهم وتكرارات ٥ ، فى حين انخفضت بشكل واضح بين من لم يسبق لهم الزواج بنسبة ١٤,١٪ وتكرارات ١٤ .

والعكس بالنسبة لمن لم يسبق لهم التعرض للتحرش أو الاغتصاب فقد ارتفعت بينهم نسبة المحكوم عليهم ممن لم يسبق لهم الزواج إلى ٨٥,٩٪ تقريبا وتكرارات ٨٥ ، وانخفضت بشكل واضح بين المطلقين إلى نسبة ٦٠,٦٪ وتكرارات ٤٣ ، كما يظهر من جدول (٢) .

جدول (٢)

تعرض المحكوم للتحرش أو الاغتصاب

وفقا للحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	لم يسبق له الزواج		متزوج		مطلق/منفصل		أرمل		الجملة	
سبق التعرض للتحرش	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٤	١٤,١	٣٩	٣٥,٥	٢٨	٣٩,٤	٥	٣٥,٧	٨٦	٢٩,٣
لا	٨٥	٨٥,٩	٧١	٦٤,٥	٤٣	٦٠,٦	٩	٦٤,٣	٢٠٨	٧٠,٧
المجموع	٩٩	١٠٠,٠	١١٠	١٠٠,٠	٧١	١٠٠,٠	١٤	١٠٠,٠	٢٩٤	١٠٠,٠

ويمكن تفسير انخفاض نسبة من سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب بين غير المتزوجين بالنظر إلى حرصهم على عدم افتضاح أمرهم ، فضلا عن قلة خبرتهم وضعف قدرتهم على التمييز بين التحرش وما قد يشتبه به من أفعال مخلة بالحياء ، وهذا على عكس المحكوم عليهم من المطلقين أو الأرامل ، أو حتى المتزوجين .

ويؤكد ذلك ارتفاع نسبة المتعرضين للتحرش أو الاغتصاب من الإناث بنسبة ٤١,٥٪ بتكرارات ٨٠ من بينهن ، فى حين ارتفعت نسبة من لم يتعرض للتحرش أو الاغتصاب من الذكور بنسبة ٩٤,١٪ بتكرارات ٩٥ من بينهم ، كما يظهر من جدول (٣) .

جدول (٣)

تعرض المحكوم عليهم للتحرش أو الاغتصاب وفقا للنوع

النوع	ذكـــور		إنـــاث		الجملـــة	
التعرض للتحرش	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٦	٥,٩	٨٠	٤١,٥	٨٦	٢٩,٣
لا	٩٥	٩٤,١	١١٣	٥٨,٥	٢٠٨	٧٠,٧
المجموع	١٠١	١٠٠,٠	١٩٣	١٠٠,٠	٢٩٤	١٠٠,٠

ومن المؤكد أن من تعرض من الذكور لهذه الأفعال قد تعرض للتحرش دون الاغتصاب ، حيث إن الاغتصاب لا يمكن أن يكون المجنى عليه فيه رجلا ، فهو لا يتم إلا على أنثى بنص القانون ، أما ما يتعرض له الرجل من تحرش فيمكن أن يعد هتك عرض .

أما على المستوى التعليمى للمحكوم عليهم فقد أفاد ٣٨ محكوما عليه بنسبة ٣٨٪ من ذوى التعليم الأقل من المتوسط بتعرضهم للتحرش أو الاغتصاب ، واقتربت من هذه النسبة نسبة ذوى التعليم الفوق متوسط والجامعى ٣٧,٨٪ وتكرارات ١٤. ، فى حين تقاربت نسبة المحكوم عليهم ممن تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من ذوى التعليم المتوسط بنسبة ٢١,٥٪ وتكرارات ١٤ ، والأميين بنسبة ٢١,٧٪ وتكرارات ٢٠ ، كما يظهر من جدول (٤) .

جدول (٤)

المحكوم عليهم وفقا للتحرش أو الاغتصاب

وفقا للمستوى التعليمى

المستوى التعليمى	أمـــى		أقل من متوسط		متوســـط		فوق متوسط وجامعى		الجملـــة	
سبق التعرض للتحرش	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢٠	٢١,٧	٣٨	٣٨,٠	١٤	٢١,٥	١٤	٣٧,٨	٨٦	٢٩,٣
لا	٧٢	٧٨,٣	٦٢	٦٢,٠	٥١	٧٨,٥	٢٣	٦٢,٢	٢٠٨	٧٠,٧
المجموع	٩٢	١٠٠,٠	١٠٠	١٠٠,٠	٦٥	١٠٠,٠	٣٧	١٠٠,٠	٢٩٤	١٠٠,٠

ويمكن القول إن النتائج السابقة لا تشير صراحة إلى علاقة مباشرة بين المستوى التعليمى للمحكوم عليهم ، والتعرض للتحرش أو الاغتصاب ، حيث إن أعلى نسبة للمحكوم عليهم ممن لم يتعرضوا للتحرش أو الاغتصاب كانت فى التعليم المتوسط بنسبة ٧٨,٥٪ وتكرارات ٥١ ، والأميين بنسبة ٧٨,٣٪ وتكرارات ٧٢ .

وعلى صعيد المهن أو العمل بشكل عام فقد زادت بشكل ملحوظ نسبة من تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من الطلاب إلى٦٦,٧٪ وتكرارات ١٠ ، تلتها نسبة من يشغلون وظائف أو مهنا تخصصية ٥٧,١٪ وتكرارات ٤ ، والتى تتمثل فى الأطباء والمهندسين وأساتذة الجامعة ، ورؤساء الإدارات ... إلخ ، فى حين زادت نسبة عدد من لم يتعرض للتحرش أو الاغتصاب من التجار بنسبة ٧٨,٦٪ وتكرارات ١١ ، وهى نفس نسبة أصحاب الوظائف المتوسطة من الموظفين والمدرسين وتكرارات ٢٢ ، تلتها نسبة العمال ٧٧,٤٪ بتكرارات ١٠٦ ، ثم العاطلين بنسبة ٦٦,٧٪ بتكرارات ٦ ، وربات المنازل بنسبة ٦٤,١٪ بتكرارات ٥٠ ، كما يتضح من جدول (٥) .

جدول (٥)

تعرض المحكوم عليهم للتحرش أو الاغتصاب وفقا للمهنة

المهـــــن	وظائف ومهن عليا		وظائف متوسطة		تاجـــر		عمـــال		عاطـــل		طالـــب		ربة منزل		أخـرى	
سبق التعرض للتحرش	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٤	٥٧,١	٦	٢١,٤	٣	٢١,٤	٣١	٢٢,٦	٣	٣٣,٣	١٠	٦٦,٧	٢٨	٣٥,٩	١	١٦,٧
لا	٣	٤٢,٩	٢٢	٧٨,٦	١١	٧٨,٦	١٠٦	٧٧,٤	٦	٦٦,٧	٥	٣٣,٣	٥٠	٦٤,١	٥	٨٣,٣
المجموع	٧	١٠٠,٠	٢٨	١٠٠,٠	١٤	١٠٠,٠	١٣٧	١٠٠,٠	٩	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	٧٨	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠

وارتفاع نسبة من سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب من الطلاب يشير إلى صغر سنهم أثناء وقوع هذا الفعل ، وهذا ما أكدته النتائج من أن غالبية المحكوم عليهم الذيـــن تعرضوا لهذه الأفعال كانوا فى سن لا تصل إلى ٢٠ سنة وقت حدوث هذا التعرض ، وهذا يدعو إلى مزيد من الحذر والحيطة من جانب الأسرة فى التعامل مع أبنائها الطلاب وحمايتهم ، حيث إن تعرض الطالب فى سن مبكرة للتحرش أو الاغتصاب قد يدفع بـــه إلى أن يكون ضحية أعمال جنسية أخرى أو استغلال جنسى ، أو حتى ممارسته عند الكبر .

وعلى صعيد الجريمة المرتكبة من المحكوم عليهم والتى على أساسها أودعوا السجون وسبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب ، فقد ارتفع عدد المحكوم عليهم ممن سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب من مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء إلى ٤٨ بنسبة ٥٥,٨٪ ، فى حين انخفضت نسبة من تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من المحكوم عليهم فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء إلى ٢٢,١٪ بتكرارات ١٩ ، ولا يوجد أى من المحكوم عليهم ممن سبق تعرضه للتحرش أو الاغتصاب من المحكوم عليهم فى جرائم الخطف والاغتصاب ، ويلاحظ أيضا قلة نسبة المحكوم عليهم ممن لم يسبق لهم التعرض للتحرش أو الاغتصاب من المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للبغاء إلى ١٢٪ بتكرارات ٢٥ ، وفقا لجدول (٦) .

جدول (٦)

المحكوم عليهم وفقا للجريمة المحكوم عليهم

من أجلها وسبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب

سبق التعرض للتحرش	نعم		لا		الجملة	
الجريمة المحكوم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٠	٠٠	٣٢	١٥,٤	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	١٧	١٩,٨	٢٥	١٢,٠	٤٢	١٤,٣
تسهيل وتحريض على البغاء	١٩	٢٢,١	٤١	١٩,٧	٦٠	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	٤٨	٥٥,٨	٧٣	٣٥,١	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	١	١,٢	٧	٣,٤	٨	٢,٧
هتك عرض	٧	٨,١	٣٤	١٦,٣	٤١	١٣,٩
عدد المستجيبين	٨٦		٢٠٨		٢٩٤	

ويظهر مما سبق أن التعرض للتحرش أو الاغتصاب ، خاصة فى السنوات الأولى من العمر ، قد يسهم فى جعل المتعرض مجنيا عليه فيما بعد فى أعمال ممارسة البغاء من جانبه والتى يمكن أن يكون محلا للمتاجرة فيها ، وقد يكون مسهلا أو محرضا على البغاء ، ومن ثم يكثر ضحايا الاتجار فى البشر فى صورة الاستغلال الجنسى والدعارة بين من سبق تعرضهم للتحرش أو أى جريمة جنسية أخرى حال صغره بصفة خاصة .

ثانيا : ظروف التعرض للتحرش والاغتصاب

أما عن ظروف هذا التحرش أو الاغتصاب فقد كانت هناك جملة أسئلة تم توجيهها لمن سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب وعددهم ٨٦ مفردة بنسبة ٢٩,٣٪ من العينة الإجمالية للمحكوم عليهم ، تدور حول السن التى حدث فيها التحرش أو الاغتصاب ، ومن قام بالفعل ، وتصرف المجنى عليه (المحكوم عليه) إزاء هذا الفعل ، وموقف الأهل كذلك ، وسوف نعرض لذلك على النحو التالى :

١- سن التعرض للتحرش أو الاغتصاب

وقد أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى أن نسبة تصل إلى ٤٨,٨٪ بتكرارات ٤٢ محكوم عليه ممن أفادوا بسبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب كانت فى سن من خمسة عشر إلى أقل من عشرين عاما ، وأن نسبة ٢٢,١٪ بتكرارات ١٩ كانت فى سن أقل من ١٥ سنة وقت حدوث التحرش أو الاغتصاب .

والنتائج السابقة تشير إلى أن التعرض للتحرش أو الاغتصاب أو أى شكل من أشكال الاعتداء الجنسى فى سن مبكرة يكون مؤشرا مهما لارتكاب الشخص جرائم جنسية فى المستقبل وخاصة جرائم البغاء فى صورة الاعتياد على الممارسة ، بما يرشحه لأن يكون ضحية للاتجار بالبشر (ومن ثم يكون التعرف على التاريخ الجنسى للمجنى عليه فى جرائم الاتجار بالبشر- فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير- أمرا مهما جدا يجب الكشف عنه خاصة فى سنوات حياته المبكرة) .

وعلى صعيد الحالة الاجتماعية وسن التعرض للتحرش أو الاغتصاب ، فقد ارتفع عدد الذين تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من المطلقين بنسبة ٥٧,١٪ بتكرارات ١٦ ، فى سن ما بين ١٥ سنة حتى أقل من ٢٠ سنة ، ثم تلتها نسبة من لم يسبق لهم الزواج فى ذات السن بنسبة ٥٠٪ بتكرارات ٧ ، ثم المتزوجين بنسبة ٤٦,٢٪ بتكرار واحد ، أما فى سن الأقل من خمسة عشر عاما فقد زادت نسبة من تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب ممن لم يسبق لهم الزواج بنسبة ٤٢,٩٪ بتكرارات ٦ ، وأما فى سن ٢٠ سنة إلى أقل من ٢٥ سنة، فقد زادت نسبة الأرامل إلى ٤٠٪ بتكرار اثنتين ممن سبق تعرضهن للتحرش أو الاغتصاب .

ومن ثم فإن السن الصغيرة لحدوث التحرش أو الاغتصاب تكون بين من لم يسبق لهم الزواج من المحكوم عليهم ، أما بعد خمسة عشر عاما فيكون من المطلقين والمنفصلين ، ثم بعد سن عشرين سنة فأكثر يكون بين الأرامل .

وهذه النتائج لا تشير إلى وجود علاقة مباشرة بين الحالة الاجتماعية وتعرض الشخص للتحرش أو الاغتصاب ، إلا أن سبق التعرض للتحرش أو الاغتصاب يكون

مؤشرا على عدم وجود حياة زوجية أو عدم استقرارها حيث يمكن أن تنتهى بالطلاق بنسبة غالبة ، إذ ظهر ارتفاع نسبة غير المتزوجين والمطلقين الذين سبق تعرضهم لذلك عن غيرهم ، وهذا يجعلهم مرشحين لأن يكونوا ضحايا للاستغلال الجنسى أو استغلال دعارتهم كصورة للاتجار بالبشر .

أما على صعيد النوع وسن التعرض للتحرش أو الاغتصاب ، فقد أشارت النتائج بوضوح إلى تعرض الذكور للتحرش والاغتصاب فى سن أقل من خمسة عشر عاما بنسبة كبيرة ٦٦,٧٪ بتكرارات ٤ ، فى حين تتعرض الإناث لذلك ابتداء من خمسة عشر عاما وقبل العشرين عاما بنسبة أكثر من النصف ٥١,٣٪ بتكرارات ٤١ ، فى حين أن نسبة الذكور الذين تعرضوا لذلك ابتداء من عشرين عاما فأعلى وصلت إلى ١٦,٧٪ ، وكانت حالة واحدة .

ويمكن تفسير ذلك بأن الذكور أقل من خمسة عشر عاما يكونون عرضة للتحرش أو الاغتصاب حيث إن نسبة خروجهم خارج المنزل تكون أكثر ، فى حين تميل الأسرة إلى المحافظة على البنت خلال هذه الفترة بتقليل خروجها ، أو خروج أحد أقاربها معها .

أما إذا زادت السن فإن الذكور يزداد نضجهم وقدراتهم على حماية أنفسهم من التعرض للتحرش أو الاغتصاب ، فى حين تتحرر البنت من قبضة الأسرة بخروجها للتعليم الجامعى أو فوق المتوسط أو حتى للعمل مما يجعلها أكثر عرضة للتحرش أو الاغتصاب .

ومن ثم فحالات الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير ينبغى البحث عن ضحاياها من الذكــور وتاريخهم الجنسى فى سن مبكرة ، فى حين أن الإناث يكن عرضة فى سن أكبر من ذلك .

وأما على المستوى التعليمى فقد بلغت نسبة من تعرض للتحرش أو الاغتصاب قبل سن الخامسة عشرة من ذوى التعليم الأقل من المتوسط ٢٦,٣٪ بتكرارات ١٠ ، وفوق الجامعى بنسبة ٢٨,٦٪ بتكرارات ٤ ، أما بعد خمسة عشر عاما وأقل من عشرين عاما فقد زادت نسبة من تعرض لذلك من ذوى التعليم الأقل من المتوسط إلى ٥٢,٦٪ من بينهم

بتكرارات ٢٠ ، واقترب منهــا المتعلمون فوق المتوسط والجامعى بنسبة ٥٠٪ بتكرارات ٧ ، فى حين زادت نسبة المتعرضين من ذوى التعليم المتوسط فى الفئة العمرية عشرين عاما وأقل من خمسة وعشرين عاماً فأكثر إلى٤٣٪ تقريبا بتكرارات ٦ .

وتشير النتائج السابقة إلى عدم ارتباط التعرض للتحرش أو الاغتصاب خلال سن معينة بالمستوى التعليمى للشخص . ويمكن القول إن الأميين يمكن أن يتعرضوا للتحرش أو الاغتصاب فى سن كبيرة من ٢٥ سنة فأكثر بشكل مضاعف عن المتعلمين ، وهذا يدل على أن التعليم يجعل الشخص أقل عرضة للتحرش أو الاغتصاب كلما ارتفعت سنة ، فى حين ترتفع نسبة ذوى التعليم الأقل من المتوسط الذين يتعرضون للتحرش أو الاغتصاب فى سن مبكرة قبل خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة وتليها نسبة ذوى التعليم فوق المتوسط والجامعى .

وعلى صعيد المهن والوظائف يمكن القول إن أعلى نسبة من المحكوم عليهم الذين يتعرضون للتحرش أو الاغتصاب فى سن أقل من خمسة عشر عاما هم من العاطلين بنسبة ٣٣,٣٪ من بينهم بتكرار واحد ، ثم أصحاب الوظائف العليا والمهن المتخصصة بنسبة ٢٥٪ بنفس التكرار ، فى حين أن أعلى نسبة من المتعرضين لذلك فى سن خمسة عشر عاما حتى أقل من ٢٠ سنة هم من العاطلين أيضا بنسبة ٦٦,٧٪ بتكرارين ، وأصحاب الوظائف المتوسطة بنسبة ٦٦,٧٪ أيضا من بينهم بأربعة تكرارات ، ثم من الطلاب بتكرارات ٥ ، وأصحاب الوظائف العليا والمهن المتخصصة بنسبة ٥٠٪ من كل منهما بتكرارين .

وتشير النتائج السابقة إلى ارتفاع نسبة التعرض للتحرش أو الاغتصاب من العاطلين فى سن مبكرة لا تصل إلى عشرين سنة ، ويزداد كذلك التعرض للتحرش أو الاغتصاب بين ربات المنازل خلال السن من خمسة عشر عاما حتى أقل من ٢٥ عاما بنسبة ٧١,٤٪ بتكرارات ٢٠ .

ومن ثم فإنه لا توجد علاقة مباشرة بين المهنة أو الوظيفة والتعرض للتحرش أو الاغتصاب خلال سن معينة ، ولكن من الملاحظ أن فئة التجار أقل تعرضا بشكل ملحوظ

للتحرش أو الاغتصاب خلال السنوات المبكرة ، وهذا يعطى مؤشراً بأن من يعملون بإدارة محل للدعارة أو استغلاله أو تسهيل أو تحريض الدعارة ، وهى أنواع من التجارة غير المشروعة ، لا يتعرضون للتحرش فى سنوات حياتهم المبكرة ، الأمر الذى يؤدى إلى أن البحث عن التاريخ الجنسي للشخص يمكن أن يكون مؤشرا على كونه مجنياً عليه أو جانيا من حيث سبق تعرضه للتحرش أو الاغتصاب أم لا ، حيث إن من يتعرض لذلك فى سن مبكرة يكون فى العادة ممارسا للفجور أو الدعارة ، ويمكن استغلاله جنسيا أو استغلال دعارته .

وعلى صعيد نوعيـــة الجرائم المرتكبة وسن التعرض للتحرش أو الاغتصاب ، فقد ارتفعت بشكل ملحوظ نسبة المحكوم عليهم الذين سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب فى سن أقل من ١٥ سنة من بين مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بنسبة ٦٣,٢٪ بتكرارات ١٢ من بينهم ، فى حين ارتفعت نسبة المحكوم عليهم الذين تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب فى سن من ٢٠ سنة حتى أقل من ٢٥ سنة من مرتكبى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء بنسبة ٣٣,٣٪ بتكرارات ٤ من بينهم ، أما سن المحكوم عليهم ممن سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب فى سن من ١٥ سنة حتى أقل من ٢٠ سنة المودعين بجريمة إدارة محل للبغاء وجريمة التسهيل والتحريض على البغاء فقد تساوت نسبتيهما ٢١,٤٪ بتكرارات ٩ لكل منهما ، وفقا لما يظهر من جدول(٧) .

جدول (٧)

المحكوم عليهم الذين تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب

وفقا للجريمة والمرحلة العمرية

المرحلة العمرية	أقل من ١٥		١٥ -		٢٠ -		٢٥ +		الجملة	
الجريمة المرتكبة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب										
إدارة محل للبغاء	٠	٠,٠	٩	٢١,٤	٢	١٦,٧	٦	٤٦,	١٧	١٩,٨
تسهيل وتحريض على البغاء	٤	٢١,١	٩	٢١,٤	٤	٣٣,٣	٢	١٥,	١٩	٢٢,١
الاعتياد على البغاء	١٢	٦٣,٢	٢٣	٥٤,٨	٧	٥٨,٣	٦	٤٦,	٤٨	٥٥,٨
معاونة أنثى على الدعارة	٠	٠,٠	١	٢,٤	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	١,٢
أخرى	٣	١٥,٨	٣	٧,١	٠	٠,٠	١	٧,٧	٧	٨,١
عدد المستجيبين	١٩		٤٢		١٢		١٣		٨٦	

والنتائج السابقة تشير إلى صغر سن التعرض للتحرش أو الاغتصاب للمحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على الممارسة ، فى حين ترتفع سن التعرض لمرتكبى جرائم التسهيل والتحريض ، وإدارة محل للبغاء ، الأمر الذى يؤكد أن خبرة المحكوم عليه وتاريخه الجنسى لها عامل كبير فى أن يصبح جانيا أو مجنيا عليه فى جرائم البغاء ، ومن ثم فى جرائم الاتجار بالبشر التى تأخذ صورة الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير ، حيث إن التعرض فى سن مبكرة للتحرش أو الاغتصاب يجعـل الشخص عرضة لأن يكون مجنيـاً عليه فى جرائم الاتجار ، فى حين أن ارتفاع سن التعرض للتحرش والاغتصاب يرشحه لأن يكون تاجراً .

٢- التعرض لأفعال التحرش أوالاغتصاب وفقا لمرتكب الفعل

وعلى صعيد مرتكبى فعل التحرش أو الاغتصاب مع المحكوم عليهم قبل دخولهم السجن ، فقد أظهرت النتائج أن نسبة ٢٠,٩٪ وعدد تكرارات ١٨ منهم ارتكب التحرش أو

الاغتصاب معهم أكثر من فرد ، أما من ارتكب التحرش معهم شخص غريب فبلغت نسبتهم ٧١٪ تقريبا بتكرارات ٦١ .

وارتفاع نسبة من تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من شخص غريب يدل على عدم ارتكابه من قبل أحد أفراد الأسرة ، من الأب أو الأم أو أحد الإخوة أو الأعمام أو الأقارب أو الجيران ، وهذا يرجع إلى كثرة الخروج للشارع أو المدرسة أو الجامعة أو الأماكن العامة ، ولكن الملفت للنظر هو ارتفاع نسبة المحكوم عليهم ممن ارتكب التحرش أو الاغتصاب معهم أكثر من فرد والـــذى يكون غريباً أو قريباً للمحكوم عليه والبالغ عددهم ١٨ .

وعلى صعيد الحالة الاجتماعية للمحكوم عليهم المتعرضين للتحرش أو الاغتصاب فى ضوء من قام بهذا الفعل ، فقد ارتفع عدد المحكوم عليهم من المتزوجين الذيـــن تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من شخص غريب بنسبة ٨٢,١٪ وبتكرارات ٣٢ ، ثم المحكوم عليهم الأرامل الذين تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من أكثر من فرد بنسبة ٦٠٪ بتكرارات ٣ ، وقلت بشكل ملحوظ بين المتزوجين بنسبة ١٠,٣٪ وبتكرارات ٤ من بينهم ، وتقاربت بين من لم يسبـــق لهم الزواج بنسبة ٤٨,٦٪ وبتكرارات ٤ ، والمطلقين بنسبة ٢٨,٦٪ بتكرارات ٧ ، ونسبته ٢٥٪ من الذين تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من أكثر من شخص سواء كان قريبا أو غريبا ، كما تساوى بتكرارات ٩ المتعرضون للتحرش أو الاغتصاب من شخص غريب ممن لم يسبق لهم الزواج والمطلقين بنسبة ٦٤,٣٪ وبتكرارات ١٨ لكل منهما .

والنتائج السابقة تشير إلى عدم وجود علاقة بين مرتكب فعل التحرش أو الاغتصاب ضد المحكوم عليه والحالة الاجتماعية لهذا الأخير ، إلا أن المتزوجين منهم أكثر تعرضا لذلك من أشخاص ليسوا من الأقارب ، فى حين أن الأرامل أكثر تعرضا للتحرش من أكثر من فرد .

وعلى صعيد النوع فقد ارتفع بشكل ملحوظ عدد من تعرضن للتحرش أو الاغتصاب من شخص غريب من الإناث بنسبة ٧٣,٨٪ ، بتكرارات ٥٩ ، فى حين

ارتفعت نسبة الذكور الذين تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من أكثر من شخص بنسبة ٥٠ ٪ ، بتكرارات ثلاثة من بينهم ، الأمر الذى يشير إلى أن البنت تكون أكثر عرضة للتحرش أو الاغتصاب من شخص غريب ، وذلك نظرا لخروجها للعمل أو الدراسة فى سن أكبر من خمسة عشر عاما ، فى حين أن الذكور ترتفع نسبة من تعرض للتحرش أو الاغتصاب منهم من أكثر من فرد سواء كان شخصاً غريباً أو قريباً ، وهذا يعنى أنه إذا كان ضحية البغاء ذكرا فينبغى البحث فى بيئته المحيطة به حيث إنه أكثر تعرضا للتحرش من بينهم .

وعلى صعيد المستوى التعليمى فقد ارتفع عدد ذوى التعليم المتوسط ممن ارتكب التحرش أو الاغتصاب ضدهم من شخص غريب بنسبة ٨٥,٧٪ بتكرارات ١٢ ، ثم ذوى التعليم فوق المتوسط والجامعى بنسبة ٧٨,٦٪ بتكرارات ١١ من بينهم ، وارتفع عدد من ارتكب ضدهم التحرش أو الاغتصاب من أكثر من شخص من ذوى التعليم الأقل من المتوسط بنسبة ٢٩٪ تقريبا بتكرارات ١١ من بينهم .

ومع ذلك فإن المستوى التعليمى للمحكوم عليه لا يرتبط ارتباطا مباشرا أو حتى ملحوظا بشخص مرتكب التحرش أو الاغتصاب ضده ، إلا أن الشخص الغريب كمرتكب للفعل يظهر بشكل أكثر بين ذوى التعليم المتوسط والجامعى ، وإن كان هناك ظهور له أيضا بين الأميين بنسبة ٧٠٪ من بينهم .

وبالنسبة للمهن والوظائف فقد أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى أن جميع التجار بنسبة ١٠٠٪ وبثلاثة تكرارات ارتكب فعل التحرش أو الاغتصاب ضدهم من شخص غريب ، ثم الطلاب بنسبة ٩٠٪ وبتكرارات ٩ ، ثم ربات المنازل بنسبة ٨٢,١٪ ، وبتكرارات ٢٣ ، ثم أصحاب الوظائف الإدارية أو المهن المتخصصة بنسبة ٧٥٪ وبتكرارات٣ ، فى حين ارتفع عدد المحكوم عليهم المتعرضين للتحرش أو الاغتصاب من أكثر من شخص قريب وغريب بين العاطلين والعمال بنسبة ٣٣,٣٪ وبتكرار واحد لكل منهما .

وعلى صعيد نوعية الجريمة المحكوم فيها والمودع من أجلها المحكوم عليه داخل السجن وعلاقتها بمرتكب فعل التحرش أو الاغتصاب ، فقد أظهرت النتائج أن نسبة المحكوم عليهم – الذين سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب من شخص غريب– تزداد في مرتكبي جرائم إدارة محل للبغاء من بينهم إلى ١٩,٧٪ وبتكرارات ١٢ ، في حين يرتفع عدد المحكوم عليهم الذين تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب من أكثر من فرد في جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بنسبة ٦٦,٧٪ وبتكرارات ١٢.، والتسهيل والتحريض على البغاء بنسبة ٣٣,٣٪ وبتكرارات ٦ ، وفقا لجدول (٨) .

جدول (٨)

المحكوم عليهم الذين تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب

وفقا لنوع الجريمة ومرتكب الفعل

مرتكب الفعل	شخص غريب		أكثر من فرد		أخرى		الجملة	
نوع الجريمة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب								
إدارة محل للبغاء	١٢	١٩,٧	٣	١٦,٧	٢	٢٨,٦	١٧	١٩,٨
تسهيل وتحريض على البغاء	١٢	١٩,٧	٦	٣٣,٣	١	١٤,٣	١٩	٢٢,١
الاعتياد على البغاء	٣٤	٥٥,٧	١٢	٦٦,٧	٢	٢٨,٦	٤٨	٥٥,٨
معاونة أنثى على الدعارة	١	١,٦	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	١,٢
أخرى	٤	٦,٦	١	٥,٦	٢	٢٨,٦	٧	٨,١
عدد المستجيبين	٦١		١٨		٧		٨٦	

ويمكن تفسير النتائج السابقة بأن ارتكاب فعل التحرش أو الاغتصاب من جانب شخص غريب يولد رغبة لدى من تعرض لهذا الفعل في الانتقام من الجميع ، فيقوم بارتكاب جرائم إدارة محل للبغاء واستغلال آخرين في البغاء ، في حين أن ارتكاب فعل التحرش من شخص يمكن أن يكون صديقا أو قريبا أو جارا ، يكون دافعا لأن يكون الشخص معتادا على ممارسة البغاء بدون تمييز بين الناس ، خاصة أن فعل التعرض

للتحرش أو الاغتصاب فى هذه الحالة مرشح أن يكون قد تكرر أكثر من مرة استغلالا لصلة القرابة أو الجوار أو الصداقة مع المجنى عليه ، وخاصة أن هذه الأفعال تتم فى سن مبكرة – فى سن الطفولة – حتى ثمانية عشر عاما ، فتترك آثارا واضحة يصعب أن تمحى من ذاكرة الطفل .

٣ – مكان ومناسبة التعرض للتحرش أو الاغتصاب

أما عن المناسبة التى تمت فيها واقعة التحرش أو الاغتصاب ومكانها فقد أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى ارتفاع نسبة المحكوم عليهم ممن تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب فى الشارع إلى ٥٩,٣٪ وبتكرارات ٥١ ، فى حين أن نسبة ١٨,٦٪ وبتكرارات ١٦ منهم حدث ذلك لهم فى إحدى وسائل النقل أو المواصلات العامة أو الخاصة ، كما يظهر من جدول (٩) .

جدول (٩)
المحكوم عليهم الذين تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب
وفقا لمكان أو مناسبة وقوع الفعل

مكان حدوث الفعل	ك	٪
كنا نايمين في حجرة واحدة	١	١,٢
كنت لوحدى في البيت	٥	٥,٨
كنت راكبة أو راكب المواصلات	١٦	١٨,٦
كنت فى الشارع	٥١	٥٩,٣
أخرى	١٣	١٥,١
المجموع	٨٦	١٠٠,٠

وارتفاع نسبة المحكوم عليهم ممن تم التحرش بهم فى أو اغتصابهم فى الشارع يمكن أن يرجع إلى أن الشارع مكان يلتقى فيه الناس ويحدث بينهم احتكاكات فى المحال

أو أثناء السير ، فيسهل فيه ارتكاب الفعل والهرب بسرعة ، أو حتى التمادى فيه اعتمادا على خوف المجنى عليه من افتضاح أمره بين الناس .

ويؤكد ذلك أن نسبة ٨٣,٣٪ بتكرارات ٥ من الذكور الذين سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب من المحكوم عليهم قد حدث ذلك لهم فى الشارع ، فى حين أن نسبة الإناث بلغت٥٧,٢٪ بتكرارات ٤٦ .

أما وسائل المواصلات فقد انفردت بها الإناث المحكوم عليهن ممن سبق تعرضهن للتحرش أو الاغتصاب ، حيث تعرض منهن نسبة ٢٠٪ بتكرارات ١٦ للتحرش فى وسائل المواصلات بأنواعها المختلفة ، خاصة الأتوبيسات والميكروباصات .

وعلى صعيد الحالة الاجتماعية للمحكوم عليهم الذين سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب فقد أظهرت النتائج ارتفاع عدد المحكوم عليهم من المطلقين بنسبة ٢١,٤٪ وبتكرارات ٦ والأرامل بنسبة ٢٠٪ وبتكرار واحد من الذين تعرضوا لذلك فى وسائل المواصلات ، فى حين ارتفع عدد من لم يسبق لهم الزواج بنسبة ٧١,٤٪ وبتكرارات ١٠، والمتزوجين بنسبة ٦١,٢٪ وبتكرارات ٢٤ الذين تعرضوا لذلك فى الشارع .

وكانت هناك نسبة من بين المحكوم عليهم المتزوجين والمطلقين الذين تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب أثناء وجودهم فى المنزل بمفردهم مع أحد الأشخاص بنسبة ٥,١٪ وبتكرار واحد من بين المتزوجين وبنسبة ١٠,٧٪ وتكرارات ٣ من بين المطلقين المحكوم عليهم .

ويمكن تبرير تلك النتائج التى تشير إلى ارتفاع نسبة من تعرضوا للتحرش من المطلقين والأرامل داخل وسائل المواصلات بكثرة خروج هؤلاء وانتقالهم من مكان لآخر سواء للعمل أو لقضاء الحاجات المعيشية الضرورية التى قد تكون لازمة لهم أو من يعولون من خلال وسائل النقل العامة التى تتسم بالازدحام ، مما يجعلهم أكثر عرضة للتحرش ، كما أن وجود المطلقة بمفردها فى مسكن الزوجية أو فى منزل أهلها يجعلها عرضة للتحرش من البعض سواء من الأقارب أو من الغير فى ضوء نظرة المجتمع للمطلقة .

وعلى صعيد المستوى التعليمى للمحكوم عليهم ممن سبق تعرضهم للتحرش فقد أظهرت النتائج عدم تأثر المناسبة أو المكان الذى يمكن أن يتم فيه هذا الفعل بالمستوى التعليمى للمجنى عليه ، حيث ارتفع عدد المحكوم عليهم ممن تعرضوا للتحرش فى الشارع فى المستوى التعليمى الجامعى فأعلى بنسبة ٦٤,٣٪ بتكرارات ٩ ، وتقاربت بين الأميين بنسبة ٦٥٪ بتكرارات ١٣ وذوى التعليم أقل من المتوسط بنسبة ٦٣,٢٪ وبتكرارات ٢٤ . فى حين ارتفع عدد من تعرضوا لذلك أثناء ركوبهم وسيلة المواصلات بين الأميين بنسبة ٢٠٪ بتكرارات ٤ وذوى التعليم المتوسط بنسبة ٢٨,٦٪ وبتكرارات ٤، كما ارتفع عدد المحكوم عليهم المتعرضين لذلك أثناء وجودهم فى المنزل بمفردهم من بين ذوى التعليم المتوسط والجامعى بنسبة ١٤,٣٪ بتكرارين .

أما على مستوى مهنة المحكوم عليهم ممن سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب وفقا لمناسبة وقوع هذا الفعل ، فقد أظهرت النتائج ارتفاع عدد المحكوم عليهم من الطلاب الذين تعرضوا لذلك فى الشارع بنسبة ٩٠٪ وبتكرارات ٩ من بينهم ، وكذلك أصحاب الوظائف والمهن المتخصصة بنسبة ٧٥٪ بتكرارات ٣ من بينهم ، فى حين زادت نسبة العاطلين الذين تعرضوا للتحرش أثناء ركوبهم وسائل المواصلات بنسبة ٦٦,٧٪ بتكرارين من بينهم ، كما بلغت نسبة المحكوم عليهم من أصحاب الوظائف المتوسطة الذين تعرضوا للتحرش أثناء وجودهم بمفردهم فى المنزل ٣٣,٣٪ بتكرارين من بينهم ، المحكوم عليهن من ربات المنزل اللاتى تعرضن لذلك فى الشارع بنسبة ٦٠,٧٪ بتكرارات ١٧ من بينهن .

والنتائج السابقة تشير إلى عدم وجود علاقة مباشرة بين مهنة الشخص أو وظيفته والمناسبة التى تعرض فيها للتحرش أو الاغتصاب ، ومع هذا فالأمر يتطلب حماية أكثر للطلاب من صغار السن فى الشارع بشكل عام من هذا الفعل ، فضلا عن الحاجة لتأمين وسائل المواصلات بوصفها توفر ظروفا مواتية بما بها من ازدحام لارتكاب فعل التحرش الذى يكون له أبلغ الأثر على سلوك الشخص فى المستقبل كما سبق أن أشرنا .

وعلى صعيد العلاقة بين مناسبة ارتكاب فعل التحرش والجريمة المحكوم من أجلها والتى أودع بسببها الشخص فى السجن ، فقد أظهرت النتائج أن جميع المحكوم عليهم ممن تعرضوا للتحرش أثناء نومهم مع مرتكب الفعل فى حجرة واحدة قد ارتكبوا جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء بنسبة ١٠٠٪ بتكرار واحد ، وارتفعت نسبة المحكوم عليهم فى هذه الجريمة ممن تعرضوا للتحرش فى أثناء ركوبهم المواصلات بنسبة ٦٨٪ وبتكرارات ١١ ، أو أثناء وجودهم بمفردهم فى المنزل بنسبة ٦٠٪ وبثلاثة تكرارات من بينهم .

كما ارتفع عدد المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للبغاء ممن تعرضوا للتحرش أثناء وجودهم بمفردهم فى المنزل بنسبة ٤٠٪ بتكرارين من بينهم ، فى حين انخفض عدد المحكوم عليهم فى هذه الجريمة ممن تعرضوا للتحرش فى الشارع بنسبة ١٧,٦٪ بتكرارات ٩ ، أو المواصلات بنسبة ١٨,٨٪ بثلاثة تكرارات من بينهم ، كما ارتفع عدد المحكوم عليهم فى جرائم تسهيل وتحريض البغاء ممن تعرضوا للتحرش فى الشارع بنسبة ٢٣,٥٪ وبتكرارات ١٢من بينهم .

والنتائج السابقة تشير- فى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير- إلى أنه كلما كان من تعرض للتحرش أو الاغتصاب قريبا من الجانى أو يجمعهما مكان واحد ، فإن ذلك يدفعه لارتكاب جرائم ممارسة بغاء ، بما يرشحه لأن يكون ضحية للاتجار به فى المستقبل ، وذلك بالنظر إلى إمكانية تكرار تعرض هذا الشخص لهذا الفعل عدة مرات أثناء صغره استنادا إلى قرب الشخص منه ، أى سهولة اتصاله به ، خاصة إذا كان يجمعهما مكان واحد فى حجرة واحدة أو فى منزل واحد ، فى حين أن التعرض لهذا الفعل فى الشارع أو فى إحدى وسائل المواصلات يجعل من المجنى عليه فى هذا الفعل مرشحا لأن يكون مسهلا أو محرضا أو حتى مديرا لمحل لممارسة البغاء ، أى أن فرصته لأن يكون تاجرا أو مستغلا تكون أكبر ، بسبب نقمته على المجتمع من جراء تعرضه لهذا الفعل فى الشارع أو فى إحدى وسائل المواصلات التى لم تتوافر فيها عوامل الأمن بالنسبة له .

٤- ردود أفعال المجنى عليهم على أفعال التحرش

أما عن تصرف ورد فعل من تعرض للتحرش أو الاغتصاب لحظة وقوعه الفعلى ، فقد أشارت نتائج الدراسة إلى ارتفاع نسبة من كان تصرفهم سلبيا إلى ما يقرب من نصف العينة ، حيث أشار عدد ٤٢ منهم بنسبة ٤٨,٨٪ من المحكوم عليهم الذين سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب إلى أنهم سكتوا حال تعرضهم لهذا الفعل ، فى حين أن عدد ٢٨ منهم بنسبة ٣٢,٦٪ أفادت أنها لجأت إلى الصراخ عند تعرضها لذلك ، ونسبة قليلة من بينهم بلغت٨,١٪ بتكرارات ٧ أشارت إلى أنها أبلغت الأهل ، فى حين لم تشر أى حالة إلى أنها أبلغت الشرطة ، كما يظهر من جدول (١٠) .

جدول (١٠)

المحكوم عليهم ممن تعرضوا للتحرش

وفقا لرد فعلهم على التحرش

رد فعل المحكوم عليه	ك	٪
سكت	٤٢	٤٨,٨
صرخت	٢٨	٣٢,٦
أبلغت أهلى	٧	٨,١
أبلغت الشرطة	٠	٠
أخرى	٩	١٠,٥
المجموع	٨٦	١٠٠,٠

ويمكـــن تفسيـــر النتائج السابقة فى ضوء مكان أو مناسبة التعرض للتحرش ، حيث إن هناك نسبـــة كبيرة تعرضـــت لذلك فى الشـــارع أو فى أى وسيلة مواصلات ، فضلاً عن ارتفـــاع نسبـــة من تعـــرض منهـــم للتحـــرش فى سن مبكرة قبـــل ســـن خمـــس عشـــرة عاماً أو أقـــل من عشريـــن عاماً ، وارتفـــاع نسبة الطلاب فيهم ، وغير المتزوجين ، مما يرجـــح كذلك ميـــل المحكوم عليهم إلى عـــدم إبـــلاغ الأهـــل بذلك ، وربما ذلك يشيـــر إلى عـــدم وجـــود حـــوار مفتـــوح بين الشخـــص المتعرض

لذلك وأسرته وعدم ثقته فى أنهم يمكن أن يصدقونه أو يقتنعون بأنه ضحية لذلك ، أما عدم إبلاغ الشرطة إثر التعرض لهذا الفعل خاصة فى الشارع أو وسائل المواصلات ، حيث يتواجد أعداد كثيرة منهم فى الشارع ، فيمكن تفسيره فى ضوء فتور العلاقة بين المواطن والشرطة بشكل عام وعدم الثقة فى أنها ستأخذ إبلاغه مأخذ الجد ، خاصة إذا كان من الإناث اللائى يخشين فى الغالب التعرض لذلك الموقف داخل قسم الشرطة ، فضلا عن عدم وعى الكثيرين منهم بخطـــورة ما يتعــرض له من تحــرش ، وخشية على ضياع وقتهم داخل قسم الشرطة ، وافتضاح أمرهم وطول الإجراءات ، حيث يتم العرض على النيابة لعــمل معاينـــة وسؤال الشهود وقد يتطلب الأمـــر أكثـــر من ذلك ، كما يمكن أن يعزى ذلك إلى الترابط الاجتماعى المفقود بشكل ملحوظ فى الشارع المصرى ، أما وجود نسبة لا بأس بها ممن صرخوا حال تعرضهم لذلك فإنه يرجع إلى أن هناك نسبة كبيرة من الإناث من صغار السن اللائى يلجأن لذلك طلبا للحماية خاصة فى وسائل المواصلات وفى الشارع .

يؤكد النتائج السابقة ارتفاع عدد المحكوم عليهن من الإناث بنسبة ٣٣,٨٪ بتكرارات ٢٧ منهن ممن صرخن إثر تعرضهن لذلك ، فى حين زاد السكوت بين الذكور ممن تعرضوا لذلك بنسبة ٦٦,٧٪ بتكرارات ٤ ، وكذلك ارتفع عدد من أبلغوا الأهل من الذكور إلى نسبة ١٦,٧٪ بتكرار واحد ، مقارنة بالإناث ونسبتهن ٧,٥٪ بتكرارات ٦ من بينهن .

وارتفاع نسبة السكوت من الذكور يرجع إلى صعوبة اعترافهم بتعرضهم للتحرش أو الاغتصاب ، فضلا عما يمكن أن يسببه له ذلك من وصمة بوصفه رجلا ، على عكس الإناث اللائى يمكن تصور تعرضهن لذلك والتعاطف معهن فى ذات الوقت ، أما ارتفاع نسبة الذكور الذين يبلغون الأهل عن الإناث فيمكن تفسيرها فى ضوء خشية الأنثى من إبلاغ الأهل فضلا عن اعتبار معظم الفتيات أن موضوع المعاكسات أمر عادى بالنسبة لهن ، أو يمكن على الأقل احتماله .

وعلى صعيد الحالة الاجتماعية للمحكوم عليهم ورد فعلهم إزاء التعرض للتحرش أو الاغتصاب ، فقد زاد المحكوم عليهم ممن سكتوا بين الأرامل بنسبة ٨٠٪ بتكرارات ٤ من بينهم ، وانخفضت نسبـة من سكتوا بين من لم يسبق لهم الزواج إلى ٣٥,٧٪ بتكرارات ٥ ، والمطلقين بنسبة ٣٥,٧٪ بتكرارات ١٠ من بينهم ، فى حين زاد عـدد المحكوم عليهم ممن صرخوا إثر تعرضهم للتحرش من بين المطلقين بنسبة ٤٦,٤٪ بتكرارات ١٣ ، ومن لم يسبق لهم الزواج بنسبة ٤٣٪ تقريباً بتكرارات ٦ من بينهم ، فى حين تقاربت نسبة المحكوم عليهم الذين أبلغوا الأهل بين من لم يسبق لهم منهم الزواج بنسبة ٧,١٪ بتكرار واحد ، والمتزوجين بنسبة ٧,٧٪ بثلاثة تكرارات من بين كل فئة ، وإن قلت عن ذات النسبة بين المطلقين ١٠,٧٪ بتكرارات ثلاثة .

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة المحكوم عليهم من الأرامل الذين سكتوا إثر تعرضهم للتحرش إلى خوفهم من الفضيحة ، وميلهم إلى التغاضى عن ذلك تجنبا لإثارة الأقاويل حولهم ، وكذلك المتزوجين – سواء ذكورا أو إناثا – خوفا على الحياة الزوجية ، فى حين أن الصراخ من جانب المطلقين ومن لم يسبق لهم الزواج يمكن تفسيره فى ضوء الحاجة إلى الحماية من ذلك الفعل ، وضمان عدم التعرض له فى المستقبل ، خاصة مع ارتفاع نسبة المطلقين الذين يبلغون الأهل أيضا إلى ١٠,٧٪ .

ويؤكد التفسير السابق ارتفاع نسبة المحكوم عليهم الذين سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب الذين سكتوا إثر ذلك من ذوى التعليم فوق المتوسط والجامعى إلى ٥٧,١٪ بتكرارات ٨ من بينهم ، فى حين زادت نسبة الأميين الذين صرخوا إثر تعرضهم لذلك إلى ٥٠٪ بتكرارات ١٠، وكانت أعلى نسبة لإبلاغ الأهل إثر التعرض للتحرش بين المحكوم عليهم من ذوى التعليم المتوسط حيث بلغت ١٤,٣٪ بتكرارين من بينهم .

ويمكن تفسير ما سبق فى ضوء ميل المتعلمين بشكل عام إلى السكوت خوفا مـن الفضيحة ، وقد يفعلون ذلك إيمانا منهم بأنهم لن يحصلوا على حقوقهم أو لـن يسـتطيعوا إثبات تعرضهم لهذا الفعل ، الأمر الذى يفسر عدم لجوئهم للشرطة رغم أن معظم حالات

التعرض للتحرش تحدث فى الشارع أو فى وسائل المواصلات ، أما الصراخ فهو رد فعل أولى من جانب الأميين ، حيث تقل نسبة من صرخوا كلما ارتفع المستوى التعليمى .

وهذه النتائج تشير إلى عدم وجود علاقة مباشرة بين التعليم ورد فعل من تعرض للتحرش أو الاغتصاب اللهم إلا ازدياد السلبية بين المتعلمين ، والصراخ بين غير المتعلمين ، فى حين أن متوسطى التعليم يميلون بشكل أكبر إلى إبلاغ الأهل .

أما على صعيد مهنة المحكوم عليهم وعلاقته برد فعلهم تجاه التحرش أو الاغتصاب ، فقد أشارت النتائج إلى ارتفاع عدد المحكوم عليهم من الطلاب الذين سكتوا إثر تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب بنسبة ٩٠٪ بتكرارات ٩ من بينهم ، تلاه التجار بنسبة ٦٦,٧٪ بتكرارين ، ثم ربات المنازل بنسبة ٦٤,٣٪ بتكرارات ١٨، فى حين ارتفع عدد المحكوم عليهم الذين صرخوا إثر تعرضهم لهذا الفعل من أصحاب الوظائف المتوسطة بنسبة ٥٪ بتكرارات ثلاثة من بينهم ، والعمال بنسبة ٤٨,٤٪ بتكرارات ١٥ من بينهم ، فى حين توزع المحكوم عليهم من أصحاب الوظائف العليا والمهن التخصصية بين السكوت وإبلاغ الأهل بنسبة ٥٠٪ بتكرارين لكل فئة من بينهم .

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة المحكوم عليهم من الطلاب وربات المنازل والتجار الذين يسكتون إثر تعرضهم للتحرش والاغتصاب إلى عدم خبرة الطلاب بما يمكن عمله والصدمة التى يسببها لهم تعرضهم لهذا الفعل ، وعدم رغبة ربات البيوت فى افتضاح أمرهن ، أما التاجر فليس من مصلحته إثارة مثل هذه الأمور خوفا على تجارته ، ومثله فى ذلك أصحاب الوظائف العليا والمهن التخصصية ، أما العمال وأصحاب المهن المتوسطة من المدرسين والموظفين فيلجأون إلى الصراخ سعيا وراء حقوقهم .

أما على صعيد نوعية الجرائم المحكوم عليهم فيها على من سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب ، فقد زاد عدد المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ممن سكتوا إثر تعرضهم للتحرش بنسبة ٥٩,٥٪ بتكرارات ٢٥ من بينهم ، وكذلك المحكوم عليهم فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ممن صرخوا إثر تعرضهم للتحرش بنسبة ٣٢,١٪ بتكرارات ٩ من بينهم ، فى حين أن العدد الأكبر ممن صرخ هم من

مرتكبى جرائم الاعتياد مع ممارسة البغاء بنسبة ٥٣,٦٪ بتكرارات ١٥ من بينهم ، أما من أبلغوا الأهل من المحكوم عليهم فقد توزعوا بالتساوى بين المحكوم عليهم فى جرائم التسهيل والتحريض والبغاء وجرائم الإدارة وجرائم الاعتياد والممارسة بنسبة ٢٨,٦٪ بتكرارين لكل جريمة من بينهم .

والنتائج السابقة تشير إلى ارتفاع نسبة السكوت أو الصراخ بين المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء المرشحين أكثر لأن يكونوا ضحايا للاتجار فى البشر فى صورة الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير ، فى حين ترتفع نسبة إبلاغ الأهل بين المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للبغاء والتسهيل والتحريض على البغاء ، خاصة عندما لا يكون قد وصل إلى حقه ، فيمكن أن يتحول إلى مجرم أو مستغل لدعارة الغير فى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر ، وذلك فى ضوء الموقف السلبى للأهل إزاء إبلاغهم بذلك كما أكدته الدراسة الميدانية ويتضح فيما بعد .

ونظرا لارتفاع نسبة السكوت بين المحكوم عليهم ممن تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب فقد كان لابد من استقصاء أسباب ذلك ، ومن ثم فقد أظهرت النتائج أن الدافع المشترك بين المحكوم عليهم إلى السكوت إثر تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب هو الخوف، سواء الخوف من الأهل بنسبة ٣٥,٧٪ بتكرارات ١٥ ، أو الخوف من الفضيحة بنسبة ٤٧,٦٪ بتكرارات ٢٠ وهى النسبة الأعلى ، أو الخوف من الجانى نفسه بنسبة ٩,٥٪ بتكرارات ٤ ، أو الخوف من الشرطة بنسبة ٢,٤٪ بتكرار واحد . كما يظهر من جدول (١١) .

جدول (١١)

المحكوم عليهم الذين سكتوا

إثر تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب وفقا للسبب

سبب السكوت	ك	٪
خفت من الأهل	١٥	٣٥,٧
خفت من الشرطة	١	٢,٤
خفت من الفضيحة	٢٠	٤٧,٦
خفت من الجانى	٤	٩,٥
أخرى	٦	١٤,٣
عدد المستجيبين	٤٢	

وتفسير النتائج السابقة يأتى فى ضوء نظرة المجتمع بشكل عام لمن يتعرض للتحرش أو الاغتصاب ، حيث لا تخرج هذه النظرة عن كونها إما إدانة الضحية بسبب سلوكياته أو مظهره الذى قد يرى البعض فيها واقعا محفزا للجانى على ارتكاب فعله ، وإما إدانة الجانى فى ضوء الحرية الشخصية لكل فرد فى مظهره وسلوكياته غير المضرة بالمجتمع أو قيمه ، وعلى ذلك فالخوف من الفضيحة وسط الأهل أو الجيران أو اهتمام صفحات الجرائد ومحطات التليفزيون ، وكذلك الخوف من الأهل الذين قد لا يتفهمون موقف الضحية أو قد يكونون غير قادرين على أخذ حقه يبرر ارتفاع نسبة السكوت كرد فعل لمن تعرضوا للتحرش أو الاغتصاب ، خاصة أن تصرف الأهل الغالب - كما أظهرت النتائج - سيكون إما السكوت أيضا رغم إبلاغهم أو الاعتداء على ضحية التحرش من بين المحكوم عليهم أو الاعتداء على الجانى بنسبة ١٤,١٪ أو عمل محضر بنسبة ١٤,١٪ بتكرار واحد لكل حالة لكل منها من بينهم .

وقد ارتفعت نسبة الخوف من الأهل بين الذكور المحكوم عليهم بنسبة ٥٠٪ بتكرارين من بينهم ، رغم أنهم أكثر ميلا إلى إبلاغ الأهل كما سبق أن أوضحنا ، فى حين ارتفعت بنفس النسبة بين الإناث المحكوم عليهن ولكن بسبب الخوف من الفضيحة بنسبة ٥٠٪ بتكرارات ١٩ ، فى حين تساوت بين الذكور نسبة الخوف من الجانى والخوف من الفضيحة بنسبة ٢٥٪ بتكرار واحد .

والنتائج السابقة تشير إلى أن سبب سكوت الذكور عن الإبلاغ إثر تعرضهم للتحرش أو للاغتصاب هو خوفهم من أهلهم ، فى حين ترتفع نسبة الإناث اللائى يبلغن الأهل ، وتنخفض نسبة من يخافون إبلاغ الأهل مقارنة بالذكور ، ومع ذلك فيبدو خوف الإناث من الفضيحة كسبب لسكوتهن بنسبة أكبر مراعاة لسمعة البنت ، خاصة إذا كانت متزوجة أو مطلقة أو لم يسبق لها الزواج ، حيث ارتفع عدد من سكتوا إثر تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب بسبب الخوف من الفضيحة بين المتزوجين بنسبة ٥٦,٥٪ بتكرارات ١٣ من بينهم ، والمطلقين بنسبة ٤٠٪ بتكرارات ٤ من بينهم ، ومن لم يسبق لهم الزواج بنسبة ٤٠٪ بتكرارين من بينهم ، فى حين ارتفع السكوت بسبب الخوف من الأهل بين من لم يسبق لهم الزواج بنسبة ٤٠٪ بتكرارين من بينهم ، والمتزوجين بنسبة ٣٨,٨٪ بتكرارات ٨ ، والأرامل بنسبة ٥٠٪ بتكرارين من بينهم ، أما الخوف من الجانى فقد كان سببا لسكوت من لم يسبق لهم الزواج بنسبة ٢٠٪ بتكرار واحد من بينهم ، والمطلقين أو المنفصلين بنسبة ٢٠٪ بتكرارين من بينهم .

وبالنسبة للمستوى التعليمى وأسباب سكوت من تعرض للتحرش أو الاغتصاب فقد ازتفع عدد المحكوم عليهم من ذوى التعليم المتوسط الذين يرجع سبب سكوتهم إثر تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب إلى الخوف من الأهل بنسبة ٨٠٪ بتكرارات ٤ من بينهم ، والمحكوم عليهم من الأميين بنسبة ٥٠٪ بتكرارات ٤ من بينهم ، فى حين زادت نسبة عدد ذوى التعليم فوق المتوسط والجامعى الذين يرجع سكوتهم إلى الخوف من الفضيحة إلى ٧٥٪ بتكرارات ٦ من بينهم ، فى حين أن الخوف من الجانى كان سببا

للسكوت بنسبة ١٩٪ بتكرارات ٤ من ذوى التعليم أقل من المتوسط ، في حين أن أعلى نسبة بينهم كانت بسبب الخوف من الفضيحة بنسبة ٤٧,٦٪ بتكرارات ١٠.

وهذا يدل على أن الخوف من الفضيحة يظهر فى المستويات التعليمية الأعلى ، فى حين يظهر الخوف من الأهل كسبب بين المستويات التعليمية الأقل أو الأميين ، كما يرشح غير المتعلمين لأن يكونوا ضحايا للاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير دون أن يتمكنوا من إبلاغ الأهل أو الشرطة ، خوفاً من الأهل أنفسهم ، أو لعدم وعيهم بأهمية إبلاغ الشرطة أو عدم قناعتهم بجدوى ذلك ، ومن ثم فلابد من بناء جسور الثقة بين هؤلاء وذويهم ، وبينهم وبين جهاز الشرطة ، فضلا عن استهدافهم بحملات التوعية فيما يتعلق بموضوع الاستغلال الجنسى كصورة للاتجار بالبشر .

٥- آثار التعرض للتحرش أو الاغتصاب على المجنى عليه

حول تأثير الاعتداء الذى تعرض له المحكوم عليهم من تحرش أو اغتصاب ، فقد أفادت ٢٨ مفردة بنسبة ٣١,٥٪ بأن هذا الاعتداء لم يكن له تأثير عليهم ، فى حين أن نسبة ٢١٪ بتكرارات ١٨ تقريبا منهم أفادت بأن هذا الاعتداء سبب لهم حالة من البرود الجنسى ، ونسبة ١٥,١٪ وتكرارات ١٣ من بينهم أشاروا إلى أنه سبب لهم انحرافا جنسيا فى أحد أشكاله المتعددة ، ونسبة ١٠,٥٪ بتكرارات ٩ من بينهم أشارت إلى أن هذا الاعتداء دفعهم بشكل خاص إلى ممارسة البغاء ، فى حين تعددت تأثيرات هذا الاعتداء بنسبة ٢٣,٢٪ وتكرارات ١٩ من المحكوم عليهم ما بين إهانة أو مضايقة أو حقد على الرجال أو عدم ثقة فى الآخرين أو اللجوء للعلاج النفسى فى بعض الحالات ، كما يظهر من جدول (١٢) .

جدول (١٢)

المحكوم عليهم ممن تعرضوا للتحرش

أو الاغتصاب وفقا لتأثيرات ذلك عليهم

التأثير على المجنى عليه	ك	٪
برود	١٨	٢٠,٩
شذوذ	٣	٣,٥
انحراف جنسى	١٣	١٥,١
ممارسة دعارة	٩	١٠,٥
لا يوجد تأثير	٢٨	٣١,٥
أخرى	١٩	٢٣,٢
عدد المستجيبين	٨٦	

والنتائــج السابقــة يمكن تفسيــرها فــي ضــوء ضعــف إدراك معظــم من تعرضــوا للتحــرش أو الاغتصــاب لتأثيــر هــذا الاعتــداء عليهــم فى الصغر ، فضــلا عن تعامــل غالبيتهــم مــع موضــوع التحــرش على أنه أمر عادى "ومفهوش مشكلة" وخاصة من الإنـــاث حيث إن "الواحدة بتتعرض للحاجات دى كتير" على حد قول بعضهن .

وارتفعــت نسبــة المحكوم عليهــن من الإنـــاث اللاتى سببت لهــن سابقة التحــرش أو الاغتصــاب نوعــا من البــرود بنسبة ٢٢,٥٪ بتكرارات ١٨ من بينهن ، فى حين انعدم هــذا التأثيــر لــدى المحكوم عليهم من الذكور والذين تساوى لديهم تأثيرات الشــذوذ أو الانحــراف الجنسي وممارســة البغــاء تأثــر بهذا الاعتداء بنسبة ١٦,٧٪ بتكرار واحــد لكل أثــر ، أما الانحــراف الجنسي وخاصــة ممارســة الدعارة فقد تقاربت نسبته بين الإناث بتكرارات ١٢ ونسبة ١٥٪ والذكور بتكرار واحد ونسبة ١٦,٧٪ .

والنتائج السابقة تشير إلى احتمالية وقوع من سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب فى براثن البغاء والانحرافات الجنسية بكافة صورها ، خاصة من بين الإناث على ما يتركه ذلك من أزمات نفسية ، كما يظهر أنها تؤدى إلى البرود الجنسى لدى الإناث مما يعرضهن لأن يكن ضحايا للاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير .

والجدير بالملاحظة هو ارتفاع نسبة المحكوم عليهم من المتزوجين الذين أصيبوا بالبرود الجنسى مما يهدد الحياة الزوجية برمتها بنسبة ٢٨,٢٪ بتكرارات ١١ من بين المتزوجين ، ثم المطلقين بنسبة ٢١,٤٪ بتكرارات ٦ ، وقد يكون السبب فى الطلاق أو الانفصال ، فى حين ارتفعت نسبة المحكوم عليهم ممن لم يسبق لهم الزواج الذين أصيبوا بانحراف جنسى وانخرطوا فى ممارسة البغاء كأثر للتعرض للتحرش أو الاغتصاب بنسبة ٢١,٤٪ بثلاثة تكرارات ، وبنسبة ١٤,٣٪ بتكرارين على الترتيب من بينهم ، وارتفعت نسبة المحكوم عليهم من الأرامل ممن سبب لهم الاعتداء انحرافا جنسيا بنسبة ٢٠٪ بتكرار واحد .

وارتفاع نسبة المحكوم عليهم ممن لم يسبق لهم الزواج الذين تأثروا بالاعتداء فى صورة الانحراف الجنسى وخاصة ممارسة البغاء بنسبة ٣٥,٧٪ بتكرارات ٥ من بينهم ، يعكس إمكانية وقوع هؤلاء لأن يكونوا ضحايا الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارتهم ، خاصة فى ضوء قلة خبرتهم ، أما ارتفاع نسبة المتزوجين والمطلقين الذين سبب لهم الاعتداء برودا جنسيا فإنه يعكس تأثير هذا الاعتداء على الحياة الزوجية بشكل عام ويجعل هؤلاء مرشحين لأن يكونوا ضحايا لعمليات الاستغلال الجنسى فى المستقبل .

وعلى صعيد المستوى التعليمى للمحكوم عليهم ممن تعرضوا للتحرش والاغتصاب وتأثير ذلك عليهم ، فإن الأميين ظهر بينهم تأثير البرود الجنسى فى الأساس بنسبة ٣٠٪ بتكرارات ٦ من بينهم ، تلاه تأثير الانحراف الجنسى بنسبة ٢٠٪ بتكرارات ٤ من بينهم ، وظهر تأثير الانحراف الجنسى وممارسة البغاء بين ذوى التعليم المتوسط والأقل من المتوسط .

ويبدو أن الانحراف الجنسى وممارسة البغاء كآثار للتعرض للتحرش أو الاغتصاب لا يتأثر بالمستوى التعليمى ، وإن زاد بشكل واضح فى المستويات التعليمية المتوسطة والأقل من المتوسطة ، فى حين ترتفع نسبة من لا يتأثرون بهذا الاعتداء بين ذوى المستويات التعليمية الأعلى ، ويتساوى لديهم البرود الجنسى والانحراف الجنسى كتأثيرين للتحرش أو الاغتصاب بنسبة ١٤,٣٪ بتكرارين .

وعلى صعيد المهنة فقد ارتفعت نسبة المحكوم عليهم من التجار وربات المنازل وأصحاب الوظائف والمهن التخصصية الذين أصيبوا بالبرود من جراء التعرض للتحرش أو الاغتصاب بنسبة ٣٣,٣٪ بتكرار واحد ، ونسبة ٢٥٪ بتكرارات ٧ ، ونسبة ٢٠٪ وبتكرار واحد ، من بين كل فئة ، على الترتيب ، أما الانحراف الجنسى والبرود فقد ظهر كأثرين بين المحكوم عليهم من العمال متساويين بنسبة ١٩,٤٪ بتكرارات ٦ لكل أثر ، وقل أثر الانحراف الجنسى عند ربات المنازل بنسبة ١٤,٣٪ بتكرارات ٤ ، فى حين أن ممارسة البغاء قد ارتفعت نسبته بين أصحاب الوظائف والمهن التخصصية إلى ٥٠٪ بتكرارين ، والتجار إلى ٣٣,٣٪ بتكرار واحد ، أما عدم التأثير واللامبالاة من التعرض للانحراف أو الاغتصاب فقد ظهرت بين الطلاب .

المحور الثانى : الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم فى جرائم البغاء

الخطورة صفة تتوافر فى الشخص ، وتكون إجرامية إذا كان من المحتمل أن يرتكب هذا الشخص جريمة فى المستقبل ، وهذه الاحتمالية تكون فى ضوء اعتبارين **الأول هو** : سبق ارتكاب هذا الشخص لفعل يعد جريمة ، **والثانى** : هو وجود أمارات أو علامات تجعل من ارتكاب الشخص جريمة فى المستقبل أمرا محتملا ، أى ليس مؤكدا وليس ممكنا ، فالاحتمال درجة وسط بين التأكيد والإمكانية ، ومن ثم فإن دراسة التاريخ الإجرامى لمرتكبى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى تكون مهمة فى تحديد مدى خطورة هذا الشخص أو مدى احتمال تعرضه لأن يكون مجنيا عليه فى إحدى جرائم الاستغلال الجنسى وفقا لمفهوم الاتجار بالبشر .

وسوف نتناول التاريخ الإجرامى لهذا الشخص من زاويتين اثنتين لهما علاقة بجرائم البغاء وهما : تعاطى المخدرات ، والسوابق الإجرامية بشكل عام .

أولا : تعاطى المخدرات وجرائم البغاء

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية للمحكوم عليهم (٢٩٤) المودعين بخمسة سجون خضعت للتطبيق الميدانى ، أن هناك أكثر من خمس العينة محل الدراسة كانت تتعاطى المواد المخدرة بأصنافها المختلفة قبل دخولها السجن بنسبة ٢٠,١٪ ، فى حين أن النسبة الباقية أفادت بأنها لم تكن تتعاطى أية مواد مخدرة ، وفقا لما يوضحه جدول (١٣) .

جدول (١٣)

المحكوم عليهم وفقا لتعاطيهم المخدرات

قبل دخولهم السجن

تعاطى المخدرات قبل دخول السجن	ك	٪
نعم	٥٩	٢٠,١
لا	٢٣٥	٧٩,٩
المجموع	٢٩٤	١٠٠,٠

والنتيجة السابقة تشير إلى وجود علاقة – ليست ضعيفة – بين تعاطى المخدرات بصفة خاصة والوقوع فى براثن الانحراف الأخلاقى ، حيث إن عمليات المتعة الحرام وبيوت ممارسة البغاء لا تخلو فى الغالب من تعاطى المخدرات ، سواء من الممارسين أو طالبى المتعة أو حتى المديرين أو المسهلين أو المحرضين .

وقد ارتفعت نسبة المحكوم عليهم من الذكور الذين سبق تعاطيهم المخدرات قبل الدخول إلى السجن مقارنة بالإناث (نسبة ٢٢,٨٪ بتكرارات ٢٣ ونسبة ١٨,٧٪ بتكرارات ٣٦) على الترتيب ، رغم ارتفاع نسبة الإناث فى عينة المحكوم عليهم فى العينة الإجمالية بالنسبة لعدد الذكور بنسبة تقترب من الثلث ، كما يظهر من جدول (١٤) .

جدول (١٤)

المحكوم عليهم وفقا لتعاطى المخدرات

قبل دخول السجن وفقا للنوع

النوع	ذكـــــور		إنـــــاث		الجملـــــة	
موقفهم من تعاطى المخدرات	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢٣	٢٢,٨	٣٦	١٨,٧	٥٩	٢٠,١
لا	٧٨	٧٧,٢	١٥٧	٨١,٣	٢٣٥	٧٩,٩
المجموع	١٠١	١٠٠,٠	١٩٣	١٠٠,٠	٢٩٤	١٠٠,٠

والنتيجـة السابقـة تتفـق مع نتائج الأبحـاث فى مجـال المخـدرات التى تؤكد ارتفاع نسبة المتعاطين من الذكور مقارنـة بالإنـاث ، بالنظر إلى الظروف الاجتماعية والنفسية والفسيولوجية التى تؤثـر على المـرأة وتقلل من فـرص تعاطيها المخـدرات بشكل عام .

وعلى صعيد الحالة الاجتماعية للمحكوم عليهم فقد ارتفعت نسبة من سبق تعاطيهم للمخدرات بين المحكوم عليهم من الأرامل ، بنسبة ٢٨,٦٪ بتكرارات ٤ والمطلقين بنسبة ٢٥,٤٪ بتكرارات ١٨، وارتفعت نسبة المحكوم عليهم من غير المتعاطين قبل دخول السجن بين كل من المتزوجين بنسبة ٨٣,٦٪ بتكرارات ٩٢ ، ومن لم يسبق لهم الزواج بنسبة ٨٠,٨٪ بتكرارات ٨٠ .

ويمكن تفسير ذلك بأن الأرمل والمطلق – سواء من الرجال أو النساء – بعد فقد شريك حياته ، قد يعتقد فى أن التعاطى – على غير الحقيقة – يعد طريقا للهروب من مشاكله المتعددة ، فى حين أن الشخص المتزوج أو من لم يسبق له الزواج يكون أكثر حرصا على استمرار الحياة الزوجية ، أو بدء حياة زوجية سليمة ، فضلا عن نفقات الزواج أو متطلباته التى تحد من توافر الأموال اللازمة لشراء المخدر .

وهذا يدل على أن التفكك الأسرى يكون عاملا من عوامل التعاطي للمواد المخدرة ومن ثم يجعل المتعاطى أكثر عرضة لأن يكون أحد ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين فى صورة الاستغلال الجنسي أو الدعارة .

وعلى صعيد المستوى التعليمى للمحكوم عليهم فقد ارتفعت نسبة المتعاطين للمخدرات قبل دخول السجن من الأميين وذوى التعليم الأقل من المتوسط (ابتدائى – إعدادى) بنسبـــــة ٢٢,٨٪ بتكرارات ٢١ وبنسبة ٢٥٪ بتكرارات ٢٥ من كل مستوى على الترتيب ، فى حين انخفضت النسبة بشكل واضح بين ذوى التعليم فوق المتوسط والجامعى بنسبة٨,١٪ بثلاثة تكرارات والذين ارتفع بينهم نسبة من لم يتعاطوا المخدرات قبل الدخول للسجن بنسبة ٩٢٪ تقريبا بتكرارات ٣٤ ، تلتها نسبة المحكوم عليهم ذوى التعليم المتوسط بنسبة ٨٤,٦٪ بتكرارات ٥٥ .

والجدير بالملاحظة هو التناسب العكسى بين مستوى التعليم بشكل عام وسبق تعاطى المخدرات ، بما يؤكد أهمية الاهتمام بالتعليم للقضاء على الظروف المهيئة للوقوع فى براثن الاتجار بالبشر ، خاصة الضحايا .

وعلى صعيد مهنة أو وظيفة المحكوم عليهم بشكل عام ، فقد ارتفعت نسبة تعاطى المخدرات قبل دخول السجن بين كل من – على الترتيب – العمال والعاطلين وربات المنازل والتجار (بنسبة ٢٣,٤٪ بتكرارات ٣٢ ، بنسبة ٢٢,٢٪ بتكرارين ، بنسبة ٢١,٨٪ بتكرارات ١٧ ، بنسبة ٢١,٤٪ بتكرارات ٣) من بين أصحاب كل مهنة ، فى حين بلغت نسبة المحكوم عليهم من أصحاب المهن والوظائف التخصصية ممن لا يتعاطون المخدرات قبل الدخول إلى السجن بنسبة ١٠٠٪ بتكرارات ٧ ، تلتها نسبة أصحاب الوظائف المتوسطة بنسبة ٩٢,٩٪ بتكرارين .

والنتيجة السابقة تشير إلى أهمية وجود وظيفة ثابتة ذات دخل ثابت كطريقة تقلل اللجوء إلى تعاطى المواد المخدرة ، حيث ترتفع نسبة المتعاطين بين أصحاب الحرف من العمال والتجار أو من لا يجدون عملا من العاطلين أو من لديهم وقت فراغ كبير مثل ربات المنازل ، وانعدام نسبة من تعاطوا المخدرات من الطلاب المحكوم عليهم يمكن أن

يرجع إلى صعوبة حصولهم على الأموال اللازمة ، أو انشغالهم فى دراساتهم أو عدم وجود أوقات فراغ لديهم ، أو التربية الأسرية والعناية بهم ، أو خوفهم على صحتهم من المخدرات .

وعلى صعيد نوعية الجرائم المرتكبة من المحكوم عليهم والذين أودعوا بسببها السجن فقد ارتفعت بشكل واضح نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على البغاء الذين سبق تعاطيهم المخدرات قبل دخول السجن بنسبة ٤٧,٥٪ بتكرارات ٢٨ من بينهم ، تلتها نسبة المحكوم عليهم فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء بنسبة ٢٢٪ بتكرارات ١٣ من بينهم ، فى حين انخفضت بشكل واضح نسبة المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للبغاء ممن سبق تعاطيهم المخدرات بنسبة ٦,٨٪ بأربعة تكـرارات كما يظهر مـن جدول (١٥) .

جدول (١٥)

تعاطى المحكوم عليهم المخدرات قبل دخول السجن

وفقا للجريمة المحكوم عليهم من أجلها

سبق تعاطي المخدرات	نعم		لا		الجملة	
الجريمة المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	١١	١٨,٦	٢١	٨,٩	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	٤	٦,٨	٣٨	١٦,٢	٤٢	١٤,٣
تسهيل وتحريض على البغاء	١٣	٢٢,٠	٤٧	٢٠,٠	٦٠	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	٢٨	٤٧,٥	٩٣	٣٩,٦	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	١	١,٧	٧	٣,٠	٨	٢,٧
أخرى	٤	٦,٨	٣٧	١٥,٧	٤١	١٣,٩
المجموع	٥٩		٢٣٥		٢٩٤	

ويمكن تفسير النتائج السابقة فى ضوء ما يؤدى إليه التعاطى للمواد المخدرة من تأثير على إرادة الشخص وضعف حالته البدنية والنفسية ، وما يستلزمه التعاطى من

أموال لا يجد الشخص أمامه مناصا من الانخراط فى ممارسة البغاء بنفسه أو تسهيله أو التحريض عليه للآخرين من أجل الحصول عليها ، مما يجعل المتعاطين أكثر عرضة لأن يكونوا ضحايا محتملين للاتجار بهم فى صورة الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير.

فى حين أن إدارة محل أو مكان للبغاء وما تتطلبه من استمرار وعى القائم بها وتعدد وتشعب علاقاته تجعله أقل لجوءا لتعاطى المخدرات لاستمرار عمليات الإدارة والاستغلال والتأثير على الآخرين ، وإن كان ذلك لا يمنعه من حيازتها لأجل تقديمها لمرتادى محل البغاء .

وفيما يتعلق بموعد بدء تناول المخدرات فقد أشارت نسبة ٨٤,٥٪ ، ممن ثبت تعاطيهم للمخدرات قبل دخولهم السجن ، أنهم بدأوا تناول المخدرات قبل التورط فى جريمتهم التى دخلوا على أساسها السجن ، فى حين أن نسبة ١٥,٣٪ منهم قد بدأوا فى تناول المخـــدرات بعد تورطهم فى الجريمة ، كما يظهر من جدول (١٦) .

جدول (١٦)
المحكوم عليهم ممن تعاطوا المخدرات
وفقا لبدء تعاطيهم

بدء التعاطى	ك	٪
قبل التورط فى الجريمة	٥٠	٨٤,٧
بعد التورط فى الجريمة	٩	١٥,٣
المجموع	٥٩	١٠٠,٠

وقد زادت نسبة الذكور المحكوم عليهم من المتعاطين قبل التورط فى الجريمة بنسبة ٩٥,٧٪ ، فى حين ارتفعت نسبة المحكوم عليهن من الإناث اللاتى تعاطين بعد تورطهن فى الجريمة بنسبة ٢٢,٢٪ من بينهن ، كما يظهر من جدول (١٧) .

جدول (١٧)

بداية تعاطى المحكوم عليهم من المتعاطين

وفقا للنوع

النوع	ذكـــور		إنـــاث		الجملة	
بدء التعاطى	ك	٪	ك	٪	ك	٪
قبل التورط فى الجريمة	٢٢	٩٥,٧	٢٨	٧٧,٨	٥٠	٨٤,٧
بعد التورط فى الجريمة	١	٤,٣	٨	٢٢,٢	٩	١٥,٣
المجموع	٢٣	١٠٠,٠	٣٦	١٠٠,٠	٥٩	١٠٠,٠

والنتائج السابقة تشير إلى أن تورط الإناث فى جرائم البغاء يكون دافعا لهن ومسهلا للتعاطى لتوافر الظروف المواتية لذلك ، سواء من حيث توافر المخدر وسهولة الحصول عليه من جانب مدير محل البغاء أو طالب المتعة ، أو من حيث توافر المكان وصحبة السوء التى تهيئ المناخ للتعاطى .

فى حين أن تعاطى المخدرات للذكور يكون دافعا للوقوع فى جرائم البغاء ، الأمر الذى يوضح أن الضحايا المحتملين لعمليات الاستغلال الجنسى والدعارة هم من الإناث بصورة أكبر من الذكور فى مجال الاتجار بالبشر .

وعلى صعيد الحالة الاجتماعية فقد أظهرت نتائج الدراسة أن ١٠٠٪ من الأرامل المحكوم عليهم بدأوا التعاطى قبل التورط فى الجرائم المحكوم عليه بسببها ، فى حين ارتفعت نسبة المتزوجين المتعاطين بعد التورط فى الجريمة ، مقارنة بالفئات الأخرى ، حيث وصلت الى٢٢,٢٪ ، كما يظهر من جدول (١٨) .

جدول (١٨)

بداية المحكوم عليهم من المواد المخدرة

وفقا للحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	لم يسبق له الزواج		متزوج		مطلق/منفصل		أرمل		الجملة	
بدء التعاطى	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
قبل التورط فى الجريمة	١٧	٨٩,٥	١٤	٧٧,٨	١٥	٨٣,٣	٤	١٠٠,٠	٥٠	٨٤,٧
بعد التورط فى الجريمة	٢	١٠,٥	٤	٢٢,٢	٣	١٦,٧	٠	٠,٠	٩	١٥,٣
المجموع	١٩	١٠٠,٠	١٨	١٠٠,٠	١٨	١٠٠,٠	٤	١٠٠,٠	٥٩	١٠٠,٠

ويمكن القول إن الحياة الزوجية تقلل اللجوء للتعاطى ، خصوصا إذا تميزت بالاستقرار ، فى حين أن فقد أحد الزوجين للآخر (الأرامل) ، أو عدم وجود شريك فى الحياة لمن لم يسبق لهم الزواج ، قد يكون دافعا لتعاطى المخدرات قبل التورط فى جريمة البغاء ، ومن ثم يكون دافعا لها فى ذاتها .

وعلى صعيد المستوى التعليمى فلم تظهر علاقة مباشرة بين هذا المستوى وموعد بدء التعاطى ، حيث إن المحكوم عليهم من ذوى التعليم فوق المتوسط والجامعى بنسبة ١٠٠٪ قد بدأوا التعاطى قبل التورط فى الجريمة ، تلتها بفارق بسيط نسبة المحكوم عليهم من الأميين ٩٥,٢٪ .

فى حين أن أعلى نسبة بدأت تتعاطى بعد التورط فى الجريمة هم من ذوى التعليم الأقل من المتوسط بنسبة ٢٤٪ والمتوسط بنسبة ٢٠٪ .

وعلى صعيد مهنة المحكوم عليهم من المتعاطين فقد أظهرت النتائج أن المحكوم عليهم من ذوى الوظائف المتوسطة والتجار والعاطلين والطلاب قد بدأوا تعاطى المخدرات قبل التورط فى جريمة البغاء بنسبة ١٠٠٪ من بين كل فئة بتكرارات ٣،٢،١ ، فى حين ارتفعت نسبة المتعاطين بعد التورط فى جريمة البغاء من ربات المنازل بنسبة ٢٩,٤٪ بتكرارات ١٧ ، تلتها نسبة العمال ١٢,٥٪ بتكرارات ٣٢ .

وهذه النتائج تتوافق مع ارتفاع نسبة المتعاطين للمخدرات من جانب الذكور قبل التورط فى جرائم البغاء ، فضلا عن أن المخدرات تعد عاملا مهما لدفع العديد من الفئات إلى سلوك طريق البغاء والجرائم الجنسية الأخرى ، ومنهم التجار والعمال والطلاب وأصحاب الوظائف المتوسطة .

وأخيرا على صعيد الجريمة المرتكبة من المحكوم عليهم ، فقد ارتفعت نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء الذين تعاطوا المخدرات قبل التورط فى هذه الجرائم بنسبة ٤٨٪ بتكرارات ٢٤ من المتعاطين قبل التورط ، وهى نسبة أكبر من ذات النوع من المتعاطين بعد التورط فى الجريمة والتى تبلغ ٤٤,٤٪ بتكرارات ٤ ، فى حين زادت نسبة المحكوم عليهم فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء وإدارة محل للبغاء الذين بدأوا تعاطى المخدرات بعد تورطهم فى الجريمة إلى ٣٣,٣٪ بثلاثة تكرارات ، ونسبة ١١,١٪ بتكرار واحد ، على الترتيب ، كما يظهر من جدول (١٩) .

جدول (١٩)

المحكوم عليهم من المتعاطين وفقا لنوع الجريمة

وميعاد بدء التعاطى

ميعاد بدء التعاطى	قبل التورط		بعد التورط		الجملة	
الجريمة المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	١٠	٢٠,٠	١	١١,١	١١	١٨,٦
إدارة محل للبغاء	٣	٦,٠	١	١١,١	٤	٦,٨
تسهيل وتحريض على البغاء	١٠	٢٠,٠	٣	٣٣,٣	١٣	٢٢,٠
الاعتياد على البغاء	٢٤	٤٨,٠	٤	٤٤,٤	٢٨	٤٧,٥
معاونة أنثى على الدعارة	١	٢,٠	٠	٠,٠	١	١,٧
أخرى	٤	٨,٠	٠	٠,٠	٤	٦,٨
المجموع	٥٠		٩		٥٩	

والنتائج السابقة تشير إلى أن تعاطى المخدرات يسهم فى وقوع المتعاطى كضحية لعمليات الاتجار بالبشر ، حيث قد يدفعه إلى سلوك طريق الاعتياد على ممارسة البغاء مما يجعله أكثر عرضة للاستغلال ، فى حين أن التسهيل والتحريض على البغاء وكذلك إدارة محل للبغاء هى من الجرائم التى قد تستلزم التعاطى لإقناع الآخرين ، أو لتسهيل عمليات الإدارة .

ثانيا : السوابق الإجرامية للمحكوم عليهم وعلاقتها بالاستغلال الجنسى:

أشارت الدراسة إلى أن نسبة ١٦٪ من المحكوم عليهم قد سبق القبض عليهم بسبب ارتكابهم جرائم من قبل ، فى حين أن نسبة ٨٤٪ منهم لم يسبق القبض عليهم لعدم ارتكابهم أية جريمة .

وقد ارتفعت نسبة من سبق القبض عليهم فى جرائم سابقة بين المحكوم عليهم من الذكور٢١,٨ ٪ مقارنة بالإناث ١٣٪ ، كما يظهر من جدول (٢٠) .

جدول (٢٠)

المحكوم عليهم وفقا لسبق القبض عليهم

فى جرائم أخرى والنوع

النوع	ذكـــــور		إنـــــاث		الجملـــــة	
سبق القبض عليهم	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢٢	٢١,٨	٥٢	١٣,٠	٤٧	١٦,٠
لا	٧٩	٧٨,٢	١٦٨	٨٧,٠	٢٤٧	٨٤,٠
المجموع	١٠١	١٠٠,٠	١٩٣	١٠٠,٠	٢٩٤	١٠٠,٠

وعلى صعيد المستوى التعليمى فقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية انخفاض نسبة من سبق القبض عليه فى جرائم أخرى من المحكوم عليهم مع ارتفاع المستوى التعليمى لهم ، حيث وصل بين الأميين بنسبة ٢٣,٩٪ بتكرارات ٢٢ ، وانعدمت بين المحكوم عليهم من ذوى التعليم فوق المتوسط والجامعى .

ويمكن تفسير ما سبق فى ضوء ما للتعليم من أثر فى تهذيب النفس وتنمية الوعى، مما يقلل اللجوء إلى الإجرام بصفة عامة ، كما تؤكد دراسات علم الإجرام ، ومن جانب آخر فإن التعليم يظهر تأثيره على نوع الجريمة ذاتها ، الأمر الذى يؤكد على دور التعليم فى الحد من اللجوء للإجرام بشكل عام ، والحد من الوقوع كضحايا للاستغلال الجنسى كصورة للاتجار بالبشر .

أما على صعيد مهنة المحكوم عليهم ، فقد ارتفعت نسبة التجار والعمال الذين سبق القبض عليهم فى جرائم أخرى بنسبة ٢١,٤٪ بتكرارات ثلاثة وبنسبة ٢١,٢٪ بتكرارات ٢٩ ، على الترتيب ، فى حين انعدمت بين أصحاب المهن والوظائف التخصصية والمتوسطة والطلاب وقلت بين العاطلين١١,١٪ بتكرار واحد وربات المنازل ١٥,٤٪ بتكرارات ١٢ .

وعلى صعيد الحالة الاجتماعية ارتفعت نسبة المحكوم عليهم من الأرامل ممن سبق القبض عليهم فى جرائم أخرى إلى ٢٨,٦٪ بتكرارات ٤ وهى مساوية لنسبتهم ممن سبق تعاطيهم المخدرات ، فى حين انخفضت نسبة المتزوجين إلى ١٢,٧٪ بتكرارات ١٤ومن لم يسبق لهم الزواج إلى نسبة ١٥,٢٪ بتكرارات ١٥ ، من المحكوم عليهم الذين سبق القبض عليهم فى جرائم أخرى .

والنتائج السابقة تشير إلى أن تعاطى المخدرات وإن كان ظاهرا بين جميع الفئات الوظيفية ، فيما عدا أصحاب المهن والوظائف التخصصية ، إلا أن ارتكاب إحدى الجرائم فعلا قبل الدخول إلى السجن أقل انتشارا بين هذه الفئات ، فلم يظهر إلا بين التجار والعمال والعاطلين وربات المنازل ، مما يدل على أن تعاطى المخدرات أكثر انتشارا ، فضلا عن أن أصحاب المهن والوظائف المتوسطة والعليا وكذلك الطلاب أكثر حرصا على مستقبلهم الوظيفى والدراسى ، فهم أقل لجوءا للجريمة وإن كانوا لا يمتنعون عن تعاطى المخدرات .

أما على صعيد نوع الجريمة التى دخل من أجلها المحكوم عليهم السجن فقد أظهرت النتائج ارتفاع نسبة المحكوم غليهم فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ،

وجرائم الاعتياد على البغاء الذين سبق القبض عليهم فى جرائم أخرى قبل دخولهم السجن ٣٤٪ وبتكرارات ١٦ لكل منهما ، فى حين قلت نسبة المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محـل للبغاء الذين سبق القبض عليهم فى جرائم أخرى إلى ١٠,٦٪ بتكرارات ٥ من بينهم ، كما يوضح جدول (٢١) .

جدول (٢١)

المحكوم عليهم وفقا لسبق القبض عليهم

ونوع الجريمة المحكوم عليهم فيها

سبق القبض فى جرائم	نعم		لا		الجملة	
الجريمة المحكوم عليهم فيها	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٧	١٤,٩	٢٥	١٠,١	٣٢	١٠,٩
إدارة محل للبغاء	٥	١٠,٦	٣٧	١٥,٠	٤٢	١٤,٣
تسهيل وتحريض على البغاء	١٦	٣٤,٠	٤٤	١٧,٨	٦٠	٢٠,٤
الاعتياد على البغاء	١٦	٣٤,٠	١٠٥	٤٢,٥	١٢١	٤١,٢
معاونة أنثى على الدعارة	٠	٠,٠	٨	٣,٢	٨	٢,٧
أخرى	٥	١٠,٦	٣٦	١٤,٦	٤١	١٣,٩
المجموع	٤٧		٢٤٧		٢٩٤	

والنتائج السابقة تشير إلى احتمال انزلاق المسهلين والمحرضين والممارسين كضحايا للاتجار فى البشر ، فى حين أن المحكوم عليهم فى إدارة محل للبغاء يقل من ارتكبوا منهم جرائم قبل دخولهم السجن ، مما يدل على حرصهم وزيادة احتياطهم ، وهو ما تتطلبه مهنتهم .

وعن نوع الجرائم التى سبق للمحكوم عليهم ارتكابها فقد ارتفعت نسبة المحكوم عليهم الذين سبق لهم ارتكاب جرائم سرقة ٣٤٪ بأنواعها المختلفة ، فى حين توزعت النسبة الغالبة منهم بالتساوى بين ممارسة الدعارة أو الفجور والتسهيل والتحريض على البغاء والمخدرات بنسبة ١٤,٩٪ بتكرارات ٧ لكل جريمة ، فى حين تنوعت الجرائم التى ارتكبها باقى المحكوم عليهم بين جرائم البلطجة وخيانـــة الأمانة والشيكات والمشاجرات

وإحراز سلاح والتسول والتحريض على الغش بنسبة ١٧٪ من بينهم ، كما يظهر من جدول (٢٢) .

جدول (٢٢)
المحكوم عليهم وفقا لنوع الجرائم
التى سبق القبض عليهم فيها

نوع الجريمة التى سبق القبض عليهم فيها	ك	٪
ممارسة دعارة أو فجور	٧	١٤,٩
تسهيل دعارة	٧	١٤,٩
إدارة مكان للدعارة	١	٢,١
مخدرات	٧	١٤,٩
عنف وإصابات		
اغتصاب	١	١,٢
سرقة	١٦	٣٤,٠
تحرش		
أخرى	٨	١٧,٠
المجموع	٤٧	

ويبدو مما سبق أن معظم المحكوم عليهم قد عادوا لممارسة نفس النشاط الإجرامى المتمثل فى البغاء والمخدرات ، فضلا عما يمكن أن يتصل بذلك من جرائم ومعظمها جرائم أموال ، الأمر الذى يؤكد أن المال والحاجة إليه يمثل دافعا أساسيا لهؤلاء لسلوك طريق البغاء بمختلف صوره وما يرتبط به من جرائم إدارة وتسهيل وتحريض ومعاونة على الدعارة .

أما على مستوى النوع فقد ارتفعت نسبة المحكوم عليهم من الإناث اللاتى سبق ارتكابهن جرائـــم ممارسة البغاء ، وجرائم التسهيل والتحريض على البغاء إذ بلغت ٢٨٪ بينما انعدمت فى تلك الجرائم نسبة الذكور ، فى حين ظهرت نسبة الذكور المحكـــوم

عليهــم ممن سبق ارتكابهم لجرائم السرقة والاغتصاب ٢٢,٧٪ و٤,٥٪ بتكرارات ٥ و١ على الترتيب ، أما سبق ارتكاب المحكوم عليهم لجرائم المخدرات فارتفعت فيها نسبة الإناث مقارنة بالذكور١٦٪ ، ١٣٪ بتكرارات ٤ ،١٣ ، كما يظهر من جدول (٢٣) .

جدول (٢٣)

المحكوم عليهم ممن سبق القبض عليهم

فى جرائم أخرى وفقا لنوعية الجريمة والنوع .

النوع	ذكور		إناث		الجملة	
الجرائم التى سبق القبض عليهم فيها	ك	٪	ك	٪	ك	٪
ممارسة دعارة أو فجور	٠	٠,٠	٧	٢٨,٠	٧	١٤,٩
تسهيل دعارة	٠	٠,٠	٧	٢٨,٠	٧	١٤,٩
إدارة مكان للدعارة	١	٤,٥	٠	٠,٠	١	٢,١
مخدرات	٣	١٣,٦	٤	١٦,٠	٧	١٤,٩
عنف وإصابات						
اغتصاب	١	٤,٥	٠	٠,٠	١	٢,١
سرقة	٥	٢٢,٧	٣	١٢,٠	٨	١٧,٠
أخرى	١٢	٥٤,٥	٤	١٦,٠	١٦	٣٤,٠
المجموع	٢٢		٢٥		٤٧	

وقد ارتفعت نسبة المحكوم عليهم ممن سبق القبض عليهم فى جرائم ممارسة دعارة أو فجور وجرائم تسهيل وتحريض البغاء بين المطلقين المنفصلين بنفس النسبة للجريمتين ٢٨,٦٪ بتكرارات ٤ ، فى حين ارتفعت نسبة المحكوم عليهم من الأرامل الذين سبق القبض عليهم فى جرائم تسهيل وتحريض على البغاء وإدارة محل للبغاء بنسبة ٢٥٪ من بينهم للجريمتين بتكرار واحد فقط ، وفى المقابل زادت نسبة المحكوم عليهم ممن لم يسبق لهم الزواج الذين سبق القبض عليهم فى جرائم أموال وخاصة السرقة ٣٣,٣٪ بتكرارات ٥ ، وتلتها نسبة المحكوم عليهم من الأرامل ٢٥٪ بتكرار ١ .

أما بالنسبة لجريمة المخدرات كسابقة للمحكوم عليهم فقد ارتفعت نسبتهم بين من لم يسبق لهم الزواج ٢٠٪ بتكرارات ثلاثة ، مقارنة بالمطلقين والمتزوجين على السواء ١٤,٣٪ بمقدار حالتين من بين كل فئة .

أما على صعيد المستوى التعليمى لمن سبق ارتكابهم جرائم أخرى فقد أظهرت النتائج عدم وجود سوابق إجرامية للمحكوم عليهم من ذوى التعليم فوق المتوسط والجامعى على الإطلاق ، فى حين ارتفعت نسبة المحكوم عليهم الذين سبق ارتكابهم جرائم ممارسة الدعارة أو الفجور ، وجرائم تسهيل الدعارة وجرائم إدارة محل للدعارة ، وجرائم المخدرات من ذوى التعليم المتوسط بنسبة ١٦,٧٪ (حالة واحدة) ، وارتفعت نسبة المحكوم عليهم ممن سبق ارتكابهم جرائم المخدرات بين ذوى التعليم الأقل من المتوسط منهم وبلغت النسبة ٢٦,٣٪ بتكرارات خمسة ، وزادت نسبة المحكوم عليهم من الأميين ممن سبق ارتكابهم جرائم تسهيل دعارة ١٨,٢٪ .

والنتائج السابقة تشير إلى أن ذوى التعليم فوق المتوسط والجامعى – ورغم مستواهم التعليمى المرتفع – يمكن أن يكونوا عرضة للوقوع فى براثن جرائم البغاء على الرغم من عدم ارتكابهم جريمة فى السابق ، وهذا يتفق مع انخفاض نسبة ذوى التعليم الجامعى ممن كانوا يتعاطون المخدرات قبل دخولهم السجن بسبب إحدى جرائم البغاء ٨,١٪ ، كما سبق أن أوضحنا ، وانتشار جرائم الأموال بين ذوى التعليم الأقل من المتوسط والأميين يمكن أن يرجع إلى ضعف فرص حصولهم على عمل يدر دخلا ، فينخرطوا فى السرقة أو فى المخدرات بالنسبة لمن لديه قسط بسيط من التعليم (الأقل من المتوسط) ، وتشير النتائج إلى انتشار جرائم البغاء والتسهيل والتحريض والإدارة بين ذوى التعليم المتوسط بصفة خاصة .

وعلى صعيد مهنة المحكوم عليهم ممن سبق القبض عليهم فى جرائم أخرى فقد أظهرت النتائج أن أصحاب الوظائف والمهن التخصصية و المتوسطة والطلاب من قبل المحكوم عليهم لم يكن لهم سوابق إجرامية قبل دخولهم السجن ، فى حين انحصرت السوابق بين التجار والعمال والعاطلين وربات المنازل ، حيث إن نسبة ٦٦,٧٪ بتكرارات

٢ من بين التجار سبق ارتكابهم جرائم المخدرات ، فى حين أن ٢٠,٧٪ بتكرارات ٢٠ من العمال قد سبق ارتكابهم جرائم سرقة ، ونسبة ١٧,٢٪ بتكرارات ٥ منهم سبق ارتكابهم جرائم مخدرات ، ونسبة ١٣,٨٪ بتكرارات ٤ سبق ارتكابهم جرائم تسهيل دعارة ، فى حين ارتفعت نسبة ربات المنازل اللائى سبق ارتكابهن جرائم مماثلة مثل ممارسة الدعارة ٥٠٪ بتكرارات ٦ ، ونسبة ١٦,٧٪ بتكرارين ارتكبن جرائم تسهيل دعارة قبل ذلك ، أما العاطلون فجريمتهم السابقة تمثلت فى السرقة .

ويمكن تفسير ما سبق فى ضوء حرص أصحاب الوظائف بصفة عامة والطلاب على مستقبلهم الوظيفى أو الدراسى وعدم الانخراط فى الجرائم ، ولكنهم على الرغم من ذلك فهم عرضة لأن يكونوا جناة فى جرائم البغاء والتسهيل والتحريض عليه وإدارة محل له .

أما التجار فيكثر بينهم من سبق ارتكابه لجرائم إدارة مكان للدعارة بما يتفق مع مهنته وميله إلى التربح ، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، فى حين أن سوابق العمال تكثر فى السرقة والمخدرات والتى تمهد الطريق للانزلاق فى مهاوى الرذيلة وإما أن يكونوا متاجرين فى الجنس على غرار الاتجار فى المخدرات ، أو ضحايا لعمليات الممارسة والاستغلال رغبة فى الحصول على الأموال على غرار ارتكابهم جرائم السرقة .

وهناك نسبة ٦٨,١٪ من عينة من صدرت ضدهم أحكام قررت أنه سبق وأن صدرت ضدهم أحكام أخرى ، فى حين أن ٣٢٪ قررت أنه لم تصدر ضدهم أحكام أخرى .

وغالبية من صدرت ضدهم أحكام أخرى كانوا من الذكور بنسبة ٧٢,٧٪ بتكرارات ١٦ منهم ، فى حين أن النسبة بين الإناث كانت ٦٤٪ وبتكرارات٣٢ .

ويتضح من ذلك ارتفاع نسبة الذكور أصحاب السوابق الإجرامية ومن صدر ضدهم أحكام عن الإناث مما يشير إلى وجود استعداد إجرامى لدى العديد منهم مقارنة

بالإناث ، الأمر الذى يرجح معه أن يكون من بينهم الجناة فى جرائم الاتجار بالبشر بنسبة أعلى من الإناث .

وعلى صعيد الحالة الاجتماعية لهؤلاء فقد ارتفعت نسبة المطلقين المحكوم عليهم الذين سبق وأن صدرت أحكام ضدهم إلى ٨٥,٧٪ بتكرارات ١٢ من بينهم ، تلتها نسبة الأرامل ٧٥٪ بثلاثة تكرارات ، وانخفضت نسبة المتزوجين ومن لم يسبق لهم الزواج إلى ٢٧,١٪ بتكرارات ٨ ، و٦٠٪ بتكرارات ٩ ، على الترتيب .

والنتائج السابقة تشير إلى أن عدم وجود حياة أسرية مستقرة يشكل مناخا ملائما للانحراف وذلك فى حالات الطلاق بشكل واضح وكذلك فى حالات فقد شريك الحياة ، فى حين أن الزواج المستقر أو حتى عدم الزواج يشكل بيئة مضادة للإجرام بنسبة معينة .

وعلى صعيد نوعية الجرائم المحكوم من أجلها على هؤلاء فقد زادت نسبة من سبق القبض عليهم فيها من المحكوم عليهم فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء إلى ٤٠,٦٪ بتكرارات ١٣ وهى ضعف من لم يسبق صدور أحكام ضدهم من مرتكبى ذات الفعل ٢٠٪ بتكرارات ثلاثة ، تلتها نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء الذين سبق صدور أحكام ضدهم ٣٧,٥٪ بتكرارات ١٢ ، هذا فى حين زادت نسبة من لم يسبق صدور أحكام ضدهم من المحكوم عليهم فى جرائم الخطف والاغتصاب إلى ٣٣,٣٪ بتكرارات خمسة ، وإدارة محل للبغاء ١٣,٣٪ بتكرارين ، مقارنة بمن سبق صدور أحكام ضدهم ٦,٣٪ ، ٩,٤٪ بثلاثة تكرارات على الترتيب كما يظهر من جدول (٢٤) .

جدول (٢٤)

المحكوم عليهم ممن سبق الحكم عليهم فى جرائم أخرى

والجريمة المحكوم عليهم من أجلها

سبق الحكم عليهم فى جرائم	نعم		لا		الجملة	
الجريمة المحكوم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٢	٦,٣	٥	٣٣,٣	٧	١٤,٩
إدارة محل للبغاء	٣	٩,٤	٢	١٣,٣	٥	١٠,٦
تسهيل وتحريض على البغاء	١٣	٤٠,٦	٣	٢٠,٠	١٦	٣٤,٠
الاعتياد على البغاء	١٢	٣٧,٥	٤	٢٦,٧	١٦	٣٤,٠
معاونة أنثى على الدعارة	١٢	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	٤٧	١٠٠,٠
أخرى	٤	١٢,٥	١	٦,٧	٥	١٠,٦
المجموع	٣٢		١٥		٤٧	

وقد تنوعت الأحكام التى سبق وأن صدرت ضد هؤلاء ما بين الحبس بنسبة ٣٧,٥٪ بتكرارات ١٢ والسجن بنسبة ٣٤,٤٪ بتكرارات ١١ والحبس والغرامة بنسبة ٣,١٪ بتكرار واحد وأحكام بعقوبات أخرى بنسبة ٢٥٪ من بينهم.

وقد توزع من سبق صدور أحكام ضدهم بين الذكور والإناث بالتساوى ، ومع هذا فقد ارتفعت نسبة الذكور الذين سبق صدور أحكام ضدهم بالحبس إلى أكثر من ٥٦٪ بتكرارات ٩ من بينهم ، فى حين انخفضت هذه النسبة بين الإناث إلى ١٩٪ تقريبا بتكرارات ثلاثة ، فى حين زادت نسبة الإناث اللائى صدرت ضدهن أحكام بالحبس والغرامة إلى ٦,٣٪ مقارنة بالذكور، وتقاربت النسبة بين الذكور والإناث فيما يتعلق بسبق صدور أحكام بالسجن بينهم ٣٧,٥٪ ، وبنسبة ٣١,٦٪ ، على الترتيب ، ويمكن تفسير ذلك بأن غالبية الإناث اللائى سبق ارتكابهن جرائم انحصرت جرائمهن فى الاعتياد على ممارسة البغاء وعقوبتها هى الحبس والغرامة .

وعلى صعيد نوعية الجرائم المحكوم عليهم من أجلها فقد أظهرت النتائج أن نسبة ٥٠٪ وتكرارات ٦ من الذين سبق الحكم عليهم بالحبس موجودون فى السجن بسبب الحكم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، ونسبة ٢٥٪ بثلاثة تكرارات منهم بسبب ارتكابهم جرائم تسهيل وتحريض على البغاء ، فى حين أن ٣٦,٤٪ وتكرارات ٤ ممن سبق الحكم عليهم بالسجن موجودون داخل السجون بسبب ارتكابهم جرائم التسهيل والتحريض على البغاء متساوية مع نسبة الموجودين بسبب الحكم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، كما يظهر من جدول (٢٥) .

جدول (٢٥)

المحكوم عليهم ممن سبق صدور أحكام ضدهم
وفقاً لنوع الحكم والجريمة المودعين من أجلها بالسجن

نوع الحكم	حبس		سجن		حبس وغرامة		أخرى		الجملة	
الجريمة المحكوم عليهم من أجلها	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
خطف واغتصاب	٠	٠,٠	٢	١٨,٢	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	٦,٣
إدارة محل للبغاء	١	٨,٣	١	٩,١	٠	٠,٠	١	١٢,٥	٣	٩,٤
تسهيل وتحريض على البغاء	٣	٢٥,٠	٤	٣٦,٤	٠	٠,٠	٦	٧٥,٠	١٣	٤٠,٦
الاعتياد على البغاء	٦	٥٠,٠	٤	٣٦,٤	١	١٠٠,٠	١	١٢,٥	١٢	٣٧,٥
أخرى	٣	٢٥,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	١٢,٥	٤	١٢,٥
المجموع	١٢		١١		١		٨		٣٢	

وأنواع الأحكام السابقة تتماثل إلى حد كبير مع أنواع الأحكام التى يقضيها المحكوم عليهم بالسجون فى جرائم البغاء ، مما يعنى أن هؤلاء يميلون إلى تكرار نشاطهم الإجرامى الأمر الذى قد ينشئ حالة من الاعتياد عليه ويبرر ضرورة التعرف على الضحايا وتقديم العون لهم لمنع عودتهم لذات النشاط بما يرشحهم لأن يكونوا ضحايا للاستغلال الجنسى كصورة للاتجار بالبشر .

خاتمة

استعرضنا فى هذا الفصل التاريخ الجنسى والإجرامى للمحكوم عليهم وتأثير ذلك على سلوكهم طريق الجريمة خاصة على مجال الاستغلال الجنسى ، فى محاولة للتعرف على مزيد من المؤشرات التى تعين على وضع الحدود والفواصل بين المجنى عليه والجانى فى مجال الاتجار بالبشر ، من خلال الاستعانة بتاريخ المحكوم عليهم سواء من سبق تعرضه منهم للتحرش أو الاغتصاب ، أو من سبق له أن ارتكب إحدى الجرائم الأخرى أو انخرط فى تعاطى المواد المخدرة ، وقد أسفرت هذه الدراسة عن عدد من النتائج التى تتعلق بمحوريها ، على النحو التالى :

المحور الأول : الحياة الجنسية للمحكوم عليهم

١ - صعوبة التعرف على التاريخ الجنسى للمحكوم عليه ونسبة الوقوف على مدى تعرضه لاعتداءات جنسية فى الماضى ، خاصة فى صورة التحرش ، بالنظر إلى عدم تحديد مدلول هذا المصطلح ورغبة البعض فى الكتمان وتهاون البعض الآخر فيه .

٢- ارتفاع نسبة المحكوم عليهم ممن سبق تعرضهم للتحرش بين الإناث بصفة خاصة وبين صغار السن ممن لم يسبق لهم الزواج والطلاب فى سن أقل من ٢٠ سنة ، مما يجعلهم أكثر عرضة للوقوع كضحايا للاتجار بهم فى المستقبل .

٣- لم تظهر النتائج علاقة مباشرة بين المستوى التعليمى والتعرض للتحرش أو الاغتصاب من عدمه ، ومع هذا فإن النتائج تشير إلى أن التعليم يجعل الشخص أقل عرضة للتحرش أو الاغتصاب ، خاصة كلما زادت المرحلة العمرية .

٤- سبق تعرض المحكوم عليه للتحرش أو الاغتصاب خاصة فى السنوات الأولى قد يسهم فى جعل الشخص مرتكباً لجرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، مما يرشحه لأن يكون ضحية أو مجنياً عليه وفقا لمفهوم الاتجار بالبشر ، فى حين تنخفض

نسبة من سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب من المحكوم عليهم فى جرائم الإدارة ، مما يرشحهم لأن يكونوا تجاراً ومستغلين فى المستقبل .

كما أن انخفاض المستوى التعليمى يعد مؤشرا على تعرض الشخص للتحرش أو الاغتصاب فى سن مبكرة أقل من خمسة عشر عاما وحتى عشرين عاما ، الأمر الذى يدل على أهمية الحد من التسرب من التعليم خاصة حلقتى التعليم الابتدائية والإعدادية (مرحلة التعليم الأساسى) ، كمانع للوقوع فى براثن الاتجار بالبشر .

٥- ارتفاع نسبة من سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب فى المرحلة أقل من خمسة عشر عاماً وحتى أقل من عشرين عاماً ، ويزداد عدد غير المتزوجين والمطلقين والأرامل فى هذه السن مما يدل على عدم وجود حياة زوجية أو عدم استقرارها أو استمرارها بما يجعله عرضة للاستغلال الجنسى أو استغلال دعارته كصورة للاتجار بالبشر فى المستقبل ، الأمر الذى يؤكد أن الاستقرار الأسرى يمثل حائلاً دون الوقوع فى براثن المتاجرين بالبشر .

٦- الذكور يتعرضون للتحرش فى سن مبكرة أقل من خمسة عشر عاما ؛ فى حين أن الإناث يتعرضن للتحرش فى سن أكبر نسبيا ، ومن ثم فإن ضحايا الاتجار من الذكور يتم الكشف عن تاريخهم الجنسى فى سن مبكرة عن أمثالهم من الإنـــاث ، كما أن العاطلين عن العمل يتعرضون للتحرش فى سن مبكرة أقل من عشرين عاما مما يجعلهم عرضة لأن يكونوا ضحايا لاستغلال جنسى فى المستقبل ؛ فى حين تنخفض نسبة التجار الذين سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب فى سن مبكرة ، فى الوقت الذى ارتكبوا فيه جرائم إدارة محل للبغاء أو تسهيل أو تحريض عليه مما يمكن اعتباره مؤشرا على كونهم جناة فى جرائم الاتجار بالبشر وليسوا مجنياً عليهم .

٧- معظم مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب خلال سن مبكرة من عمرهم أقل من خمسة عشر عاما مما يرشحهم لأن

يكونوا ضحايا فى مفهوم الاتجار بالبشر ، فى حين ترتفع سن التعرض للتحرش والاغتصاب للمحكوم عليهم فى جرائم الإدارة والتسهيل والتحريض بما يرشحهم لأن يكونوا تجارا أو جناة فى مفهوم الاتجار بالبشر .

٨- ارتفاع نسبة المحكوم عليهم الذين سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب من أشخاص غير أقاربهم أى غرباء بنسبة ٧١٪ تقريبا ، وزادت بشكل خاص بين المتزوجين منهم ، وكذلك ترتفع هذه النسبة بين الإناث مقارنة بالذكور الذين تزيد نسبة من تعرض منهن للتحرش من أكثر من فرد (قريب – غريب) ، الأمر الذى يجعل من الإناث أكثر عرضة للاتجار بهن من الذكور وخاصة من الغرباء ، فى حين يمكن أن يصبح الذكور ضحايا لذلك من أى شخص قريب أو غريب ، كما ترتفع نسبة من يتعرض للتحرش أو الاغتصاب من شخص غريب من التجار والطلاب ، فى حين يمكن ارتكابه ضد العاطلين والعمال من أى شخص قريب أو غريب .

٩- ارتفاع نسبة من تعرض للتحرش أو الاغتصاب من شخص غريب بين المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للبغاء مما يرشحهم لأن يكونوا جناة فى مفهوم الاتجار بالبشر بدافع نقمتهم على الآخرين الذين يعتقدون أنهم أسهموا فى سلوكهم هذا الطريق .

أما من يتعرض لذلك من أقارب أو جيران أو ممن بينه و بينهم سابق معرفة فإنهم مرشحون لأن يكونوا ضحايا استغلال جنسى فى المستقبل ، نظرا لإقبالهم على جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، فى ضوء إمكانية تكرار فعل التحرش استغلالا لصلة القرابة أو الجوار .

١٠-ارتفاع نسبة من تعرض للتحرش فى الشارع بشكل عام ، وخاصة بين الذكور مقارنة بالإناث ، واللائى ارتفعت نسبة من تعرض منهن لذلك فى وسائل المواصلات وشاركهن فى ذلك – وفقاً للحالة الاجتماعية – الأرامل والمطلقون ، مقارنة بمن لم يسبق لهم الزواج ، والذين زادت نسبة من تعرض للتحرش منهم فى الشارع ، وكذلك الطلاب – وفقاً للمهنة – صغار السن مما يتطلب توفير حماية أكثر فى

الشارع المصرى لحماية هــؤلاء من التحرش أو الاغتصـــاب ، وكذلك تأمين وسائل النقل بوصفها توفر ظروفا مواتية لفعل التحرش أو الاغتصاب .

١١- ارتفاع نسبة من تعرض للتحرش أو الاغتصاب أثناء نومه مع شخص آخر فى ذات المكان بين المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بما يتفق مع ما سبق تأكيده من ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بين مـــن سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب من شخص قريب أو صديق أو جار ، الأمر الذى يدعم فكرة تكرار فعل التحرش عليه ، مما يرشحه لأن يصبح ضحية فى مفهوم الاتجار بالبشر .

١٢- الموقف السلبى المتمثل فى السكوت بين ما يقرب من نصف عينة من سبق تعرضهم للتحرش وعدم لجوئهم إلى الشرطة أصلا ، وترتفع النسبة بين الذكور مقارنة بالإناث ، ويميل الذكور لإبلاغ الأهل أكثر من الإناث عند تعرضهم للتحرش ، كما ارتفعت نسبة السكوت بين الأرامل ، فى حين ارتفعت نسبة من صرخوا من المطلقين ومن لم يسبق لهم الزواج ، الأمر الذى يستلزم إيلاء عناية أكثر بالإناث والتقرب منهن ومعرفة ما يعانين منه من مشكلات ، فضلاً عن ضرورة المحافظة على العلاقات الأسرية والحياة الزوجية بوصف هذه الأمور تحديا من التعرض للتحرش أو الاغتصاب الذى هو مؤشر على الوقوع كضحية للاتجار بالبشر ، خاصة إذا تم فى سن مبكرة ، وذلك إما لقلة الخبرة أو حماية البعض ، أو الخوف من الفضيحة .

١٣- وعلى صعيد المهنة ورد الفعل ترتفع نسبة السكوت بين الطلاب والتجار وربات المنازل كما ترتفع نسبة من سكتوا إثر تعرضهم لهذا الفعل من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، يميل المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للبغاء إلى إبلاغ الأهل الذين اتضح موقفهم السلبى تجاه هذا الإبلاغ ، مما يولد لدى المتعرض شعورا انتقاميا لعدم حصوله على حقه ، ويرشحه لأن يكون تاجرا وفقا

لمفهوم الاتجار بالبشر ، فى حين أن نسبة مرتفعة من المسهلين والمحرضين يميلون إلى الصراخ إثر تعرضهم لذلك .

١٤- تبرير السكوت المصاحب للتعرض للتحرش أو الاغتصاب من جانب نسبة كبيرة من عينة المحكوم عليهم هو الخوف سواء من الأهل أو الجانى أو الفضيحة أو كلام الناس.، وهذا الأمر يضع المزيد من التحديات أمام التعرف على ضحايا الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير لتقديم المساعدة اللازمة لهم وضمان تعاونهم مع أجهزة إنفاذ القانون ، فإذا كان من تعرض فقط للتحرش لن يهتم بإبلاغ الشرطة أو حتى أهله فما بالنا إذا اعتاد على ممارسة البغاء .

والسكوت بسبب الخوف من الأهل يظهر بين الذكور ومن لم يسبق لهم الزواج وبسبب الخوف من الفضيحة بين الإناث والمتزوجين بشكل عام والمستويات التعليمية الأعلى وذوى التعليم المتوسط والأميين .

١٥- أظهرت النتائج الآثار التى يمكن أن يسببها سبق التعرض للتحرش أو الاغتصاب والتى تتمثل فى الشذوذ والانحراف الجنسى أو ممارسة البغاء ، فضلا عن الأزمات النفسية والمضايقات والحقد على الرجال وعدم الثقة فى الآخرين ، وكل ذلك يجعل من يتعرض لها عرضة للاتجار به وفريسة سهلة لأن يكون أحد ضحايا الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارته ، خاصة بين الإناث اللائى يسبب سبق تعرضهن لذلك إصابتهن بنوع من البرود الجنسى أو الانحراف وممارسة البغاء ، ويزداد الأمر صعوبة عندما تشير النتائج إلى ارتفاع البرود الجنسى بين المتزوجين مما يؤدى إلى انهيار الحياة الزوجية ويوفر أرضية خصبة لاستغلال المرأة جنسيا وهو ما يبرر ارتفاع نسبة المطلقات اللائى يتم استغلالهن جنسيا . كما أن غير المتزوجين الذين سبق تعرضهم للتحرش أو الاغتصاب ارتفعت نسبة من اعتاد منهم على ممارسة البغاء .

المحور الثانى : الخطورة الإجرامية وعلاقتها بالاستغلال الجنسى والبغاء

لا شك أن سبق ارتكاب الشخص لجريمة يمكن أن يجعله عرضة لأن يرتكب جريمة فى المستقبل أو أى عمل انحرافى ، وخاصة فى حالة إذا كانت الجريمة السابقة هى تعاطى المواد المخدرة سواء تم اكتشافها أم لا ، حيث إن التعاطى يترتب عليه العديد من الآثار الاجتماعية السيئة . وقد أشارت نتائج الدراسة الميدانية لهذا الأمر إلى العديد من المؤشرات المهمة على النحو التالى :

١- وجود علاقة – ليست ضعيفة – بين تعاطى المخدرات وجرائم الاستغلال الجنسى والبغاء حيث إن أكثر من ٢٠٪ من المحكوم عليهم فى هذه الجرائم كانوا يتعاطون المخدرات قبل دخولهم السجن ، وتزداد نسبة الذكور من المحكوم عليهم الذين سبق تعاطيهم المخدرات عن الإناث فى إطار العينة الكلية لكل منهم ، وإن زاد عدد النساء اللائى أقررن بسبق تعاطيهن المخدرات قبل دخولهن السجن عن الذكور فى إطار. نسبة جميع من سبق تعاطيهم (٣٦ إناث ، ٢٣ ذكور) بإجمالى ٥٩ مفردة .

٢- التناسب العكسى بين المستوى التعليمى وسبق تعاطى المخدرات قبل دخول السجن ، الأمر الذى يؤكد على أهمية التعليم فى الحد من اللجوء للتعاطى بما يترتب عليه من حماية الشخص من الوقوع فى براثن الانحراف الأخلاقى وعدم كونه ضحية للاستغلال الجنسى أو استغلال دعارته ، وهذا التناسب العكسى يكون أيضا بين المستوى المهنى أو الوظيفى وسبق تعاطى المخدرات ، حيث أشارت النتائج إلى أن جميع أصحاب الوظائف التخصصية من المحكوم عليهم لم يسبق تعاطيهم المخدرات ، فى حين ارتفعت نسبة من سبق تعاطيهم من العمال والعاطلين وربات المنازل . الأمر الذى يؤكد على أهمية وجود مصدر ثابت وكاف للدخل كأحد العوامل التى تؤدى إلى الوقاية من الانحراف والوقوع كضحية للاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير .

٣- يمثل تعاطى المخدرات دافعا للذكور لارتكاب جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ، فى حين أن تعاطـــى المخدرات يمثل أثرا أو أحد تداعيات انخراط الإناث فى جرائم

البغاء ، حيث إن نسبة ٢٢,٢٪ منهن يتعاطين المخدرات بعد تورطهن فى جريمة البغاء المحكوم عليهم من أجلها مقابل نسبة ٤,٣٪ من الذكور . الأمر الذى يشير إلى أن الإناث هن أكثر عرضة لأن يكن ضحايا للاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير، كما أن فقد شريك الحياة (الأرامل) أو عدم استطاعة الزواج قد يكون دافعا للتعاطى قبل التورط فى الجريمة مما يهيئ الظروف المواتية لارتكابها والوقوع ضحية للاستغلال الجنسى كصورة للاتجار بالبشر .

٤- تعاطى المخدرات يمثل بيئة مواتية لوقوع المتعاطى كضحية للاستغلال الجنسى ، حيث إن غالبية المتعاطين يرتكبون جرائم اعتياد على ممارسة البغاء مما يجعلهم أكثر عرضة للاتجار بهم من خلال استغلالهم جنسيا أو استغلال دعارتهم ، ومن هنا يمكن اعتبار التعاطى أو الإدمان مؤشرا على وجود أحد ضحايا الاتجار بالبشر ، خاصة بين الإناث .

٥- وجود نسبة ١٦٪ من بين المحكوم عليهم ممن سبق القبض عليهم بسبب ارتكابهم جرائم أخرى قبل جريمتهم المحكوم عليهم من أجلها ، وزادت نسبة من سبق القبض عليهم بين الذكور فبلغت ٢١,٨٪ من بينهم وانخفضت بين الإناث إلى ١٣٪ من بينهن ، وإن كان عدد الإناث اللائى سبق القبض عليهن فى جرائم سابقة أكثر من عدد الذكور بما يزيد على الضعف (٥٢ إناث ، ٢٢ ذكور) وذلك بالنظر إلى ارتفاع عددهن الإجمالى فى العينة إلى ما يقرب من ضعف عدد الذكور (١٩٣ إناث ، و١٠١ ذكور) . وتنخفض نسبة من سبق القبض عليهم فى جرائم من المحكوم عليهم كلما ارتفع المستوى التعليمى وبما يقلل من فرص وقوعهم كضحايا للاستغلال الجنسى .

٦- عود معظم المحكوم عليهم إلى ممارسة ذات النشاط الإجرامى أو الانحرافى - المتمثل فى تعاطى المخدرات أو ارتكاب جريمة أخرى - الذى كان يمارسه قبل الحكم عليه فى جريمة البغاء ، أو أى نوع من جرائم المال ، وهى جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد ... إلخ ، فالإناث المحكوم عليهن سبق

ارتكاب معظمهن لجرائم الاعتياد على ممارسة البغاء أو المخدرات ، فى حين أن المحكوم عليهم من الذكور سبق ارتكابهم جرائم سرقة واغتصاب .

٧- ارتفاع المستوى التعليمى لا يمنع من الوقوع فى براثن جرائم البغاء ، على الرغم من عدم ارتكاب المحكوم عليهم فى جرائم البغاء من أدنى المستوى التعليمى ومن الطلاب وأصحاب الوظائف والمهن التخصصية والموظفين جرائم قبل دخولهم إلى السجن ، فى حين يميل ذوو التعليم المتوسط إلى ارتكاب جرائم أموال قبل دخولهم السجن بالنظر إلى ضعف فرصة حصولهم على العمل الرغبة فى توفير مصدر آمن وكاف للدخل فى حين ترتفع نسبة المحكوم عليهم ممن لهم سوابق إجرامية بين ذوى التعليم الأقل وبين التجار والعمال والعاطلين وربات المنازل من المحكوم عليهن فى جرائم البغاء . والجرائم السابقة تتماثل أو تقترب من الجرائم المحكوم عليهم من أجلها والتى أودعوا بسببها فى السجون محل التطبيق .

الفصل السابع *

إجراءات التقاضى فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى

تحليل بيانات القضايا والمتهمين

مقدمة

فى إطار بحث الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير كصورة للاتجار بالبشر والذى يأتى ضمن مشروع الاتجار بالبشر فقد تم حصر عدد من القضايا الجنسية المعاقب عليها طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، وكذلك جرائم الخطف والاغتصاب فى عدد من النيابات بكل من القاهرة والجيزة وأسيوط والإسكندرية ، خلال عام ٢٠٠٩ للتعرف على حجم وطبيعة هذه الجرائم والمتهمين فيها وأدوارهم والإجراءات القانونية التى اتخذت بشأن هذه الجرائم والمتهمين بارتكابها ، وذلك بهدف الوقوف على مدى كفاية وكفاءة المواجهة الجنائية فى هذا الشأن ، من جانب ، وكذلك استظهار ملامح أو مظاهر الاتجار بالبشر فى هذا النوع من الإجرام والذى يتمثل فى الاستغلال الجنسى للضحية أو استغلال دعارة الغير وفقا لمفاهيم هذه الدراسة من جانب آخر .

ونظرا لأن هذه الجرائم عادة ما يتعدد المتهمون فيها فقد تم تصميم استمارة لرصد بيانات القضايا والجرائم ، وأخرى لرصد وتجميع بيانات المتهمين فى هذه الجرائم ، كما سبق تفصيلا فى الجزء الخاص بالإجراءات المنهجية للدراسة .

* كتب هذا الفصل الدكتور إمام حسنين .

وسوف نعرض فى هذا الفصل لأنواع جرائم الدعارة وتوزيعها على المحافظات محل الدراسة ، والمتهمين فيها والإجراءات الجنائية التى تمت بصددها ، فى ضوء ما تم رصده من بيانات من واقع ملفات هذه القضايا بالنيابات محل التطبيق ،وذلك على النحو التالى :

أولا : التوزيع الجغرافى لجرائم البغاء والمتهمين فيها

تمثلت الجرائم الجنسية التى تم حصرها فى عدد من نيابات القاهرة والجيزة وأسيوط والإسكندرية فى : الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، وإدارة مكان للدعارة ، وممارسة البغاء وتسهيل البغاء والخطف والاغتصاب والحض على ممارسة الفجور والدعارة ، وغيرها بإجمالى ٢١٥ جريمة (قضية) خلال عام ٢٠٠٩ . وتركزت النسبة الأكبر من هذه الجرائم فى نيابات محافظة الجيزة (العجوزة ، والدقى ، والعمرانية) ، وإن جاءت فى المقدمة نيابة العمرانية ، بالنسبة للنيابات فى المحافظات الأخرى إذ مثلت نسبة ٤٢,٨٪ بتكرارات٩٢ من هذه الجرائم ، تلتها نيابة العجوزة بنسبة ٢٧,٤٪ بتكرارات ٥٩ متقاربة مع نيابة الدقى ٢٤,٧٪ بتكرارات ٥٣ ، ولم تزد فى نيابة مدينة نصر عن ١,٤٪ بثلاثة تكرارات فقط ، فى حين لم تظهر هذه النوعية من الجرائم فى محافظة أسيوط شمالا وجنوبا إلا بنسبة ٠,٩٪ بتكرارين فى نيابة جنوب أسيوط ، كما يظهر من جدول (١) .

جدول (١)

القضايا حسب النيابة

النيابة	ك	٪
مدينة نصر	٣	١,٤
العجوزة	٥٩	٢٧,٤
الدقى	٥٣	٢٤,٧
العمرانية	٩٢	٤٢,٨
جنوب أسيوط الكلية	٢	٠,٩
المنتزه أول	٦	٢,٨
المجموع	٢١٥	١٠٠,٠

ويمكن تفسير ذلك فى ضوء زيادة عدد النيابات التى تم حصرها فى محافظة الجيزة عن غيرها فى المحافظات محل الدراسة حيث تم حصر الجرائم فى ثلاث نيابات بهذه المحافظة ، فى حين تم حصر القضايا فى نيابة واحدة بكل من القاهرة وأسيوط والإسكندرية ، ولعل هذه النسبة المرتفعة بالجيزة أيضا تتفق مع كون هذه المحافظة من المحافظات السياحية ويوجد بها العديد من المناطق الأثرية ، كما أنها المحافظة التى تشهد توافدا أكبر للسائحين العرب فى موسم الصيف ، حيث يوجد بها القرى التى ينتشر بها الزواج المبكر من الأثرياء العرب ، مثل الحوامدية والمنوات ... إلخ .

وعلى صعيد المتهمين بهذه القضايا فمعظم هذه القضايا كان المتهم فيها منفردا أى شخصا واحدا بنسبة ٧٥,٣٪ بتكرارات ١٦٢ من إجمالى هذه القضايا ، ويقل عدد القضايا بعد ذلك التى يزداد بها عدد المتهمين ، فهناك ١١,٢٪ بتكرارات ٢٤ من هذه القضايا كان عدد المتهمين بكل منها اثنين ، و٥,١٪ وتكرارات ١١ كان عدد المتهمين فى كل منها ثلاثة أفراد ، أما القضايا المتهم بها خمسة أفراد فأكثر فقد بلغت ٤,٧٪ وتكرارات ١٠ ، كما يوضحه جدول (٢) .

جدول (٢)
القضايا حسب عدد المتهمين بها

عدد المتهمين	ك	٪
١	١٦٢	٧٥,٣
٢	٢٤	١١,٢
٣	١١	٥,١
٤	٨	٣,٧
٥ فأكثر	١٠	٤,٧
المجموع	٢١٥	١٠٠,٠

ويمكن تفسير ذلك فى ضوء أن الغالبية العظمى من المتهمين هم فى قضايا تسهيل البغاء أو ممارسة البغاء ، وهذه القضايا لا تتطلب أكثر من شخص لارتكابها فى غالب

الأحيان ، حيث بلغت نسبة المتهمين فى جرائم تسهيل البغـاء ٤٠٪ تقريبـا مـن عـدد المتهمين فى الجرائم الجنسية بشكل عام ، ونسبة المتهمين فى قضـايا ممارسـة البغـاء ٣٤,٢٪ ، فإذا أضفنا إلى ذلك جرائم أخرى ، مثل الحض على الفجور وعـرض صـور إباحية والتى لا تتطلب كذلك أكثر من فرد ، أمكن تفسير ارتفاع نسبة القضايا المتهم فيهـا شخص واحد . يضاف إلى ذلك أن طالب المتعة فى جرائم الاعتياد على ممارسة الدعارة وهو الرجل لا يوجه إليه فى الغالب أى اتهام ، بل يعتبر فى العديد من الحـالات شـاهدا على الواقعة ، حيث يختلف القصد الجنائى لديـه عمن يمارس البغاء ولا يشترط الاعتياد لديه حتى يكون مشتركا فى ذلك ، وهو ما تسير عليه التحقيقات فى جرائم الدعارة وفقـاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض [1] وهذا يعطى مؤشرا بعدم وجود قصد الاستغلال فى هذه الجرائم بمعنى أنه لا يتوافر بشأنها العناصر الأساسية لجرائم الاتجاربالبشر ، كما حددها البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة والخاص بالاتجار بالأشخاص وخاصـة النساء والأطفال ، وكذلك لا ينطبق عليه نص المادة الثانية من القـانون رقـم ٦٤ لسـنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

وعلى صعيد نوعية جرائـم هؤلاء المتهمين فقد ظهرت زيادة عدد المتهمين فـى جرائم إدارة محل للدعارة ، حيث إن جميع هذه الجرائم قد بلغ فيها عدد المتهمـين اثنـين فأكثر ، ووصل إلى أكثر من خمسة أفراد بنسبة ٣٣,٣٪ منها بتكرارين ، فـى حـين أن جرائم الاستغلال الجنسى يقل فيها عدد المتهمين وترتفع فيها نسبة الجرائم المرتكبة مـن شخص واحد إلى ٣٧,٧٪ بتكرارات (٦) ، وتزداد هذه النسبة للمتهم الواحد بشكل واضح فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ، ٦١,٦٪ بتكرارات ١٠٩ ، فى حين تتقـارب نسب الجرائم بالنسبة لعدد المتهمين فى جرائم ممارسـة البغـاء ، وإن كانت تزداد فـى حالة وجود خمسة متهمين فأكثر إلى ٢٢,٢٪ من هذه الجرائم بتكرارات ٢٨ ، كما يظهر من جدول (٣) .

جدول (٣)

المتهمين حسب نوع الجريمة وعدد المتهمين فيها

التهمة	استغلال جنسى		إدارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل البغاء		أخــــرى		الجملـــة	
عـــــــدد	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
١	٦	٣٧,٥	٠	٠,٠	٢٢	١٧,٥	٢	٦٦,٧	١٠٩	٦١,٦	٢	٧٧,١	١٦٦	٤٥,٧
٢	٢	١٢,٥	٢	٣٣,٣	٢١	١٦,٧	٠	٠,٠	٢١	١١,٩	٥	١٤,٣	٥١	١٤,٠
٣	١	٦,٣	٠	٠,٠	١٧	١٣,٥	٠	٠,٠	١٤	٧,٩	٠	٠,٠	٣٢	٨,٨
٤	٠	٠,٠	٢	٣٣,٣	٢٠	١٥,٩	٠	٠,٠	١٢	٦,٨	٢	٥,٧	٣٦	٩,٩
٥ فأكثر	٢	١٢,٥	٢	٣٣,٣	٢٨	٢٢,٢	١	٣٣,٣	١٨	١٠,٢	١	٢,٩	٥٢	١٤,٣
غير مبين	٥	٣١,٣	٠	٠,٠	١٨	١٤,٣	٠	٠,٠	٣	١,٧	٠	٠,٠	٢٦	٧,٢
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

ويفسر هذه النتائج حاجة الإدارة إلى أكثر من شخص بالنظر إلـى توزيـع الأدوار المتعددة فيها بما يستلزم الاشتراك وتعدد المتهمين ، أما التسهيل أو التحريض فيكفـى أن يقوم به شخص واحد ، وكذلك تقديم المساعدة .

وقد بلغ عدد المتهمين فى هذه الجرائم ٣٦٣ متهما وكانت النسـبة الكبيـرة مـنهم ٨١,٨٪ فى محافظة الجيزة ، بطبيعة الحال ، نظرا لارتفاع عدد الجرائم بها عن غيرهـا من المحافظات وفقا لترتيب النيابات بها بالنسبة لعدد القضايا ، حيث جاءت نيابة العمرانية فى المركز الأول بنسبة ٣٩,٣٪ من عدد المتهمين ، تلتها نيابة العجوزة بنسبة ٢٢٪ ، ثـم نيابة الدقى بنسبة ٢٠,١٪ . وجاءت نيابة المنتزه أول بمحافظة الإسكندرية فـى المركـز الرابع بنسبة ١٢,٧٪ من عدد المتهمين ، كما يظهر من جدول (٤) .

جدول (٤)

المتهمين حسب النيابة

النيابة	عدد المتهمين	النسبة
مدينة نصر	١٦	٤,٤
العجوزة	٨٠	٢٢,٠
الدقى	٧٣	٢٠,١
العمرانية	١٤٥	٣٩,٩
جلوب أسيوط الكلية	٣	٠,٨
المنتزة أول	٤٦	١٢,٧
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

وبالنظر فى هذه النتيجة يتضح بجلاء ارتفاع نسبة المتهمين بالنسبة للقضايا فى محافظة الإسكندرية متمثلة فى نيابة المنتزه عن غيرها من المحافظات ، حيث إنه فى ست جرائم فقط كان عدد المتهمين بها ٤٦ متهما ، بمعدل ثمان متهمين تقريبا لكل جريمة ، فى حين ينخفض هذا المعدل تقريبا فى النيابات الأخرى إلى ١,٥٪ تقريبا ، وهذا يدل على ارتفاع نسبة جرائم الشبكات فى محافظة الإسكندرية عن مثيلتها فى المحافظات الأخرى ، وأن أعمال الدعارة بما يتصل بها من جرائم تتم من خلال اشتراك مجموعة من الأشخاص فى الإدارة والتسهيل والتحريض والإعداد ... إلخ ، كما أنها تأخذ بعدا دوليا ، حيث إن غالبية الجرائم بها كانت بها أبعادا دولية ، أى تتصل بأكثر من دولة ، عربية بصفة خاصة ؛ وهى ما يطلق عليه جرائم القوادة الدولية وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

أما بالنسبة لعدد المجنى عليهم فى هذه الجرائم فإن البيانات تظهرأن ٩٤,٩٪ من هذه الجرائم لا يوجد مجنى عليه فيها ، فى حين أن نسبة ٤,٧٪ وبتكرارات ١٠ تقريبا يوجد بها مجنى عليه واحد أو اثنان ، كما يظهر من جدول (٥) .

جدول (٥)

القضايا حسب عدد المجنى عليهم

عدد المجنى عليهم	ك	٪
٠	٢٠٤	٩٤,٩
١	١٠	٤,٧
٢	١	٠,٥
المجموع	٢١٥	١٠٠,٠

ويمكن تفسير ذلك بأن معظم هذه الجرائم – كما أشرنا – هي ممارسة الدعارة أو الفجور أو تسهيل البغاء بنسبة ٧٤٪ تقريبا ، فضلا عن إدارة مكان للبغاء بنسبة ١,٤٪ وجميعها جرائم لا يوجد فيها مجنى عليه حيث ينظر إلى ممارسة البغاء على أنها جريمة الرجل أو الأنثى الذى اعتاد أو اعتادت ممارسة الفحشاء مع الناس بدون تمييز على وجه الاعتياد ، أما من يمارس – أو طالب المتعة – فقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه لا يعد شريكا وفقا لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام مع البغى فى نشاطها الإجرامى ، وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء بدون تمييز أو مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات ، وهو ما يختفى به الركن المعنوى لتجريم فعل الشريك [٢] فضلاً عن عدم قيام فعل الاشتراك من تحريض أو اتفاق أو مساعدة .

كما أظهرت نتيجة توزيع المتهمين حسب مكان ارتكاب الفعل ؛ ارتفاع نسبة من يرتكب هذه الأفعال فى المقاهى (الكافتيريات) إلى ٥٤,١٪ بتكرارات ١٩٦ ، تلتها نسبة ٩,٧٪ وتكرارات ٣٥ لمن يرتكبها فى منزل الزبون ، ونسبة ٦,٩٪ بتكرارات ٢٥ لمن يرتكبها فى منزله ، فإذا أضفنا إليها من يرتكبها عند القواد فى شقته لبلغ إجمالى ١٨,٦٪ من المتهمين يرتكبونها داخل مكان مغلق أو شقة ، وقد ظهرت جرائم القوادة فى نسبة

المتهمين الذين ارتكبوا جرائمهم خارج البلاد والتى بلغت ٧٪ تقريباً بتكــرارات ٢٥ مــن المتهمين إجمالاً ، كما يظهر من جدول (٦) .

جدول (٦)

المتهمين حسب مكان ارتكاب الفعل

مكان ارتكاب الجريمة	عدد المتهمين	النسبة
في منزل الزبون	٣٥	٩,٧
في منزلي	٢٥	٦,٩
أحد الفنادق	١٥	٤,١
عند القواد	٧	١,٩
كافتيريا	١٩٦	٥٤,١
فندق	٦	١,٧
ناد صحى	١	٠,٣
سيارة	٢	٠,٦
ملهى ليلى	٢٨	٧,٧
فى الشارع	١٨	٥,٠
خارج البلاد	٢٥	٦,٩
فى المكتب	١	٠,٣
غير مبين	٤	١,١
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

وقد زادت بشكل ملحوظ نسبة المتهمين فى جرائم إدارة محل للبغاء الذين ارتكبوا أفعالهم فى داخل كافتيريا ٦٦,٧٪ و تكرارات ٤ من المتهمين فى هذه الجرائم ، وكــذلك نسبة من اتهم فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء بنســبة ٦٢,١٪ وبتكــرار ١١٠ من بين المتهمين فى هذه الجرائم ، تلتها نسبة المتهمين فى جــرائم الاســتغلال الجنســى ٤٣,٨٪ و تكرارات ٧ ، فضلا عن أن نسبة ٣٦,٥٪ بتكرار٤٦ من المتهمين فى جــرائم الاعتياد على ممارسة البغاء قد ارتكبوا أفعالهم داخل أحد الكافتيريــات ، فــى حــين أن ٢٦,٢٪ بتكرارات ٣٣ منهم ارتكبوها فى منزل الزبون ، و١٣,٥٪ بتكــرار١٧ خــارج

البلاد ، كما زادت نسبة المتهمين فى جرائم الاستغلال الجنسى الذين ارتكبوا أفعالهم خارج البلاد إلى ٣١,٣٪ بخمسة تكرارات . كما يظهر ارتكاب جرائم التسهيل والتحريض فى الملاهى الليلية بنسبة ١٣,٦٪ من المتهمين بتكرارات ٢٤ فى هذه الجرائم ، فى حين تقل نسبة المتهمين فى جرائم البغاء بشكل عام فى الفنادق إلا جرائم الممارسة بنسبة ٤,٨٪ بتكرارات ٦ من المتهمين ، والتسهيل والتحريض بنسبة ٥,١٪ بتكرارات ٩ من المتهمين فيها ، فى حين أن نسبة المتهمين فى جرائم الاستغلال الذين ارتكبوا أفعالهم فى أحد النوادى الصحية بلغت ٦,٣٪ بتكرار واحد ، كما يظهر من جدول (٧) .

جدول (٧)

المتهمين حسب نوع الجريمة ومكان ارتكابها

التهمة	استغلال جنسى		ادارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل وتحريض على البغاء		أخرى		الجملة	
مكان ارتكاب الجريمة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
في منزل الزبون	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٣٣	٢٦,٢	٠	٠,٠	٢	١,١	٠	٠,٠	٣٥	٩,٦
في منزلي	١	٦,٣	٢	٣٣,٣	٩	٧,١	١	٣٣,٣	١٢	٦,٨	٠	٠,٠	٢٥	٦,٩
أحد الفنادق	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٦	٤,٨	٠	٠,٠	٩	٥,١	٦	١٧,٢	٢١	٥,٨
علد القواد	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٧	٥,٦	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٧	١,٩
كافتيريا	٧	٤٣,٨	٤	٦٦,٧	٤٦	٣٦,٥	٢	٦٦,٧	١١٠	٦٢,١	٢٧	٧٧,١	١٩٦	٥٤,٠
ناد صحي	١	٦,٣	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٣
سيارة	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	١,٦	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	٠,٦
ملهى ليلي	١	٦,٣	٠	٠,٠	٢	١,٦	٠	٠,٠	٢٤	١٣,٦	١	٢,٩	٢٨	٧,٧
في الشارع	١	٦,٣	٠	٠,٠	٢	١,٦	٠	٠,٠	١٤	٧,٩	١	٢,٩	١٨	٥,٠
خارج البلاد	٥	٣١,٣	٠	٠,٠	١٧	١٣,٥	٠	٠,٠	٣	١,٧	٠	٠,٠	٢٥	٦,٩
فى المكتب	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٨	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٣
غير مبين	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٨	٠	٠,٠	٣	١,٧	٠	٠,٠	٤	١,١
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

ويتضح من ذلك أن الكافتيريات والمقاهى هى أكثر الأماكن المناسبة لارتكاب جرائم البغاء بمختلف أنواعها ، فى حين أن المتهمين فى جرائم الاستغلال الجنسى يميلون لارتكاب جرائمهم فى الخارج (فى حالة القوادة الدولية) ، أو فى أحد الملاهى الليلية أو النوادى الصحية أو فى منزله أو حتى فى الشارع بنسب متقاربة ، وجميعها أماكن مناسبة للاستغلال الجنسى الذى يقترب من مفهوم الاتجار بالبشر، سواء من خلال الاتفاق مع الزبون أو الإيقاع بالضحية تمهيداً لاستغلالها أو الاتفاق على مغادرة ، أو دخول من يرغب فى المتعة أو الضحية التى سيتم استغلالها ، إلى البلاد .

ثانياً : الخصائص الديموجرافية للمتهمين فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى

سوف نتناول هذه الخصائص فيما يتعلق بالنوع ، والسن ، ومحل الميلاد ، والإقامة ، والتعليم ، والحالة الاجتماعية ، وذلك على النحو التالى :

١- البغاء والاستغلال الجنسى بين الذكور والإناث

على صعيد النوع فقد زاد عدد المتهمين من الإناث بشكل ملحوظ حيث وصل إلى نسبة ٨٣,٧٪ بتكرارات ٣٠٤ ، مقارنة بالذكور١٦,٣٪ بتكرارات ٥٩ ، كما يظهر من جدول (٨) .

جدول (٨)

المتهمين وفقا للنوع

النوع	عدد المتهمين	النسبة
ذكور	٥٩	١٦,٣
إناث	٣٠٤	٨٣,٧
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

ويمكن تفسير ذلك فى ضوء ارتفاع نسبة جرائم ممارسة الفجور والدعارة التى تم حصرها خلال عام ٢٠٠٩ فى النيابات محل التطبيق ، والتى يكون مرتكبوها عادة من الإناث ، فضلا عن أن بعض جرائم القوادة الدولية يكون المتهمون فيها أيضا من الإناث

سواء القواد أو من تم تسفيرها لممارسة الدعارة فى الخارج ، أوتم اســتجلابها لممارســة الدعارة فى الداخل .

وارتفاع نسبة الإناث المتهمات فى هذه الجرائم يتفق مع ارتفـــاع نســبة المحكــوم عليهن منهن فى هذه الجرائم بما يرشحهن لأن يكن ضحايا للاتجــار بهــن واســتغلالهن جنسياً أو استغلال دعارتهن .

وقد زادت جرائم التسهيل والتحريض على البغاء بشكل ملحوظ من الإنـــاث ٨٦٪ بتكرارات ١٥٢ تقريبا ، تلتها نسبة جرائم ممارسة البغاء٨٠٪ بتكرارات ١٠١ تقريبا ، ثم جرائم الاستغلال الجنسى ٧٥٪ بتكرارات ١٢ ، فى حين زادت نسبة جرائم إدارة محل أو مكان للبغاء بين الذكور إلى ٦٧٪ بتكرارات ٤ تقريبا ، وقلت بالنسبة لهم جرائم التســهيل والتحريض١٤٪ بتكرارات ٢٥ ، كما يظهر من جدول (٩) .

جدول (٩)

جرائم المتهمين وفقا للنوع

نوع الجريمة	استغلال جنسى		إدارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل وتحريض على البغاء		أخـــرى		الجملـــة	
النوع	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
ذكور	٤	٢٥,٠	٤	٦٦,٧	٢٥	١٩,٨	٣	١٠٠,٠	٢٥	١٤,١	١	٢,٩	٥٩	١٦,٣
إناث	١٢	٧٥,٠	٢	٣٣,٣	١٠١	٨٠,٢	-	-	١٥٢	٨٥,٩	٣٤	٩٧,١	٣٠٤	٨٣,٧
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٢	١٠٠,٠

وهذه النتائج تشير إلى أن جرائم الاستغلال الجنسى والتسهيل والتحريض علـــى البغاء تكثر بين الإناث بشكل واضح ، الأمر الذى يفرض ضرورة البحث عن الجناة فـــى جرائم استغلال دعارة الغير بين الإناث أيضا وعدم النظر إليهن جميعا كضحايا للاتجار ، فقد يكنّ جناة بالنسبة لأخريات مثلهن ، فى حين أن جرائم الإدارة والتى تقترب من مفهوم الاتجار معظم مرتكبيها من الرجال .

٢ – توزيع المتهمين وفقا للسن

وبالنسبة لسن المتهمين فقد زادت أيضا بشكل ملحوظ نسبة المتهمين فى الفئة العمرية ما بين ٢٠ وأقل من ٣٠ عاما ، حيث بلغت ٦١,٤٪ بتكرارات ٢٢٣ ، تلتها الفئة العمرية من ٣٠ إلى أقل من ٤٠ سنة بنسبة ١٨٪ تقريبا بتكرارات ٦٥ ، وقلت هذه النسبة فى الفئات العمرية الأخرى ، كما يظهر من جدول (١٠) .

جدول (١٠)

المتهمين وفقا لفئات السن

فئات السن	عدد المتهمين	النسبة
أقل من ٢٠ سنة	٢٦	٧,٢
٢٠-	٢٢٣	٦١,٤
٣٠-	٦٥	١٧,٩
٤٠-	٢٥	٦,٨٩
٥٠ فأكثر	١٢	٣,٣
غير مبين	١٢	٣,٣
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

ويمكن تبرير ذلك فى ضوء أن طالبى المتعة فى جرائم الدعارة والفجورعادة ما يفضلون صغار السن من الشباب فى الفترة العمرية من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة .

كما أن هذه الفترة هى فترة الشباب والتى قد تندفع فيها الفتيات إلى هذا الطريق تحت عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية معينة ، كما أن القانون المطبق على هؤلاء لم يعرف فكرة الضحية فى مثل هذه الجرائم فكان يعاملهن على أساس أنهن جناة ولا يعامل طالب المتعة ذاته على أنه شريك ، كما سبق أن أوضحنا، مما أدى إلى ارتفاع نسبة المتهمين فى سن الشباب أقل من ثلاثين عاماً إلى ٦٧,٦٪ بتكرارات ٢٢٩ بما يمثل أكثر من ثلثى العينة ، يؤكد ذلك أن نسبة ٨٦٪ من المتهمين فى جرائم ممارسة البغاء ما بين ٢٠ وأقل من ٤٠ عاما بتكرارات ١٠٨ ، ونسبة ٦٠,٣٪ بتكرارات ٧٦ ما بين ٢٠ وأقل من ثلاثين عاما ، كما أن غالبية المتهمين بنسبة ٦٩٪ تقريبا بتكرارات ١١ فى

جرائم الاستغلال الجنسى ما بين ٢٠ وأقل من ثلاثين عاما ، وبلغت هذه النسبة فى جرائم التحريض والتسهيل ٦٢,٧٪ بتكرارات ١١١ ، فى حين ارتفعت أعمــار المتهمــين فــى جرائم إدارة محل أو مكان للبغاء من ٤٠ سنة فأكثر إلى ٤٧٪ بثــلاثة تكرارات تقريبا ، كما يظهر من جدول (١١) .

جدول (١١)

جرائم المتهمين وفقا للفئة العمرية

نوع الجريمة	استغلال جنسى		ادارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تحريض وتسهيل البغاء		أخــــرى		الجملــــة	
الفئة العمرية	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أقل من ٢٠ سنة	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٦	٤,٨	٠	٠,٠	١٧	٩,٦	٣	٨,٦	٢٦	٧,٢
٢٠ –	١١	٦٨,٨	١	١٦,٧	٧٦	٦٠,٣	٢	٦٦,٧	١١١	٦٢,٧	٢٢	٦٢,٩	٢٢٣	٦١,٤
٣٠ –	٢	١٢,٥	٠	٠,٠	٣٢	٢٥,٤	١	٣٣,٣	٢٢	١٢,٤	٨	٢٢,٩	٦٥	١٧,٩
٤٠ –	٢	١٢,٥	١	١٦,٧	٧	٥,٦	٠	٠,٠	١٤	٧,٩	١	٢,٩	٢٥	٦,٩
٥٠ فأكثر	١	٦,٣	٢	٣٣,٣	٤	٣,٢	٠	٠,٠	٥	٢,٨	٠	٠,٠	١٢	٣,٣
غير مبين	٠	٠,٠	٢	٣٣,٣	١	٠,٨	٠	٠,٠	٨	٤,٥	١	٢,٩	١٢	٣,٣
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

وهذا يدل على أنه فيما عدا جرائم الإدارة فإن المنخرطين فــى جــرائم البغــاء والاستغلال الجنسى هم من صغار السن ، ذلــك أن الإدارة – ويقتــرب منهــا القــوادة والسمسرة والتجارة فى مجال الاتجار بالبشر– هى التى تتطلب الخبرة والدراية ، فضــلا عن تعدد المتهمين وتوزيع الأدوار ، كما سبق أن أوضحنا ، الأمــر الــذى يؤكــد علــى ضرورة الكشف عن الضحايا فيما بين الشباب المنخرطين فى هذه الجــرائم وحمــايتهم ، وهذا ما أكدت عليه نتائج دراسة بيانات المحكوم عليهم فى هذه الجرائم داخل السجون .

٣ – **توزيع المتهمين وفقا لمحل الميلاد والإقامة والجنسية**

وعلى صعيد محل ميلاد المتهمين وإقامتهم فقد أظهرت البيانات أن محل ميلاد معظم المتهمين فى محافظة الجيزة بنسبة ٤١٪ تقريبا ، تليها محافظة القاهرة بنسبة٢٢٪ تقريبا والإسكندرية بنسبة ١٢٪ تقريبا ، وهذه النسب أيضا بالنسبة لمكان إقامة هؤلاء المتهمين بتلك المحافظات وهى على الترتيب ٥٢,٦٪ ، ٢٣,١٪ ، ١٠,٥٪ . كما يتضح من جدول (١٢) .

جدول (١٢)

المتهمين وفقا للإقامة (المحافظة)

مكان إقامة المتهم	عدد المتهمين	النسبة
القاهرة	٨٤	٢٣,١
الجيزة	١٩١	٥٢,٦
٦ أكتوبر	١	٢,٢
الإسماعيلية	٣٨	٠,٣
القليوبية	٧	٢,٥
الإسكندرية	٣	١٠,٥
حلوان	١	١,٩
المنوفية	٣	٠,٨
الغربية	١	٠,٣
بنى سويف	٣	٠,٨
سوهاج	٢	٠,٦
المنيا	٢	٠,٦
الدقهلية	٣	٠,٨
البحيرة	٥	١,٤
الشرقية	١	٠,٣
سعودى	١	٠,٣
أسيوط	٣	٠,٨
غير مبين	١	٠,٣
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

وتفسير ذلك يكمن فى تركز جرائم البغاء فى المدن الكبرى مثل القاهرة والإسكندرية والجيزة ، والارتفاع الملحوظ للمتهمين فى محافظة الجيزة يرجع إلى زيادة عدد النيابات محل التحليل فى تلك المحافظة عن مثيلاتها فى الإسكندرية والقاهرة وأسيوط ، ويلاحظ الانخفاض الملحوظ للمتهمين من الصعيد .

ويتماشى مع النتائج السابقة ما ظهر من تركز محل الميلاد وإقامة المتهمين فى هذه الجرائم فى المناطق الحضرية دون الريفية ، حيث بلغت نسبة المتهمين المولودين فى الحضر ٨٧,٣٪ بتكرارات ٣١٧ ، والمقيمين فى الحضر ٩٣,٤٪ بتكرارات ٣٣٩ ، كما يتضح من الجدولين (١٣ ، ١٤) .

جدول (١٣)

المتهمين وفقا لمحل الميلاد

محل الميلاد	التكرار	النسبة
ريف	٣٢	٨,٨
حضر	٣١٧	٨٧,٣
غير مبين	١٤	٣,٩
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

جدول (١٤)

المتهمين وفقا لمكان الإقامة

محل الميلاد	التكرار	النسبة
ريف	٢٢	٦,١
حضر	٣٣٩	٩٣,٤
غير مبين	٢	٠,٦
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

والجدولان السابقان يعكسان فكرة الهجرة من الريف إلى الحضر ، ويؤكدان من ناحية أخرى حضرية جرائم البغاء بشكل عام ، سواء من حيث مكان ارتكابها أو محل ميلاد أو إقامة المتهمين فيها .

وقد ارتفعت بشكل ملحوظ نسب المتهمين فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء إلى ٩٠٪ بتكرارات ١٥٩ تقريبا ، والاستغلال الجنسى ٨٧,٥٪ بتكرارات ١٤ وممارسة البغاء ٨٤,١٪ بتكرارات ١٠٦ الموجود فى الحضر ، بل إن جميع المتهمين فى جرائم إدارة محل للبغاء من مواليد الحضر بتكرارات ٦ ، كما يظهر من جدول (١٥) .

جدول (١٥)

جرائم المتهمين وفقا لمحل الميلاد

نوع الجريمة	استغلال جنسى		ادارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل وتحريض على البغاء		أخرى		الجملة	
محل الميلاد	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
ريف	٢	١٢,٥	٠	٠,٠	١٤	١١,١	١	٣٣,٣	١٢	٦,٨	٣	٨,٦	٣٢	٨,٨
حضر	١٤	٨٧,٥	٦	١٠٠,٠	١٠٦	٨٤,١	٢	٦٦,٧	١٥٩	٨٩,٨	٣٠	٨٥,٧	٣١٧	٨٧,٣
غير مبين	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٦	٤,٨	٠	٠,٠	٦	٣,٤	٢	٥,٧	١٤	٣,٩
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

وهذا يؤكد أن جرائم التحريض والتسهيل والإدارة هى جرائم حضرية فالمخططون والمديرون والمنظمون هم عادة من الحضر ويتخذون منه مكانا لإقامتهم ، فالحضرية يمكن اعتبارها مؤشرا على الاتجار بالبشر بصورة أكبر ، ويؤكد ذلك أن نسبة المتهمين فى جرائم إدارة محل للبغاء المقيمين فى الحضر وصلت إلى ١٠٪ بتكرارات ٦ ، ونسبة المتهمين فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ٩٤٪ بتكرارات ١٦٦ تقريبا ، والمتهمين فى الممارسة ٩٢,١٪ بتكرارات ١١٦ ، والاستغلال الجنسى ٨٧,٥٪ بتكرارات ١٤ ، كما يظهر من جدول (١٦) .

جدول (١٦)

جرائم المتهمين وفقا لمكان الإقامة

نوع الجريمة	استغلال جنسى		ادارة محل للبغاء		ممارسة البغاء		خطف واغتصاب و		تسهيل البغاء		أخـــــرى		الجملـــــة	
مكان الإقامة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
ريف	٢	١٢,٥	٠	٠,٠	٩	٧,١	٠	٠,٠	١٠	٥,٦	١	٢,٩	٢٢	٦,١
حضر	١٤	٨٧,٥	٦	١٠٠,٠	١١٦	٩٢,١	٣	١٠٠,٠	١٦٦	٩٣,٨	٣٤	٩٧,١	٣٣٩	٩٣,٤
غير مبين	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٨	٠	٠,٠	١	٠,٦	٠	٠,٠	٢	٠,٦
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

وهذه النتائج تؤكد أن جرائم البغاء والاستغلال الجنسى جرائم حضرية من حيث مرتكبيها وأماكن ارتكابها .

وعلى صعيد جنسية المتهمين فقد قلت بشكل ملحوظ نسبة المتهمين من الجنسيات العربية حيث بلغت ٣,٦٪ ، وزادت نسبة المصريين إلى ٩٦,٤٪ ، كما يتضح من جدول (١٧) .

جدول (١٧)

المتهمين وفقا للجنسية

الجنسية	عدد المتهمين	النسبة
مصرى	٣٥٠	٩٦,٤
عربى	١٣	٣,٦
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

ويمكن تفسير ذلك بأن مرتكبى الجرائم الذين توجه إليهم الاتهامات هم من المصريين ، فى حين أنه يمكن أن يكون طالبو المتعة من غير المصريين ، ولكن القانون لا يعاملهم بوصف الجناة ولا الشركاء ولكن بوصفهم شهودا فقط ، لصعوبة تطبيق وصف الشريك عليهم ، يؤكد ذلك ارتفاع نسبة جرائم ممارسة الفجور والدعارة ومعاونة أنثى على البغاء والتحريض عليه ، وجميعها جرائم لا يتصور وقوعها – فى الغالب – إلا من

المصريين . أما النسبة المشار إليها من العرب فيمكن أن تكون فى جرائم القوادة الدولية أو إدارة محل أو مكان للدعارة .

وقد ظهر المتهمون من العرب فى جرائم الاعتياد مع ممارسة البغاء بنسبة ٨٪ من المتهمين فى هذه الجرائم ، وفى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء بنسبة ٢٪ تقريبا من المتهمين فى هذه الجرائم .

٤- توزيع المتهمين وفقا للحالة الاجتماعية

بالنسبة للحالة الاجتماعية فقد ظهرت نسبة غير قليلة من المتهمين غير المبينة حالتهم الاجتماعية فى محاضر الضبط أو التحقيق للنيابة العامة وصلت إلى ٤٤,١٪ بتكرارات ١٦٠ ، ومع هذا وفى ضوء النتائج المتوافرة ، فقد زادت نسبة المتهمين من المطلقين حيث وصلت إلى ٣٧,٥٪ بتكرارات ١٣٦ ، تلتها نسبة المتزوجين حيث بلغت ١٣,٢٪ بتكرارات ٤٨ ، وأخيرا الأعزب بنسبة ٤٪ بتكرارات ١٤ تقريبا ، كما يظهر من جدول (١٨) .

جدول (١٨)

المتهمين وفقا للحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	عدد	النسبة
أعزب	١٤	٣,٩
متزوج	٤٨	١٣,٢
مطلق/منفصل	١٣٦	٣٧,٥
أرمل	٥	١,٤
غير مبين	١٦٠	٤٤,١
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

وهذه النتائج تتفق مع نتائج دراسة بيانات المحكوم عليهم من ارتفاع نسبة المطلقين والأرامل بينهم ، فى ضوء فقد الكيان الأسرى للمطلقين أو المنفصلين ، حيث إن النسبة الغالبة للمتهمين من الإناث . وافتقاد الحماية الأسرية ، وبعض الاضطرابات التى

تصيب بعضهن والتى قد تدفعهن إلى سلوك هذا الطريق أو غوايتهن أو خداعهن للانزلاق فى مهاوى الرذيلة ، فإذا أضفنا إلى ذلك العبء المالى الملقى على المطلقة أو المنفصلة ، فى ضوء طول إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ونفقاتها المرتفعة للحصول على حقوقها المالية [٣] ، وخاصة إذا كان لديها أطفال وضعف أملها فى الزواج من آخر - كل هذا يشجع المتاجرين والقوادين القائمين على محال وأماكن الدعارة على الإيقاع بهن فى الفاحشة مقابل إعطائهن المال اللازم لمعيشتهن .

وقد زادت نسبة المتهمين فى جرائم الاستغلال الجنسى من المتزوجين إلى ٢٥٪ بأربع تكرارات ، بما يزيد على ضعف المطلقين ١٢,٥٪ بتكرارين ، فى حين ارتفعت نسبة المتهمين المطلقين والمنفصلين فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ٤٧٪ بتكرارات ٣٨ ، وقلت نسبتهم من المتزوجين ١٠٪ بتكرارات ١٨ ، كما زادت نسبة المتهمين فى جرائم ممارسة البغاء أيضا من المطلقين إلى ٢٩,٤٪ بتكرارات ٣٧ ، أما المتهمون فى جرائم إدارة محل أو مكان للبغاء فقد كانت النسبة المبينة منهم ١٦,٧٪ بتكرار واحد من المتزوجين ، كما يظهر من جدول (١٩) .

جدول (١٩)

جرائم المتهمين وفقا للحالة الاجتماعية

نوع الجريمة	استغلال جنسى		إدارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل وتحريض على البغاء		أخـــرى		الجملة	
الحالة الاجتماعية	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أعزب	١	٦.٣	٠	٠.٠	٤	٣.٢	٠	٠,٠	٧	٤,٠	٢	٥,٧	١٤	٣,٩
متزوج	٤	٢٥.٠	١	١٦.٧	٢٢	١٧.٥	٠	٠,٠	١٨	١٠,٢	٣	٨,٦	٤٨	١٣,٢
مطلق/منفصل	٢	١٢.٥	٠	٠.٠	٣٧	٢٩.٤	٢	٦٦,٧	٨٣	٤٦,٩	١٢	٣٤,٣	١٣٦	٣٧,٥
أرمل	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٣	٢.٤	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	٥,٧	٥	١,٤
غير مبين	٩	٥٦.٣	٥	٨٣.٣	٦٠	٤٧.٦	١	٣٣.٣	٦٩	٣٩,٠	١٦	٤٥,٧	١٦٠	٤٤,١
المجموع	١٦	١٠٠.٠	٦	١٠٠.٠	١٢٦	١٠٠.٠	٣	١٠٠.٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٢	١٠٠,٠

والنتائج السابقة تؤكد ما سبق من حاجة المطلقات إلى الأموال مما يـدفعهن إلـى ممارسة الدعارة أو المساعدة أو تسهيل ذلك لغيرهن مقابل أموال يحصلن عليها ، ويمكـن أن يقوم بعـض المتزوجين بعمليات الاستغلال الجنسى أو إدارة محل للـدعارة أو حتـى الممارسة ، بنسبة أقل أيضا ، من أجل الحصول على الأموال اللازمة لاستمرار الحيـاة ، سواء كان رجلا أو امرأة .

ثالثاً : إجراءات الاستدلال والتحقيق فى جرائم البغاء

تتمثل إجراءات الاستدلال فيما تقوم به أجهزة الضبط القضائى من جمع معلومات وعمـل تحريات عن الواقعة ، وكذلك إجراءات القبض والتفتيش وعمل المعاينات طبقـا لقـانون الإجراءات الجنائية وفى الأحوال التى يحددها لذلك .

وقد تعددت الجرائم المتصلة بالبغاء التى تم حصرها إلى أكثر من ست جرائم هى: الاستغلال الجنسى ، واستغلال دعارة الغير ويقصد بها فى ضوء القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ جرائم القوادة الدولية ، ثم جرائم إدارة مكان أو محل للبغاء ، وكـذلك تـأجيره ، وهذه الجرائم مثلت نسبة بسيطة من الجرائم التى تم حصرها وهى نسبة ٤,٤٪ بتكرارات ١٦ للاستغلال الجنسى و١,٦٪ بتكرارات ٦ لإدارة محل للدعارة من حيث عدد المتهمـين بها ، أما العدد الأكبر للمتهمين فقد كان فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء بنسـبة ٤٩٪ بتكرارات ١٧٧ تقريبا ، ثم جرائم ممارسة البغـاء بنسـبة ٣٥٪ بتكـرارات ١٢٦ تقريبا، فى حين هناك جرائم أخرى مثل هتك العرض والحض على الفسق والفجور فـى الطريق العام .... إلخ بنسبة ١٠٪ تقريبا بتكرارات ٣٥ ، كما يتضح من جدول (٢٠) .

جدول (٢٠)

المتهمين وفقا للجريمة المنسوب إليهم ارتكابها

نوع الجريمة	التكرار	النسبة
استغلال جنسى	١٦	٤,٤١
إدارة محل أو مكان للبغاء	٦	١,٦٥
ممارسة الاعتياد على ممارسة البغاء	١٢٦	٣٤,٧١
خطف واغتصاب	٣	٠,٨٣
تسهيل البغاء	١٧٧	٤٨,٧٦
أخرى	٣٥	٩,٦٤
الجملة	٣٦٣	١٠٠,٠

وارتفاع نسبة المتهمين فى جرائم تسهيل البغاء يمكن تفسيره فى ضوء طبيعة هذه الجريمة ، كما سبق أن أوضحنا ، فى أنه لا يشترط لقيامها ممارسة الفحشاء فعلا ، ولا يتطلب القانون لقيامها عنصر الاعتياد ، كما لا يشترط قدرا معينا أو طريقة معينة للمساعدة أو التسهيل ، كما ورد فى المواد ١ ، ٦ أ / ٩ / ج ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ، وكذلك فإن جرائم ممارسة البغاء هى السمة الغالبة فى هذا النوع من الجرائم لزيادة عدد الإناث المتهمات بشأن هذا الإجرام ، أما انخفاض نسبة المتهمين فى جرائم إدارة محل للدعارة ، أو تقديم أو تأجير مكان للدعارة أو الاستغلال الجنسى ، فيرجع إلى أن جرائم إدارة أو تأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها وتحقق ثبوت الاعتياد(٤) ويلزم كذلك علم المؤجر بأن المكان سيدار للدعارة أو الفجور وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد ، ومن ثم يصعب إثبات ذلك فى العديد من الحالات .

١ – إجراءات وظروف ضبط المتهمين وموقفهم من التهم المنسوبة إليهم

أظهرت نتائج تحليل جرائم البغاء وما يلحق بها من أن نسبة ٩٤٪ بتكـرارات ٢٠٢ مـن هذه الجرائم تم ضبطها فى حالة تلبس ، طبقا لإحدى الحالات الواردة حصرا فـى المـادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، وبصفة خاصـة ضـبط الجريمـة لحظـة

ارتكابها أو ضبطهـــا بعد ارتكابهـــا ببرهة يسيرة ومازالت آثارها واضحة باديـــة ، كمـــا يظهر من جدول (٢١) .

جدول (٢١)

القضايا وفقا للسند القانونى للضبط

السند القانونى للضبط	عدد القضايا	النسبة
إذن نيابة	١٣	٦,٠
حالة تلبس	٢٠٢	٩٤,٠
المجموع	٢١٥	١٠٠,٠

وعلى صعيد المتهمين – وفى نفس السياق – فقد ارتفعت نسبة المتهمين الذين تم ضبطهم استـــنادا إلى توافـــر حالـــة التلبس إلى أكثر من ٧٧٪ بتكـــرارات ٢٨١ ، فـــى حين بلغت نسبة المتهمين الذين تم ضبطهم بناء على إذن نيابة ٢١٪ تقريبـــا وتكـــرارات تصل إلى ٧٥ ، كمـــا يظهر من جدول (٢٢) .

جدول (٢٢)

المتهمين وفقا للسند القانونى للضبط

السند القانون للضبط	عدد المتهمين	النسبة
إذن نيابة	٧٥	٢٠,٧
حالة تلبس	٢٨١	٧٧,٤
بلاغ	٤	١,١
غيير مبين	٣	٠,٨
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

والنتائج السابقة لا تتفق مع ما أسفرت عنه الدراسة الميدانيـــة بالســـجون ، حيـــث أفادت النسبة الغالبة من المحكوم عليهم فى هذه الجرائم بأن سند ضبطهم كان إذنا صادرا من النيابة العامة ، والنسبة الأقل بناء على حالة التلبس .

وبالنسبة لتوزيع المتهمين بالنسبة للجريمة المتهم كل منهم بارتكابها فقـــد ظهـــر بوضوح ارتفاع نسبة المتهمين الذين تم ضبطهم استنادا إلى إذن نيابة فى جرائم الاستغلال

الجنسى ٦٢,٥٪ بتكرارات ١٠ ، وتقاربت نسبتهم فى كل من جـرائم الإدارة ، وجـرائم ممارسة البغاء ، وجرائم الخطف والاغتصاب (٣٣,٣٪ وتكرارين ، ٣١,٧٪ وتكـرارات ٤٠ ، ٣٣,٣٪ وتكرار واحد) ، على الترتيب ، وعلى الجانـب الآخـر ارتفعـت نسـبة المتهمين الذين تم ضبطهم استنادا إلى حالة التلبس فى جرائم التسهيل والتحـريض علـى البغاء إلى ٨٧٪ وتكرارات ١٥٤ ، تلتها نسبة المتهمين فـى جرائـم ممارسـة البغـاء ٦٧,٥٪ وبتكرارات ٨٥ ، كما يظهر من جدول (٢٣) .

جدول (٢٣)

المتهمين وفقا لنوع الجريمة والسند القانونى للضبط

الجريمة	استغلال جنسى		إدارة محل للبغاء		ممارسة البغاء		خطف		تسهيل البغاء		أخـــرى		الجملـــة	
السند القانونى للضبط	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
إذن نيابة	١٠	٦٢,٥	٢	٣٣,٣	٤٠	٣١,٧	١	٣٣,٣	٢٠	١١,٣	٢	٥,٧	٧٥	٢٠,٧
حالة تلبس	٦	٣٧,٥	٣	٥٠,٠	٨٥	٦٧,٥	٢	٦٦,٧	١٥٤	٨٧,٠	٣١	٨٨,٦	٢٨١	٧٧,٤
بلاغ	٠	٠,٠	١	١٦,٧	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٦	٢	٥,٧	٤	١,١
غير مبين	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٨	٠	٠,٠	٢	١,١	٠	٠,٠	٣	٠,٨
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

وارتفاع نسبة المتهمين الذين تم القبض عليهم فى حالة تلبس فى ممارسة البغـاء يتفق مع ارتفاع نسبة المحكوم عليهم الذين تم القبض عليهم فى هذه الجرائم فى حالة تلبس أيضاً ، بما يؤكد على أن حالة التلبس فى جرائم ممارسة البغاء تعد مؤشراً علـى وجـود ضحايا .

ويشير ارتفاع نسبة المتهمين المضبوطين بنـاء علـى إذن نيابـة فـى جـرائم الاستغلال الجنسى إلى ما يتطلبه إثبات هذه الجرائم من عمـل تحريـات جديـة وجمـع معلومات دقيقة ، حيث يصعب إثباتها فى حالة تلبس ، وهى فى ذلك تشبه جرائم استغلال دعارة الغير كصورة للاتجار فى البشر ، بما يفرض على سلطات إنفـاذ القـانون بـذل جهـود كبيرة فى التحريات وجمع المعلومات لاستصدار إذن بضبطها أو إقامـة الـدليل عليها .

ولعل هذا يتفق من ناحية مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . وما تحاط به من سرية وصعوبة فى الكشف عنها أو توافر دلائل كافية تبرر إصدار إذن من النيابة بالقبض والتفتيش بشأنها ، كما يتفق من ناحية أخرى مع مكان ضبط هذه الجرائم حيث تم ضبط نسبة ٤٦٪ وتكرارات ٩٩ منها داخل المقاهى (الكافتيريات) ، وما يقرب من ١٧٪ بتكرارات ٣٦ داخل صالات الديسكو ، وما يقرب من ١٦٪ بتكرارات ٣٤ فى داخل الشقق فضلا عن ضبط باقى الجرائم فى أحد الفنادق بنسبة ٦٪ بتكرارات ١٣ ، أو فى الشارع بنسبة ١١,٢٪ بتكرارات ٢٤ ، ومعظمها من جرائم الحض على الفسق فى طريق عام ، والتى لا تتحقق وفقا لنص المادة ٢٦٩ مكرر عقوبات إلا بصدور إشارات أو أقوال من الجانى تنطوى على إيحاءات جنسية ، بحيث لا تخرج دلالة الإشارة أو القول عن ذلك ، وأن يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولا لدعوته إلى الفسق (٥) ، بالإضافة إلى بعض الجرائم التى تم ضبطها فى العائمات النيلية أو بعض النوادى الصحية أو السيارات بنسبة ٢,٨٪ بتكرارات ٦ ، كما يظهر من جدول (٢٤) .

جدول (٢٤)

القضايا وفقا لمكان ضبط الواقعة

مكان ضبط الواقعة	عدد القضايا	النسبة
شقة	٣٤	١٥,٨
فيلا	٣	١,٤
كافيتيريا	٩٩	٤٦,٢
صالة ديسكو	٣٦	١٦,٧
فى الشارع	٢٤	١١,٢
فندق	١٣	٦,٠
أخرى (عائمة نيلية ، نادى ، سيارة)	٦	٢,٨
المجموع	٢١٥	١٠٠,٠

ويلاحظ أن معظم الأماكن السابقة هى أماكن عامة فعلا ، أو أصبحت فى حكم الأماكن العامة عندما حولها أصحابها لأماكن يرتادها طالبو المتعة بدون تمييز ؛ ومن ثم

كان حق دخولها وضبط الجرائم بها مكفولا قانونا ولا يخضع لحظر تفتيش المساكن إلا بناء على إذن قضائى كما ورد فى قانون الإجراءات الجنائية .

أما بالنسبة لتوزيع المتهمين حسب مكان ضبط الواقعة فقد ارتفعت نسبة المتهمين الذين تم ضبطهم فى داخل المقاهى أو المحال إلى ٥٤٪ تقريبا بتكرارات ١٩٥ ، تلتها نسبة المقبوض عليهم فى شقة أو غرفة حيث بلغت ٣٢٪ بتكرارات ١١٥ تقريبا ، كما يتضح من جدول (٢٥) .

جدول (٢٥)

المتهمين وفقا لمكان ضبط الواقعة

مكان ضبط الواقعة	عدد المتهمين	النسبة
غرفة	٢	٠,٦
شقة	١١٣	٣١,٢
كافيتريا/محل	١٩٥	٥٣,٩
صالة ديسكو/ملهى ليلى	٢٥	٦,٩
في الشارع	١٦	٤,٤
فندق	٦	١,٧
نادي	١	٠,٣
سيارة	٣	٠,٨
غير مبين	٢	٠,٦
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

وبالنسبة لمكان ضبط الواقعة فجميع الجرائم قد تم ضبطها فى المناطق الحضرية بنسبة ١٠٠٪ ، الأمر الذى يدل قطعيا على حضرية هذه الجرائم من حيث المكان ، وليس من حيث الأشخاص فقط .

وعلى صعيد نوع الجريمة ومكان ضبطها بالنسبة للمتهمين ، فقد أظهرت النتائج بشكل عام ارتفاع نسبة المتهمين الذين تم ضبطهم بنفس مكان ارتكاب الفعل، سواء بناء إذن نيابة أو حالة تلبس ، وهو داخل الكافيتريا أو المحل بنسبة ٦٦,٧٪ بتكرارات ٤ من

المتهمين فى الإدارة و٥٠٪ بتكرارات ٨ من المتهمين فى الاستغلال ، ونسبة٦٢,١٪ مـــن المتهمين فى التسهيل والتحريض بتكرارات ١١٠ تم ضبطهم فى ذات المكان ، فى حـــين زادت نسبة المتهمين فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء الذين تم ضبطهم داخل إحدى الشقق إلى ٦٣,٥٪ بتكرارات ٨٠ ، تلتها نسبة المتهمين فى جرائم إدارة محـــل أو مكـــان للدعارة ٣٣,٣٪ بتكرارين ، والمتهمين فى قضايا الاســـتغلال الجنســـى ٣١,٣٪ بخمســـة تكرارات ، وظهرت نسب قليلة للمتهمين فى جرائم الاستغلال الجنسى الذين تم ضـــبطهم فى إحدى صالات الديسكو أو الملاهـــى الليلية ٦,٣٪ أو فى أحد النوادى ٦,٣٪ أو فـــى الشارع٦,٣٪ بتكرار واحد لكل منها ، كما يظهر من جدول (٢٦) .

جدول (٢٦)

المتهمين وفقا لنوع الجريمة ومكان ضبط المتهم بها

نوع الجريمة	استغلال جنسى		ادارة محل للبغاء		ممارسة البغاء		خطف واغتصاب		تسهيل البغاء		أخـــرى		الجملـــة	
مكان ضبط المتهم	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪ -	ك	٪	ك	٪	ك	٪
غرفة	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٨	٠	٠,٠	١	٠,٦	٠	٠,٠	٢	٠,٦
شقة	٥	٣١,٣	٢	٣٣,٣	٨٠	٦٣,٥	١	٣٣,٣	٢٥	١٤,١	٠	٠,٠	١١٣	٣١,١
كافيتريا/محل	٨	٥٠,٠	٤	٦٦,٧	٣٩	٣١,٠	٢	٦٦,٧	١١٠	٦٢,١	٣٢	٩١,٤	١٩٥	٥٣,٧
صالة ديسكو/ملهى ليلي	١	٦,٣	٠	٠,٠	٣	٢,٤	٠	٠,٠	٢١	١١,٩	٠	٠,٠	٢٥	٦,٩
في الشارع	١	٦,٣	٠	٠,٠	٢	١,٦	٠	٠,٠	١٢	٦,٨	١	٢,٩	١٦	٤,٤
فندق	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٤	٢,٣	٢	٥,٧	٦	١,٧
نادي	١	٦,٣	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٣
سيارة	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٣	١,٧	٠	٠,٠	٣	٠,٨
غير مبين	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٨	٠	٠,٠	١	٠,٦	٠	٠,٠	٢	٠,٦
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

والنتائج السابقة تشير صراحة إلى أن المحال والكافيتريات هى الأماكن المناسبة لمعظم مرتكبى جرائم البغاء ، فى حين تختص جريمة الاستغلال بأنها يمكن أن تقع فى

داخل إحدى الشقق بنسبة ٣١,٣٪ من عدد المتهمين أو أحد الملاهى الليلية أو النوادى الصحية أو الشارع بنسبة ٦,٣٪ ، وهذا يشير إلى أن جرائم الاتجار فى البشر فى صورة الاستغلال الجنسى لا يتصور ارتكابها فى العادة إلا فى مكان مغلق ، ويكون مدارا لهذا الغرض ، سواء شقة أو محل أو ناد صحى أو ملهى ليلى .

أما من حيث ميعاد ضبط الجريمة فمعظم هذه الجرائم تم ضبطها ليلا بنسبة ٧٣٪ بما يتفق وطبيعة هذه الجرائم من حيث سريتها والتحفظ عند ارتكابهـا . كما يظهر من جدول (٢٧) .

جدول (٢٧)

القضايا وفقا لميعاد ضبط الواقعة

ميعاد ضبط الواقعة	عدد القضايا	النسبة
نهاراً	٥٨	٢٧,٠
ليلاً	١٥٧	٧٣,٠
المجموع	٢١٥	١٠٠,٠

كمـا ارتفعت نسبة الجرائم التى تمت بشأنها معاينة مكان الضبط حيـث بلغـت ٨٢,٣٪ بتكرار ١٧٧ ، كما يظهر من جدول (٢٨) .

جدول (٢٨)

القضايا وفقا لمعاينة مكان ضبط الواقعة

معاينة مكان ضبط الواقعة	عدد القضايا	النسبة
تمت المعاينة	١٧٧	٨٢,٣
لم تتم المعاينة	٣٢	١٤,٩
غير مبين	٦	٢,٨
المجموع	٢١٥	١٠٠,٠

ولعل هذا يتفق مع طبيعة هذه الجرائم ومعظمها من جرائم الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة ، أو إدارة محل أومكان للدعارة ، بما يلزم معه معاينة مكان ارتكابهـا

أو المكان الذى تتم إدارته ، ذلك أن القانون يرتب آثارا فيما يتعلق بذلك ورد النص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، وهو حق النيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة ، فى حالة فتح وإدارة محل الدعارة والفجور أو تأجير أو تقديم مسكن أو مكان أو محل للدعارة أو استخدام محل عمومى لأشخاص يمارسون الدعارة ، أن تصدر أمرا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور ، وأن تعتبر الأثاث والأمتعة المضبوطة فى المحل المنصوص عليه فى المواد ٨ ، ٩ ، ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر ... إلخ .

هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن تسفر عنه معاينة مكان ارتكاب الجريمة من ضبط بعض الأشياء من مسرح الجريمة التى تفيد فى كشف الحقيقة مثل بصمات مرتكب الجريمة أو الأدوات المستخدمة أو مخلفات الجانى أو المجنى عليه ، الأمر الذى يجعل من معاينة مكان ضبط هذه الجرائم أمرا ضروريا .

وتشير النتائج إلى أن نسبة ٩٩٪ تقريبا من المتهمين تم ضبطهم فى أماكن حضرية وليست ريفية ، إذ انخفضت نسبة المتهمين فى جرائم البغاء عموما الذين تم ضبطهم فى أماكن ريفية ، حيث بلغت فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ١.٦٪ بتكرارين من المتهمين فى هذه الجرائم ، وفى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ٦٪ بتكرار واحد ، فى حين ارتفعت نسبة المتهمين بشكل ملحوظ الذين تم ضبطهم فى الحضر فى جرائم الاستغلال الجنسى وإدارة محل أو مكان للبغاء والخطف والاغتصاب ١٠٠٪ ، وتلتها نسبة المتهمين فى جرائم التسهيل والتحريض ٩٩٪ تقريبا ، والاعتياد على ممارسة البغاء ٩٨,٤٪ ، كما يظهر من جدول (٢٩) .

جدول (٢٩)

المتهمين وفقا لنوع الجريمة ومكان الضبط الجغرافى

التهمة	استغلال جنسى		إدارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل وتحريض على البغاء		أخـــرى		الجملـــة	
مكان الضبط جغرافيا	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
ريف	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	١,٦	٠	٠,٠	١	٠,٦	٠	٠,٠	٣	٠,٨
حضر	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٤	٩٨,٤	٣	١٠٠,٠	١٧٥	٩٨,٩	٣٥	١٠٠,٠	٣٥٩	٩٨,٩
غير مبين	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٦	٠	٠,٠	١	٠,٣
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

وهذه النتائج تؤكد حضرية جرائم الاستغلال الجنسى والإدارة التى تقترب من مفهوم الاتجار فى البشر فى صورة استغلال دعارة الغير .

كما أن نسبة ٦٢,٥٪ بتكرارات ٢٢٧ من المتهمين تم ضبطهم ليلا ، اتفاقا مع ارتفاع نسبة الجرائم التى تم ضبطها ليلا ، فى حين أن نسبة ٣٦,٦٪ بتكرارات ١٣٣ تم ضبطهم نهارا ، كما يتضح من جدول (٣٠) .

جدول (٣٠)

المتهمين وفقا لميعاد ضبط الواقعة

ميعاد ضبط الواقعة	ك	٪
نهاراً	١٣٣	٣٦,٦
ليلاً	٢٢٧	٦٢,٥
غير مبين	٣	٠,٨
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

وبالنسبة لعدد المقبوض عليهم فقد بلغت نسبة الجرائم التى تم القبض فيها على شخص واحد ٧٦,٣٪ بتكرارات ١٦٤ من بين القضايا محل التحليل ، فى حين تلتها نسبة القضايا التى تم القبض فيها على ثلاثة أفراد فأكثر حيث وصلت إلى١٣٪ بتكرارات ٢٨ ، كما يظهر من جدول (٣١) .

جدول (٣١)

القضايا وفقا لعدد المقبوض عليهم

عدد المقبوض عليهم	ك	٪
١	١٦٤	٧٦,٣
٢	٢٣	١٠,٧
٣	١٠	٤,٧
٤	٨	٣,٧
٥ فأكثر	١٠	٤,٧
المجموع	٢١٥	١٠٠,٠

وهذه النسبة تتفق مع كون معظم الجرائم التى تم رصدها وتحليلها هى من جرائم الفرد الواحد ، سواء جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة أو جريمة تسهيل أو تحريض أو معاونة أنثى على البغاء من خلال الإنفاق المالى .

كما أن نسبة القبض فى هذه الجرائم مرتفعة بشكل ملحوظ حيث تم القبض على نسبة ٩٨,٦٪ بتكرارات ٣٥٨ من المتهمين فيها . كما يظهر من جدول (٣٢) .

جدول (٣٢)

المتهمين وفقا لموقف المتهم من الضبط

موقف المتهم	ك	٪
تم ضبطه	٣٥٨	٩٨,٦
هرب	٢	٠,٦
سلم نفسه	٢	٠,٦
غير مبين	١	٠,٣
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

وهذه النتائج تتفق مع سابقتها التى تفيد ضبط معظم الجرائم والمتهمين فيها فى حالة تلبس ، وكذلك داخل أحد الأماكن المغلقة ، الأمر الذى يقلل من فرص هروب المتهمين فيها ، إلا فى جرائم القوادة الدولية والتى تقع خارج البلاد .

أما عن ميعاد ضبط الواقعة بالنسبة لنوعية الجرائم المرتكبة فقد أظهــرت نتـــائج الدراسة الميدانية أن نسبة ٦٦,٧٪ بتكرارات ٤ من المتهمين فى جرائم الإدارة تم ضبطهم ليلا ، كما أن نسبة ٦٥٪ بتكرارات ١١ من المتهمين فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء تم ضبطهم ليلا أيضا ، وتقاربت نسبة المتهمين الذين تم ضبطهم ليلا فى كــل مــن جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء والاســتغلال الجنســى.٥٨٪ تقريبــا بتكــرارات ٧٣ و٥٦,٣٪ بتكرارات ٩ ، على الترتيب ، ومثلت هاتان الجريمتان أعلى نسبة للمتهمين فيها الذين تم ضبطهم نـهارا ٤٢,١٪ ٤٣,٨٪ على الترتيب ، كما يتضح من جدول (٣٣) .

جدول (٣٣)

المتهمين وفقا لنوع الجريمة وميعاد ضبطها

نوع الجريمة	استغلال جنسى		ادارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل وتحريض على البغاء		أخرى		الجملة	
ميعاد الضبط	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نهاراً	٧	٤٣,٨	٢	٣٣,٣	٥٣	٤٢,١	٢	٦٦,٧	٦١	٣٤,٥	٨	٢٢,٩	١٢٢	٣٦,٦
ليلاً	٩	٥٦,٣	٤	٦٦,٧	٧٢	٥٧,٩	١	٣٣,٣	١١٥	٦٥,٠	٢٥	٧١,٤	٢٢٧	٦٢,٥
غير معين	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٦	٢	٥,٧	٢	٠,٨
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

أما عن موقف المتهمين من الضبط فقد بلغت أعلى نسبة للمتهمــين الـــذين تــم ضبطهم فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء وجرائم الخطف والاغتصاب ١٠٠٪ ، تلتها نسبة المتهمين فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ٩٨,٤٪ والاستغلال الجنســى ٩٣,٨٪ ، فى حين أن أعلى نسبة لهروب المتهمين ظهرت فى جرائم إدارة محل أو مكان للبغاء ١٦,٧٪ ، كما يتضح من جدول (٣٤) .

جدول (٣٤)

المتهمين وفقا لنوع الجريمة وموقف المتهم من الضبط

نوع الجريمة	استغلال جنسي		ادارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل البغاء		أخـــرى		الجملـــة	
موقف المتهم من الضبط	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
تم ضبطه	١٥	٩٣,٨	٥	٨٣,٣	١٢٤	٩٨,٤	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٤	٩٧,١	٣٥٨	٩٨,٦
هرب	٠	٠,٠	١	١٦,٧	١	٠,٨	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	٠,٦
سلم نفسه	١	٦,٣	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٢,٩	٢	٠,٦
غير مبين	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٨	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٣
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

وتلك النتائج تشير إلى قدرة المتهم فى جرائم الإدارة – والتى تقترب من مفهوم الاستغلال الجنسى كصورة للاتجار فى البشر– على الهرب من أيدى أجهزة الأمن وقدرته على التخفى .

وإجمالا يمكن القول إن جرائم البغاء هى فى الأصل جرائم حضرية ، يرتكب معظمها ليلا ، وسند القبض فيها الغالب هو توافر حالة من حالات التلبس ، خاصة الأولى أو الثانية الواردة فى المادة ٣٠ إجراءات جنائية ، ومعظمها جرائم فردية حيث لا يعاقب القانون طالب المتعة الحرام فى ممارسة الفجور أو الدعارة ، وفقا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية ، فضلا عن أن أعمال الإدارة والتسهيل والتحريض والإغواء تتم فى العادة من جانب شخص واحد ، ولا يظهر التعدد – عادة – إلا فى جرائم القوادة الدولية التى تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، حيث أوردت نوعين منها : أولهما : تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد ممارسة البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر الجريمتين فى إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرته .

وثانيهما : جريمة اصطحاب شخص من داخل البلادإلى خارجها بقصد البغـاء ، وهى لا تتم إلا بمغادرة المجنى عليها البلاد فعلا و لا تتطلب أكثر من اصـطحاب المـتهم إلى الخارج بهذا القصد [6] ، ولم يشترط القانـون للعقـاب على التحريض أو المسـاعدة على مغادرة البلاد وللاشتغال بالدعارة احتراف الفحشاء فى الخارج فعلا [7] .

كما أن هذه الجرائم من الجرائم التى ترتفع بشأنها نسبة المقبـوض علـيهم مـن المتهمين فيها بشكل ملحوظ ومن ثم فنادرا ما يتم قيدها ضد مجهول .

ولم يظهر من تحليل هذه الجرائم ما إذا كان هناك استغلال جنسى أم لا ، حيـث إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يعاقب الممارس ولا يعاقب طالبى المتعة ، ومن ثم فـإن فكرة حماية المجنى عليه فى هذه الجرائم غير واضحة بشكل كاف إلا فى جرائم القـوادة الدولية التى يعاقب فيها القانون بالحبس الذى قد يصل إلى سبع سنوات إذا وقعـت علـى شخص أو أكثر أو كانت وسيلة الجريمة هى الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة اسـتعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . أما عن موقف المتهمين من التهم المنسوبة إليهم من حيـث الاعتـراف أو الإنكار فقد أنكر منهم نسبة ٧٥,٥٪ بتكرارات ٢٧٤ ، فى حين اعترفـت نسـبة ٢٣,١٪ بتكرارات ٨٤ ، وامتنع عن الكلام نسبة ١,٤٪ بتكرارات ٥ ، وفقا لجدول (٣٥) .

جدول (٣٥)

المتهمين وفقا للموقف من التهمة

موقف المتهم من التهمة	عدد المتهمين	النسبة
أنكر	٢٧٤	٧٥,٥
اعترف	٨٤	٢٣,١
امتنع عن الكلام	٥	١,٤
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

وتتفق هذه النتائج مع طبيعة هذه الجرائم وما تمثله من مساس مباشر وذى أثـر بشرف واعتبار المتهم فيها ، حتى إن غالبية المحكوم عليهم فـى هـذه الجـرائم ورغـم وجودهم داخل السجون يظلون منكرين لارتكابهم لها .

وتزداد نسبة المنكرين أيضا بالنظر إلى ارتفاع نسبة المتهمين فى جرائم التسهيل والتحريض ، وكذلك ممارسة الفجور أو الدعارة ، فى حين يقل الاعتراف فى جرائم القوادة الدولية .

وقد ارتفعت نسبة من أنكر من المتهمين فى قضايا إدارة محل للبغاء إلى ٨٣,٣٪ بخمسة تكرارات ، تلتها نسبة المتهمين فى قضايا تسهيل البغاء بنسبة ٨٢,٥٪ بتكرارات ١٤٦ ، ثم المتهمين فى قضايا الاعتياد على الممارسة بنسبة أكثر من ٧٧٪ بتكرارات ٩٧ ، ثم قضايا الاستغلال الجنسى بنسبة ٦٢,٥٪ بتكرارات ١٠ ، وفقا لما يظهر من جدول (٣٦) .

جدول (٣٦)

المتهمين وفقا لنوع الجريمة وموقف المتهم من الإنكار أو الاعتراف

نوع الجريمة	استغلال جنسى		ادارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف		تسهيل وتحريض على البغاء		أخرى		الجملة	
موقف المتهم من التهمة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أنكر	١٠	٦٢,٥	٥	٨٣,٣	٩٧	٧٧,٠	١	٣٣,٣	١٤٦	٨٢,٥	١٥	٤٢,٩	٢٧٤	٧٥,٥
اعترف	٢	١٢,٥	١	١٦,٧	٢٩	٢٣,٠	٢	٦٦,٧	٣١	١٧,٥	١٩	٥٤,٣	٨٤	٢٣,١
امتنع عن الكلام	٤	٢٥,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٢,٩	٥	١,٤
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	١٢٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٧٧	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٣٦٣	١٠٠,٠

وبذلك يبدو ارتفاع نسبة المنكرين للتهمة فى قضايا الإدارة ، والتسهيل والتحريض، والاستغلال ، وفى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر يمكن تفسير ذلك باتجاه القواد أو التاجر إلى إنكار ما ينسب إليه من التهم ، وفى حالة الاستغلال فهو يمتنع عن الكلام بنسبة أكبر من اعترافه ٢٦,٧٪ ، ١٣,٣٪ .

فإذا أخذ فى الاعتبار أن الجرائم الأخرى معظمها يدخل فى الحض على الفسق والتى يوجد بها نسبة كبيرة من المتهمين ينكرونها ٥٤,٣٪ ، أمكن التأكيد على أن القواد أو التاجر يميل إلى التخفى والتستر والإنكار بدافع المحافظة على شبكة علاقاته . وكذلك

مصادر دخله المختلفة من الممارسين ، ومع هذا فإن هنـاك نسـبة لا بـأس بهـا مـن الممارسين يعترفون بالتهم الموجهة إليهم تصل إلى ٢٣٪ ، ويمكـن تفسـير ذلـك بـأن معظمهم من النساء اللائى وقعن فى براثن الفاحشة ولا يملن لافتضاح أمرهن ، ويمكـن اعتبار الاعتراف بالجريمة مؤشرا على وجود ضحية ولكنه مؤشر غير حاسم .

٢- أوامر التصرف من النيابة بشأن المتهمين

أما عن موقف النيابة من المتهمين فى محضر جمع الاستدلالات فقد أشارت النتـائج إلـى ارتفاع نسبة الجرائم التى تم التحقيق بشأنها من جانب النيابة بنسبة ٩٨,٥٪ ، كما يتضـح من جدول (٣٧) .

جدول (٣٧)

المتهمين وفقا لموقف النيابة من المحضر

موقف النيابة من المحضر	التكرار	النسبة
التحقيق والإحالة	٢٠٢	٩٨,٥
الاكتفاء بما ورد من وقائع فقط	٢	١,٥
المجموع	٢١٥	١٠٠,٠

وهذا رغم أن هذه الجرائم – فيما عدا الخطف والاغتصاب – هى من الجرائم التى يكون التحقيق فيها بحسب الأصل جوازياً للنيابة العامة وليس وجوبياً .

ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة المتهمين فى هذه الجرائم من الإناث ، وكذلك ارتفـاع نسب ضبط المتهمين وعدم هروبهم ، فضلاً عن كثرة عدد المتهمين فى القضـية الواحـدة مما يدفع النيابة إلى عدم الاكتفاء بمحضر ضبط الواقعة ومحضر التحريـات والمعاينـة ، وصولا إلى إقامة الدليل على المتهمين حماية للمصلحة العامة ، التى تمثلها وتحميها النيابة العامة ، وكذلك فى ضوء تعدد العناصر القانونية للجرائم محل التحليل وصـعوبة إقامـة الدليل على كل منها ، الأمر الذى يتطلب إجراء تحقيق بشأنها مع المتهمين فيها ، خاصـة وأن أجهزة الضبط تميل إلى التوسع فى دائرة الاشتباه فى مثل هذا النوع من الجرائم بمـا

يستوجب عمل تصفية لذلك التوسع ، يؤكد ذلك ارتفاع نسبة المتهمين الذين يتم إخلاء سبيلهم بدون كفالة بعد التحقيق ٦٧,٨٪ بتكرارات ٢٤٦ ، أو بعد دفع كفالة ٣٪ بتكرارات ١١ ، فى حين اقتصرت أوامر الحبس الاحتياطى على نسبة ٢٦٪ تقريبا بتكرارات ٩٤ ، على ما يتضح من جدول (٣٨) .

جدول (٣٨)

المتهمين وفقا لتصرف النيابة فى المحضر

تصرف النيابة فى المحضر	عدد المتهمين	النسبة
حبس احتياطى	٩٤	٢٥,٩
إخلاء سبيل بكفالة	١١	٣,٠
إخلاء سبيل بدون كفالة	٢٤٦	٦٧,٨
إحالة للمحكمة	٩	٢,٥
حفظ	٢	٠,٦
غير مبين	١	٠,٣
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

ويمكن تفسير ذلك فى ضوء إمكانية عدم توافر شروط الحبس الاحتياطى التى اشترطها القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والتى تشدد فيها بشكل ملحوظ (٨) ، كما أن هذه الجرائم من الجنح قليلة الجسامة ولا يوجد فيها مدعى مدنى أو مجنى عليه .

وعلى صعيد الحبس الاحتياطى فقد ارتفعت نسبة المتهمين فى قضايا إدارة محل للبغاء الذين أمرت النيابة بحبسهم إلى نسبة ٦٦,٧٪ بأربعة تكرارات من بينهم ، فى حين أن نسبة ٣٣,٣٪ بتكرارين أخلى سبيلهم بدون كفالة ، تلتها نسبة المتهمين فى جرائم الخطف والاغتصاب ٦٦.٧٪ بتكرارين من بينهم ، والذين أخلى سبيلهم بلا كفالة ، فى حين أن أعلى نسبة للمتهمين من الذين تم إخلاء سبيلهم بدون كفالة كانوا من بين المتهمين فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ٨٤,٢٪ بتكرارات ١٤٩ من

بينهم ، وانعدمت أوامر الحفظ فى هذه القضايا بالنسبة للمتهمين فيها ، كما يتضح من جدول (٣٩) .

جدول (٣٩)
المتهمين وفقا لنوع الجريمة وتصرف النيابة فى التحقيق

الجريمة	استغلال جنسى		ادارة محل للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل وتحريض على البغاء		أخــرى		الجملة	
تصرف النيابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
حبس احتياطى	٧	٤٣,٨	٤	٦٦,٧	٦٣	٥٠,٠	١	٣٣,٣	١٧	٩,٦	٢	٥,٧	٩٤	٢٥,٩
إخلاء سبيل بكفالة	١	٦,٣	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٦	٣,٤	٤	١١,٤	١١	٣,٠
إخلاء سبيل بدون كفالة	٨	٥٠,٠	٢	٣٣,٣	٥٦	٤٤,٤	٢	٦٦,٧	١٤٩	٨٤,٢	٢٩	٨٢.٩	٢٤٦	٦٧.٨
إحالة للمحكمة	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٥	٤,٠	٠	٠.٠	٤	٢.٣	٠	٠.٠	٩	٢.٥
حفظ	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٢	٠.٦
غير مبين	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٠	٠.٠	١	٠.٦	٠	٠.٠	١	٠.٣
المجموع	١٦	١٠٠.٠	٦	١٠٠.٠	١٢٦	١٠٠.٠	٣	١٠٠.٠	١٧٧	١٠٠.٠	٣٥	١٠٠.٠	٣٦٣	١٠٠.٠

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة المتهمين المحبوسين احتياطيا فى جرائم الإدارة إلى سهولة إثبات هذا الفعل خاصة من القبض على الشخص متلبسا ، كما سبق أن أوضحنا ، فى هذه الجرائم ، فضلا عن الخشية لدى النيابة من هرب هذا الشخص خارج البلاد ، لما له من صلات كونها من خلال العمل فى إدارة واستغلال مثل هذه الأماكن . أما ارتفاع نسبة المتهمين الذين أخلى سبيلهم بدون كفالة فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء فإنه قد يرجع إلى صعوبة إثبات أفعال التسهيل والتحريض ، خاصة وأنها أعمال قد لا يقوم الدليل المادى عليها وقد يصعب إثباتها بطرق الإثبات العادية ، فى حين أن جرائم الخطف والاغتصاب لا تخرج عن حبس احتياطى أو إفراج مؤقت بكفالة .

وعلى صعيد آخر فإن المتهمين فى جرائم الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير فقد ارتفعت فيما بينهم نسبة من أخلت النيابة سبيلهم بكفالة أو بدون إلى ٥٦٪

بتكرارات ٩ ، فى حين انخفضت فيما بينهم نسبة من تم حبسهم احتياطيا إلى ٤٣,٨٪ بتكرارات ٧ ، وهذا إن دل فإنما يدل على أن هذا النوع من الجرائم إما أن يكون ثابتا بأدلة مادية واضحة فترى النيابة الأمر بالحبس الاحتياطى خشية هروب المتهم ، وإما أن يكون الدليل عليه مجرد أقوال ضابط الواقعة وبعض المعلومات والتحريات المرسلة التى لا تقنع النيابة فتأمر بالإفراج بدون كفالة ، كما يدل على صعوبة إقامة الدليل فى جرائم الاستغلال الجنسى .

أما على صعيد تكييف النيابة العامة للواقعة عند إحالتها إلى المحكمة فقد اتجه إلى تكييف معظم الوقائع على أساس أنها جرائم تسهيل وتحريض على البغاء بنسبة ٥٥٪ بتكرارات ١٩٩ من المتهمين ، ثم ممارسة الدعارة والفجور بنسبة ٤٢٪ بتكرارات ١٥٢ من المتهمين ، فى حين قلت نسبة المتهمين الذين تم تكييف وقائعهم على أنها معاونة أنثى على الدعارة أو إدارة محل للدعارة بنسبة ١.١٪ بتكرارات ٤ ، ١.٧٪ بتكرارات ٦ على الترتيب ، كما يظهر من جدول (٤٠) .

جدول (٤٠)

المتهمين وفقا للتكييف القانونى للواقعة من جانب النيابة

التكييف القانونى للواقعة من النيابة	عدد المتهمين	النسبة
خطف واغتصاب	١	٠,٣
إدارة محل للبغاء	٦	١,٧
تسهيل وتحريض على البغاء	١٩٩	٥٥,٠
ممارسة الدعارة والفجور	١٥٢	٤٢,٠
معاونة أنثى على الدعارة	٤	١,١
غير مبين	١	٠,٣
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

والنتائج السابقة تشير صراحة إلى أهمية دور رجال الضبط القضائى فى تعميق البحث والتحرى وجمع المعلومات عن هذه الوقائع ، خاصة التى تحمل شبهة الاستغلال

الجنسى ، ويعتقد أن مثل هذا النوع من الجرائم يلزم معه تدريب القائمين على الضبط القضائى فى المجالات المختلفة للاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى وتوعيتهم بالمؤشرات المحددة لكل من الضحية والجانى ، ومعايير التمييز بينهما ، خاصة فى ضوء الإفراج والحبس الاحتياطى ، وظروف الضبط ومكانه .

رابعاً : الأحكام القضائية فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى

بعد إحالة الجريمة إلى المحكمة لمحاكمة من تم اتهامهم من قبل النيابة بارتكابها تقوم المحكمة بإسباغ الوصف القانونى على الوقائع المحالة من النيابة العامة دون التقيد بالقيد والوصف الذى حددته الأخيرة .

ويتضح من نتائج حصر وتحليل بيانات هذه الجرائم وجود اختلاف بسيط فيما بينهما فى التكييف بنسبة لا تتعدى ٢٪ ، ووجه الشبه بينهما هو أن معظم المتهمين يتم تكييف الوقائع بشأنهم على أنها جرائم تسهيل وتحريض على البغاء بنسبة ٥٦٪ بتكرارات ٢٠٣ ، ثم ممارسة الفجور والدعارة بنسبة ٣٩٪ بتكرارات ١٣٨ ، فى حين تنخفض نسبة المتهمين فى جرائم معاونة أنثى على الدعارة إلى ١.٤٪ بخمسة تكرارات ، كما يتضح من جدول (٤١) .

جدول (٤١)

المتهمين وفقا للتكييف القانونى للواقعة من جانب المحكمة

التكييف القانونى من جانب المحكمة	عدد المتهمين	النسبة
إدارة محل للدعارة	١١	٣,٠
تسهيل وتحريض على الدعارة	٢,٣	٥٦,١
ممارسة الدعارة والفجور	١٣٨	٣٩,٢
معاونة انثى على الدعارة	٥	١,٤
غير مبين	٥	١,٤
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

وتفسير ذلك هو ذات التفسير الذى سبق تناوله بصدد توزيع المتهمين بحسب التكييف القانونى للواقعة من جانب النيابة العامة .

١ – أحكام البراءة والإدانة فى قضايا البغاء

على الرغم من ارتفاع نسبة المتهمين الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية بالإدانة فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى إلى ٨٠٪ بتكرارات ٢٩١ ، وانخفاض نسبة المتهمين المحكوم عليهم بالبراءة إلى ٢٠٪ بتكرارات ٧٢ ، كما يتضح من جدول (٤٢) .

جدول (٤٢)

المتهمين وفقا للحكم الصادر فى الجريمة

الحكم	عدد المتهمين	النسبة
براءة	٧٢	١٩,٨
إدانة	٢٩١	٨٠,٢
المجموع	٣٦٣	١٠٠,٠

على الرغم من ذلك ، فإن نسبة المتهمين الحاصلين على البراءة تعد مرتفعة نسبيا حيث إنها أكثر من الخمس – وهذا يطرح التساؤل حول الأسباب الكامنة وراء ذلك – يبدو أن تعدد وتشابك العناصر التى تطلبها القانون لقيام الجرائم الواردة يقف وراء ذلك .

وقد ارتفعت نسبة المتهمين الحاصلين على البراءة بشكل خاص فـي قضـايا إدارة مكـان لممارسة البغاء بنسبـة ٣٣,٣٪ بتكرارين من بينهـم ، فى حين انخفضـت هـذه النسبة بشكل واضح بين المتهمين فى قضايا التسهيل والتحريض على البغاء إلـى ١٢,٤٪ بتكرارات ٢٢ ، فى حين زادت نسبة الإدانة بشـكل واضـح بصـدد جـرائم الخطـف والاغتصاب ١٠٠٪ بثلاثة تكرارات ، وبلغت نسب المتهمين فى جرائم تسـهيل البغـاء ، والاستغلال الجنسى والاعتياد علـى ممارسة البغاء التـى صدرت ضدهم أحكام بالإدانـة ٨٧,٦٪ بتكرارات ١٥٥ ، ٨١,٣٪ بتكرارات ١٣ ، و٧٠٪ بتكرارات ٨٩ ، على الترتيب. كما يتضح من جدول (٤٣) .

جدول (٤٣)

المتهمين وفقا لنوع الجريمة والحكم الصادر فيها

حكم المحكمة	استغلال جنسى		إدارة مكان للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل البغاء		أخـــرى		الجملـــة	
نوع الجريمة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
براءة	٣	١٨.٨	٢	٣٣.٣	٣٧	٢٩.٤	٠	٠.٠	٢٢	١٢.٤	٨	٢٢.٩	٧٢	١٩.٨
إدانة	١٣	٨١.٣	٤	٦٦.٧	٨٩	٧٠.٦	٣	١٠٠.٠	١٥٥	٨٧.٦	٢٧	٧٧.١	٢٩١	٨٠.٢
المجموع	١٦	١٠٠.٠	٦	١٠٠.٠	١٢٦	١٠٠.٠	٣	١٠٠.٠	١٧٧	١٠٠.٠	٣٥	١٠٠.٠	٣٦٣	١٠٠.٠

وهذه النتيجة وان كانت تتفق مع ارتفاع نسبة المتهمين المحبوسين احتياطيا فـى جرائم الإدارة ، إلا أنها لا تنسجم مع ارتفاع نسبة المتهمين الذين أخلى سبيلهم بدون كفالة فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ٨٤٪ ، والتى ارتفعت نسبة من صدرت ضدهم أحكام بالإدانة إلى ٨٧,٦٪ .

ويبدو أن صعوبة إثبات التهمة الملحوظ ابتداء فى جرائم التسهيل قد امتد أيضا أثناء المحاكمة فحصل معظمهم على أحكام بالبراءة ، وبالمثل فقد ارتفعـت نسـبة المتهمـين المدانين من جانب المحكمة فى جرائم الاستغلال الجنسى بالنسبة إلى المتهمين المحبوسين احتياطيا ، وكذلك المدانين الذين أخلى سبيلهم بكفالة أو بدون كفالة ، حيث وصلت نسـبة

المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة إلى ٨١,٣٪ ، وهذا يدل على أن هذا النوع من الاجرام يحتاج إلى المزيد من البحث والتحقيق ، وأنه يمكن الكشف عن عناصر الاستغلال والوقوف على جوانبه المختلفة بمزيد من التحقيق من جانب النيابة العامة أو المحكمة على السواء ، الأمر الذى يؤكد الحاجة إلى المزيد من تدريب أعضاء الهيئات القضائية على أساليب التحقيق المستخدمة فى مثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة فى أساليبها ، كما يمكن اعتبار أحكام الإدانة مؤشراً على وجود ضحية فى حين أن أحكام البراءة دليل على وجود جناة .

وتمثلت أحكام الإدانة فى معظمها فى أحكام الحبس بنسبة ٨٠٪ بتكرارات ٢٣٢ من المحكوم عليهم بالإدانة ، وكذلك نسبة المتهمين المحكوم عليهم بالحبس والغرامة وصلت إلى ٢٠٪ تقريباً بتكرارات ٥٨ ، كما يتضح من جدول (٤٤) .

جدول (٤٤)

المتهمين وفقا لنوع حكم الإدانة

نوع حكم الإدانة	التكرار	النسبة
حبس	٢٣٢	٨٠,٠
حبس مع الغرامة	٥٨	١٩,٩
غرامة	١	٠,٣
المجموع	٢٨٨	١٠٠,٠

وتفسير ذلك أن العقوبات المقررة للجرائم الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هى الحبس الذى تتراوح مدته ما بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات ، والمدد الواردة فى القانون لهذا الحبس تتراوح ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات ، وقد كان القانون حريصا على تحديد حد أدنى وأعلى لهذا الحبس فى معظم مواده ، واستبقى القانون لفظ الحبس حتى فى حالة زيادة مدة العقوبة إلى خمس سنوات أو سبع سنوات فى نص المادتين (٥ ، ٤) منه ، وهذا يعنى أنها مازالت فى إطار عقوبة الحبس وليست من قبيل السجن رغم زيادة مدتها على ثلاث سنوات .

بالإضافة إلى ذلك فإن الغرامات الواردة بهذا القانون قليلة القيمة جدا بالمقارنة بالغرامات الواردة فى أى قانون آخر ، مثل قانون المرور أو تنظيم أعمال البناء ، ومن ثم نجد الحرص دائما من جانب المحكمة على عقوبة الحبس سواء فى صورة الجريمة البسيطة أو فى صورتها المشددة عند توافر أحد الظروف المشددة التى نص عليها ذات القانون .

وقد تركزت أحكام الحبس بين المتهمين فى قضايا الاستغلال بنسبة ٩٢,٣٪ بتكرارات ١٢ ، تلتها نسبة المتهمين فى قضايا التسهيل والتحريض على البغاء ٨٠٪ بتكرارات ٢٤ ، فى حين أن أحكام الحبس مع الغرامة فى قضايا الاعتياد على ممارسة البغاء وصلت إلى ٢١,٣٪ بتكرارات ١٩ من بين المتهمين فى هذه الجرائم ، فى حين أن نسبة ٧٨,٦٪ بتكرارات ٧٠ منهم صدرت ضدهم أحكام بالحبس ، كما يظهر من جدول (٤٥) .

جدول (٤٥)

المحكوم عليهم وفقا لنوع الجريمة ونوع العقوبة المحكوم بها

نوع الجريمة	استغلال جنسى		ادارة مكان للبغاء		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل وتحريض على البغاء		أخرى		الجملة	
العقوبة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
حبس	١٢	٩٢,٣	٣	٧٥.٠	٧٠	٧٨.٦	٢	٦٦.٧	١٢٤	٨٠.٠	٢١	٧٧.٨	٢٣٢	٧٩.٧
حبس مع الغرامة	١	٧.٧	١	٢٥.٠	١٩	٢١.٣	١	٣٣.٣	٣٠	١٩.٤	٦	٢٢.٢	٥٨	١٩.٩
غرامة	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٠	٠.٠	٠	٠.٠	١	٠.٦	٠	٠.٠	١	٠.٣
المجموع	١٣	١٠٠.٠	٤	١٠٠.٠	٨٩	١٠٠.٠	٣	١٠٠.٠	١٥٥	١٠٠.٠	٢٧	١٠٠.٠	٢٩١	١٠٠.٠

ويبدو أن عدم الميل إلى الحكم بالغرامة فى مثل هذه الجرائم يرجع إلى أن مبالغ الغرامة المنصوص عليها فى قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١أصبحت الآن قليلة القيمة جدا ولا تمثل أى نوع من أنواع الردع العام أو الخاص ، هذا إلى جانب أن الغرامة وجوبية مع الحبس وليس هناك سلطة للقاضى للاختيار بينهما فى جميع الجرائم

الواردة فى القانون المشار إليه ، ومن ثم يبدو أن هذا أصبح أمرا بدهيا قد يغفل عن إثباته القائمون على ملفات القضايا باعتباره أمرا روتينيا ، فضلا عن ضعف مبالغ الغرامة المقررة ومن ثم لم نجد هناك أحكاما بالغرامة فقط فى مثل هذا النوع من الجرائم .

٢ – أسباب الحكم بالبراءة فى قضايا البغاء والاستغلال الجنسى

ارتفعت نسبة المتهمين المحكوم ببراءتهم لأسباب موضوعية إلى نسبة ٦٦,٧٪ بتكرارات ٤٨ ، وانخفضت نسبة المتهمين المحكوم ببراءتهم لسبب إجرائى إلى ٩,٧٪ بتكرارات ٧ ، فى حين كانت نسبة ٢٣,٦٪ بتكرارات ١٧ قد حكم ببراءتهم للسببين ، كما يتضح من جدول (٤٦) .

جدول (٤٦)

المتهمين وفقا لسبب الحكم بالبراءة

سبب الحكم بالبراءة	عدد المتهمين	النسبة
سبب إجرائى	٧	٩,٧
سبب موضوعى	٤٨	٦٦,٧
الاثنين معا	١٧	٢٣,٦
المجموع	٧٢	١٠٠,٠

والسبب الموضوعى للبراءة هو المتعلق باكتمال عناصر الجريمة من ركن مادى وركن معنوى ، أما السبب الإجرائى فيتعلق فى الأساس بإجراءات القبض والتفتيش والتحقيق بشكل عام وفقا لقانون الإجراءات الجنائية .

ومن ثم يمكن تفسير النتائج السابقة فى ضوء ما سبق أن أوضحناه من تعدد وتشابك العناصر اللازمة لقيام الجرائم الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ، ولجوء العديد من المتهمات فى جرائم الاعتياد على ممارسة الدعارة إلى إبرام عقود زواج بتاريخ سابق على ضبط الواقعة مع بعض الأشخاص لإثبات قيام علاقة الزوجية ، وإدخال الجريمة – بذلك – فى مجال جريمة الزنا التى تتطلب لتحريك الدعوى

الجنائية عنها شكوى الزوج المجنى عليه ، والذى لا يتقدم بهذه الشكوى بطبيعـة الحـال ، بما يستوجب الحكم بالبراءة .

وتشير هذه النتائج كذلك إلى دقة إجراءات الشرطة فيما يتعلق بالقبض والتفتـيش ، خاصة وأن نسبة كبيرة من هذه الجرائم المتهمين فيها قد تم ضبطهم بناء على توافر حالـة تلبس بعد عمل تحريات مكثفة وجمع معلومات دقيقة بما يجعل النفاذ من خلالها للحصـول على البراءة أمرا صعبا .

وعلى صعيد نوع الجريمة فقد زادت نسبة المتهمين المحكوم ببراءتهم فـى قضـايا ممارسة البغاء لأسباب موضوعية بشكل واضح إلى ٧٥,٧٪ بتكرارات ٢٨ ، وتلتها نسـبة المتهمين المحكوم ببراءتهم للسببين معا ١٣,٥٪ بتكرارات ٥ .

أما جرائم إدارة محل للبغاء ، والتى يمكن أن يظهر فيها مفهوم الاستغلال الجنسـى كأحد صور الاتجار بالبشر فقد تساوت فيها نسبة المتهمين الذين حكم ببراءتهم للسببين معا (موضوعى وإجرائى) ، أو لسبب إجرائى ٥٠٪ بما يعنى غلبة السبب الإجرائـى لـديهم للبراءة ؛ سواء تمثل فى بطلان إذن النيابة الصادر بالقبض والتفتـيش أو بطـلان حالـة التلبس ذاتها ، أما نسبة المتهمين فى قضايا الاستغلال الجنسى والمحكوم ببراءتهم بسـبب موضوعى فقد بلغت ٦٦,٧٪ بتكرارين وهى ضعف نسبتهم للسببين معا ٣٣,٣٪ بتكـرار واحد ، أما المتهمون فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء فقد زادت بينهم نسبة مـن حكم ببراءتهم لسبب موضوعى إلى ٥٩٪ بتكرارات ١٢ ، كما يظهر من جدول (٤٧) .

جدول (٤٧)

المتهمين وفقا لنوع الجريمة وسبب الحكم بالبراءة فيها

نوع الجريمة	استغلال جنسى		ادارة مكان للبغاء		ممارسة بغاء		تسهيل وتحريض على البغاء		أخـــرى		الجملـــة	
سبب الحكم بالبراءة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
سبب إجرائى	٠	٠,٠	١	٥٠.٠٠	٤	١٠.٨	٢	٩.١	٠	٠٠٠	٧	٩.٧
سبب موضوعى	٢	٦٦.٧	٠	٠٠٠	٢٨	٧٥,٧	١٢	٥٩.١	٥	٦٢.٥	٤٨	٦٦.٧
السببين معاً	١	٣٣.٣	١	٥٠.٠٠	٥	١٣.٥	٧	٣١.٨	٣	٣٧.٥	١٧	٢٣.٦
المجموع	٣	١٠٠.٠٠	٢	١٠٠.٠٠	٣٧	١٠٠.٠٠	٢٢	١٠٠.٠٠	٨	١٠٠.٠٠	٧٢	١٠٠.٠٠

وهذه النتائج – فيما يتعلق ببراءة المتهمين فى قضايا الإدارة استنادا إلى سبب موضوعى أو الاثنين معا – تؤكد ما سبق قوله بشأن هذه الجرائم من أن أحكام الإدانة بشأنها كبيرة لضبطها فى معظم الحالات فى إحدى صور التلبس المنصوص عليها ، ولكن عندما يحكم بالبراءة فيها فعادة ما يتم تأسيس هذه الأحكام على أسباب موضوعية تتعلق بعدم اكتمال عناصر الجريمة أو أسباب إجرائية تتمثل فى بطلان حالة التلبس .

أما جرائم الاستغلال الجنسى فتنعدم فيها البراءة استناداً إلى سبب إجرائى فقط ، وإنما غالبية المتهمين الحاصلين على براءة فيها تستند أحكامهم إلى أسباب موضوعية ٦٦,٧٪ ، والباقى للسببين معا بنسبة ٣٣,٣٪ ، وهذا يؤكد أيضا خصوصية هذه الجرائم ومدى تطلبها عناصر يصعب إثباتها لتحقق قيامها كاملة ونسبتها إلى متهم معين .

وتقترب منها فى ذلك نسبة المتهمين فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ، حيث انخفضت فيها نسبة المتهمين الذين حكم ببراءتهم استنادا لسبب إجرائى إلى ٩,٧٪ .

أما البراءة لأسباب موضوعية فتزداد نسبة المتهمين فيها بالنسبة لجرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، ٧٥,٧٪ أو للسببين معا بنسبة ١٣,٥٪ ، بما يؤكد أن هناك جانبا من الممارسين يمكن اعتبارهم بحق ضحايا لعمليات التغرير بهم أو استغلالهم .

وعلى ذلك فإنه يصعب التذرع بالإجراءات الجنائية كسبب للبراءة فى غالبية جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ، وإنما معظم المتهمين يحصلون على البراءة استنادا لأسباب موضوعية ، ذلك أن إجراءات ضبط وتحقيق هذه الجرائم تتم مراعاتها فى الغالب من الحالات ، ومن ثم يصعب النفاذ من البعد الإجرائى للحصول على البراءة .

٣ – موقف المتهمين من أحكام الإدانة

وبالنسبة لموقف المحكوم عليهم من أحكام الإدانة فقد ارتفعت نسبة الهاربين من التنفيذ إلى ٥٤٪ بتكرارات ١٥٧ ، تلتها نسبة من قاموا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنح إلى ٣٧,٥٪ بتكرارات ١٠٩ ، بينما انخفضت نسبة من خضع للتنفيذ إلى ٨,٦٪ بتكرارات ٢٥ ، كما يتضح من جدول (٤٨) .

جدول (٤٨)

موقف المحكوم عليهم من الحكم

موقف المحكوم عليهم من الحكم	عدد المتهمين	النسبة
تنفيذ الحكم	٢٥	٨,٦
الطعن عليه	١٠٩	٣٧,٥
الهروب من التنفيذ	١٥٧	٥٤,٠
المجموع	٢٩١	١٠٠,٠

ورغم ارتفاع نسبة المتهمين الذين تم القبض عليهم فى هذه الجرائم إلى ٩٩٪ تقريبا ، كما سبق أن أوضحنا ، إلا أن نسبة كبيرة منهم يتم الإفراج عنهم أمام النيابة سواء بكفالة أو بدون كفالة بنسبة بلغت ٧٠٪ ، وهذا يعنى أن هؤلاء يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم ، حيث تصدر هذه الأحكام فى غير حضورهم ، فهم هاربون من التنفيذ .

وعلى صعيد نوع الجريمة فقد ارتفعت بشكل ملحوظ نسبة المحكوم عليهم – من أول درجة – الهاربين من التنفيذ بين المحكوم عليهم فى جرائم التسهيل والتحريض على البغاء بنسبة ٦٨,٤٪ بتكرارات ١٠٦ من بينهم ، ونسبة ٥٣,٨٪ بتكرارات ٧ من بين المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى ، و٧٥٪ بثلاثة تكرارات من بين المحكوم عليهم فى جرائم إدارة محل للبغاء ، فى حين أن أعلى نسبة للمحكوم عليهم فى أول درجة التى قامت بالطعن على الحكم هى من بين المحكوم عليهم فى جرائم الخطف والاغتصاب ٦٦,٧٪ بتكرارين من بينهم ، ثم المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ٦٣٪ بتكرارات ٥٦ متقدمة على نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى ٣٨,٥٪ بخمسة تكرارات تقريبا ، والمحكوم عليهم فى جرائم التسهيل على البغاء ٢٥٪ بتكرارات ٣٩ ، كما يظهر من جدول (٤٩) .

جدول (٤٩)

موقف المحكوم عليه من الحكم ونوع الجريمة

نوع الجريمة	استغلال جنسي		ادارة مكان		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل البغاء		أخرى		الجملة	
موقف المحكوم عليهم من الحكم	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
تنفيذ الحكم	١	٧,٧	١	٢٥,٠	١٠	١١,٢	٠	٠,٠	١٠	٦,٥	٣	١١,١	٢٥	٨,٦
الطعن عليه	٥	٣٨,٥	٠	٠,٠	٥٦	٦٢,٩	٢	٦٦,٧	٣٩	٢٥,٢	٧	٢٥,٩	١٠٩	٣٧,٥
الهروب من التنفيذ	٧	٥٣,٨	٣	٧٥,٠	٢٣	٢٥,٨	١	٣٣,٣	١٠٦	٦٨,٤	١٧	٦٣,٠	١٥٧	٥٤,٠
المجموع	١٣	١٠٠,٠	٤	١٠٠,٠	٨٩	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	١٥٥	١٠٠,٠	٢٧	١٠٠,٠	٢٩١	١٠٠,٠

وهذه النتائج تشير بوضوح إلى عدم رضوخ المستغلين والمسهلين والمديرين لأنشطة البغاء للقانون ولا قواعده الآمرة ، حتى إنهم يفضلون الهروب من تنفيذ الحكم على الطعن فيه وفقا للإجراءات المقررة ، وهذا يعكس أيضا قدرتهم - أو ثقتهم في قدرتهم - على الهروب والتخفى من أعين الشرطة ، بما لهم من نفوذ وسطوة وما جمعوه من أموال من جراء ارتكاب هذه الأنشطة غير المشروعة ، التى تدر أرباحا كبيرة تمكنهم من التخفى والهروب بل والتحايل على تنفيذ الأحكام القضائية والهروب من التنفيذ رغم صدور أوامر من النيابة بالحبس الاحتياطى ، الأمر الذى يمكن تفسيره فى ضوء عدم امتداد فترة الحبس الاحتياطى لحين المحاكمة ، حيث تكون هذه المدة فى الغالب من جانب النيابة فى حدود أربعة أيام لحين استكمال الإجراءات والتحقيق والإفراج بعد ذلك .

وعلى ذلك فإن تحليل هذه النتائج فى ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر يؤكد قوة شبكات الاستغلال الجنسى والبغاء وسطوة القائمين على تسهيله وإدارته بما يفرض وجود جهاز ملاحقة لديه من الإمكانات ما يوفر له الغلبة عليهم ، ويتمتع بالنزاهة والحيادية والرغبة الصادقة فى مواجهة هذه الأنشطة مع إيمان كامل بالأخطار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ... إلخ لها ، وهذا لا شك يرتبط بتدريب القائمين على ذلك وتزويدهم بالمهارات والمعارف التى تمكنهم من حسن الملاحقة ودقة المراقبة ومهارة

القبض والتفتيش ، وقدرة على إثبات الوقائع ونسبتها إلى المتهم ، وعلى هذا يمكن اعتبار الهروب من تنفيذ الأحكام أحد المؤشرات على الاتجار أو الإذناب ، فى حين أن الضحايا فى عمليات الاعتياد على ممارسة البغاء هم من لا يملكون القدرة على الهروب والمراوغة واستغلال ثغرات القانون ، وإن كان الطعن فى الأحكام يمثل حقاً لكل المتقاضين إلا أن الأمر يختلف بين من يملك القدرة على استخدام هذا الحق ومن لا يملك ذلك .

وبالنسبة لمن صدرت ضدهم أحكام قضائية فى جرائم الممارسة يتضح أن نسبة قليلة منهم تميل الى الهروب من التنفيذ ٢٦,٧٪ ، ويمكن أن يكون ذلك بمساعدة المستغل أو المدير أو المحرض ، ولكن النسبة الغالبة تفضل اتباع الإجراءات القانونية ، وذلك أن معظمهم يكون مقبوضا عليه ويتم حبس نصفهم احتياطيا .

وبناء على ذلك ينبغى الحرص فى مسألة الإفراج عن المقبوض عليهم فى جرائم الإدارة والتسهيل ، والتشدد فى قرارات الإفراج عنهم وفرض كفالات بمبالغ مالية كبيرة لقاء هذا الإفراج ، وهذا يمكن أن يتم فى ضوء قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، الذى يمكن أن تصل هذه الأفعال فى ظله إلى جناية عقوبتها سجن مشدد أو مؤبد أو غرامات مالية بمئات الآلاف .

وبالنسبة للطعون المقدمة على الحكم الصادر فى الجرائم المنسوبة إلى عدد من المتهمين – الذين قاموا بالطعن فعلا – فقد ارتفعت نسبة الطعن بالاستئناف إلى ٥٧٪ تقريبا بتكرارات ٦٢ من بين المتهمين الذين قاموا بالطعن ، تلتها نسبة الطعن بالمعارضة ٢٥,٧٪ بتكرارات ٢٨ ، ثم المعارضة الاستئنافية بنسبة ١٧,٤٪ بتكرارات ١٩ ، كما يظهر من جدول (٥٠) .

جدول (٥٠)

المحكوم عليهم وفقا لنوع الطعن المقدم على الحكم

نوع الطعن	التكرار	النسبة
معارضة	٢٨	٢٥,٧
استئناف	٦٢	٥٦,٩
معارضة استئنافية	١٩	١٧,٤
المجموع	١٠٩	١٠٠,٠

وارتفاع نسبة المتهمين الطاعنين بالاستئناف يرجع إلى أن الأحكام الصادرة في مواجهتهم حضورية – في الأساس- حتى لو حضروا جلسة واحدة أثناء المحاكمة ، أو تم إعلانهم بها لشخوصهم ، أي أنه منذ القبض عليهم تم حبسهم احتياطيا ، أو تقدموا بأنفسهم للحضور أمام محكمة أول درجة ، في حين أن نسبة المتهمين الطاعنين بالمعارضة ترجع إلى عدم حضورهم جلسات المحاكمة أمام أول درجة ومن ثم صدور الحكم غيابيا ضدهم ، فيكون لهم حق الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة حال القبض عليهم ، فإذا لم يحضروا جلسة المعارضة يحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ثم بعد القبض عليهم مرة أخرى يقومون بالطعن بالاستئناف ، فإذا لم يحضروا جلسة الاستئناف وتأيد الحكم المطعون فيه يمكن – بعد إثبات تعذر حضورهم – الطعن بالمعارضة الاستئنافية .

وعلى صعيد نوع الجرائم المتهم بارتكابها من قاموا بالطعن ، فإن المحكوم عليهم غيابيا في جرائم الاستغلال الجنسي قد طعنوا بالمعارضة بنسبة ١٠٠٪ بتكرارات ٥ ، في حين أن نسبة الطاعنين بالمعارضة من المحكوم عليهم في قضايا ممارسة البغاء ٢٦,٨٪ بتكرارات ١٥ ، وهي أكثر من ضعف نسبتهم في جرائم التسهيل والتحريض على البغاء ١٢,٨٪ بتكرارات ٥ ، في حين احتلت نسبة المتهمين في الجرائم الأخيرة المرتبة الأولى في الطعن بالاستئنا ٧١,١٪ بتكرارات ٢٨ ، تلتها نسبة المتهمين في جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ٥١,١٪ بتكرارات ٢٩ ، وارتفعت نسبة المتهمين الطاعنين بالمعارضة الاستئنافية في جرائم ممارسة البغاء إلى ٢١٪ بتكرارات ١٢، في حين وصلت في جرائم التسهيل والتحريض إلى ١٥,٤٪ بتكرارات ٦ ، كما يظهر من جدول (٥١) .

جدول (٥١)

المحكوم عليهم وفقا لنوع الجريمة ونوع الطعن المقدم منهم على الحكم الصادر فيها

نوع الجريمة	استغلال جنسى		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل وتحريض على البغاء		أخرى		الجملة	
نوع الطعن	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
معارضة	٥	١٠٠,٠	١٥	٢٦.٨	٠	٠.٠	٥	١٢.٨	٣	٤٢.٩	٢٨	٢٥.٧
استئناف	٠	٠.٠	٢٩	٥١.٨	٢	١٠٠.٠٠	٢٨	٧١.٨	٣	٤٢.٩	٦٢	٥٦.٩
معارضة استئنافية	٠	٠.٠	١٢	٢١.٤	٠	٠.٠	٦	١٥.٤	١	١٤.٣	١٩	١٧.٤
المجموع	٥	١٠٠.٠	٥٦	١٠٠.٠	٢	١٠٠.٠٠	٣٩	١٠٠.٠	٧	١٠٠.٠٠	١٠٩	١٠٠.٠

وارتفاع نسبة الطعن بالمعارضة إلى ١٠٠٪ من بين المتهمين بالاستغلال الجنسى يشير إلى أن هؤلاء المتهمين يميلون إلى التهرب من أحكام القانون حتى بعد القبض عليهم وتحويلهم إلى المحاكمة ، وأن لديهم القدرة على المماطلة ، خاصة أن أكثر من نصف المتهمين بالاعتياد على الممارسة تصدر ضدهم أحكام حضورية ، ومن ثم يطعنون فيها بالاستئناف ، وهذا يمكن أن يشير إلى إمكانية وجود ضحايا من بينهم لعمليات الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير .

أما عن مصير هذه الطعون أمام محكمة الطعن فقد أظهرت النتائج أن نسبة ٥١,٤٪ بتكرارات ٥٦ من المتهمين تم قبول طعونهم وتم تعديل الحكم ، فى حين أن نسبة ٣٢,١٪ بتكرارات ٣٥ منهم تم رفض الطعون المقدمة منهم شكلا وموضوعا، فى حين أن ١٦,٥٪ بتكرارات ١٨ من بينهم ، تم قبول طعونهم شكلا وموضوعا وإلغاء الحكم ، كما يظهر من جدول (٥٢) .

جدول (٥٢)

المحكوم عليهم وفقا للحكم الصادر فى الطعن المقدم منهم

أمام محكمة الطعن

الحكم الصادر فى الطعن	التكرار	النسبة
رفض الطعن شكلا وموضوعا	٣٥	٣٢,١
قبول الطعن شكلا وموضوعا والغاء الحكم	١٨	١٦,٥
قبول الطعن وتعديل الحكم	٥٦	٥١,٤
المجموع	١١٩	١٠٠,٠

وينبغى أن نوضح أن الأحكام المطعون فيها قد صدرت بالإدانة سواء بالحبس أو الحبس والغرامة ، على النحو الذى سبقت الإشارة إليه ، وأن قبول الطعن وتعديل الحكم المطعون فيه يعنى تخفيف الحكم الصادر ضد المتهم فى أول درجة وفقا لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ، فلا يمكن أن يصدر الحكم من محكمة الطعن بعقوبة أشد من تلك المحكوم بها أمام أول درجة ، ومن ثم فهناك نسبة كبيرة من المتهمين يستفيدون من هذه الطعون ، فإذا أضفنا إليهم نسبة المتهمين الذين يتم إلغاء الحكم الصادر ضدهم من محكمة أول درجة وهى ١٦,٥٪ وصلت نسبة المستفيدين من المتهمين إلى أكثر من ثلثى عددهم ، الأمر الذى يدل على الحماية التى يوفرها القانون لهؤلاء من خلال جعل التقاضى على درجتين فى الجنح محل الدراسة ، وكذلك يثبت صفة الضحايا لدى العديد منهم .

وعلى صعيد نوعية الجرائم المتهم بارتكابها من قاموا الطعن ، فقد أظهرت النتائج أن جميع المتهمين فى جرائم الاستغلال الجنسى قد تم تعديل الحكم الصادر ضدهم لمصلحتهم بنسبة ١٠٠٪ بتكرارات ٥ ، تلتها نسبة المتهمين بممارسة البغاء ٥٧,١٪ بتكرارات ٣٢ ، فى حين أن أعلى نسبة من المتهمين الذين تم رفض طعونهم شكلا وموضوعا هم المتهمون بالممارسة ٣٥,٧٪ بتكرارات ٢٠ ، تلتها نسبة المتهمين بتسهيل البغاء ٢٨,٢٪ بتكرارات ١١ .

فى حين أنهم استفادوا من الطعن سواء من خلال إلغاء الحكم المطعون فيه كله بنسبة ٣٠,٨٪ بتكرارات ١٢ من بينهم ، أو تعديل الحكم وتخفيف العقاب بنسبة ٤١٪ بتكرارات ١٦، بإجمالى ٧١,٨٪ بتكرارات ٢٨ ، كما يظهر من جدول (٥٣) .

جدول (٥٣)

المحكوم عليهم الذين قاموا بالطعن وفقا

لنوع الجريمة والحكم الصادر فى الطعن

نوع الجريمة	استغلال جنسى		ممارسة بغاء		خطف واغتصاب		تسهيل وتحريض على البغاء		أخرى		الجملة	
الحكم الصادر فى الطعن	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
رفض الطعن شكلا وموضوعا	٠	٠,٠	٢٠	٣٥.٧	١	٥٠.٠	١١	٢٨.٢	٣	٤٢.٩	٣٥	٣٢.١
قبول الطعن شكلا وموضوعا	٠	٠.٠	٤	٧.١	٠	٠.٠	١٢	٣٠.٨	٢	٢٨.٦	١٨	١٦.٥
قبول الطعن وتعديل الحكم	٥	١٠٠.٠	٣٢	٥٧.١	١	٥٠.٠	١٦	٤١.٠	٢	٢٨.٦	٥٦	٥١.٤
المجموع	٥	١٠٠.٠	٥٦	١٠٠.٠	٢	١٠٠.٠	٣٩	١٠٠.٠	٧	١٠٠.٠	١٠٩	١٠٠.٠

وتشير النتائج السابقة إلى قدرة المستغلين بنسبة ١٠٠٪ ، والمسهلين والمحرضين على البغاء بنسبة ٧١,٨٪ على الاستفادة من طرق الطعن بصورة أكبر من الممارسين التى وقفت نسبتهم عند ٦٤,١٪ بتكرارات ٣٦ ، الأمر الذى يبرر ضرورة تقرير المساعدة القانونية والقضائية للمتهمين بممارسة البغاء حيث إن بينهم العديد من الضحايا الذين قد لا يكونون على وعى كاف بالقانون ، أو غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم أو توكيل من يدافع عنهم ، وذلك رغم ارتفاع نسبة من يحضر منهم جلسات المحاكمة أمام أول درجة ، فى حين أنه رغم مراوغة المتهمين بالاستغلال الجنسى والتسهيل والتحريض وعدم حضور معظمهم أمام أول درجة فإنهم قادرون – بما لهم من نفوذ وما لديهم من قدرات مالية – على الدفاع عن أنفسهم والوصول بالطرق القانونية إلى تعديل الأحكام الصادرة ضدهم بل وإلغاء نسبة لا بأس بها منها .

وعلى صعيد الأحكام النهائية فى الجرائم المتهم بارتكابها هؤلاء فقد وصل عدد من صدر ضدهم أحكام من هؤلاء المتهمين إلى ١٩٩ متهما ، حصلت نسبة ٥٨,٣٪ بتكرارات ١١٦ منهم على أحكام نهائية بالبراءة ، فى حين تم حبس ٣٠,٧٪ بتكرارات ٦١ منهم ، ونسبة من حكم عليهم بالسجن ١,٥٪ هم من المتهمين فى جرائم الخطف والاغتصاب ، فى حين أن نسبة ٩,٥٪ منهم صدرت ضدهم أحكام بالحبس مع الغرامة ، كما يظهر من جدول (٥٤) .

جدول (٥٤)

المحكوم عليهم وفقا للحكم النهائى

الصادر ضدهم فى القضية

الحكم النهائى	التكرار	النسبة
براءة	١١٦	٥٨,٣
حبس	٦١	٣٠,٧
سجن	٣	١,٥
حبس مع الغرامة	١٩	٩,٥
المجموع	١٩٩	١٠٠,٠

والنتائج السابقة تشير إلى ارتفاع نسبة المتهمين الحاصلين على أحكام بالبراءة بشكل ملحوظ مقارنة بأحكام الإدانة ، الأمر الذى يطرح تساؤلا مهما حول الأسباب التى تقف وراء الحكم بالبراءة فى هذه الجرائم رغم خطورتها الاجتماعية الظاهرة ، ويؤكد مدى الحاجة إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر لوضع تفرقة دقيقة بين الجانى والمجنى عليه فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء كصورة للاتجار بالبشر .

خاتمة

من خلال دراسة وتحليل بيانات ملفات قضايا البغاء والاستغلال الجنسى فى عدد من النيابات ببعض محافظات الجمهورية فقد ظهر عدد من النتائج ذات الصلة بموضوع الاتجار بالبشر فى صورة الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير ، على النحو التالى :

١ – ارتفاع عدد المتهمين فى جرائم البغاء الدولى بالنسبة لكل قضية فى محافظة الإسكندرية مقارنة بالمحافظات الأخرى .

٢ – عدم ظهور المجنى عليه فى جرائم البغاء بشكل عام ، حيث لا يمكن قانونا معاقبة طالب المتعة فى جرائم الممارسة . ولا يعتد القانون بمصلحة فردية فى تجريم هذه الأفعال وإنما بحماية الآداب العامة بوصفها جزءا من النظام العام ، فهى جرائم تمثل اعتداء على النظام الأخلاقى السليم للمجتمع .

٣ – معظم جرائم الاستغلال الجنسى يتم ضبطها فى حالة التلبس . ومن ثم فهى تحتاج إلى عمل تحريات جدية ومعلومات كافية تشير بوضوح إلى ارتكاب هذه الجريمة أو احتمال ارتكابها بشكل كبير وضبطها أثناء أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة ، الأمر الذى يفرض مسئوليات جسيمة على رجال الضبطية القضائية بشأن تعقب هذه الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها وصولا إلى ملاحقتهم .

٤– تعد الكافتيريات والمقاهى والملاهى الليلية والعائمات النيلية والنوادى الصحية هى الأماكن المناسبة لارتكاب جرائم البغاء بشكل عام ، فى حين أن جرائم الاستغلال الجنسى يتم ارتكابها بنسبة كبيرة خارج حدود الدولة أو فى مكان مغلق بها . وترتيبا على ذلك ترتفع نسبة المتهمين فى تلك القضايا الذين يتم القبض عليهم فى داخل المقاهى والمحال .

٥ – ارتفاع نسبة الجرائم التى يتم فيها ضبط المتهمين بارتكابها ، وكذلك نسبة المتهمين الذين تم ضبطهم فى جرائم البغاء بشكل عام ، فى حين أن المتهمين فى جرائم الإدارة والاستغلال الجنسى ترتفع نسبة الهاربين منهم بما يؤكد على قدرة هؤلاء

على المراوغة والتستر والتخفى من أعين العدالة مستخدمين إمكاناتهم المادية والبشرية ، بما يفرض اتخاذ المزيد من الاحتياطيات لملاحقتهم وضبطهم ومحاكمتهم ومصادرة أموالهم بوصفهم أقرب إلى المتاجرين منهم إلى مجرم البغاء العادى .

٦ – ارتفاع نسبة الإناث مرتكبات جرائم التسهيل والتحريض على البغاء وكذلك ممارسة الدعارة مقارنة بالذكور ، فى حين ترتفع بشكل ملحوظ نسبة الذكور المتهمين فى جرائم إدارة محل للبغاء والذى يكون رافدا من روافد الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير فى هذا المحل .

٧ – حضرية جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ، سواء من حيث مكان ارتكابها أو محل إقامة مرتكبيها أو المتهمين بارتكابها ، وخاصة جرائم التسهيل على البغاء والاستغلال الجنسى وممارسة البغاء ، وعلى الأخص جرائم إدارة محل للبغاء ، فجميع المتهمين بها من مواليد الحضر .

٨ – ارتفاع نسبة المتهمين من المطلقين فى جرائم البغاء وخاصة الممارسة والتسهيل والتحريض مما يعكس أثر التفكك الأسرى على اللجوء لمثل هذه الجرائم فى ضوء حاجة المطلقة أو المنفصلة ... بما يؤكد على ضرورة البحث عن ضحايا الاتجار بالبشر بين هذه الفئات الاجتماعية التى تحتاج إلى مزيد من الحماية القانونية والمعنوية للوقاية من خطر الاتجار بهن .

٩ – ارتفاع نسبة المتهمين قى جرائم إدارة محل للبغاء الذين أمرت النيابة بحبسهم احتياطيا أكثر من ثلث عددهم ، فى حين تقاربت نسبة من تم حبسهم احتياطيا مع من تم إخلاء سبيلهم من المتهمين فى الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير بما يدل على خطورة هذه الجرائم والتى تقترب بشكل كبير من مفاهيم الاتجار بالبشر ، وكذلك ضرورة البحث والتحرى لإقامة الدليل على ارتكابها ونسبتها إلى المتهم بها ، وتحوط النيابة فى ذلك بالأمر بالحبس الاحتياطى حال توافر شروطه لخشية هروب المتهم ، بالنظر إلى تعدد وتشابك علاقاته فى الداخل والخارج . ومن ثم فالأمر يتطلب تدريب أجهزة إنفاذ القانون من أعضاء الهيئة القضائية (قضاة ونيابة عامة) ،

وأجهزة الشرطة بتخصصاتها ذات الصلة بموضوع الاتجار بالبشر علـى الأسـاليب الحديثة فى التحقيق وجمع المعلومات بما يتناسب مع هذا النوع من الإجرام وأبعـاده الدولية .

١٠- ارتفاع عدد المتهمين الحاصلين على براءة لأسباب موضوعية إلى ما يقـرب مـن ثلثى الحاصلين على البراءة ، وانخفاض عدد المتهمـين الحاصـلين عليهـا لسـبب إجرائى ، الأمر الذى يعكس تعدد وتشابك عناصر قيام هـذه الجـرائم ، وفـى ذات الوقت حرص أجهزة الضبط على تقنين الإجراءات اللازمة للقبض والتفتيش فى هذه الجرائم ، حيث إن معظمها يتم فى حالة تلبس ، ومن ثم يجـب الإحاطـة بمسـألة التجريم بشكل دقيق وعدم التذرع بالأمور الإجرائية كأسباب للبراءة بشـكل كبيـر ، وخاصة فى ضوء قدرة المستغلين والقوادين على المراوغة واستغلال ثغرات القانون والتحايل على أحكامه بقصد الهروب من أحكامه والتنصل من التزاماته ، سواء مـن خلال الإجراءات الجنائية أو الهروب من تنفيذ الأحكام القضـائية ، وهـذا مقارنـة بالمتهمين بالممارسة الذين لا يجدون بدا من الرضوخ للإجراءات القانونيـة وتنفيـذ الأحكام القضائية ، الأمر الذى يفرض التفرقة بين الجانى والمجنى عليه فـى هـذه الجرائم .

١١- ارتفاع نسبة المتهمين الطاعنين بالاستئناف فى الأحكام الصادرة ضدهم إلى أكثر من نصف عدد المتهمين الطاعنين ، فى حين أن أعلى نسبة للطعـن بالمعارضـة بـين المتهمين المحكوم عليهم فى جرائم الاستغلال الجنسى وهو أحـد صـور الاتجـار بالبشر، بما يؤكد قدرة هؤلاء على المراوغة القانونية والتحايل والاستفادة من طـول إجراءات التقاضى إلى أقصى حد ممكن ، بل إن النتائج تشير إلى استفادتهم من هذه الطعون وتعديل الأحكام الصادرة ضدهم لمصلحتهم .

١٢- اتصالا بما سبق ينبغى تقرير المساعدة القانونية للمحكوم عليهم فى جرائم ممارسـة البغاء حيث يوجد بينهم الضحايا ، على عكس المستغلين والمسـهلين والمحرضـين، الذين هم أقرب إلى التجار والقادرين على الاستفادة من فرص الطعن أمام المحكمـة

والحصول على أحكام قضائية معدلة ، إما مخففة أو ملغـاة ، حيـث ترتفـع نسـبة المتهمين الحاصلين على أحكام نهائية بالبراءة إلى ٢٠٠ متهم من بين ٣٦٣ متهما .

المراجع

١- عابدين قمحاوى ، محمد ، جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨، ص ٣٢ .

٢- حكـم محكمـة النقـض ، الطعـن رقم ٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ ق ، س٤٧ ، جلسة ١٩٩٦/١١/١٤ ، ص ١١٨٩ ؛ طعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق ، س ٤٥ ، جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ ، ص ١٠٧٩ ؛ طعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق ، س ٤١ ، جلسة ١٩٩٠/٣/١، ص ٤٤٦ .

٣- حسنين خليل ، إمام ، الحماية القانونية للحقوق المالية للمرأة ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٤- حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٦٣ ق ، س ٤٩ ، جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥ ، ص ٤٨٧.

٥- حكـم محكمـة النقـض ، الطعـن رقم ٤٧٠٨٤ لسنة ٥٩ ق ، س ٤٧، جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ ، ص ١٣٧٩ .

٦ – حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ، بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤ ، ص ٨٦١ .

٧ – حكـم محكمـة النقـض ، الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ ، بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٦ ، ص ٢٥٦ .

٨ – انظر تفصيلا فى ذلك حسنين خليل ، إمام ، الأحكام المستحدثة فى الحبس الاحتياطى ، دراسة لبعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ، ٢٠٠٨ ، ص ص١-٤٣.

الفصل الثامن *

تحليل قضايا الاستغلال الجنسى والبغاء ذات البعد الدولى

مقدمة

خلافا للفصول السابقة من الدراسة التى انصب تركيزها على تحليل قضايا الاستغلال الجنسى والبغاء على المستوى المحلى ، فإن هذا الفصل يعنى بدرجة أساسية بتحليل تلك القضايا منها ذات البعد الدولى ، ومن هذه الزاوية يمثل هذا الفصل إضافة مهمة على صعيد التعرف على ملامح جرائم الاتجار بالبشر فى مصر ذات الصلة بالاستغلال الجنسى والبغاء . ولعل من الملاحظ فى هذا الخصوص أن المشرع المصرى لم يغفل منذ وقت مبكر مخاطر جرائم القوادة الدولية ، فنص على تجريمها فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، فأشار إلى أن هذه الجرائم تتضمن :

أ- تحريض شخص على مغادرة البلاد أو مساعدته أو تسهيل ذلك له للاشتغال بالفجور والدعارة .

ب- استخدام شخص أو اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد ممارسة البغاء .

* كتبت هذا الفصل الأستاذة الدكتورة نجوى حافظ ، مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

والواقع أن الاهتمام المجتمعي والحكومي المصرى بذلك النوع من قضايا الاستغلال الجنسى والبغاء ذات البعد الدولى بدأ يتزايد مع ارتفاع الوعى بمخاطره الاجتماعية ، فضلا عما يمثله من خرق لحقوق الإنسان للضحايا بتلك القضايا . هذا بالإضافة إلى تحول مصر وفقا لتقرير هيئة المعونة الأمريكية إلى دولة مصدرة للاتجار بالنساء للدول العربية . الأمر الذى دفع بأجهزة ومؤسسات الدولة – وفى مقدمتها المجلس القومى للمرأة ووزارة الدولة للأسرة والسكان، فضلا عن وزارتى الداخلية والعدل ومؤسسات المجتمع المدنى – إلى مضاعفة جهودها للحد من هذه الجرائم . وفى هذا الخصوص وطبقا لبيان وزارة الداخلية المصرية الصادر سنة ٢٠١٠ الخاص بقضايا البغاء التى تم ضبطها ، فقد بلغ عدد قضايا البغاء الدولى فى مصر التى تم ضبطها خلال الفترة ٢٠٠٥–٢٠١٠ نحو ٢٨ قضية .

وفى هذا الفصل سوف نعرض تحليلا كيفيا لبعض هذه القضايا وعددها أربع قضايا تتراوح بين تشكيلات عصابية بين مصروالسعودية ، وتشكيلات أخرى مع الإمارات والبحرين، واستغلال فتيات قاصرات للاستغلال الجنسى . ومن خلال هذه القضايا يسعى الفصل إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات ذات الصلة بخصائص هذه التشكيلات العصابية ، وأساليبهم لدفع الضحايا إلى ممارسة البغاء ، فضلا عن خصائص هؤلاء الضحايا والأسباب الدافعة لهن للوقوع فى براثن هذه التشكيلات العصابية ، ومؤشرات الاتجار بالبشر فى تلك القضايا ، وذلك كما يلى :

القضية الأولى : تشكيل عصابى مقره القاهرة لتسهيل دعارة الفتيات بالسعودية ٢٠٠٦

تكون هذا التشكيل العصابى من ٣٠ فردا يضم (١٢ قوادا من الذكور والإناث – ١٥ فتاة لممارسة الدعارة – ٣ شهود) ، كما كان يضم مسهلين أحدهما لبنانى وآخر سعودى كانا يعملان على الإتيان براغبى المتعة من السعوديين لممارسة الدعارة مع الفتيات . وقد عمدت هذه الخلية إلى استقطاب الفتيات من مصر سواء بعلمهن بنوع العمل بالدعارة أو عن طريق التحايل عليهن بإيهامهن بالعمل سواء فى كوافير أو مشغل أو غير ذلك ، ثم وضعهن أمام الأمر الواقع بممارسة الدعارة قهرا . ومن بين أساليب الاستغلال التى كانت متبعة لدى أعضاء ذلك التشكيل العصابى أن "تقوم القوادة بأخذ جواز السفر من الضحية

بعد قدومها إلى السعودية مباشرة وذلك للضغط عليها وقهرها وعدم قدرتها على الهرب خارج البلاد" .

أ- جنسيات التشكيل العصابى

من قراءة ملف هذا التشكيل الوارد بتلك القضية ، نجد أن جنسية القوادين انحصرت بدرجة أساسية فى جنسيات ثلاث وهى المصرية والسعودية واللبنانية ، بينما انحصرت جنسية الضحايا من الممارسات للبغاء فى الجنسية المصرية فقط ، وذلك كما يلى :

١- **جنسية القوادين** : سبقت الإشارة للتو إلى أن هؤلاء القوادين تراوحت جنسياتهم ما بين الجنسية المصرية والسعودية واللبنانية ، وبحكم تركز نشاطهم فى استقطاب الفتيات من مصر فقط فقد كان مقر الإقامة لهم ما بين مصر والسعودية . إذ كان ثلاثة منهم يقيمون فى السعودية يمثلون مراكز استقبال للفتيات اللاتى يتم استقطابهن من قبل بقية القوادين المقيمين فى مصر . وفيما يلى توصيف لأدوار كل من هؤلاء القوادين :

- **القوادة "المقيمة بالسعودية"** : وهى زوجة القواد ، وتقوم باستقبال الفتيات والاتفاق مع الزبائن ، كما تقوم بتأجير الشقق المفروشة حيث تتم الممارسة فيها وقد تتم فى شقق الزبائن ، وتحمل القوادة جواز سفر مزورا باسم آخر غير اسمها الحقيقى وذلك لكى يسهل تنقلها من بلد إلى آخر.

- **القواد"المقيم بالسعودية"**: وهو زوج القوادة ، ويتنقل بين مصر والسعودية لاستقطاب البنات وأحيانا يقوم بالزواج منهن لكى تتم إجراءات السفر بصورة قانونية ويكون الزواج مؤقتا ؛ عن طريق مأذون شرعى يعمل مع العصابة ، حيث يقوم بعقد زواج شرعى بين القواد والفتاة أو بين الفتـــاة وغيرها وذلك لكى تكون إجراءات السفر قانونية .

- **القواد الثالث"المقيم بالسعودية"** يقوم بمساعدة القواد الثانى فى استقطاب الفتيات والزبائن .

أما القوادون الآخرون "المقيمون بمصر" : فتمثلت مهمتهم فى التعرف على الفتيات سواء فى الشوارع أو من الأقارب أو الأصدقاء والزواج بهن وتسفيرهن إلى السعودية، ثم يعودون إلى القاهرة لاستكمال استقطاب الفتيات الممارسات .

٢- **جنسية ضحايا الاستغلال** : انحصرت جنسية هؤلاء الضحايا فى الجنسية المصرية فقط ، وبلغ عددهن ١٥ ضحية . ويكشف تحليــل ملف القضية أن بعضهن كانت تمارس بإرادتها، بينما كانت الأخريات لا يمارسن بإرادتهن . وفيما يلى توصيف لهؤلاء الضحايا :

- إحدى الضحايا من مواليد ١٩٨٠/١/١٧ كانت تقيم بالقاهرة قبل مغادرتها مصر كما كانت تمارس الدعارة بإرادتها مقابل مبالغ صغيرة ، وذلك إلى أن تعرف عليها أحد المسهلين حيث قام بإغرائها بالأموال التى يمكن أن تحصل عليها من ممارسة الدعارة بالسعودية . ثم قام بالزواج منها زواجا شرعيا لكى تتمكن من الخروج من مصر والسفر إلى السعودية ، وبعد وصولها إلى هناك أخذت القوادة منها جواز سفرها وقام ذلك المسهل بتطليقها وعاد إلى مصر فقامت القوادة بتعريفها على أحد الزبائن السعوديين مقابل ثلاثة آلاف ريال . ومن الملاحظ أن هذه الضحية كان قد سبق ترحيلها قبل ذلك من السعودية فى قضية مخدرات وقضية دعارة مع عائلتها وفى قضايا بغاء دولى وتحريض على الفسق .

- ثلاث فتيات : الكبرى ٢٢ سنة ، والوسطى ٢٠ سنة ، والصغرى ١٥ سنة ، وكن يقمن مع والدتهن فى مصر وبعد ذلك عرض عليهن شقيقهن ، وهو أحد القوادين ، السفر إلى السعودية للعمل فى محل كوافير لمساعدة الأم فى المصاريف وكان متفقا مع خالهن لاصطحابهن إلى السعودية كمحرم مقابل ثلاثة آلاف ريال ، فقام باصطحابهن إلى السعودية وبعد وصولهن أخذ منهن جوازات السفر لممارسة أساليب القهر عليهن ، فقامت الأخت الكبرى بممارسة الدعارة ثلاث مرات ثم رفضت بعد ذلك ، فقامت القوادة بضربها والاعتداء عليها لإجبارها على ممارسة الدعارة ثم طردتها بعد أن عرفت الفتاة أن لها جواز سفر مزورا وتعرفت على

شخصيتها فقامت بطردها حتى لا تفشى سرها . أما الأخت الوسطى فتعرفت على أحد الأشخاص وهربت معه داخل السعودية . وأما الأخت الصغرى البالغة من العمر خمس عشرة سنة فقد أصر أحد الزبائن على ممارسة الدعارة معها برغم صغر سنها نظرا لكونها بكرا .

- "فتاة أخرى" : جاءت إلى السعودية عن طريق شقيقها من أمها وهو أحد القوادين فى السعودية، دفعها إلى السفر هناك أثناء فريضة العمرة للعمل فى محل كوافير وعندما وصلت حدث معها كما يحدث مع غيرها ومارست الجنس مرة واحدة ثم رفضت وتم الاعتداء عليها بالضرب أيضا فهربت وذهبت إلى القنصلية المصرية وقامت بالإبلاغ عن الشبكة وقالت إن القوادة تقوم بتأجير الشقق المفروشة بغرض تسهيل الدعارة واستغلال الفتيات ماديا حيث تأخذ على الواحدة على الأقل ٣ آلاف ريال .

- فتاة تعرف عليها أحد القوادين فى إحدى السهرات فى مصر : وكان عيد ميلاد زميلتها وبعد تبادل المكالمات والمقابلات عرض عليها الزواج والسفر إلى السعودية لأنه يملك محل كوافير ويريدها أن تديره فتم الزواج وسافرت إلى السعودية وبعد وصولها إلى هناك أراد أن يشغلها فى الدعارة فرفضت ثم أقنعها فمارست وبقيت هناك لمدة شهرين ثم هربت وقامت بالإبلاغ .

- ثلاث فتيات يقمن فى السعودية بممارسة الدعارة بإرادتهن : وكن قبل ذلك يمارسن الدعارة فى مصر ، وتم التعرف عليهن فى منزل يدار للدعارة وذهبن إلى السعودية من أجل المال عن طريق أم القوادة والتى مهمتها فى العصابة استقطاب الفتيات من مصر إلى السعودية . وتعيش هذه القوادة فى السعودية وتقيم مع الفتيات وتحافظ عليهن لكى تمنعهن من الهرب ، وهؤلاء الفتيات يعاونها فى استقطاب الفتيات بالإضافة إلى الممارسة .

- فتاة تم استقطابها لحاجتها إلى المال : ولكنها لم توافق على ممارسة الدعارة وأجبرتها القوادة على الذهاب مع أحد الزبائن مقابل ١٠ آلاف ريال وبعد ما ذهبت

مع الزبون رفضت ممارسة الدعارة فأعادها إلى القوادة وتشاجر معها واسترد منها المبلغ الذى سبق ودفعه لها لأنه لم يمارس معها ، ثم اعتدت القوادة عليها بالضرب فسرقت هذه الفتاة جواز سفرها وهربت .

- فتاة أخرى مسجلة فى قضايا آداب كثيرة : وسبق ضبطها قبل ذلك وهى شقيقة القوادة بالإضافة إلى أنها معاونة فى عملية الاستحواذ وإيواء النسوة والساقطات وتقديمهـن لراغبى المتعة الجنسية وكذلك ترتيب اللقاءات بين الفتيات وراغبى المتعة .

- فتاة كانت تعمل فى مصر فى بداية الأمر أخصائية تجميل (٢٧ سنة) : وتزوجت من أحد القوادين وسافرت إلى السعودية وعاشت مع أختها فى السعودية وتعتبر أختها رئيسة الشبكة والقوادة الكبيرة ، وبعد شهور من الزواج عرض عليها زوجها وأختها أن تنزل سهرات فى بيوت سعوديين وتم إقناعها واشتغلت فى الدعارة من أول مرة نزلت السهرات ، وعرض عليها أمير سعودى أن تعيش معه فى القصر وأن تمارس معه الدعارة مقابل ١٠ آلاف ريال فى الليلة فوافقت ، ثم تزوجت رجلا سعوديا لمدة شهرين زواج متعة .

- فتاة سافرت أول مرة إلى السعودية عام ١٩٩٧ : وكان فى موسم العمرة وسافرت بعد زواجها من أحد القوادين وكانت تعرف بطبيعة عمله فى الدعارة ، وكانت تعرف أيضا أن زوجته وأخته يمارسن الدعارة ويستقطبن الفتيات من مصر لذلك ، وكانت ذاهبة للإقامة مع أختها ثم عرضوا عليها النزول إلى السهرات بدون ممارسة فنزلت ومارست الجنس . ثم تعرف عليها أمير سعودى وأعجب بها وطلب منها أن تقيم معه فى القصر مقابل مبالغ مالية كبيرة فوافقت وأغرتها الهدايا والأموال فى القصر، وعاشت معه سنين وبعد ذلك استمرت فى ممارسة الدعارة حتى تم القبض عليها متلبسة .

وهكذا يتضح من توصيف حالات هؤلاء الضحايا أن وسائل الخداع والإغواء والإجبار، فضلا عن التربح من استغلالهن ، كانت هى الأساليب المتبعة لدفعهن إلى ممارسة البغاء .

القضية الثانية : تشكيل عصابى مقره القاهرة لاستغلال الفتيات بالسعودية لعام ٢٠٠٧

يتكون هذا التشكيل العصابى من ٢٦ فردا ينقسمون إلى ٢ قوادين زعماء التشكيل ، و٣ قوادين مساعدين ، و٦ معاونات قوادة ، و١٤ ممارسة دعارة . ويقوم هذا التشكيل على تسفير النسوة راغبات السفر للمملكة العربية السعودية لتسهيل دعارتهن بالخارج لقاء مبالغ مالية كبيرة يتحصلون عليها نظير ذلك العمل المؤثم . ويتم تسفير النسوة بصحبة عدد من القوادين أو معاونى القوادين بعد الزواج منهن كمحارم لهن لمدينة جدة بالسعودية لتسهيل دعارتهن هناك تحت ستار شعيرة العمرة (وبذلك تكون الإجراءات القانونية للسفر سليمة). ويتم الطلاق مباشرة بعد الوصول الى السعودية ، ويتم استغلال هؤلاء النسوة بعدة طرق وهى :

- التوقيع على كمبيالات وإيصالات أمانة موقعة على بياض .
- الاستحواذ على التأشيرات وجوازات السفر وعقود الزواج والطلاق للنسوة الراغبات فى السفر .
- ثم الاحتفاظ بتلك الأوراق والمستندات للقهر والإجبار على ممارسة الدعارة .

وتكشف قراءة ملف هذه القضية عن أن هذا التشكيل العصابى كان يتحصل على مبلغ عشرة آلاف جنيه من كل واحدة من النسوة راغبات السفر للخارج لممارسة الدعارة نظير تجهيزها للسفر، ويتحصل المحرم من القوادين المعاونين لأفراد التشكيل على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، ويتم توصيل الفتاة وتأمين دخولها للأراضى السعودية كمحرم لها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة .

وتكشف قراءة ملف هذه القضية أيضا عن أن أعضاء ذلك التشكيل كانوا يقومون باستقطاب ضحاياهم من النسوة من مدن المحلة ، والمنصورة ، وحى بولاق الدكرور،

كما كانوا يتحصلون على تأشيرات السفر التجارية من شركات سياحية بالمنصورة والقاهرة .

وينقسم هذا التشكيل العصابى إلى أربعة أقسام لكل منهم دوره الذى يقوم به كالتالى :

- القوادون رؤساء التشكيل : يقومون بالسفر إلى السعودية قبل أعضاء التشكيل ، هم وبعض معاونيهم بتأشيرات تجارية للتمويه على نشاطهم المؤثم ويكونون فى استقبال النسوة والمحارم بالسعودية .
- القوادة زعيمة التشكيل : تتولى اصطحاب النسوة والمحارم للخارج بقصد تسهيل دعارتهن بمدينة جدة ، لقاء مبالغ مالية يتقاسمونها فيما بينهم وبين النسوة الساقطات من متحصلات الممارسة الجنسية .
- القوادون الآخرون : ضرورة تواجدهم بالسعودية بصفة دائمة لتسهيل دعارة النسوة هناك ويقيمون بحى الروضة وحى السلام بجدة بالشقق المفروشة التى يستأجرونها مكانا لإيواء الساقطات لممارسة نشاطهم .
- معاونو القوادين : يقومون بترتيب وتحديد مواعيد وأماكن اللقاءات المؤثمة بين النسوة الساقطات وبين راغبى المتعة الجنسية سواء بداخل الشقق أو خارجها .

بيانات عن أعضاء التشكيل العصابى

- **زعيم التشكيل** : من مواليد ١٩٧٠/٥/١٧ يقيم بدرب علو بالجيزة ويعرف أنه له عددا من التحركات إلى السعودية ذهابا وإيابا بصورة ملحوظة . إذ يتزعم هو وزوجته تشكيلا عصابيا لتسفير النسوة الساقطات للسعودية لتسهيل دعارتهن.، عبر إغوائهن وتحريضهن على السفر لممارسة الدعارة بعد تزويجهن زواجا لا يقصد به العشرة مع أعوانه من أعضاء التشكيل بل استخراج جوازات سفر واصطحاب الرجال لهن بقصد تسهيل دعارتهن بأحياء معينة بجدة "حى الروضة وحى السلام" بشقق مفروشة يستأجرونها لإيواء النسوة الساقطات والاستحواذ عليهن ، كما يقوم بالاستحواذ على إيصالات وشيكات على بياض من النسوة راغبات السفر بقصد الضغط عليهن بعدم

الهروب وعدم الإبلاغ عن العصابة ، كما يقوم بتسفيرهن تحت ستار أداء شعيرة العمرة والحصول على هذه التأشيرات من شركات سياحية بمصر من وسط القاهرة والمنصورة وهى أماكن معروفة بالنسبة للقواد .

- **القوادة زوجة القواد :** من مواليد ١٩٧٦/٧/١ تقيم فى درب علو بالجيزة وتحمل عدة جوازات سفر ، وكانت تعمل على إغواء الفتيات والنسوة الساقطات بهدف السفر للخارج لتسهيل دعارتهن ، ويتم استقطاب هؤلاء من مناطق المنصورة والمحلة والقاهرة وتحريضهن على السفر للخارج مع محارمهن وتوصيلهن لزوجها القواد زعيم التشكيل وأعوانه من القوادين بمدينة جدة ، كما تقوم بتزوير جوازات سفر لبعض الممارسات .

- **معاون القواد :** من مواليد ١٩٦٩/٢/١٦ بالمنصورة حاصل على دبلوم صناعى ، وهو يساعد على استقطاب وإغواء وتحريض وتسفير النسوة الساقطات للخارج ، ويعاونه فى ذلك بقية أفراد التشكيل . ووفقا لملف القضية فقد كان هذا الشخص يتولى إدخال جوازات السفر إلى شركة سياحية بالمنصورة والحصول على تأشيرات العمرة منها ويعاونه فى ذلك القواد ، ويدخلون البلد بجوازات سفر سليمة ويخرجون منها بجوازات سفر مزورة أو جوازات سفر لأشخاص آخرين ، ويتولى أيضا تحديد مواعيد اللقاءات المؤثمة بين النسوة الساقطات وراغبى المتعة الجنسية .

- **قواد :** من مواليد ١٩٥٢/١٢/١٠ وقد سافر مع ابنته كمحرم لتسهيل دعارتها وذلك مقابل مبالغ مالية كبيرة يتحصل عليها من أفراد التشكيل العصابى ، كما يقوم باستقطاب النسوة من مصر والزواج منهن واصطحابهن إلى السعودية كمحرم .

- **قواد :** من مواليد ١٩٦٦/٦/١ "عامل" ، يقيم بالمحلة الكبرى ، له عدة تحركات منها اصطحاب شقيقته وإدخالها إلى السعودية كمحرم لتسهيل واستغلال دعارتها بمعرفة أعضاء التشكيل .

- **قواد** : من مواليد ١٠/١٠/١٩٧٣ ، يقيم بالمحلة الكبرى ، وله العديد من التحركات (السفر إلى السعودية) ، كما سبق أن اصطحب ابنته إلى السعودية كمحرم بغرض تسهيل دعارتها بمعرفة أعضاء التشكيل بالخارج لقاء مبالغ مالية كبيرة حصل عليها من القواد .

- **معاون قواد** : من مواليد ١٥/٦/١٩٦٣ ، يعمل سائقا يقيم بمنشية ناصر ، يحمل عدة جوازات سفر ، وقد تزوج من خمس فتيات ساقطات اصطحبهن للسعودية بغرض تسهيل دعارتهن وغيرهن من النسوة نظير مبـــالغ ماليـــة ضخمة .

- **معاون قواد** : من مواليد ٨/٢/١٩٧٥ ، حاصل على دبلوم صناعى ، يقيم في حي بولاق الدكرور بالجيزة ، يحمل عدة جوازات سفر وله العديد من التحركات للسفر إلى السعودية وليبيا ، كما سبق له الزواج من العديد من النسوة الساقطات وتسفيرهن للخارج سيما دولة السعودية لتسهيل دعارتهن ، وسبق له الزواج من ست من النسوة المتهمات فى القضية ، ويشترك معه والده وزوجته والقواد .

- **قواد زعيم التشكيل بالخارج** : من مواليـــد ٢٧/١١/١٩٣٨ ، يقيم فى بولاق الدكرور بالجيـــزة ، ويحمل العديـــد من جوازات السفـــر ، وله تـــحركات عديدة بالسعودية، وسبق له الزواج من العديد من النسوة الساقطات ، وبمجرد الوصول إلى السعودية يتم الطلاق فورا وذلك بقصد وجود محرم معها أثناء السفر ، وبقصد تسهيل استغلال دعارتهن بالخارج لقاء مبالغ مالية كبيرة وتسليمهن لراغبـــى المتعة .

- **معاونـــة القوادة** : وهى من مواليد ١/١/١٩٧٣ بمحافظة الغربية ، وهى تحمل جواز سفـــر واحداً ولها عدة تحركات سفر إلى السعودية منذ عام ١٩٩٩. وتعاونها فى ذلك كل من شقيقتها وزوجها ، وبقية أفراد التشكيل . ويتمثل دورها فى استقطاب النسوة الساقطات وتحريضهن وإغوائهن إلى السفر للسعودية لقاء مبالغ مالية كبيرة ، كما تستحوذ على عدد من النســـوة الساقطات لتسهيل دعارتهن بالاتفاق مع راغبى المتعة .

- **معاون القواد :** من مواليد ١٩٦٣/١/٩ بالغربية "عامل وصاحب مقهى" ويقيم بالمحلة الكبرى وله عدة تحركات للسعودية آخرها عام ٢٠٠٥ . وكان يساعد أفراد التشكيل فى استقطاب النسوة وتحريضهن وتجهيزهن للسفر، ويتولى عمليات السفر والتزويج بين النسوة ومحارمهن ، وكذا استخراج التأشيرات وتذاكرالسفر، ويتحصل نظير ذلك على أوراق ومستندات وكمبيالات وإيصالات موقعة على بياض من النسوة نظير سفرهن للخارج ، والمذكوروزوجته يقومان باستقطاب النسوة الساقطات وتحريضهن وإغوائهن للسفر للخارج لممارسة الدعارة .
- **معاونة القوادة :** من مواليد ١٩٧٥/٤/١٣ بالمحلة الكبرى ، تحمل جوازى سفر ، وهى معاونة شقيقتها القوادة فى نشاطهما المؤثم ، حيث تتولى استقطاب وتحريض الفتيات للسفر إلى السعودية لتسهيل دعارتهن بمعرفة القواد وأعضاء التشكيل ، وتتولى إدارة عمليات التجنيد واستقطاب الفتيات من المحلة والمنصورة ، وتتولى جميع الأعمال الخاصة بسفر النسوة الساقطات للخارج ، وتحتفظ أيضا بجميع المستندات والأوراق لديها .
- **معاون القواد :** من مواليد ١٩٦٥/١٠/١٢ ، حاصل على الثانوية العامة ، يقيم بالمنصورة ، ويحمل جواز سفر مع عدة تحركات سفر للسعودية ، وسبق له الزواج من القوادة كما اصطحبها للسعودية كمحرم لها لتسهيل دعارتها ثم طلقها .

توصيف حالات الضحايا

- **ممارسة دعارة :** من مواليد ١٩٨١/١٠/١٧ تقيم فى كفر طهرمس وتزوجت من القواد فى ٢٠٠٦/١٠/٢٦ ، وتم تسفيرها للسعودية بقصد تسهيل دعارتها هناك ، وهى تحمل عدة جوازات سفر وسبق لها السفر للسعودية وتم تزويجها خمس مرات وتسفيرها بصحبة زوجها السابق أحد القوادين .

- ممارسة دعارة : من مواليد ١٩٨١/٨/١٧ بالدقهلية حاصلة على بكالوريوس علوم ، وقد سبق تسفيرها لسلطنة عمان للعمل فى مجال الفن كمطربة ، ثم قام أفراد هذا التشكيل العصابى باستقطابها وتحريضها على السفر للسعودية . حيث يقومون بتسفيرها بصحبة والدها كمحرم تحت ستار أداء شعيرة العمرة .

- ممارسة دعارة : من مواليد ١٩٨٦/٩/٢ تقيم فى المحلة ، ولها عدة تحركات إلى السعودية بصحبة القواد بعد زواجه منها ليكون لها محرما عند السفر .

- ممارسة دعارة : من مواليد ١٩٦٧/١١/١٣ ، تقيم فى المحلة الكبرى ، ثم سافرت إلى السعودية بصحبة شقيقتها وزوجها كمحرم ، وهى من النسوة الساقطات اللاتى سبق لهن السفر إلى السعودية ، ويتم تجهيزها للسفر هى وشقيقتها مع القواد نظير تسعة آلاف جنيه نظير هذا العمل المؤثم ألا وهو تسهيل دعارتهن للخارج .

- ممارسة دعارة : من مواليد ١٩٨٤/٤/٢ ، تقيم فى المحلة الكبرى ، وتزوجت القواد لتسفيرها للخارج ، وتمارس الدعارة هناك .

- ممارسة دعارة : من مواليد ١٩٧٥/٤/١ ، تقيم بالمحلة الكبرى ، وقد سبق تسفيرها للسعودية بصحبة القواد .

- ممارسة دعارة : من مواليد ١٩٨٢/١٢/١٧ ، تقيم بالمحلة الكبرى وتحمل عدة جوازات سفر ، وتم تفسيرها إلى السعودية بصحبة والدها لاستغلال دعارتها هناك ، وشقيقها قواد فى التشكيل العصابى .

- ممارسة دعارة : من مواليد ١٩٨٠/٢/٢٧ ، تقيم فى بولاق الدكرور بالجيزة ، وهى زوجة معاون قواد بذلك التشكيل العصابى ، وسبق تسفيرها إلى السعودية بصحبة القواد بقصد تسهيل دعارتها واستغلالها واعتباره محرماً لها بعد زواجه منها .

- ممارسة دعارة : من مواليد ٢١/١٠/١٩٨١ ، تقيم بالزاوية الحمراء بالقاهرة ، تزوجت من القواد بغرض تسهيل دعارتها باعتباره محرماً لها ، ولها تحركات عديدة بالسعودية .

- ممارسة دعارة : من مواليد ١٠/٦/١٩٨٠ ، تقيم بشبرا الخيمة ، وتحمل جوازى سفر ، وتم تسفيرها إلى السعودية ، بعد زواج القواد منها زواجا صوريا .

- ممارسة دعارة : من مواليد ٢٠/١٢/١٩٧٦، حاصلة على دبلوم تجارة ، تقيم فى بولاق الدكرور بالجيزة ، وتحمل العديد من جوازات السفر ، وسبق لها السفر إلى السعودية بصحبة القواد زعيم التشكيل كمحرم لها .

- ممارسة دعارة : من مواليد ٢/١٠/١٩٨٣بمحافظة الغربية ، وتقيم فى بولاق الدكرور ، وتحمل جواز سفر . سبق لها السفر إلى السعودية بعد الزواج من معاون القواد باعتباره محرماً لها بقصد تسهيل دعارتها بمدينة جدة بمعرفة أعضاء التشكيل وأعوانه من القوادين نظير مبالغ مالية ضخمة ، ولم تعد إلى مصر حتى الآن .

- ممارسة دعارة : من مواليد ٤/١٢/١٩٧٩ حاصلة على دبلوم إدارة وخدمات ، تقيم بالمنصورة ، تم استقطابها إلى السعودية وتحريضها على السفر وممارسة الدعارة .

يتضح من هذا التوصيف لأعضاء التشكيل العصابى وحالات الضحايا بتلك القضية أن وسائل الإغواء والخداع والتحايل على القانون عبر الزواج من الضحايا ، فضلا عن التكسب المالى من هؤلاء الضحايا كانت هى الأساليب المتبعة فى حمل هؤلاء الضحايا على البغاء .

القضية الثالثة : تشكيل عصابى دولى مقره الفيوم/والإمارات/والبحرين ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٥/ ١٢ / ٢٠٠٨ تم القبض على هذا التشكيل العصابى الذى يتخذ من محافظة الفيوم مقرا له ويتكون من رئيس وأكثر من معاون وعدد من المتهمين بلغ (١٥ متهما) .

ويتمحور نشاطه فى تسفير المصريات لخارج البلاد بقصد تسهيل واستغلال دعارتهن بدولتى الإمارات والبحرين مقابل مبالغ مالية .

يقوم مساعد زعيم التشكيل بتجميع الفتيات بمنزله بالفيوم وتجهيزهن لمقابلة زعيم التشكيل واختيار المناسبة منهن بعد إقناعهن بتوفير فرصة عمل لهن خارج البلاد ، خاصة وأن الفتيات لهن ظروف صعبة ، وذلك مقابل نسبة يتحصل عليها من زعيم التشكيل . الأمر الذى يوضح استغلال ظروف الفقر والمعيشة المتدنية فى خداع الفتيات لاستغلالهن جنسيا والتكسب المادى من ورائهن . وفى دولة الإمارات بمطارأبو ظبى تقوم طليقة زعيم التشكيل باستقبال الفتيات الضحايا ، حيث تقوم بإيوائهن وتجهيزهن للعمل الآثم ، كما تمارس الضغوط عليهن بكافة الطرق فى حالة رفضهن الانصياع لها خصوصا من تفاجأ منهن بطبيعة العمل فـــى ممارسة الدعارة .

وفى هذا الخصوص تبدأ هذه المجرمة فى ممارسة دورها بالتشكيل من خلال تسهيل واستغلال دعارتهن لراغبى المتعة الجنسية المحرمة مقابل مبالغ مالية تحصل عليها ، كما دلت التحريات أيضا على قيامها باستخراج تأشيرات الدخول لدولة الإمارات للفتيات المزمع تسفيرهن بمعرفة طليقها ، بإرسال تأشيرات زيارة لدولة الإمارات كستار لدخول الفتيات للدولة . وهناك يتم تشغيل الفتيات بالديسكوهات ، والملاهى الليلية ، وتسهيل استغلال دعارتهن . ومن ترفض العمل منهن يتم إقناعها بالضغط والتهديد .

الكشف عن الجريمة

فوجئت إحدى الحالات عند وصولها بأن العمل المطلوب منها كان على خلاف المتفق عليه بالقاهرة ، وأن المطلوب منها هو : الرقص فى الملاهى الليلية وممارسة الدعارة مع روادها من الرجال راغبى المتعة فرفضت هذا العمل . وحاولت الوسيطة إجبارها على القيام بممارسة الدعارة بالتهديد والوعيد ، إلا أنها استطاعت أن تغافلها وتهرب وعادت للبلاد عن طريق السفارة المصرية بأبو ظبى بعد أربعة أيام من وصولها هناك . وكانت هذه الفتاة قد اضطرتها الظروف الصعبة للأسرة وظروف طلاقها والانفصال عن الزوج

بعد أسبوع واحد فقط من الزواج إلى البحث عن عمل . وأثناء البحث عن عمل تعرفت على حارس عقار وطلبت منه إيجاد فرصة عمل فأوصلها إلى سيدة تتولى تسفير البنات للعمــل فى الخليج فى كافيتريات نظير(٢٠٠٠ جنيه) غير المسكن . ووفقا لملف هذه القضية تذكر الفتاة أنها شعرت فى البداية ببعض التخوف ، ولكن الوسطاء طمأنوها بأن كثيرات غيرها سافرن من قبل ، أى بمغريات مادية . وتضيف أن إجراءات سفرها تمت بسرعة ويسر ، وعند وصولها إلى مطار أبو ظبى وجدت سيدة فى انتظارها وأخذتها فى سيارتها إلى شقتها ، وأحضرت لها ملابس جديدة وعرفتها على عدد من الفتيات ، وعرفتها أن الشغل فى الديسكو ولو أعجب بها أحد الزبائن عليها أن تذهب معه لتمارس الدعارة . إلا أن هذه الفتاة رفضت فأخذت السيدة فى ضربها وإهانتها وهددتها بالحبس . وفى اليوم الثانى ذهبت الفتاة للديسكو مع السيدة وثلاث فتيات ، ثم تظاهرت بأنها متعبة وهربت للشارع حتى ساعدها أحد الأفراد وذهب بها لقسم الشرطة ، وهناك ذكرت القصة بأكملها وذهبوا بها لشقة السيدة (السمسارة) وأخذوا الفتيات إلى القسم وسحبوا جواز السفر من السمسارة التى تحتجزه لديها وعادت الفتاة لمصر .

ووفقا لملف القضية فإن السمسارة تتولى محاسبة الزبائن وتعطى جزءاً بسيطاً للفتاة (٥٠٠ درهم) ، ثم تحاسب زعيم التشكيل فى مصر الذى يقوم بدوره بتقسيم المبلغ مع مساعديه (يصل عددهم إلى ١٥) .

خصائص أعضاء هذا التشكيل العصابى

- **رئيس التشكيل** : من مواليد ١٩٨٢ حاصل على دبلوم صنايع ومقيم ببندر الفيوم ، لديه جواز سفر من المنصورة بتاريخ (٢٠٠٣) ، وله عدة سوابق كلها بغاء دولى . كما أن له العديد من التحركات خارج البلاد آخرها فى عام ٢٠٠٥ إلى البحرين . ويتزعم هذا المجرم تشكيلا عصابيا يتولى تسفير الفتيات المصريات لكل من دولة الإمارات ، والبحرين ، وقطر بقصد تسهيل واستغلال دعارتهن نظيــر مبالغ مالية تحت ستار العمل المشروع فى المحال العامة .

- **معاون زعيم التشكيل** : من مواليد (١٩٧١) ، يحمل جواز سفر صادرا من الفيوم ، سبـق ضبطه فى قضية تسهيل دعارة ، حيث يقوم بتجميع الفتيات بمنزله (بندر الفيوم) ، وتجهيزهن لمقابلة زعيم التشكيل ، واختيار المناسبة منهن ، بعد إقناعهن بتوفير فرص عمل مشروع لهن خارج البلاد وذلك مقابل نسبة يتحصل عليها من زعيم التشكيل عن كل فتاة يتم تسفيرها .
- **مساعدة التشكيل** : تقيم فى بندر الفيوم ، تقوم باستقطاب الفتيات من صغار السن ممن لهن ظروف معيشية صعبة واصطحابهن لمقابلة رئيس التشكيل بعد خداعهن بإمكانية توفير فرص عمل مشروع لهن خارج البلاد ، نظير مبالغ مالية كبيرة عن كل فتاة .
- **معاونة زعيم التشكيل** : تقيم فى بندر الفيوم ، تقوم بنفس الدور من استقطاب الفتيات وعرضهن لاختيار المناسبة منهن .
- **معاون زعيم التشكيل** : من مواليد (١٩٧٥) ، لديه جواز سفر صادر من الفيوم ، وتتمثل مهمته فى المعاونة باستخراج جوازات السفر ومصاحبة الفتيات الضحايا لمغادرة المطار .
- **معاون زعيم التشكيل** : وهو مقيم بالقاهرة ، ويعمل سائقاً ، ولديه جواز سفر صادر من مصر الجديدة ، وله عدد من السوابق فى قضايا آداب : إدارة مسكن للدعارة (جنح الزقازيق) ، وتسهيل دعارة (جنح الجيزة) . كما أن له عدة تحركات خارج البلاد ، ويقوم بالتردد على الفيوم بمصاحبة رئيس التشكيل .
- **مطلقة زعيم التشكيل** : تحمـل جـواز سفـر صـادرا من القنصليـة المصريـة بأبو ظبى ، ولها العديد من التحركات خارج البلاد آخرها كان فى عام ١٩٩٩. وينحصر دورها فى استقبال الفتيات بمطارى أبوظبى ودبى واصطحابهن للسكن الذى أعدته لإيوائهن ، ثم تقوم بتجهيزهن بالملابس الجديدة ودفعهن للعمل بالملاهى الليلية ، وتسهل استغلال دعارتهن لراغبى المتعة الجنسية المحرمة ، ومن ترفض

منهن تقوم بالضغط عليها وتهديدها . وتقوم بتجميع مبالغ مالية ضخمة من أعمال تسهيل الدعارة وتسهيل استخراج تأشيرات دخول دولة الإمارات على أساس تأشيرة زيارة ثم إرسال التأشيرات للقاهرة لسفر الفتيات .

توصيف حالات الضحايا

- **ممارسة دعارة :** تقيم ببندر الفيوم ، ولديها جواز سفر صادر من الفيوم ، غادرت البلاد بتاريخ (٦/٢٧ / ٢٠٠٧) إلى أبو ظبي وعادت بتاريخ (٥/ ٨/ ٢٠٠٧) عبر مطار القاهرة الجوى ، تبين أن مساعد التشكيل قد تزوجها عرفيا لتسهيل سفرها للخارج ، وتم استغلالها بالإمارات فى ممارسة الدعارة .
- **ممارسة دعارة :** من مواليد (١٩٨٥) مقيمة ببندر الفيوم ، تحمل جواز سفر صادرا من الجيزة . وقد غادرت البلاد فى (٢٠٠٧/٣/١٩) إلى دولة الإمارات ثم عادت فى (٢٠٠٧/٥/١٠) . سبق ضبطها فى قضية ممارسة الدعارة ، وهى تسافر تحت ستار العمل كمضيفة فى المحال العامة ، وتعلم جيدا طبيعة العمل الذى ستقوم به هناك .
- **ممارسة دعارة :** من مواليد ١٩٨٤ ، تقيم ببنها فى محافظة القليوبية ، وتحمل جواز سفر صادراً من القليوبية ، ولها سوابق فى ممارسة الدعارة .
- **ممارسة دعارة :** من مواليد ١٩٧٩ ، مقيمة بالمنصورة فى محافظة الدقهلية ، جواز سفرها صادر من المنصورة ، ولها عدة تحركات سفر خارج البلاد آخرها فى (٢٠٠٧/٧/١٦) إلى دولة البحرين ، ولم يستدل على عودتها للبلاد .
- **ممارسة دعارة :** من مواليد (١٩٨٥) ، حاصلة على دبلوم صنايع ، مقيمة ببندر الفيوم ، وتحمل جواز سفر صادراً من الفيوم ، تقيم لدى مساعدة زعيم التشكيل تمهيدا لإرسالها خارج البلاد للعمل بالدعارة .
- **ممارسة دعارة :** من مواليد (١٩٧٨) ، حاصلة على دبلوم تجارة ، وكان يتم إتمام أوراقها تمهيدا لسفرها عندما تم الكشف عن ذلك التشكيل العصابى .

- ممارسة دعارة : من مواليد (١٩٨٣) تحمل جواز سفر صادرا من الفيوم ، غادرت البلاد إلى الإمارات (٢٠٠٧) ، ولها عدة سفريات لدولة الإمارات عن طريق زعيم التشكيل لممارسة الدعارة ، كما أن لها عدة سوابق فى قضايا آداب "جنح العمرانية".
- ممارسة دعارة : من مواليد (١٩٩١) ربة منزل ، بندر الفيوم ، جواز سفر الفيوم ، سافرت لدولة الإمارات(٣١/٧/ ٢٠٠٧) وعادت بعد أربعة أيام (٤/٨/٢٠٠٧) ، وهى التى كشفت عن التشكيل العصابى .

يكشف هذا العرض عن أن الغالبية العظمى من الفتيات اللاتى يتم استغلال دعارتهن فى هذا التشكيل العصابى ، يستسلمن للضغط والتحايل ويقبلن العمل فى الملاهى وممارسة الدعارة ، إلا أن ذلك لا يعنى استبعادهن من الوقوع تحت مظلة الاستغلال والاتجار حيث إن الخوف من التهديد والوعيد هو بداية الطريق بالإضافة إلى التكسب من ورائهن .

القضية الرابعة : شبكة اتجار دولى بالجيزة لتزويج فتيات صغيرات من أثرياء سعوديين

تم الكشف عن هذه الشبكة فى ٣١/١/٢٠١٠ ، وهى تتكون من أربعة أفراد (٢ سيدات و٢ رجال) فى المرحلة العمـــرية من(٤٠- ٥٠) سنة . يبلغ المتهم الأول من العمر ٤٢سنة، وهو يعمل سائقاً ، ومقيم بالجيزة . وأما المتهم الثانى فيبلغ من العمر ٤٧ عاماً ، ويعمل محاميا وهو مقيم أيضا بالجيزة . وأما المتهمة الثالثة فتبلغ من العمر ٣٩ عاما وهى لا تعمل وتقيم بمحافظة الجيزة . وأما المتهمة الرابعة فلا تزال هاربة وهى تقيم بمحافظة الجيزة .

أما المتهم السعودى فى هذه القضية ، فهو فى العقد الثامن من عمره (هارب) اتفق مع المتهمة الرابعة ، التى عرف عنها تسهيل مهمة توفير فتيات قاصرات لراغبى المتعة من السعوديين نظير مبالغ مالية وصلت فى مجموعها إلى ١٤ ألف جنيه مصرى .

وقد تمثلت الواقعة التى كشفت عن هذه الشبكة فى قيام إحدى السيدات الأعضاء بالشبكة والتى تعمل فى وساطة الزواج من العرب نظير مبالغ مالية كبيرة بالاتصال بوالدة

المجنى عليها وأخبرتها برغبتها فى عرض ابنتها على أحد الأثرياء السعوديين ضمن عدد آخر من الفتيات للاختيار منهن . وتم اختيار تلك الفتاة التى لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر ، واتفـق على المبلغ النقـدى الذى يتقاضـاه والداها والذى وصل إلى ١٠آلاف جنيه ، وألفى جنيه لكل من قامت بالتسهيل ، وألفى جنيه للمحامى الذى حرر عقـد الزواج العرفى . ووفقا لملف القضية فقد اصطحب السعودى الفتاة لمسكنه ، وثبت من الشهود المقيمين فى نفس العقار تكرار اصطحابه للفتيات . وقد تعرضت الفتاة أثناء المعاشرة الجنسية لسوء معاملة تتمثل فى الشذوذ والقسر والإجبار حتى إنها ذهبت لوالديها وهددت برغبتها فى الانتحار وأعاداها لمسكنهما .

وتعتبرهذه الحالة حالة استغلال جنسى واضحة تتوافر فيها جميع أركان جريمة الاتجار بالبشر ، سواء من حيث عناصر النشاط أو الوسائل أو الغرض .

فالنشاط هو ممارسة الجنس وتسهيل الاستغلال الجنسى ، بينما تمثلت الوسيلة فى الوسطاء لتوفير فتيات لراغبى المتعة من السعوديين، وإن كانت هذه القضية قد اتسمت بخصوصية أكبر حيث اشترك فى تسهيل هذه المهمة والدا الطفلة وقاما بالتكسب من وراء استغلالها . بالإضافة إلى أحد المحامين الذى اشترك فى تسهيل مهمة الاستغلال الجنسى لتلك الفتاة بأن حررعقدا عرفيا لها للزواج من الثرى السعودى . أما الغرض فتمثل فى التكسب المادى من وراء توفير الفتيات للأثرياء السعوديين .

والواقع أننا هنا أمام مشكلة اجتماعية وقانونية خطيرة تختفى وراء شرعية قانونية ولكنها فى الواقع تفتقـد فى مظاهرها وممارستها معنى الزواج الشرعى السليم ومقومات استمراره ، وذلك بدءا من أسلوب الوساطة الذى يتحقق بعرض الفتيات القاصرات ليختار الرجل من تروق له منهن بطريقة رخيصة كلها امتهان للكرامة وإلغاء للآدمية وكأنهن سلع ، مع علم الجميع بأن هذا استمتاع مؤقت الأجل ، فيما يمكن أن يسمى دعارة مقنعة ، هذا بالإضافة إلى سوء المعاملة الجنسية ، وانتهاء برحيل الرجل عنها وهو الأمر الذى تدركه مسبقا هى وأهلها ، دون أى ضمان لحقوقها ، ثم يتكرر الفعل مع آخريات فى

مرات أخرى ، وهكذا لتبدأ دورة جديدة من الاستغلال دون أى اعتبار لما يتعرض له من أضرار جسمية ونفسية وإنسانية .

الخاتمـــة

نخلص فى نهاية هذا التوصيف والعرض لبعض حالات القضايا الدولية موضع الاستغلال الجنسى فى هذه القضايا باعتبارها جرائم اتجار فى البشر إلى النتائج التالية :

أ- من حيث توافر الركن المادى فى هذه الجرائم ، فقد جاء متمثلا فى ركنين :

١- العرض للبيع أو الشراء ، وأنها تتم بمقابل مادى أو أى مقابل آخر . وتختلف طرق ووسائل العرض طبقا لآليات المجتمع الحديث .

٢- الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم ، ولقد نص على ذلك فى قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى المادة (٢) بند (أ) "كل من استخدم شخصا بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة" . أما النقل فهو تحريك شخص من مكان لآخر ، ولا يشترط أن يصطحبه الشخص الذى قام بالنقل ، والنقل قد يكون داخل حدود الدولة أو خارجها . وهذا ما يحدث بالفعل ويبدو جليا واضحا فى الحالات التى تم عرضها والتى تولى فيها مساعدو رئيس التشكيل تسهيل الإجراءات الخاصة بالنقل ؛ ومنها تحرير عقود زواج للخروج من البلاد واعتبار الزوج محرما . أما ما يتعلق بالإيواء والاستقبال ، فهذا ما تتولاه عادة زوجة رئيس التشكيل ، كما ظهر فى إحدى الحالات ، أو طليقة رئيس التشكيل فى حالة أخرى ، وكانت تقوم باستقبال الضحية (المجنى عليها) وتهيئة الظروف لها فى بلد الوصول وتوفير شقة مفروشة وملابس لهذا الغرض.

ب- ومن حيث مؤشرات الاستغلال الجنسى والبغاء ، فإنها من خلال العرض السابق ، تتلخص فى الآتى:

- التحايل والخداع واستغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة والمحبطة .

- استخدام أساليب متنوعة للتهديد والتخويف ومنها : الخطف وهتك العرض ، واستخدام السلاح الأبيض ، والإجبار على تعاطى المخدرات ، وحجز جوازات السفر حتى لا تتمكن الضحية من الهرب؛ والتكسب المادى من وراء استغلال الفتيات للعمل في الدعارة. بالإضافة إلى إرغامهن والضغط عليهن لتوقيع كمبيالات بمبالغ مالية كبيرة . ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة عن طريق الاستعانة سواء بمحام لتحرير عقود الزواج ، أو مأذون لعقد زيجات مؤقتة . هذا بالإضافة إلى أن الأهل فى بعض الحالات يشتركون فى هذه الجريمة سواء بعقد زواج لغرض الكسب أو لتشجيع بناتهم على السفر .

جـ - أما من حيث خصائص الضحايا فهى كالآتى :

- الفئة العمرية : تتراوح أعمار الفتيات ما بين الفئة العمرية من ١٥ - ٣٠ سنة . وفى حالة القضية الخاصة بالزواج المبكر من أثرياء عرب كان عمر الفتيات أقل من ١٨ سنة .
- الحالة الاجتماعية : يتم استقطاب الفتيات المطلقات فى أغلب الحالات ، وكذلك يوجد عدد من غير المتزوجات .
- الحالـة التعليميـة : معظم الضحايا حاصلات على شهادات متوسطة ، كما وجدت بعضهن حاصلات على بكالوريوس علوم وتجارة .

د - ومن حيث الأسباب الدافعة : تمثلت هذه الأسباب وفق ما كشفت عنه ملفات هذه القضايا فى:

- الفقر وما ينتج عنه من مشاكل معيشية وحرمان.
- فشل الأسر فى أداء دورها التربوى للأبناء .
- ضعف الإمكانات المادية للأسرة يدفع الفتيات للبحث عن عمل ، وينتهى الأمر بهن للاستقطاب والوعود بوظائف وهمية ، ثم ممارسة الدعارة .
- الكسب المادى دافع رئيس لكل من الضحايا وأعضاء التشكيل العصابى.
- ضعف الوازع الدينى ، واختلال منظومة القيم والتى أصبحت فى مقدمتها القيم المادية.

ملخص لعدد من قضايا الاستغلال الجنسى والبغاء
ذات البعد الدولى

القضية / المتغيرات	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
١- نوع القضية	تعتمد هذه الشبكة على استغلال الفتيات استغلالا جنسيا عن طريق استقطابهن وإغوائهن وتحريضهن لممارسة هذا العمل المؤثم ، ويتم استقطابهن من مصر وتسفيرهن إلى السعودية لاستغلال دعارتهن مقابل مبالغ مالية كبيرة .	يقوم هذا التشكيل على استقطاب النسوة وتسفيرهن إلى السعودية لتسهيل دعارتهن لقاء مبالغ مالية كبيرة يتحصلون عليها نظير هذا العمل المؤثم ، ويتم تسفيرهن بصحبة عدد من الرجال من الشبكة بعد الزواج منهن كمحارم لهن ، فالزواج ليس بهدف العشرة بينهم ولكن بهدف تسهيل سفرهن لاستغلال دعارتهن .	يقوم هذا التشكيل على استقطاب الفتيات المصريات وتسفيرهن إلى (الإمارات والبحرين) بقصد تسهيل دعارتهن ويتم استقطابهن خاصة من الفيوم تحت ستار عقد عمل أو زيارة إلى هناك .	تخصصت الشبكة فى استغلال الفتيات وإجبارهن على الممارسة الجنسية قهراً ، ويقوم بذلك عدد من الوسطاء المصريين بعرض الفتيات صغيرات السن على كبار السن من السعوديين راغبى المتعة واستغلال دعارتهن .

ملخص لعدد من قضايا الاستغلال الجنسى والبغاء ذات البعد الدولى

القضية / المتغيرات	الأولــــــى	الثانية	الثالثـــــة	الرابعـــــة
٢- السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠١٠
٣- الدول المشتركة	مصر والسعودية	مصر والسعودية	مصر والإمارات والبحرين	مصر والسعودية
٤- عدد المتهمين	٣٠ فـردا تـضم (١٢) قـواداً مـن الـذكور والإنـاث + ١٥ فتـاة لممارسة الـدعارة + ٣ شهود وتضم أيضاً مسهلا لبنانيا وآخر سعوديا) .	٢٦ فـرداً وينقـسمون إلـى ٣ أفـراد قـوادين زعمـاء التـشكيل و٣ أفراد معاون قوادين و١٤ ممارسة دعـارة و٦ معاونات قوادة .	١٥ متهماً وهـم رئـيس التشكيل ،٦ معاونين ، ٨ فتيات يمارسن الدعارة .	٤ أفـراد زعمـاء تشكيل وعـدد مـن الفتيـات المـستغل دعارتهن.
٥- مواطنهم الأصلية	القاهرة	الجيزة والمنصورة والمحلة	المنصورة والفيوم	الجيزة
٦- التدابير المتخذة فى السفر إلـى خارج مصر	يتم تسفير الفتيات عـن طريق زواج معـاونى القواد مـنهن ليكونـوا محارم لهن فى الـسفر وأحيانـا عـن طريـق جوازات سفر مـزورة والسفر تحت ستار أداء شعيرة العمرة .	يهدف هذا التشكيل إلى تـسفير المـصريات لخارج الـبلاد بقـصد تسهيل دعارتهن بدولة السعودية مقابل مبـالغ مالية يتحـصل عليهـا مقابـل ذلـك ويـتم تسفيرهن بعقود عمـل خيالية .	يقوم هذا التشكيل علـى استقطاب الفتيـات مـن الفيوم وتسفيرهن إلـى دولتـى البحـرين والإمـارات وتـسهيل دعـارتهن وإيـوائهن وتسفيرهن عن طريـق الزواج المؤقت من أفراد التشكيل .	تقوم الشبكة علـى تسفير الفتيات عـن طريق الزواج قبـل السفر من أحد أفراد التشكيل كمـا يـتم تسفيرهن تحت ستار العمرة ومـع أحـد أفـراد الأسـرة كمحرم لها .

ملخص لعدد من قضايا الاستغلال الجنسى والبغاء ذات البعد الدولى

القضية / المتغيرات	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٧- مؤشرات الاستغلال	التحايل والإغراء من أهم العوامل التى يعتمد عليها زعماء التشكيل ويتم إغراؤهم عن طريق الأموال الكثيرة مقابل أعمالهم المؤثمة .	التهديد والقهر والقسر والتحايل والإغراء بالأموال من مؤشرات الاستغلال فى هذه الشبكة حيث يتم سحب جوازات السفر من الممارسات بعد وصولهن السعودية لإجبارهن على ممارسة الدعارة ، بالإضافة إلى إجبارهن على توقيع كمبيالات .	الخداع والتحايل من أهم مؤشرات الاستغلال فى هذا التشكيل .	التهديد والإغراءات المالية كانت هى السبب الأساسى وراء اندفاع الضحايا نحو ممارسة الدعارة .
٨- الأسباب الدافعة	الفقر وسوء الأحوال الأسرية والاجتماعية وكثرة المشاكل الزوجية وفشل العلاقة الزوجية من أسباب الاندفاع إلى هذا الطريق .	- العمل لمساعدة الأهل. - فشل العلاقة الزوجية. - ضعف الوازع الدينى.	- الفقر . - الاعتياد على ممارسة الدعارة داخل مصر. - فشل الحياة الزوجية .	- الكسب المادى .

ملخص لعدد من قضايا الاستغلال الجنسي والبغاء ذات البعد الدولي

٢

القضية / المتغيرات	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٩- خصائص الضحايا	تتراوح أعمار الضحايا ما بين ١٥ – ٢٥ سنة وهن من الفتيات المطلقات والمتزوجات وغير المتزوجات . – أما المتهمون زعماء التشكيل فتتراوح أعمارهم ما بين ٤٠ – ٦٠ سنة .	– تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ – ٣٠ سنة. – معظمهن من الجيزة والمحلة الكبرى . – يوجد بينهن حاصلات على بكالوريوس التجارة أو العلوم ، وشهادات متوسطة .	– الضحايا أقل من ١٥ سنة – معظمهن حاصلات على شهادات متوسطة. – معظمهن معتادات على ممارسة الدعارة .	– الفتيات أقل من ١٨ سنة يتم استغلالهن في الدعارة . – يشترك الأهل في تزويج الفتيات لكبار السن من أجل التكسب من ورائهن بمبالغ كبيرة .

الفصل التاسع *

ضحايا الاتجار فى جرائم البغاء المحلى

تقديم وتقسيم

ورد فى كتيب المنظمة الدولية للهجرة المساعدة المباشرة لضحايـا الاتجار ، أن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسى هو أكثر أشكال الاتجـار انتشاراً لكونه الأكثر ربحية ، وإن كان هو الأكثر ضرراً للضحايا بسبب العنف البدنـى والجنسى والنفسـى المتواصل ضدهم[1] ، ويؤكد ذلك دراسة مصرية أنثربولوجية عن البغاء والبغايا تشير إلى أن العنف يعد أهم سمات ثقافة البغاء ، حيث يعتبر تعرض البغايا للعنف أمراً طبيعياً يتوقع فى أى لحظة[2] ، ولذلك يعد المجتمع الدولى الإكراه على البغاء جريمة ضد الإنسانية[3] ، كما تعد بعض التشريعات الاستغلال الجنسى والبغاء من أنماط الاتجار التى تستوجب تشديد العقاب[4].

كما يعد الاستغلال الجنسى والبغاء من أكثر أنماط الاتجار استهجاناً فى مختلف الثقافات بصفة عامة، وفى الثقافات المصرية بصفة خاصة لكونه يتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية ، لذلك فإنه يسهل إفرازه وإدانته ، كما أن التشريعات المصرية تجرم كل سلوك يشكل إسـاءة جنسيـة فقانـون العقوبات المصـرى يجـرم أفعـال الاغتصاب وهتك العرض ، والأفعـال التى تمثـل خدشاً للحيـاء العـام ، ويشـدد العقاب إذا كان

* كتبت هذا الفصل الدكتورة سهير عبد المنعم ، مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجنى عليه طفلاً ، كما يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار أو الاستغلال وفقاً لما سبق عرضه بهذا الشأن .

وقد تم وضع القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة بعد انضمام مصر إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، وكانت المصلحة المحمية المستهدفة هى حماية الآداب العامة والأخلاق العامة وفقا لما ورد بمذكرته الإيضاحية ، ولم يكن الهدف حماية حقوق الإنسان التى تكفلها المواثيق الدولية والدستور الوطنى[٥] ، وقد سبقت الإشارة عند تحديد مفاهيم الاستغلال الجنسى والبغاء ، إلى أن مفهوم الاتجار لم يغب عن الجرائم الواردة فى ذلك القانون ، حيث يمتاز القانون بأنه لجأ إلى تجريم الأفعال التى تشكل استغلالاً لدعارة الغير ، وتشديد العقوبة على أفعال الإكراه والتهديد والخداع للمجنى عليه . كما تعاقب الفقرة (ج) من المادة التاسعة من ذات القانون كل من يعتاد على ممارسة الدعارة أو الفجور، بدون أن يعطى تطبيق النص الاهتمام الكافى للتفرقة بين من يفعل ذلك بتأثير الخداع أو الإكراه أو غير ذلك من الوسائل التى تغيب الإرادة ، كما لم يضع أحكاما خاصة لحماية ومساعدة المجنى عليهم ضحايا الاستغلال المتضمن بالمواد ٢، ٣، ٤ من ذلك القانون وفقا لما سبق عرضه بهذا الشأن .

ولذلك يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى إفراز ضحايا الاتجار من بين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، من عينة السجناء محل البحث بوصفهم ضحايا محتملين للاتجار .

ومن هنا تقتضى الدراسة فى هذا الجزء طرح تساؤل مقتضاه : **متى يعد من يمارس البغاء جانيا وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ، ومتى يعد مجنيا عليه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؟** وهو ما يتطلب التفرقة بين ممارسة البغاء فى ضوء قانون مكافحة الدعارة وكذلك فى ضوء قانون مكافحة الاتجار بالبشر . ولتحديد مفهوم ممارسة البغاء نجد أن فعل الممارسة يعنى

"ارتكاب أو مباشرة أو مزاولة فعل أو أفعال جنسية ، كما يعنى البغاء ارتكاب الفحشاء ، وهى كل فعل يقع من شخص أو عليه لإشباع شهوة الغير الجنسية ، وسواء كان هذا الفعل طبيعيا أو مخالف للطبيعة" (٦) .

لتلك الجريمة ثلاثة أركان : الأول ممارسة الفجور أو الدعارة ، ويترتب على ذلك استبعاد العلاقة الجنسية ذات العاطفة القائمة على التمييز . وإمكان نسبة البغاء إلى الإناث والذكور وشمول كل الأفعال ذات الإثارة الجنسية طبيعية كانت أم لا ، والثانى : الاعتياد بتكرار الفعل أكثر من مرة وفى أكثر من مناسبة ، والثالث : القصد الجنائى العام. أى أن يرتكب الجانى الفعل المادى وهو يعلم أن هذا الفعل معاقب عليه قانونا (٧) .

أما فى ضوء قانون مكافحة الاتجار بالبشر السابق الإشارة إليه فيتطلب لوقوع الجريمة توافر ثلاثة عناصر متتابعة بشكل تراكمى وهى : النشاط والوسيلة والنتيجة الإجرامية ، ويتحقق بها أركان الجريمة المادية والمعنوية ، فالركن المادى يتحقق من خلال عنصرين : الأول السلوك الإجرامى المتمثل فى التعامل مع شخص طبيعى بفعل أو أكثر من أفعال البيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم ، والثانى باستخدام أى وسيلة من الوسائل التالية على الأقل للتأثير على إرادة المجنى عليه وتجعلها معيبة وهى : القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو الاختطاف ، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه . أما الركن المعنوى : فيتمثل فى علم الجانى بتلك الأفعال وإرادة إتيان النتيجة الآثمة وهى نية الاستغلال فى أعمال الدعارة ويعنينا منها ممارسة الدعارة أو الفجور .

وإذا كانت جريمة الاتجار بالبشر بهدف الاستغلال فى أعمال الدعارة يتسع فيها الركن المادى بعنصريه أنماط السلوك الإجرامى ، ووسائل التأثير على إرادة المجنى عليه بما يمكن من استغلاله ، فالمصلحة المحمية هنا تنصرف إلى حماية حقوق الإنسان وخاصة حقه فى الحرية وفى الكرامة الإنسانية وفى حمايته من السخرة ... إلخ .

وتختلف التشريعات المقارنة فى تجريم الاتجار بالبشر ، سواء باختلاف وسائل التأثير على إرادة المجنى عليه ، أو باختلاف الغرض الاستغلالى ، وفى هذا نجد أن القانون الكندى يشدد العقاب حال استخدام الخطف أو ممارسة القوة أو العنف والتعدى ، كما يشدد القانون الإيطالي العقاب إذا وقعت الجريمة على طفل أو إذا كانت بهدف الاستغلال الجنسى والدعارة أو نزع الأعضاء (٨) .

ونظراً لحداثة صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى شهر مايو ٢٠١٠ وبالتالى لا يوجد تطبيق قضائى له ، يجتهد هذا الجزء لإفراز الضحايا المحتملين للاتجار فى ضوء التعريف الوارد بالقانون المصرى لمكافحة الاتجار السابق الإشارة إليه وهو التعريف الإجرائى للبحث ، وباستخدام عدد من المؤشرات التى أشار إليها دليل المنظمة الدولية للهجرة المساعدة المباشرة للضحايا (٩) ، والاستبيان الذى تستخدمه تلك المنظمة والمعنون "ضحية الاتجار بالبشر : نموذج مقابلة استعراض الحالة" ، وكذلك الدليل الذى أصدره مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارس العدالة الجنائية : النمط الثانى مؤشرات الاتجار بالأشخاص مع ملاحظة أنها مجرد مؤشر وأن إثبات أركان الجريمة يتطلب بذل المزيد من الجهد والتحريات(١٠) .

وقد تم الاعتماد فى إفراز الضحايا على المؤشرات التالية :

استـدراج الضحايـا بالخـداع أو التحايـل أو التهديـد أو استغـلال الضعف أو الحاجـة لممارسة البغاء ، ومصـادرة كل الأجـر الناتـج عن البغاء أو معظمه ، وكذلك خضوعهم لاستغلال العملاء المستفيديـن من الخدمة ، والمعاناة من مخاطر امتهـان البغاء بدون أن يملكوا الإرادة فى دفعها ، ونحـاول فى هذا الجزء الربط بين تلك المؤشرات وأركان جريمة الاتجار ، ونتناول البحث عن تلك المؤشـرات فى المحاور التالية :

المحور الأول : استدراج الضحايا لممارسة البغاء .

المحور الثانى : الاستفادة من الأجور المقررة للبغاء .

المحور الثالث : الخضوع لظروف التعامل مع العملاء .

المحور الرابع : القدرة على مواجهة مخاطر البغاء .

المحور الخامس: المسئولية الجنائية للمستفيد من الخدمة الجنسية .

المحور الأول : استدراج الضحايا لممارسة البغاء

قدمنا أن الاتجار جريمة من الجرائم المعقدة ، ولذلك فإن استغلال الضحية قد يكون على أكثر من مستوى ، فقد تخدع الضحية فيما يتعلق بطبيعة العمل ذاته ، أو بشأن ظروف ذلك العمل ، أو الأجر الذى ستتلقاه ، أو فى كل ذلك [١١] .

وتحاول الدراسة هنا أن تبحث عن أساليب استدراج الضحية للدخول فى دائرة نشاط الدعارة وهو ما عبر عنه تعريف بروتوكول الأمم المتحدة بمرحلة التجنيد ، تلك المرحلة التى أشار إليها كتيب المنظمة الدولية للهجرة بكيفية بدء الاتصال بين الشخص والمجند .

وفى هذا تشير الدراسات إلى وجود نوعين ممن يمارسون البغاء ، فالبعض يمارسه منفرداً ، والغالبية تعمل من خلال قواد وهو ما يدعم الدراسات التى ترى كون البغاء جريمة منظمة لها بنية اجتماعية وتنظيم اجتماعى محدد ؛ يربط بين أفرادها علاقات اجتماعية وثقافة وقواعد محددة تواجه رد الفعل الاجتماعى المناهض له وتعمل على استمراره ، ويرتبط ذلك بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسمات الشخصية للمشاركين فيه والتى تلعب دوراً فى الانضمام إليه أو التورط فيه ، إلا أن الاستمرار فى ذلك لا يرتبط بتلك الظروف والسمات بقدر ما يتوقف على بناء القوة ونسق العلاقات فى مجتمع البغاء[١٢]. **يرتبط ما سبق بهـدف دراستنا فى تحديد من يحتـرف ممارسة البغاء بكامل إرادته ، ومن يمارسه قهراً عنه .**

وتشير نتائج دراستنا إلى أن عدد المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء من عينة الدراسة وفقا لما سبق عرضه ١٢١ محكوما عليه يعدون ضحايا محتملين للاتجار فى هذا الجزء من البحث ، معظمهم من الإناث بنسبة ٨٥,١٪ من تلك العينة ،

فى حين لا تتعدى نسبة الذكور ١٤٪ وهو يتسق مع ما ورد بكتيب المنظمة الدولية للهجرة المساعدة المباشرة للضحايا من اعتبار أن الاستغلال الجنسى يستهدف عادة النساء والفتيات نظراً لأن البغاء مع الجنس المغاير لا يزال أكبر شكل من أشكال البغاء وأكثرها ربحية [١٣] ؛ أغلبهم فى الفئة العمرية أقل من ٢٥ سنة بنسبة ٣٩,٧٪ ، يليهم الفئة العمرية أقل من ٣٠ سنة بنسبة ٢٤٪ ، وهو ما يتفق مع الدراسات السابقة باعتبار أن طالبى المتعـــة يفضلون الأصغر سنا من ناحية ، وبوصفهم الأكثر قابلية للخداع والتضليل والإكراه والخضوع للسيطـــرة عليهم كفريسة سهلة للاستغلال من ناحية أخرى[١٤] . وبعد ذلك نبحث عن الضحايا فى مرحلة التجنيد لممارسة النشاط ويقوم مقامه مصطلح الاستخدام فى القانون المصرى من خلال ما يلى :

١- وسائل استخدام الضحايا

يوضح كتيب المنظمة الدولية للهجرة أن مرحلة التجنيد قد تبدأ عبر شبكة الاتصالات الشخصية أو العائلية ، كما قد تبدأ عن طريق علاقات العمل ، وهو ما يتفق مع نتائج دراستنا ومعظم نتائج الدراسات السابقة فى هذا الشأن [١٥] ، ويتضح ذلك خلال تحديد الأشخاص الذين زجوا بالمحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على البغاء إلى هذا الطريق ووسائلهم فى ذلك فيما يلى :

جدول (١)

أول من دفع إلى ممارسة البغاء

الاستجابة	ك	٪
الأب	١	٠,٨
الأم	٢	١,٧
الأخوة	٥	٤,١
أحد الأقارب	٧	٥,٨
أحد الأصدقاء	٦٧	٥٥,٤
أحد الجيران	٥	٤,١
صاحب العمل	٦	٥,٠
القواد	١	٠,٨
الزوج	١١	٩,١
محدش دفعنى	١٤	١١,٧
أخرى	٢	١,٧
المجموع	١٢١	١٠٠,٠

ويوضح جدول (١) أن استدراج أفراد عينة الدراسة لممارسة البغاء قد بدأ فى معظمه من خلال شبكة العلاقات الشخصية والعائلية ، وترىط الدراسات ذلك بتعدد العوامل المسببة لاحتراف البغاء ما بين عوامل مهيئة ترتبط بالبيئة الاجتماعية ، وعوامل جاذبة ترتبط بالمطامع الشخصية والدخل المرتفع ، وعوامل دافعة ترتبط بالضغوط الاقتصادية والعلاقة العائلية بمجتمع البغاء ، ويتضح ذلك فيما يلى :

- كانت العلاقات الشخصية المحرك للتورط فى النشاط وذلك لغالبية العينة وهى تشكل مجتمعة نسبة ٥٩,٥٪ بتكرار٧٢ ، منهم الأصدقاء ٥٥,٤٪ بتكرار ٦٧ ،والجيران ٤,١٪ بتكرار ٥ ، وهو ما يتسق مع اعتبار أن العلاقات الشخصية لها تأثير مهم فى مرحلتى المراهقة والشباب ، بحكم عدم النضج وسرعة الاستجابة والتأثير المتبادل مع جماعة الرفاق ، فتأثر الصديق الضار يفوق ما يستطيع الأب أو الأم أو المدرس أن يقدمه للابن ، وهو ما يؤيد نظرية سذرلاند الذى يرى أن الجزء الأساسى من تعلم السلوك الإجرامى يحدث فى العلاقات بالجماعات الشخصية ، وتلك العلاقات لها الغلبة على سائر أنواع العلاقات باعتبار أن السلوك الإجرامى يكتسب بالتعليم ، وإن كان ذلك يتوقف على استعداد الشخص وظروفه الأسرية المحيطة به باعتبار الصحبة السيئة عاملاً مساعداً أو مهيئاً للتورط فى السلوك الإجرامى[١٦].

يأتى بعد ذلك وبفارق كبير العلاقات العائلية ويأتى فيها الزوج فى المقدمة بنسبة ٩,١٪ بتكرار١١ ، يليه أحد الأقارب بنسبة ٥,٨٪ بتكرار٧ ، ثم الإخوة بنسبة ٤,١٪ بتكرار٥ ، فالأم والأب ليشكل الجميع نسبة ٢١,٥٪ بتكرار ٢٦ استجابة ، وتمثل تلك العلاقات هنا مزيجا من العوامل المهيئة والعوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، فالدراسات تؤكد أن مرتكبى الجرائم هم نتاج للتفكك الأسرى والانحراف الخلقى للوالدين ويتجسد ذلك فى حالات الدراسة حيث الأسرة الزواجية والأسرة بالميلاد هى الدافعة لانحراف بعض الحالات [١٧] ، وترتبط الدراسات ذلك بتعدد العوامل المسببة لاحتراف البغاء .

- كما تورط فى النشاط بدافع شخصى منه نسبة ١١,٧٪ بتكرار ١٤ استجابة وهو ما يرتبط بالعوامل الجاذبة للنشاط من آثاره ومتعه ومكاسب عالية وهو ما يعكس تدهور النسق القيمى لدى تلك الفئة . أما الحالات التى كان لصاحب العمل دور فى ذلك بنسبة ٥٪ بتكرار ٦ ، فهى ترتبط بأماكن العمل الجاذبة لذلك النوع من النشاط كالكافتيريات ونوادى العلاج الطبيعى والسونا وهو ما قد يؤدى إلى التورط فى النشاط لاعتقاد الشخص أنه كان سيمارس عملا آخر كنادل فى كافيتريا أو مدلكة فى معهد للعلاج الطبيعى .

يأتى بعد ذلك ما ورد فى بند أخرى وتمثلها حالتان بنسبة ١,٧٪ قالتا إنه الشخـص الذى اغتصبنى ، ورغم ضعف تلك النسبة إلا أنها تمثل أقصى درجات الإكراه ، حيث يؤثر الاغتصاب فى الإحساس بالدونية ووقوع الفرد فريسة سهلة للاستغلال الجنسى .

جدول (٢)

وسيلة الاستخدام لممارسة البغاء

الاستجابة	ك	٪
بالتهديد	١١	٩,٩
بالإغراء	٥٧	٥٠,٣
اغتصبنى	٢	١,٨
تحايل على	٣١	٢٧,٩
أخرى	٦	٥,٤
المجموع	١٠٧	١٠٠,٠

وعـن الوسائل التى تم بها الاستخدام فى ممارسة النشاط يوضح جدول (٢) ما يأتى :

- يمثل الإغـراء أو الإغـواء الوسيلة الأولى التى تم بها دخول الشخص دائرة النشاط بنسبة ٥٠,٣٪ بتكرار ٥٧ من عينة الدراسة ، ويعرفه الفقه بأنه تزيين ارتكاب الدعارة فعلاً بمعسول الحديث أو حلو الوعود بالهدايا والعطايا والكسب الكبير والحياة المترفة،

وهو ما يعنى أن المجنى عليه هنا يعلم مقصود الجانى وهدفه الذى يغريه عليه [18] ، والفعل بهذا التوصيف يعد جريمة وفقا للمادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة إلا أنه لا يعد من الأفعال التى تغيب الإرادة وفقا لنص المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

- يأتى بعد ذلك استعمال التحايل بنسبة ٢٧,٩٪ بتكرار ٣١ استجابة ، ويقصد بالتحايل والخداع إدخال طرق احتيالية أو وسائل غش بأفعال مادية أو بوقائع خارجية بقصد استدراج المجنى عليه لارتكاب الفجور والدعارة [19] ، ثم التهديد المادى أو المعنوى بنسبة ٩,٩٪ بتكرار ١١ استجابة ، والتهديد المادى يتطلب استخدام القوة أما التهديد المعنوى فيكون بإفشاء أمر من الأمور التى تخص المجنى عليه أو تخص من يهمه أمرهم [20] ، ثم الاغتصاب بنسبة ١,٨٪ بتكرار ٢ ، وهو فعل مادى يمثل أقصى درجات الانتهاك الجنسى الذى يُفقد الشخص احترامه لذاته مما يجعل من السهل السيطرة عليه وإذلاله ، ويلاحظ أن استبيان البحث يظهر أن من قال ذلك اثنان أحدهما سيدة وهو ما يتسق مع كون الاغتصاب فعلا لا يقـــع إلا على أنثى وفقاً لتعريفه القانونى ، كما قال به رجل مارس الفجور وهو يقصد بذلك من قام بهتك عرضه ، كما يلاحظ ارتباط تلك الاستجابة بارتفاع نسبة من تعرض للتحرش أو الاغتصاب بنسبة ٣٩,٧٪ بين مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء الذين يشكلون عينة هذا التحليل ، وهو ما تؤكده الدراسات السابقة [21] . يأتى بعد ذلك نسبة ٥,٤٪ فى بنود أخرى قد تم استخدامهم بوسائل مختلفة لا تعد من الوسائل المتضمنة للاتجار بالبشر .

ويشكل نسبة من تعرض للتحايل وللتهديد والاغتصاب معا ٣٩,٦٪ من العينة تم استخدامهم باستعمال وسيلة من وسائل الاتجـــار بالبشر التى تغيب الإرادة .

بناء على ذلك فإن ٤٤ شخصا بنسبة ٣٩,٦٪ من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء الذين أقروا بوجود من دفعهم لممارسة البغاء ، تم تورطهم فى ذلك بالتأثير على إرادتهم ، حيث تم استخدام حوالى ثلثى هذا العدد بالتحايل بعدد ٣١ بنسبة ٢٧,٩٪ معظمهم من الإناث بعدد ٢٣ أنثى مقابل ٨ ذكور ، والثلث الباقى بالتهديد بعدد ١١ كلهن من

الإناث ، فى حين توجد حالتان تم استخدامهما بعد إخضاعهما بالاغتصاب أحدهما أنثى والآخر ذكر ، و أغلب من تم استخدامهم بالتحايل أو التهديد فى الفئات العمرية أقل من ٢٥ سنة ، ومن فئات التعليم أقل من المتوسط ، وهؤلاء يعدون ضحايا فى هذا المستوى من التحليل ، وكان معظم الجناة فى استخدام التهديد من الأقارب لحوالى ربع الضحايا ، ويتوفر فى هذا المستوى أركان جريمة الاتجار حيث "يتم استخدام المجنى عليهم بالإكراه أو التحايل بنية الاتجار بهم فى سوق البغاء" .

٢-عوامل ممارسة البغاء

جدول (٣)

عوامل ممارسة البغاء

الاستجابة *	ك	٪
أصدقاء السوء	٦٣	٥٢,١
الظروف الأسرية السيئة	٥٣	٤٣,٨
التسلية (المزاج الخاص)	٥	٤,١
استغلال أحد أفراد الأسرة في البغاء	٢	١,٧
الحاجة للفلوس	٥٩	٤٨,٨
الزواج من قواد	٤	٣,٣
الانتقام من الأسرة	٢	١,٧
الفقر	٢١	١٧,٤
ضعف دخل الزوج	٥	٤,١
الهروب من المنزل	٥	٤,١
شخص ضحك علي	٦	٥,٠
تناول المخدرات	٤	٣,٣
أنا كنت فاكرة أني هشتغل شغلانة تانية	٥	٤,١
الفشل في الزواج	٧	٥,٨
للصرف علي الأولاد	١٢	٩,٩
المعاملة السيئة من قبل الأسرة	٤	٣,٣
أخرى	٦	٥,٠
عدد المستجيبين		

* يسمح بتعدد الاستجابات

أشرنا فيما سبق لتأثير العوامل المهيئة والجاذبة والدافعة إلى التورط فى ممارسة البغاء ، وبإمعان النظر فى جدول (٣) يمكن تصنيف الاستجابات الواردة به فى ضوء السماح بتعدد الاستجابات إلى مجموعة من العوامل فيما يلى :

- تأتى العوامل الاقتصادية المرتبطة بالحاجة وضعف الدخل فى مقدمة العوامل الدافعة للدخول فى دائرة النشاط ، منها الحاجة للفلوس بنسبة ٤٨,٨٪ بتكرار ٥٩ استجابة ، والظروف الأسرية السيئة ٤٣,٨٪ بتكرار٥٣ ، والفقر ١٧,٤٪ بتكرار٢١ ، يليها الصرف على الأبناء ٩,٩٪ بتكرار ١٢ ، ثم ضعف دخل الزوج بنسبة ٤,١٪ بتكرار ٥ مع السماح بتعدد الاستجابات .
- وتأتى العوامل الاجتماعية فى المرتبة الثانية ، وهى المرتبطة بالوسط الاجتماعى السيئ، وتضم أصدقاء السوء بنسبة ٥٢,١٪ بتكرار ٦٣ ، يأتى بعد ذلك بنسب قليلة الهروب من المنزل ٤,١٪ بتكرار ٥ ، والمعاملة السيئة من الأسرة بنسبة ٣,٣٪ بتكرار٤ .
- كما نجد فى المرتبة الثالثة عاملين يعد كل منهما من قبيل التحايل الذى يشمله التجريم باعتبارهما من الوسائل التى تستعمل للتأثير على إرادة المجنى عليه ولكونها من قبيل الخـداع الذى تقوم به الجريمة ، وهما : وجود شخص ضحك على بنسبة ٥٪ بتكرار٦ ، وكنت فاكرة أنى هاشتغل شغلانة أخرى٤,١٪ بتكرار٥ حالات، ويتضمن ذلك استخدام وسائل الغش والاحتيال الذى تؤيده أفعال أو وقائع خارجية بقصد استخدام الشخص لارتكاب الفجور أو الدعارة (٢٢) .
- يأتى بعد ذلك استجابتان يشكل كل منهما عاملاً من العوامل الدافعة لممارسة البغاء وهما الزواج من قواد بنسبة ٣,٣٪ بتكرار ٤ ، واشتغال أحد أفراد الأسرة فى البغاء ١,٧٪ بتكرار ٢ ، ويختلط العامل الاجتماعى والدافع الاقتصادى لدى إحدى الحالات التى دفعها أخوها بالتهديد لممارسة البغاء بعد طلاقها لتوفر احتياجاتها واحتياجات أبنائها ، ولم تستطع الرفض لعدم وجود مكان آخر للإقامة حيث كانت تتمنى أن توفر لها الدولة سكنا يساعدها فى البعد عـن النشاط .

- وأخيرا تبرز العوامل الشخصية المرتبطة بالجذب إلى ممارسة النشاط إما بهدف التسلية بنسبة ٤,١٪ بتكرار ٥ ، أو الانتقام من الأسرة ١,٧٪ بتكرار ٢ ، أو لتعاطى المخدرات ٣,٣٪ بتكرار ٤ ، وهو ما يرتبط بالاستجابة الواردة بالجدول السابق التى مقتضاها أنه لم يدفعنى أحد ، حيث تشكل تلك العوامل معاً نسبة ٨,١٪ بتكرار ١١ استجابة .

المحور الثانى : الاستفادة من الأجور المقررة للبغاء

يعد الأجر أو المقابل المادى هو محور نشاط البغاء وعلة وجوده ، وهو ما يؤكد وجهة النظر التى ترى فى المقابل ركنا رابعا من أركان جريمة ممارسة البغاء ، إذا لم يكن كل جرائم البغاء على اختلافها رغم أنه لم ينص على الأجر كركن فى الجريمة فى نصوص القانون المصرى . كما تعد جريمة الاتجار بالبشر بهدف الاستغلال فى أعمال الدعارة وكافة أشكال الاستغلال الجنسى ، المقابل - أيا كان هذا المقابل - محور الجريمة بوصفها اتجاراً بالبشر للحصول على الربح ، ولذلك فإن بعض التشريعات تبرز ذلك المقابل باعتباره محورا للتجريم ، ومن تلك التشريعات التشريع الأمريكى الذى يعرف المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية بأنها " تجنيد شخص ما أو إيواؤه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بفعل جنسى لغرض تجارى" ، وعلى ذلك يعد الغرض التجارى أى المقابل هو محور التجريم فى جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة ، وجرائم البغاء بصفة خاصة [٢٣] .

ويؤيد ما سبق نتائج دراسة البغاء والبغايا ، حيث يقدم مجتمع البغايا النموذج الأمثل للمجتمع النفعى والذى لا يمكن تحليل العلاقات فيه تحليلا دقيقا إلا من خلال مدخل تبادل المنافع ، ولذلك ينتقد التركيز فى تفسير الجريمة على العوامل الديموجرافية والأوضاع الاجتماعية والقيم ، دون توجيه الاهتمام الكافى لطموحات الأفراد فى تحقيق دخل كبير مما يشكل دافعا مهما لانحرافهم ، حيث تلعب اقتصاديات العمل دورا محوريا فى النشاط وفى انتظام العمل بين أطراف جماعة البغاء[٢٤] .

مما سبق نجد أن جريمة الاتجار بالبشر تقترب كثيرا من جريمة البغاء نظراً لما تنطوى عليه كلتا الجريمتين من تشكيلة واسعة من الأوضاع الاستغلالية بين عناصر شبكة الاتجار ، وكذلك شبكة البغاء ، فتشير دراسة البغاء والبغايا - السابق الإشارة إليها - إلى بناء القوة وتنسيق العلاقات فى مجتمع البغاء ، حيث يتدرج الأشخاص العاملون فيه من حيث المكافآت والأجور، وكذلك من حيث الأدوار والصلاحيات ، فيشغل القوادون المكانة العليا ، يليهم من حيث المكانة البغايا ، ثم مديرو بيوت البغاء ، فالوسطاء فى الأماكن المختلفة التى يتردد عليها الجمهور لاصطياد العملاء . وفى هذا يوضح كتيب المنظمة الدولية للهجرة أنه قد يكون ضحايا الاتجار ضللوا كليا أو جزئيا فيما يتعلق بطبيعة العمل أو النشاط ، كما قد يعرفون نوع العمل المتوقع منهم ولكن ليس مستوى الأجور أو ظروف العمل (٢٥) .

ويهدف هذا المحور إلى تحديد مدى الاستغلال الذى يخضع له المحكوم عليهم فى قضايا ممارسة البغاء فيما يتعلق بمستوى الأجور التى يحصلون عليها مقابل البغاء وذلك فى العناصر التالية :

- الأجر ونظام المحاسبة عليه .
- الحصول على الفوائد .
- مدى الرضاء عن المشاركة فى الأجر .

١-الأجر ونظام المحاسبة عليه

قدمنا أن هناك مستويات مختلفة لاعتبار الشخص ضحية اتجار عرضنا منها مدى الخداع والإكراه المصاحب للانخراط فى النشاط ذاته ، ونعرض هنا لمستوى الأجر المتحصل من ذلك النشاط ومدى استغلال الضحية بشأنه فيما يلى :

جدول (٤)

العمل لحساب شخص آخر وفقا للنوع

النوع	ذكـــور		إنـــاث		الجملـــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
لحسابى	١٦	٨٨,٩	٦٩	٦٧,٠	٨٥	٧٠,٢
لحساب حد تانى	٢	١١,١	٣٤	٣٣,٠	٣٦	٢٩,٨
المجموع	١٨	١٠٠,٠	١٠٣	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

جدول (٥)

العمل لحساب الغير وفقا لمتغير التعليم

التعليم	أمـــى		أقل من متوسط		متوســـط		فوق متوسط+جامعى		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
لحسابى	٢٠	٦٦,٧	٣٣	٦٧,٣	٢٢	٨١,٥	١٠	٦٦,٧	٨٥	٧٠,٢
لحساب حد تانى	١٠	٣٣,٣	١٦	٣٢,٧	٥	١٨,٥	٥	٣٣,٣	٣٦	٢٩,٨
المجموع	٣٠	١٠٠,٠	٤٩	١٠٠,٠	٢٧	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

يعد هذا البند مستوى ثانيا لإفراز الضحايا ، وهو ما يوضحه جدول (٥) حيث يعمل لحسابه نسبة ٧٠,٢٪ بتكرار ٨٥ ، أى أن أغلب عينة المحكوم عليهم فى قضايا الاعتياد على البغاء وهؤلاء نخرجهم من دائرة الضحايا بالنسبة لهذا المستوى باعتبار أن لهم مطلق الحرية فى تحديد الأجر وفى التصرف فيه ، ويعد نظام العمل لحساب النفس أو نظام التعامل المالى المباشر مع الزبون هو الأكثر شيوعا وفقا للدراسات السابقة ، كما أنه الأكثر ربحية لمن يعمل فى البغاء [٢٦] ، فى حين يعمل لحساب الغير حوالى ثلث تلك العينة فقط بنسبة ٢٩,٨٪ بتكرار ٣٦ ، ويلاحظ ارتفاع نسبة من يعمل لحسابه الشخصى فى عينة الذكور بنسبة ٨٨,٩٪ بتكرار١٦ ، فى حين كانت تلك النسبة فى عينة الإناث ٦٧٪ بتكرار ٦٩ ، وبخصوص متغير الحالة التعليمية فلا نجد لها تأثيرا فى ذلك إلا فى فئة التعليم المتوسط حيث يعمل لحسابه نسبة ٨١,٥٪ بتكرار٢٢ منهم مقابل ١٨,٥٪

بتكرار ٥ يعملون لحساب الغير ، وعلى ذلك فإن حوالى ثلث عينة المحكوم عليهم فى قضايا البغاء بنسبة ٢٩,٨٪ بتكرار ٣٦ يعملون لحساب الغير ، ويلاحظ أن تلك النسبة تشكل نسبة الضحايا المحتملين وقت دخول عينة الدراسة من المعتادين على ممـــارسة الدعـــارة السجن ، لينخفض بذلك بينهم نسبة الذين دخلوا النشاط كضحايا من نفس تلك العينة والتى كانت ٣٩,٦٪ بتكرار ٤٤ ضحية ليصيروا ضحايا سابقين للاتجار . ويلاحظ فى ذلك أن كل ضحايا التهديد أصبحوا يعملون لحسابهم الشخصى ، ونحاول أن نفرز الضحايا الفعليين من الذين يعملون لحساب الغير فى البنود التالية .

جدول (٦)

نظام المشاركة فى الأجر وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكـــــور		إنـــــاث		الجملـــــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نظير أجر يومى	٠	٠,٠	١٦	٤٧,١	١٦	٤٤,٤
أجر شهرى	٠	٠,٠	١	٢,٩	١	٢,٨
دون اتفاق على أجر محدد	١	٥٠,٠	٦	١٧,٦	٧	١٩,٤
حسب مستوى الزبون	٠	٠,٠	٥	١٤,٧	٥	١٣,٩
حسب الخدمات المقدمة	١	٥٠,٠	١	٢,٩	٢	٥,٦
أخرى	٠	٠,٠	٥	١٤,٧	٥	١٣,٩
المجموع	٢	١٠٠,٠	٣٤	١٠٠,٠	٣٦	١٠٠,٠

جدول (٧)

نظام المشاركة فى الأجر وفقا لمتغير الفئة العمرية

الفئات العمرية	أقل من ٢٥		٢٥ -		٣٠ -		٣٥ -		٤٠ +		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نظير أجر يومى	٧	٤٣,٨	٢	٢٢,٢	٤	٨٠,٠	٢	٤٠,٠	١	١٠٠,٠	١٦	٤٤,٤
أجر شهرى	١	٦,٣	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٢,٨
دون اتفاق على أجر محدد	٣	١٨,٨	٢	٢٢,٢	٠	٠,٠	٢	٤٠,٠	٠	٠,٠	٧	١٩,٤
حسب مستوى الزبون	٢	١٢,٥	٢	٢٢,٢	١	٢٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٥	١٣,٩
حسب الخدمات المقدمة	٠	٠,٠	١	١١,١	٠	٠,٠	١	٢٠,٠	٠	٠,٠	٢	٥,٦
أخرى	٣	١٨,٨	٢	٢٢,٢	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٥	١٣,٩
المجموع	١٦	١٠٠,٠	٩	١٠٠,٠	٥	١٠٠,٠	٥	١٠٠,٠	١	١٠٠,٠	٣٦	١٠٠,٠

توضح الدراسات السابقة فيما يتعلق بالأجور وجود ثلاثة نظم للعمل[٢٧] :

النظام الأول : التعامـــل المباشر مع العميل وهو خاص لمن يعمل لحساب نفسه بدون تدخل أو سيطرة من أحد ويخرج من يعمل بهذا النظام من دائرة الضحايا ، وهم يمثلون فى العينة محل التحليل ٧٠,٢٪ .

النظام الثانى : العمل لحساب قواد نظير أجر يومى محدد أو ثابت .

النظام الثالث : العمل لحساب قواد دون الاتفاق على أجر محدد .

وفى هذا تشير بيانات الجدولين السابقين بالنسبة لمن قال إنه يعمل لحساب الغير إلى ما يلى :

- معظم من يعمل لحساب الغير من عينة الإناث بنسبة ٩٤,٤٪ بتكرار ٣٤ استجابة ، فى حين لا يزيد الذكور عن ٥,٦٪ بتكرار استجابتين فقط (جدول ٦) ، كما أن نصفهم تقريبا بنسبة ٤٤,٤٪ بتكرار ١٦ استجابة يقعون فى الفئة العمرية أقل من ٢٥ عاما (جدول ٧) .

- يعمل نظير أجر يومى حوالى نصف من قال بأنه يعمل لحساب الغير من عينة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على البغاء بنسبة ٤٤,٤٪ بتكرار ١٦ يقعن كلهن فى عينة الإناث بتكرار ١٦ ، ويلاحظ أن الدراسات السابقة تشير إلى أن البغايا يرين هذا النظام يظلمهن ، حيث يحرص القواد على تحقيق أكبر استفادة يومية بالعمل مع عدد كبير من العملاء فى اليوم الواحد ، وبصرف النظر عن نوعية العملاء ومدى تمتعهم بالصحة وهو ما يعرض صحة البغايا للخطر (٢٨) . يليهن من تعمل دون اتفاق على أجر محدد بنسبة ١٩,٤٪ بتكرار٧ ، وأغلب من تعمل بهذين النظامين من الفئات العمرية أقل من ٢٥ سنة . حيث تعمل نسبة ٤٣,٨٪ من تلك الفئات بنظام الأجر اليومى بتكرار ٧ مفردات ، وتعمل ١٨,٨٪ بتكرار ٣ مفردات دون اتفاق على أجر محدد ، وهو ما يتفق مع ما تشير إليه الدراسات السابقة من أن المستجدات فى العمل هن من يخضعهن القواد لسيطرته ، مستغلا عدم خبرتهن (٢٩) ، أما من قال بأن ذلك الحساب يكون فى ضوء مستوى الزبون فنسبته ١٣,٩٪ بتكرار ٥ حالات ، أو حسب طبيعة الخدمات المقدمة ٥,٦٪ بتكرار ٢ ، وإن وجدت حالة وحيدة تعمل بأجر شهرى من الإناث فى الفئة العمرية الصغيرة .
- ويلاحظ أن الاستجابات الواردة فى بند أخرى وتشكل نسبة ١٣,٩٪ بتكرار ٥ استجابات تشير إلى أن الحساب مع القواد يكون مناصفة بينهما ، وهو ما تؤكده الدراسات السابقة من أن حصة القواد أو القوادة هى دائما ٥٠٪ من أجر البغى (٣٠) .

جدول (٨)

مقدار نصيب القواد

الاستجابة	ك	٪
النصف	١٨	٥٠,٠
الثلث	٨	٢٢,٢
الربع	٠	٠,٠
كله	٤	١١,١
أخرى	٦	١٦,٧
المجموع	٣٦	١٠٠,٠

وأيا كان نظام المحاسبة بين من يمارس الدعارة والقواد الذى يعمل لحسابه فإن جدول (٨) يوضح ما يلى :

- يأخذ القواد نصف الأجر من نسبة ٥٠٪ بتكرار ١٨ استجابة ممن يعملون لحسابه ، فى حين يأخذ الثلث من ٢٢,٢٪ بتكرار ٨ استجابات ، وهو ما يعكس ما تفصله إحدى الدراسات الأنثروبولوجية السابق الإشارة إليها [٣١] الوظيفة الاقتصادية للقواد فى مجتمع البغاء ، ومن ثم فإن تلك النسبة تعد من متطلبات العمل التى تنال القبول من أغلب البغايا ، نظراً لأن هذا النظام يهيئ للبغى عملا بصفة مستمرة ، كما يحصل القواد لها على أعلى أجر ويضمن لها الحصول على هذا الأجر أيضاً بحمايتها من تلاعب العميل بها أيضا ، هذا فضلا عن الكفالة الاقتصادية التى يحققها القواد لمن يمارس البغاء ولعائلته إذا دخل السجن ، ولذلك فإنه ينظر لدور القواد باعتباره يساعد على تماسك هذا المجتمع . ورغم ذلك فيشير البعض إلى استغلال القواد للبعض وخاصة المستجد فى هذا النشاط وهو ما يفسره نسبة ١١,١٪ التى تقول بأنه يأخذ أجرها كله ، ويتفق مع الاستجابات الواردة فى بند أخرى بنسبة ١٦,٧٪ حيث تقول إحدى الحالات إنها لا تأخذ أجرا وإنها تتعرض لتهديد القواد ، كما تقول أخرى إنه يستغلها جنسيا ، فى حين تبرر إحدى الحالات عدم حصولها على أجر لأنها تحبه ، والباقى يقول إنـــه يأخذ النصف ويرى أن ذلك عادى فى إطار هذا الشغل .

- **بناء على ذلك يمكن القول إن نسبة من يتعرض للاتجار والاستغلال بحجب الأجر كله ١٦,٦٪ بتكرار٦ حالات ، منهم ١١,١٪ يصادر دخلهن كله بتكرار ٠٤ استجابات ، إلى جانب حالتين فى بند أخرى بنسبة ٥,٥٪ ، كلهن من الإناث فى فئات السن أقل من ٢٥ سنة وفئات التعليم أقل من المتوسط والمتوسط .**

٢- الحصول على الفوائد

جدول (٩)

مدى حصول القواد على منافع

الاستجابة	ك	٪
نعم	٦	١٦,٧
لا	٣٠	٨٣,٣
المجموع	٣٦	١٠٠,٠

جدول (١٠)

الفائدة التى تعود على القواد

الاستجابة *	ك	٪
معرفة الأشخاص	١	١٦,٧
عمل مصالح	٦	١٠٠,٠
تهريب مخدرات	-	-
أخرى	١	١٦,٧
عدد المستجيبين	٦	-

*يسمح بتعدد الاستجابات .

يعد مجتمع البغاء النموذج الأمثل للمجتمع النفعى وهو ما يفسر العلاقات داخل هذا المجتمع ، فإذا كان من يمارس البغاء مصدر معيشة للآخرين بوصفه محور ذلك النشاط بأكمله من القوادين ومديرى الأماكن والوسطاء المحرضين والمسهلين للعمل ، ورغم ذلك فإن العملاء طالبى الخدمة هم العنصر الأساسى لاستمرار نشاط البغاء باعتبار أن الطلب هو المحرك للعرض [٣٢] وهو ما يتلاقى مع الاتجار بالبشر بهدف استغلالهم ، خاصة فى ضوء أن تجريم أطراف نشاط البغاء لا ينسحب فى غالب الأمر على المستفيد من الخدمة وهو ما سنعرض له لاحقا ، وحيث إن عملاء البغاء ينتمون إلى فئات اجتماعية واقتصادية مختلفة ، فإن ذلك يعطى فرصة لتحقيق أقصى استفادة ممكنة للبغى والقواد على سواء ، وهو ما يوضحه الجدولان السابقان (٩) ، (١٠) واللذان يوضحان مدى استفادة القواد من ممارسة النشاط ، وهو ما يتضح فيما يلى :

يتحقق للقواد فوائد أخرى من ممارسة البغاء بنسبة ١٦,٧٪ من الحالات بتكرار ٦، وتختلف الفوائد والمنافع التى يحصل عليها القواد من الممارس ، وأهم تلك المنافع تأتى من قضاء المصالح فى الأساس بنسبة ١٠٠٪ مع السماح بتعدد الاستجابات ، يأتى بعد ذلك معرفة أشخاص ، وكذلك تلقى هدايا ومشتريات وفقا لما ورد فى بند أخرى ، وهو ما يتفق مع الدراسات السابقة التى تتحدث عن ثقافة الاستغلال التى تسود بين العاملين بمجتمع البغاء وخاصة فى قبول استغلال العميل للحصول على أكبر مبلغ وأكثر فوائد برضاه أو بسرقته (٣٣) .

٣ – مدى الرضا عن المشاركة فى الأجر

على الرغم مما تشير إليه الدراسات واستجابات بعض المبحوثين من قبول المشاركة فى الأجر مع القوادين بالنسب المشار إليها إلا أن جدولى (١١) و (١٢) يوضحان مدى الرضا الصريح عن ذلك .

جدول (١١)

مدى الرضا عن مشاركة القواد فى الأجر وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكـــور		إنـــاث		الجملـــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١	٥٠,٠	٢٤	٧٠,٦	٢٥	٦٩,٤
لا	١	٥٠,٠	١٠	٢٩,٤	١١	٣٠,٦
المجموع	٢	١٠٠,٠	٣٤	١٠٠,٠	٣٦	١٠٠,٠

تؤكد بيانات جدول (١١) أن أغلب عينة من يعمل لحساب قواد توافق على مشاركته فى أجرها بنسبة ٦٩,٤٪ بتكرار ٢٥ استجابة ، فى حين أن حوالى ثلث تلك العينة ٣٠,٦٪ بتكرار١١ استجابة لا توافق على ذلك ، وترجع موافقة الأغلبية على ذلك إلى الأدوار المتعددة التى يقدمها القواد وفقا لما سبق عرضه وأهمها ضمان الحصول على الأجر والحماية من طمع العميل وعنفه ، وفقا لما تشير إليه الدراسات السابقة فى هذا الشأن والتى توضح أيضا ما يتحمله القواد أو القوادة من تكاليف بشأن تسيير متطلبات العمل حيث تقول إحدى القوادات إنها تدفع : أجرة المكان ، وأجرة السيارة التى تنقل

الفتيات بين الزبائـــن ، وأجرة للسحابـــة أو السحاب الذى يقــوم باستدراج ممارسات جدد [٣٠] .

كما يوضح ذات الجدول أن معظم من يعمل لحساب الغير من الإناث ، فى حين يوجد حالتان فقط من الذكور ، أحدهما يوافق على نسبة المشاركة فى الأجر والآخر لا يوافق على ذلك ، وإن وافــق على ذلك حوالى ثلثى عينة الإناث بنسبة ٧٠,٦٪ بتكرار ٢٤ استجابة ، فى حين لا يوافق الثلث الباقى ٢٩,٤٪ بتكرار ١٠ استجابات .

جدول (١٢)

أسباب عدم الامتناع عن العمل وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكـــــور		إنـــــاث		الجملـــــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
بيجبرني	٠	٠,٠	١	١٠,٠	١	٩,١
بيضربني	–	–	–	–	–	–
بيهددني	٠	٠,٠	٢	٢٠,٠	٢	١٨,٢
لأني	١	١٠٠,٠	٧	٧٠,٠	٨	٧٢,٧
المجموع	١	١٠٠,٠	١٠	١٠٠,٠	١١	١٠٠,٠

وتوضح بيانات جدول (١٢) ، أسباب عدم الامتناع عن العمل لمن لم يوافقوا على مشاركة القواد لهم فى الأجر ، حيث ترجع نسبة ٧٢,٧٪ بتكرار ٨ استجابات منهم ذلك للاحتياج المادى ، فى حين يرجع ذلك ١٨,٢٪ بتكرار استجابتين للخوف من القواد ، كما عبرت حالة واحدة عن إجبار القواد لها على العمل .

ويلاحظ أن الحالات التى أجابت بتعرضها للإجبار أو التهديد تتركز فى عينة الإناث بعدد ٣ حالات ، يتوزعن بين فئة التعليم المتوسط (حالتين) وأقل من المتــوسط (حالة) ، إثنتان منهن فى الفئة العمرية ٣٥ عاما فأكثر ، وواحدة فى الفئة العمرية من ٣٠ إلى أقل من ٣٥ سنة وهن حالات الضحايا باعتبارهن لا يوافقن على مشاركة القواد لهن فى الأجر الناتج عن البغاء ، ويرغمهن على ذلك بالإجبار والتهديد .

نخلص من ذلك إلى أنه بشأن مدى استفادة ممارس البغاء بالأجور الناتجة عنه نجد أنه يعمل لحساب الغير حوالى ثلث عينة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بنسبة ٢٩,٨٪ بتكرار ٣٦ استجابة ، نصفهم أى ٥٠٪ بعدد ١٨ حالة يشاركهم القواد نصف هذا الأجر ، فى حين يشارك البعض بنسبة ٢٢,٢٪ بعدد ٨ حالات ثلثه فقط، كما يصادر القواد الأجر كله لعدد ٤ حالات بنسبة ١١,١٪ .

ولا يوافق على المشاركة فى الأجر نسبة ٣٠,٦٪ بتكرار ١١ حالة ممن يعمل لحساب الغير ، ثلثاهم تقريبا بعدد ٨ حالات لا تريد الامتناع عن العمل بسبب حاجتهن المادية إليه ، فى حين لا يستطيع الثلث الباقى بعدد ٣ حالات ذلك بسبب سيطرة القواد عليهن بالتهديد والإكراه .

وعلى ذلك فإن الضحايا فى هذا المستوى يعدون الضحايا الفعليين للاتجار فى العينة محل التحليل الذين يمارسون البغاء قهراً عنهم واستمروا كضحايا حتى دخولهن السجن ، ويشكلون ثلث من يعمل لحساب الغير بنسبة ٣٥٪ بعدد ٩ حالات كلهن من الإناث ، منهن ٦ فتيات يصادر القواد دخلهن كله ، واثنتان يقوم بتهديدهما ، وواحدة يتم إجبارها على العمل ، يقعن جميعاً فى فئات السن أقل من ٢٥ وأقل من ٣٠ عاما ، وفئات التعليم أقل من المتوسط والمتوسط .

المحور الثالث : ظروف التعامل مع العملاء

تفيد الدراسات السابقة بأن جماعة البغاء تتقبل ثقافة الاستغـــلال والانتهازية ، وهو ما يتسق مع غرض البناء الاجتماعى لتلك الجماعة فى الحصول على الربح ، الأمر الذى ينطبق على العلاقات بين القواد والممارسين ، أو بين الممارسين والعملاء لرغبة كل منهم فى الحصول على أكبر قدر من الأجور والفوائد ، فقد تتعرض البغايا لاعتداء العميل وحجب الأجر أو استرداده خاصة إذا كانت تعمل بدون حماية القواد (٣٤) .

ويتميز العاملون فى هذا النشاط بالمرونة والتكيف لطلبات العملاء وشخصياتهم المختلفة (٣٥) ، فإلى أى حد تعد ظروف التعامل مع العملاء إنسانية وإلى أى حد تمثل

اعتداء على حرية الإنسان فى الاختيار حتى إذا كان يمارس البغاء ، وهو ما نعرض له فيما يلى :

١-الاتصال بالعملاء .

٢- التعامل مع العملاء .

١- الاتصال بالعملاء

يختلف أسلوب الحصول على العملاء باختلاف أسلوب العمل الذى يعمل به من اعتاد على ممارسة البغاء ، فالأغلبية تعمل لحسابها وهو ما تؤيده نتائج هذه الدراسة ، والبعض يعمل لحساب قواد ، فإذا كان العمل لحساب النفس فيكون على الممارس أن يحصل على عملائه بجهوده وعلاقته الشخصية ، أو بالتجول فى الطرقات أو المحال العمومية ، فى حين أن العمل لحساب قواد يقدم لها العديد من الخدمات ويرتب ظروف العمل ويتعامل مع العملاء كما يضمن وجود عمل دائم ومستمر ، بما يتناسب مع ظروف الممارس ، كما يلاحظ أن نظم العمل فى هذا النشاط تتسم بالمرونة ؛ فمن تعمل بمفردها فى الأساس يمكن أن تعمل من خلال قواد فى بعض الأوقات [٣٦] .

جدول (١٣)

طريقة الحصول على الزبون

الاستجابة *	ك	٪
القواد بيجيبه	٤٣	٣٥,٥
من معارفي	٥٠	٤١,٣
عن طريق حد من أهلي	١٠	٨,٣
في أحدى السهرات	١٩	١٥,٧
أخرى	١٦	١٣,٢
عدد المستجيبين	١٢١	

*يسمح بتعدد الاستجابات .

وهذا ما يوضحه جدول (١٣) مع السماح بتعدد الاستجابات كما يلى :

- يتم الحصول على العميل (الزبون) فى حوالى ثلث العينة من المحكوم عليهم فى جرائم ممارسة البغاء عن طريق القواد بنسبة ٣٥,٥٪ بتكرار ٤٣ استجابة ، وهو ما

يتسق مع وجود نسبة ٢٩,٨٪ بتكرار ٣٦ استجابة تعمل لحسابها وفقاً لما سبق عرضه ، وإن كانت النسبة هنا تزيد قليلا وهو ما يرجع إلى ما سبقت الإشارة إليه أن من يعمل بمفرده يمكن أن يعمل فى بعض الأوقات من خلال قواد .

- وتعبر الاستجابات الأخرى عن المجهودات الشخصية لمن يمارس البغاء فى الحصول على العميل ، فالأغلبية تحصل عليه عن طريق معارفها بنسبة ٤١,٣٪ بتكرار ٥٠ استجابة ، يليه وبفارق كبير الحصول على العميل من إحدى السهرات فى المناسبات المختلفة بنسبة ١٥,٧٪ بتكرار١٩ استجابة ، فى حين أنه قد ورد فى بند أخرى ويتضمن نسبة ١٣,٢٪ بتكرار١٦ استجابة العديد من الاستجابات ومنها إمكانية الحصول على العميل من الجيم ، الديسكو، الكباريه ، الكافتيريا ، المحل ، زبائن الخياطة ، ومحل العجلاتى أو من الشارع .

جدول (١٤)

وسيلة الاتصال بالعملاء

الاستجابة *	ك	٪
التليفون	٩٦	٧٩,٣
الإنترنت	٦	٥,٠
عن طريق شخص آخر	٣٠	٢٤,٨
أخرى	٢	١,٧
عدد المستجيبين	١٢١	

*يسمح بتعدد الاستجابات .

يوضح جدول (١٤) مع السماح بتعدد الاستجابات وسائل الاتصال بالعملاء ، والتى يأتى فى مقدمتها استخدام التليفون بنسبة ٧٩,٣٪ بتكرار ٩٦ استجابة ، يأتى بعد ذلك بنسبة كبيرة عن طريق شخص آخر ٢٤,٨٪ بتكرار ٣٠ استجابة ، ويمثل استخدام النت نسبة قليلة لا تزيد على ٥٪ بتكرار ٦ استجابات .

ويلاحظ أن استخدام التليفون هو الوسيلة الأسرع والأكثر انتشاراً للاتصالات وخصوصا مع استخدام التليفونات المحمولة التى كان لها الفضل فى تسهيل الاتصالات

وارتكاب الجرائم أيضا ، وإن كانت النسبة الصغيرة لاستخدام النت تعكس الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعينة محل التحليل .

جدول (١٥)

أماكن مقابلة العملاء

الاستجابة *	ك	٪
فى منازلهم	٦٤	٥٢,٩
فى منزلى	٢٠	١٦,٥
أحد الفنادق	٢٠	١٦,٥
عند القواد	١٥	١٢,٤
عند حد من المعارف	٦	٥,٠
أخرى	١٢	٩,٩
عدد المستجيبين	١٢١	

*يسمح بتعدد الاستجابات .

يوضح جدول (١٥) الأماكن التى يتم فيها مقابلة العملاء مع السماح بتعدد الاستجابات حيث يوضح ما يلى :

- أغلب عينة البحث من المحكوم عليهم فى قضايا الاعتياد على البغاء بنسبة ٥٢,٩٪ بتكرار ٦٤ استجابة تذهب للعملاء فى منازلهم ، فى حين كانت المقابلة عند القواد بنسبة ١٢,٤٪ بتكرار ١٥ استجابة فقط .
- تتوزع الأماكن الأخرى التى تتم فيها مقابلة العملاء بين منزل الممارس للبغاء وأحد الفنادق بنسبة ١٦,٥٪ بتكرار ٢٠ لكل منهما ، بعد ذلك عند أحد المعارف بنسبة ٥٪ .
- ويلاحظ أن بند أخرى بنسبة ٩,٩٪ بتكرار ١٢ استجابة يتضمن العديد من الاستجابات منها من يقابل العملاء فى الكافتيريا ، أو فى الجيم أو المحل ، وفى الشقق المفروشة، وفى الشارع ، أو فى أى مكان غير أماكن العملاء ، وتلفت تلك الاستجابات النظر إلى العديد من الأمور منها :

أ - استخدام الجيم أى محلات الصالات الرياضية ومعاهد التخسيس يظهر كأماكن مستهدفة لممارسة البغاء ولإدارته على أكثر من مستوى ، وهو ما سبقت الإشارة إليه عند تحديد أماكن الحصول على العملاء ، وهو ما يظهر أشكالا مختلفة للنشاطات الجنسية إلى جانب الدعارة منها التدليك الجنسي والتعرى ، وهو ما يلفت النظر إلى الأماكن التى يرخص لها بتقديم خدمات رياضية وعلاجية تستخدم ذلك كواجهة لممارسة الدعارة وغيرها من أشكال الاستغـلال الجنسى (٣٧). وينسحب ذلك على العديد من الأماكن التى تقدم خدمات مختلفة للجمهور كصالات الرقص والكافتيريات.

ب- يؤكد ما تظهره الدراسات المصرية والعالمية من مرونة من يعمل فى ذلك النشاط الذى يتعامل مع مختلف العملاء ، ويقدم خدماته فى مختلف الأماكن ، فالمرأة البغى لا تتورع أن تقدم خدماتها بأى شكل وفى أى مكان طالما تأخذ أجرها (٣٨) .

٢- التعامل مع العملاء

يعد العملاء العنصر الأساسى لاستمرار البغاء باعتبار أن الطلب على الخدمة هو المحرك للعرض ، وهو الهدف الأساسى لمجتمع البغاء ، ذلك المجتمع الذى يجرم القانون كل أفعال المشاركين فيه على اختلافهم ، فى حين أن العميل كمستفيد من الخدمة يخرج بفعله من التجريم فى غالب الأمر ، وهو ما يؤدى إلى استمراره فى تحريك العرض واتساع دائرة البغاء ، وسواء تم ذلك بالتراضى أم قهرا عن الضحايا (٣٩) .

ويتميز العاملون فى ممارسة البغاء بالقدرة على التكيف مع طلبات العملاء وشخصياتهم المختلفة ، حيث يتم التعامل مع أرقى الشخصيات وأحطها، الكبير السن والصغير ، المصريين منهم والأجانب ، وكما سبق القول إن العمل يمارس فى أى مكان وبأى شكل ، ومع أى شخص طالما يتم الحصول على الأجر المستهدف(٤٠) ، وذلك لأن التجارة تقوم على مبدأ سيادة المستهلك ، وكذلك عملاء البغاء ، وإن كان تجريم الفعل الذى يتم فى الخفاء ويتستر عليه يجعل ذلك العميل من الممكن أن يتعسف فى طلباته ،

كما قد يخضع البغى للعنف الجسدى والنفسى ، وقد يجبرها على العمل بدون أجر أو بوسائل وأساليب ترفضها ، ولذلك فإن وجود القواد فى رأى البعض يشكل حماية فى بطش هذا العميل فى العديد من الحالات . ونتناول تعامل البغى مع العميل فيما يلى :

- الإكراه على ظروف العمل .
- الاكراه على ظروف العمل فى علاقته بخصائص ممارس البغاء

أ- الإكراه على ظروف العمل

ويتمثل ذلك الإكراه فى عدم القدرة على رفض زبون معين ، أو رفض طلبات معينة لأى زبون ، ونوضحه فيما يلى :

جدول (١٦)

مدى الحق فى رفض الزبون

النوع	ذكــــور		إنــــاث		الجملــــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٠	٥٥,٦	٨٠	٧٧,٧	٩٠	٧٤,٤
لا	٨	٤٤,٤	٢٣	٢٢,٣	٣١	٢٥,٦
المجموع	١٨	١٠٠,٠	١٠٣	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

قدمنا أن العنف سمة مميزة لمجتمع البغاء ، حيث يتوقع إثارة العنف فى أى لحظة وسواء من القواد أو القوادة لإخضاع الممارس على الاستمرار فى مزاولة الجريمة ، أو من العملاء أنفسهم سواء لحجب الأجر أو للاستيلاء عليه بعد الممارسة ، أو لإجبار المرأة البغى على الإتيان بأفعال معينة [٤١] .

ويظهر جدول (١٦) إلى أى حد يملك من يمارس البغاء الحرية والإرادة فى رفض زبون معين من عدمه ، حيث نجد أن معظم استجابات عينة البحث من المحكوم عليهم فى جرائم البغاء بنسبة ٧٤,٤٪ بتكرار ٩٠ استجابة توضح أنهم يملكون القدرة على رفض الزبون لأى سبب كان ، فى حين قال إنه لا يملك هذا ربع تلك العينة تقريبا ٢٥,٦٪ بتكرار ٣١ استجابة ، ويعد مؤشرا على عدم قدرة النسبة الأخيرة على التحكم فى ظروف

العمل وخضوعهم للسيطرة ، ويرتبط ذلك بما سنعرض له لاحقا بكون القدرة على اختيار الزبون من وسائل الحماية من أمراض المهنة .

ب- الاكراه على ظروف العمل فى علاقته بخصائص ممارس البغاء

ويلاحظ أن الإناث أكثر قدرة على رفض الزبون من الذكور حيث أكد ذلك نسبة ٧٧,٧٪ من عينة الإناث بتكرار ٨٠ ، فى حين لا يستطيع ذلك إلا نسبة ٥٥,٦٪ فى عينة الذكور بتكرار ١٠ من ١٨ محكوما عليه فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء .

جدول (١٧)

مدى الحق فى رفض الزبون فى علاقته بالتعليم

التعليم	أمى		أقل من متوسط		متوسط		فوق متوسط + جامعى		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢٥	٨٣,٣	٣٦	٧٣,٥	٢٢	٨١,٥	٧	٤٦,٧	٩٠	٧٤,٤
لا	٥	١٦,٧	١٣	٢٦,٥	٥	١٨,٥	٨	٥٣,٣	٣١	٢٥,٦
المجموع	٣٠	١٠٠,٠	٤٩	١٠٠,٠	٢٧	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

ويلاحظ أن الجدول السابق يوضح أن القدرة على رفض زبون معين ترتبط ارتباطاً عكسياً مع مستوى التعليم حيث يستطيع رفض الزبون نسبة ٨٣,٣٪ من عينة الأميين بتكرار ٢٥ استجابة من عددهم فى العينة البالغ ٣٠ من فئة أمى ، تنخفض إلى ٧٣,٥٪ من فئات التعليم أقل من المتوسط وتصل إلى ٤٦,٧٪ بتكرار ٧ من عددهم البالغ ١٥ فى فئة التعليم فوق المتوسط والجامعى ، وبذلك تبلغ أدناها فى فئات التعليم فوق المتوسط والجامعى ، فكلما ارتفع مستوى تعليم من يمـارس البغاء تقل قدرته على رفض الزبون ، وهى نتيجة تخالف المجرى العادى للأمور ، وتظهر التعليم كأنه متغير يعمل على الخضوع وسلب الإرادة تجاه ظروف العمل ، وهو ما قد لا يرتبط بالاستسلام للسيطرة ، وإنما يرتبط بالرغبة فى الربح وزيادة التطلعات ، وكذلك بمستوى الأجر التى تحصل عليه تلك الفئة وكذلك المستوى الاجتماعى الاقتصادى للزبائن الذى قد يكون أكثر

ارتفاعا بالنسبة لغيرهم ، مما يزيد الإغراءات ويجعل فرص الرفض محدودة ، رغبة في تحقيق أقصى قدر من الربح من ناحية أخرى ، ويؤكد ذلك أن ثلثى هؤلاء يعملون لحسابهم والثلث الباقى يعمل مع قواد .

جدول (١٨)

القدرة على رفض الزبون فى علاقته بسن ممارس الدعارة

السن	أقل من ٢٥		٢٥ ـ		٣٠ ـ		٢٥ ـ		٤٠ +		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٣٣	٦٨,٨	٢٣	٧٩,٣	١٠	٦٦,٧	١٠	٩٠,٩	١٤	٧٧,٨	٩٠	٧٤,٤
لا	١٥	٣١,٣	٦	٢٠,٧	٥	٣٣,٣	١	٩,١	٤	٢٢,٢	٣١	٢٥,٦
المجموع	٤٨	١٠٠,٠	٢٩	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١١	١٠٠,٠	١٨	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

كما يوضح الجدول السابق أن من هم فى فئات السن ٣٥- أقل من ٤٠ سنة هم الأكثر قدرة على رفض الزبون حيث يملك ذلك ٩٠,٩٪ بتكرار ١٠ ممن هم فى تلك الفئات العمرية وعددهم ١١ مفردة ، وهو ما قد يفسر على أنهم الأقل خضوعا للسيطرة ، كما قد يفسر بأنهم أكثر ثقة وقدرة على الرفض ، يليهم فئات السن ٤٠ فأكثر بنسبة ٧٧,٨٪ بتكرار ١٤ من إجمالى ١٨ مفردة ، ثم فئة السن أقل من ٢٥ سنة ٦٨,٨٪ بتكرار ٣٣ من إجمالى ٤٨ من تلك الفئة .

مع ملاحظة أن الفئات العمرية الأخيرة وهى الأصغر هى الأكثر تمثيلا فى تلك العينة ، وبالتالى فهى الأكثر خضوعا للسيطرة .

جدول (١٩)

مدى الحق فى رفض زبون معين فى علاقته بالحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	لم يسبق له الزواج		متزوج		مطلق / منفصل		أرمل		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٤	٥٦,٠	٤٠	٧٥,٥	٢٨	٨٠,٠	٨	١٠٠,٠	٩٠	٧٤,٤
لا	١١	٤٤,٠	١٣	٢٤,٥	٧	٢٠,٠	٠	١٠٠,٠	٣١	٢٥,٦
المجموع	٢٥	١٠٠,٠	٥٣	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٨	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

يوضح جدول (١٩) أن فئة أرمل تملك الإرادة فى رفض زبون معين بنسبة ١٠٠٪ ، يليهم فئة المطلق والمنفصل ٨٠٪ بعدد ٢٨ من إجمالى ٣٥ مفردة ، ثم فئة متزوج ٧٥,٥٪ بعدد ٤٠ من إجمالى ٥٣ متزوجا ، وأخيرا فئة الذين لم يسبق لهم الزواج حيث لا يملك رفض زبون منهم سوى نسبة ٥٦٪ بعدد ١٤ من إجمالى ٢٥ مفردة ، مع ملاحظة أن فئة المتزوج يمثلون أغلب العينة محل التحليل .

جدول (٢٠)

مدى الحق فى رفض طلبات معينة للعميل وفقا للنوع

النوع	ذكور		إناث		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٥	٨٣,٣	٧٤	٧١,٨	٨٩	٧٣,٦
لا	٣	١٦,٧	٢٩	٢٨,٢	٣٢	٢٦,٤
المجموع	١٨	١٠٠,٠	١٠٣	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

قدمنا أن من يمارس البغاء من النساء والرجال لديهم القدرة على التكيف مع ذلك العمل ومتطلباته ومخاطره ، وخاصة من خلال التعامل مع عملاء الخدمة كبارا وصغارا ، من الخاصة أو من السوقة وعامة الناس . وإذا كان البعض منهم لا يملك

القدرة على رفض زبون معين بسبب السيطرة أو لأى سبب يقدره وفقا لما سبق عرضه ، فإن البعض الآخر لا يملك رفض طلبات معينة للزبون أثناء الممارسة أيا كانت تلك الطلبات بنسبة ٢٦,٤٪ ممن يمارسن البغاء .

ويلاحظ فى ذلك :

- ترتبط الظروف المحيطة بأداء العمل من عنف وقهر أو الحصول على أموال ومزايا بعدم القدرة على رفض زبون معين ، وكذلك بعدم القدرة على رفض طلبات معينة للزبون أثناء الممارسة فى معظم حالات العينة الذين اتفقوا على ذات الاستجابتين .
- يشكل من لا يستطيع رفض الزبون أو رفض طلبات معينة له من الإناث نسبة ٢٨,٢٪ منهن بتكرار ٣٢ من ١٠٣ أنثى ، فى حين كانت نسبة الذكور١٦,٧٪ بتكرار٣ من ١٨ ذكرا ، وهو ما يتسق مع الدراسات المقارنة عن البغاء التى تظهر أن النساء العاملات فى هذا المجال ليس لديهن أية حقوق طالما أنه تم دفع ثمن الخدمة (٤٢)، كما قد يظهر ارتفاع مستوى العنف بين ممارسى الفجور من الرجال والعملاء نظراً لأن الرجال يتلقون أجورهم بعد الممارسة عكس الإناث (٤٣).

جدول (٢١)

مدى الحق فى رفض طلبات معينة للعميل فى علاقته بالتعليم

التعليم	أمــــــــى		أقـل من متوسط		متوســـــــط		فوق متوسط + جامعى		الجملــــــــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢٤	٨٠,٠	٣٦	٧٣,٥	٢١	٧٧,٨	٨	٥٣,٣	٨٩	٧٣,٦
لا	٦	٢٠,٠	١٣	٢٦,٥	٦	٢٢,٢	٧	٤٦,٧	٣٢	٢٦,٤
المجموع	٣٠	١٠٠,٠	٤٩	١٠٠,٠	٢٧	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

يؤكد الجدول السابق على أن الحق فى رفض طلبات معينة للزبون يرتبط ارتباطا عكسيا بمستوى التعليم ، حيث يملك الرفض نسبة ٨٠٪ من فئة الأميين بتكرار ٢٤ من ٣٠ استجابة ، يليهم ٧٧,٨٪ بتكرار ٢١ من ٢٧ استجابة من فئة التعليم المتوسط ، ثم ٧٣,٥٪ بتكرار ٣٦ من ٤٩ استجابة من فئة التعليم أقل من المتوسط ، وأخيرا فئة التعليم

فوق المتوسط والجامعى بنسبة ٥٣,٣٪ بتكرار ٨ من ١٥ استجابة فقط ، فكلما ارتفع مستوى التعليم قلت قدرة الفرد على رفض الخضـــوع للامتهان ، وأصبح أكثر تطلعا ومن ثم أكثر استسلاماً لرغبته فى الربح والحصول على المقابل ، ويؤكد ذلك أن ثلثى هؤلاء يعملون لحسابهم والثلث الباقى يعمل مع قواد .

جدول (٢٢)

مدى الحق فى رفض تلبية طلبات معينة للعميل فى علاقته بالسن

التعليم	أقل من ٢٥		٢٥ ـ		٣٠ ـ		٣٥ ـ		٤٠ +		الجملـــــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٣٣	٦٨,٨	٢٢	٧٥,٩	١١	٧٣,٣	٨	٧٢,٧	١٥	٨٣,٣	٨٩	٧٣,٦
لا	١٥	٣١,٣	٧	٢٤,١	٤	٢٦,٧	٣	٢٧,٣	٣	١٦,٧	٣٢	٢٦,٤
المجموع	٤٨	١٠٠,٠	٢٩	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١١	١٠٠,٠	١٨	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

يوضح جدول(٢٢) أن فئات السن من ٤٠ سنة فأكثر هم الأكثر قدرة على رفض طلبات معينة للعميل بنسبة ٨٣,٣٪ بتكرار ١٥ من ١٨ استجـابة ، يليــهم فئـــات السن (٢٥- أقل من ٣٠) ٧٥,٩٪ بتكرار ٢٢ من ٢٩ استجابـــة ، ثم من فئات السن (٣٠- أقل من ٣٥) ٧٣,٣٪ بتكرار ١١ من ١٥ استجابة ، ثم (٣٥- أقل من٤٠) بنسبة ٧٢,٧٪ بتكرار ٨ من ١١ استجابة ، وأخيراً فئات السن أقل من ٢٥ سنة ٦٨,٨٪ بتكرار ٣٣ من ٤٨ استجابة ، وهى النسبة الأكبر من العينة ، إلا أنه يظهر فئات السن الصغيرة بوصفها الأكثر خضوعاً .

جدول (٢٣)

القدرة على رفض طلبات معينة للعميل فى علاقته بالحالة الزواجية

الحالة الاجتماعية	لم يسبق له الزواج		متـــــزوج		مطلـق / منفصل		أرمـــــل		الجملــــــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٥	٦٠,٠	٣٨	٧١,٧	٢٩	٨٢,٩	٧	٨٧,٥	٨٩	٧٣,٦
لا	١٠	٤٠,٠	١٥	٢٨,٣	٦	١٧,١	١	١٢,٥	٣٢	٢٦,٤
المجموع	٢٥	١٠٠,٠	٥٣	١٠٠,٠	٣٥	١٠٠,٠	٨	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

يؤكد ذلك جدول (٢٣) أيضاً نتيجة الجدول الخاص بالقدرة على رفض الزبون ، حيث يظهر أن فئة الأرامل بنسبة ٨٧,٥٪ بتكرار ٧ من ٨ استجابة ، ثم المطلق والمنفصل ٨٢,٩٪ بتكرار ٢٩ من ٢٥ استجابة هما الأكثر قدرة على الرفض ، يليهم فئة المتزوج ٧١,٧٪ بتكرار ٣٨ من ٥١ استجابة ، مع ملاحظة أنها الفئة الأكثر تمثيلا فى تلك العينة ، ثم من لم يسبق له الزواج بنسبة ٦٠٪ بتكرار ١٥ من ٢٥ استجابة ، وهو ما يظهر أن فئة غير المتزوج ثم المتزوج هما الأكثر خضوعا لرغبات العميل .

نخلص من ذلك إلى ما يلى :

- يملك القدرة على رفض زبون معين أو رفض طلبات معينة لذلك الزبون حوالى ثلاثة أرباع العينة محل التحليل من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء، فى حين لا يملك ذلك الحق حوالى ربع تلك العينة ، وفى ذلك نجد أنه :
- بالنسبة لمتغير النوع ، نجد أن فئة الإناث هن الأكثر قدرة على رفض زبون معين ، فى حين أنهن الأقل قدرة على رفض طلبات معينة لذلك الزبون مقارنة بالذكور ، وهو ما يتسق مع كون الذكور أكثر خضوعا من حيث اختيار الزبون نظرا لما تفرضه عليهم الطبيعة الشاذة للعلاقة الجنسية بين المثليين ، وإن كانوا أكثر قدرة على حماية أنفسهم من تعسف ذلك الزبون وسيطرته وعنفه من الإناث .

- بالنسبة لمتغير السن ، نجد أن فئات السن الأصغر هم الأقل قدرة على رفض زبون معين أو رفض طلبات معينة لذلك الزبون ، وهو ما يظهر أن التقدم فى السن يعطى الخبرة والقدرة على المواجهة فى رفض الخضوع لظروف العمل غير المناسبة .
- بالنسبة للحالة الزواجية ، نجد أن فئة الأرامل ثم المطلق والمنفصل هما الأكثر قدرة على رفض زبون معين أو رفض طلبات له مقارنة بفئة المتزوجين أو من لم يسبق لهم الزواج .

نخلص مما سبق إلى ما يلى

تعد عدم القدرة على رفض عميل معين أو رفض طلبات معينة للعميل مؤشرا على وجود ضحية اتجار تحت السيطرة ، ولكن لا يتأكد ذلك الفرض بتحليل البيانات فى ضوء خصائص العينة محل التحليل إلا فى ضوء متغير السن فقط .

. أما بالنسبة لمتغير التعليم فنجد أن قدرة ممارس البغاء على الرفض تقل كلما ارتفع مستوى التعليم ، وهو ما يرتبط بالرغبة فى الربح وزيادة التطلعات ، ويتأكد ذلك مع عينة الحاصلين على مؤهلات فوق المتوسط والجامعية وهم ١٥ممارسا يعمل ثلثاهم لحسابه الشخصى والثلث الباقى يعمل مع قواد .

كما يلاحظ أن معظم من دخل النشاط بالتهديد أصبحوا يعملون لحسابهم الشخصى .

جدول (٢٤)

متوسط عدد العملاء فى اليوم

الاستجابة	ك	٪
١	٣٢	٢٦,٤
٢	٣٢	٢٦,٤
٣	٢٧	٢٢,٣
٤	١٣	١٠,٧
٥	١٠	٨,٣
٦ فأكثر	٧	٥,٨
المجموع	١٢١	١٠٠,٠

يوضح جدول (٢٤) أن متوسط عدد العملاء فى اليوم الواحد يكون من ١-٢ عميل لغالبية من يمارس النشاط بنسبة ٥٢,٨٪ بتكرار ٦٤ استجابة نصفهم يقابل عميلا واحدا بنسبة ٢٦,٤٪ بتكرار ٣٢ استجابة ، والنصف الآخر يقابل عميلين فى اليوم بنسبة ٢٦,٤٪ بتكرار ٣٢ استجابة . يأتى بعد ذلك نسبة ٢٢,٣٪ بتكرار ٢٧ استجابة تقابل ثلاثة عملاء فى اليوم ، وتقل تلك النسبة كلما زاد عدد الزبائن [٤٤].

ويلاحظ أن الدراسات السابقة توضح أن النساء اللاتى يعملن لدى قواد بنظام الأجر اليومى الثابت ، يرين أنه نظام يكفل لهن دخلا يوميا ثابتا إلا أنه نظام ظالم لهن لأن القواد يحرص على أن يقوم الممارس بالعمل مع أكبر عدد من العملاء فى اليوم الواحد ليحقق أكبر قدر من الاستفادة [٤٥] ، فإذا كان من يمارس البغاء يشوب إرادته عيب من العيوب التى أوردها النص التجريمى بالمادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، فإن تعدد العملاء يمثل بالنسبة له معاناة مضاعفة للحرمان من حقه فى حرية الاختيار .

المحور الرابع : القدرة على مواجهة مخاطر البغاء

تعرض ممارسة البغاء للعديد من المخاطر ، فإلى جانب العنف المتوقع من القوادين المنظمين للعمل ، أو من العملاء على اختلاف مشاربهم وبنائهم النفسى أو العقلى أو

مستوياتهم الاجتماعية الاقتصادية . فإن التعرض للأمراض وخاصة الأمراض الجنسية تعد أهم مخاطر تلك المهنة سواء بالنسبة للبغى أو العملاء .

وتعد عدم القدرة على الحماية من تلك الأمراض أحد مؤشرات إخضاع الممارس للسيطرة ، والحد من حريته الشخصية وحقه فى الصحة ، ومن ثم تحدد مدى اعتباره سلعة تباع وتشترى .

وتظهر نتائج الدراسة وعى معظم أفراد عينة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بخطورة هذا العمل بنسبة ٧٥,٢٪ بتكرار ٩١ استجابة من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، وسواء كانت تلك المخاطر تتمثل فى تعرضهـم للعقاب أو الأمراض أو تشـوه السمعة ، ونعرض لاستجابات تلك النسبة فيما يلى :

جدول (٢٥)

مخـاطــر العمــل

الاستجابة*	ك	٪
يتجيب أمراض	٤٥	٤٩,٥
تشوه السمعة	٥١	٥٦,٠
تعرض للعقاب	٣٨	٤١,٨
عدد المستجيبين	٩١	

*المجموع ١٢١منهم ٣٠ ليس لديهم وعى بالمخاطر مع السماح بتعدد الاستجابات

يوضح جدول(٢٥) السماح بتعدد الاستجابات رؤية من يمارس البغاء بمخاطر المهنة ، من حيث إنها تشوه السمعة بنسبة ٥٦,٠٪ بتكرار ٥١ ، وتسبب الأمراض ٤٩,٥٪ بتكرار ٤٥ ، وتعرض للعقاب ٤١,٨٪ بتكرار ٣٨ .

ويلاحظ أن قراءة البيانات تشير إلى أن معظم الذكور المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على البغاء أكثر إدراكا للمخاطر الصحية للممارسة والأمراض التى تتسبب بها، وهو ما يتعلق بارتباط الممارسات الشاذة لأفعالهم مع مرضى الإيدز .

١- القدرة على الحماية من الأمراض

يوضح الجدول التالى استجابات العينة التى أجابت بأن مخاطر البغاء تأتى فيما يسببه من أمراض ونسبتهم وفقا لما سبق ٤٩,٥٪ بتكرار ٤٥ استجابة ، وذلك بشأن ما تفعله لكى تحمى نفسها من ذلك .

جدول (٢٦)

وسائل الحماية من المخاطر

الاستجابة *	ك	٪
الواقى	٢٩	٦٤,٤
الكشف الدورى	١٣	٢٨,٩
اختيار الزبون	٦	١٣,٣
أخرى	٣	٦,٧
عدد المستجيبين	٤٥	

*يسمح بتعدد الاستجابات .

حيث يوضح جدول (٢٦) قدرة من قال بأن الأمراض من مخاطر المهنة على التصرف للحماية منها ، حيث يستخدم أغلبهم بنسبة ٦٤,٤٪ بتكرار ٢٩ استجابة الواقى الذكرى ، فى حين يحرص ٢٨,٩٪ بتكرار ١٣ على الكشف الطبى الدورى للحفاظ على سلامة صحتهم ، كما تعتمد نسبة ١٣,٣٪ بتكرار ٦ على اختيار العميل المناسب وخاصة من حيث حالته الصحية ، أما النسبة الواردة فى بند أخرى ٦,٧٪ بتكرار ٣ فقالوا إنهم لا يمارسون الفعل الجنسى المرتبط بتلك الأمراض وهو ما يمثل العاملين فى مجال التدليك الجنسى أو العرى وما شابهه ، ويوضح ذلك ما يلى :

- تعكس النسبة المرتفعة لاستخدام الواقى الذكرى الحفاظ على حرية الإرادة فى التعامل مع العملاء وفى رفض عميل بعينه ، مع ملاحظة أنه يلجأ لتلك الوسيلة معظم الذكور الذين يمارسون الفجور من عينة الدراسة .
- تعكس المخاطر الصحية أهمية القدرة على اختيار العميل المناسب من حيث المظهر والنظافـــة فى ارتباط ذلك بالحالة الصحية للعميل بصفة عامة ، وهو ما توضحه

إحدى الحالات فى دراسة سابقة من أنها تحرص على أن تتأكد من مظهر العميل ورائحته [٤٦] .

٢- الحمل ومخاطر الإجهاض

توضح مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر أن ممارسة الجنس دون وقاية أو الممارسة المصحوبة بالعنف تعدان من مؤشرات إفراز الضحايا ، وهو ما يدل على أن من يشتبه أنهم ضحايا لا يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية كما لا يستطيعون رفض العنف الذى يوجه لهم ، ويرتبط ذلك بما سبق عرضه من مدى وجود نسبة ٢٦,٤٪ بتكرار٣٢ من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسى البغاء لا يستطيعون رفض طلبات معينة للعميل وفقا لما سبق عرضه ، وهو ما يوضحه الجدولان التاليان .

جدول (٢٧)

مدى وقوع حمل نتيجة الممارسة وفقا للفئة العمرية

الفئات العمرية	أقل من ٢٥		٢٥ -		٣٠ -		٣٥ -		٤٠ +		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٧	١٦,٣	٣	١١,٥	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٧,١	١١	١٠,٥
لا	٣٦	٨٣,٧	٢٣	٨٨,٥	١٢	١٠٠,٠	١٠	١٠٠,٠	١	٩٢,٩	٩٤	٨٩,٥
المجموع	٤٣	١٠٠,٠	٢٦	١٠٠,٠	١٢	١٠٠,٠	١٠	١٠٠,٠	١٤	١٠٠,٠	١٠٥	١٠٠,٠

يوضح جدول(٢٧) وجــود نسبــة ١٠,٥٪ من الإناث بتكرار١١ تعرضن للحمل نتيجة الممارسة وهو ما قد يعد مؤشرا من مؤشرات عدم القدرة على طلب استخدام الواقى الذكرى من العميل لحمايتهن من الأمراض ومن الحمل ، وإن كان يشير أيضا إلى عدم وعى من تمارس بأساليب الوقاية من الحمل ، ويفسر ذلك بأن أغلب من وقعن ضحية للحمل نتيجة الممارسة فى الفئات العمرية أقل من ٢٥ سنة مقارنة بالفئة التالية لها فى فئة السن(٢٥- أقل من ٣٠ سنة) ، وهن الأقل خبرة بمخاطر العمل والأكثر احتمالاً للخضوع

للسيطرة ، وإن كان يتسق مع كون ممارسات البغاء فى تلك السن الصغيرة هن الأكثر عددا وفقا لمتطلبات تلك المهنة .

جدول (٢٨)

من قام بالإجهاض فى علاقته وفقا للتعليم

التعليم	أمــــــى		أقل من متوسط		متوســـط		فوق متوسط + جامعى		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
دكتور	٠	٠,٠	٣	٧٥,٠	١	٥٠,٠	٢	١٠٠,٠	٦	٦٦,٧
ممرضة	٠	٠,٠	١	٢٥,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	١١,١
داية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أخرى	١	١٠٠,٠	٠	٠,٠	١	٥٠,٠	٠	٠,٠	٢	٢٢,٢
المجموع	١	١٠٠,٠	٤	١٠٠,٠	٢	١٠٠,٠	٢	١٠٠,٠	٩	١٠٠,٠

توضـــح الدراســـات العالميـــة العنـــف كأسلوب من أساليب سيطرة المتجرين على من يستخدمونهم فى البغاء ، وهو يشمل الانتهاكات الجسدية واللواطية ، كما يعد من مؤشرات الخضوع للسيطرة الإجبار على الممارسة أثناء المرض ، وكذلك تعمد الإجهاض أو الإجهاض دون تخدير [٤٧] .

حيث يشير جدول (٢٧) إلى أن معظم من تعرضن للحمل قد مررن بخبرة الإجهاض بنسبة ٨١,٨٪ بتكرار ٩ من ١١ اللاتى حملن نتيجة لممارسة ، وتم ذلك بواسطة طبيب فى أغلب الحالات ٦٦,٧٪ بتكرار ٦ من ٩ لإناث مررن بخبرة الإجهاض ، ويلاحظ أن ذوات المؤهلات فوق المتوسطة والجامعية وهن اثنتان تعاملتا مع الطبيب ، فى حين أن المؤهلات الأقل من المتوسطة تعددت اختياراتهن بين الطبيب أو الممرض ، أو بدون مساعدة ، وهو ما يظهر دور متغير التعليم فى تحديد المخاطر وزيادة التعامل مع الطبيب وإن ورد فى بند أخرى حالتان أحداهما قالت إنها قد قامت بإجهاض نفسها بدون مساعدة من أحد وهو ما يعنى معاناتها فى ذلك ، فضلا عن تعرض حياتها للخطر أيضاً وإن لم يجبرها أحد ما على ذلك ، وهو ما يتفق مع السياق الاجتماعى والثقافى الذى حدث فيه ذلك ، كما قالت الأخرى أنها قد أجبرت على الإجهاض ، ويعد ذلك بالنسبة لتلك الحالة مؤشرا على كونها ضحية اتجار وهذه الحالة هى الضحية فى هذا المستوى

مـن التحليل ، ويلاحظ أن هذه الحالة من فئة التعليم المتوسط وفقا لما تشير إليه بيانات الدراسة .

المحور الخامس : المسئولية الجنائية للمستفيدين من الخدمة الجنسية

تنص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال على أن تتخذ الدول الأطراف فيه تدابير للتحقق من الظروف التى تجعل الأشخاص مستضعفين أمام الاتجار مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص ، كما تنص الفقرة الخامسة من ذات المادة على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تعليمية واجتماعية وثقافية للحد من الطلب (٤٨) وفى هذا نجد أنه :

يتبنى القانون المصرى المفهوم الاجتماعى للعرض الذى يعتد بالحرية الجنسية طالما أنها لا تسبب ضررا للغير ، ولا تمس إذا تمت فى سرية الأخلاق العامة ، أو النظام العام والآداب ، بناء على ذلك فإن العلاقة الجنسية التى لا تمس المصالح المحمية السابقة وفقا لما سبق عرضه فى مفاهيم الدراسة لا عقاب عليها ، بناء على ذلك يهدف القانون المصرى إلى المحافظة على النظام العام والآداب بتجريم فعل من يمارس البغاء من النساء والفجور من الرجال بغير تمييز وفقا لما سبق عرضه ، وهو فى هذا لا يعاقب على مجرد إتيان الفعل ولكن على الاعتياد على إتيانه بوصف ذلك ركنا فى الجريمة ، كما لا يعد القانون الأجر ركنا فى الجريمة وإنما يعده القضاء قرينة على عدم التمييز، وهو ما يخرج فعل المستفيد من تلك الممارسة من التجريم (٤٩) .

- يطرح ما سبق تسـاؤلا آخـر مـؤداه : ما مدى مسئولية من يستفيد من خدمات جنسية قدمها له شخص يعلم أنه يخضع للسيطرة والاستغلال من قبل آخرين أنه شخص متاجر به ؟

ونعرض فيما يلى لخصائص العملاء ومسئولياتهم الجنائية فى العناصر التالية :

١- خصائص العملاء ومسئولياتهم الجنائية

أشرنا فيما سبق إلى أن متوسط عدد العملاء فى اليوم الواحد من (١-٢) عميل هم غالبية من يمارس النشاط من عينة الدراسة بنسبة ٥٢,٨٪ ، والبعض بنسبة ٢٢,٣٪ يقابل ثلاثة عمــلاء ، يرتبط ذلك بخصائص هؤلاء ومدى مسئولياتهم الجنائية كمستفيد من الخدمة المقدمة وطالب لها ، وبوصفه المحرك الرئيس للعمل للحصول على أموال ، ونعرض لذلك فيما يلى :

جدول (٢٩)

جنسية العملاء فى علاقته بتعليم ممارس البغاء وفقا لتعليم المبحوث

التعليم	أمى		أقل من متوسط		متوسط		فوق متوسط + جامعى		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مصريون	١٩	٦٣,٣	٣٤	٦٩,٤	١٣	٤٨,١	١٠	٦٦,٧	٧٦	٦٢,٨
عرب	٩	٣٠,٠	٧	١٤,٣	٦	٢٢,٢	٤	٢٦,٧	٢٦	٢١,٥
أجانب	٠	٠,٠	١	٢,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٠,٨
أكثر من جنسية	٢	٦,٧	٧	١٤,٣	٨	٢٩,٦	١	٦,٧	١٨	١٤,٩
المجموع	٣٠	١٠٠,٠	٤٩	١٠٠,٠	٢٧	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

جدول (٣٠)

جنسية العملاء فى علاقته بسن المبحوث

الفئات العمرية	أقل من ٢٥		٢٥ -		٣٠ -		٣٥ -		٤٠ +		الجملة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مصريون	٣٠	٦٢,٥	١٦	٥٥,٢	٩	٦٠,٠	١٠	٩٠,٠	١١	٦١,١	٧٦	٦٢,٨
عرب	١٣	٢٧,١	٧	٢٤,١	٣	٢٠,٠	٠	٠,٠	٣	١٦,٧	٢٦	٢١,٥
أجانب	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٥,٦	١٥	٠,٨
أكثر من جنسية	٥	١٠,٤	٦	٢٠,٧	٣	٢٠,٠	١	٩,١	٣	١٦,٧	١٨	١٤,٩
المجموع	٤٨	١٠٠,٠	٢٩	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١١	١٠٠,٠	١٨	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

يوضح جدولان (٢٩ و ٣٠) ما يلى :

- أن غالبية عملاء عينة الدراسة من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء كانوا من المصريين بنسبة ٦٢,٨٪ بتكرار ٧٦ ، يليهم العرب ٢١,٥٪ بتكرار ٢٦ ، فى حين يتعامل ١٤,٩٪ بتكرار ١٨ مع أكثر من جنسية .
- بشأن متغير التعليم نجد أن : الحاصلين على مؤهل أقل من متوسط من عينة الدراسة المعتادين على ممارسة البغاء هم الفئات الأكثر تعاملا مع المصريين ليشكلوا نسبة ٦٩,٤٪ من استجاباتهم ، فى حين كانت فئة الأميين منهم هم الأكثر تعاملا مع العرب بنسبة ٣٠٪ من زبائنها ، أما فئة المؤهلات المتوسطة فهم الأكثر تعاملا مع العملاء من أكثر من جنسية ، وهى نتيجة تخالف التوقعات فى اعتبار المؤهلات العليا هم الأكثر جذبا للعملاء من العرب والجنسيات الأخرى .
- بشأن متغير السن كانت (٣٥- أقل من٤٠ سنة) من عينة البحث هى الأكثر جذبا للمصريين بنسبة ٩٠٪ بتكرار ١٠ ، وللعرب كانت فئات السن أقل من ٢٥ سنة هى الأكثر جذبا بنسبة ٢٧,١٪ بتكرار ١٣ ، فى حين كانت فئة ٢٥ إلى أقل من ٣٠ سنة هى الأكثر جذبا للأشخاص من جنسيات مختلفة بنسبة ٢٠,٧٪ بتكرار ٦ .

جدول (٣١)

مستويات أعمار العملاء وعلاقتها بتعليم ممارس البغاء

التعليم	أمـــــى		أقل من متوسط		متوســـــط		فوق متوسط + جامعى		الجملة	
مستويات الأعمار	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
شباب	١١	٣٦,٧	١٣	٢٦,٥	٥	١٨,٥	٥	٣٣,٣	٣٤	٢٨,١
متوسطو العمر	٨	٢٦,٧	١٣	٢٦,٥	٧	٢٥,٩	٥	٣٣,٣	٣٣	٢٧,٣
كبار السن	١	٣,٣	٤	٨,٢	٢	٧,٤	٠	٠,٠	٧	٥,٨
من كل الأعمار	١٠	٣٣,٣	١٩	٣٨,٨	١٣	٤٨,١	٥	٣٣,٣	٤٧	٣٨,٨
المجموع	٣٠	١٠٠,٠	٤٩	١٠٠,٠	٢٧	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

جدول (٣٢)

مستويات أعمار العملاء فى علاقته بسن ممارس البغاء

الفئات العمرية	أقل من ٢٥		٢٥ -		٣٠ -		٣٥ -		٤٠ +		الجملة	
مستويات الأعمار	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
شباب	١٥	٣١,٣	٧	٢٤,١	٦	٤٠,٠	٣	٢٧,٣	٣	١٦,٧	٣٤	٢٨,١
متوسطو العمر	١٣	٢٧,١	١١	٣٧,٩	١	٦,٧	٢	١٨,٢	٦	٣٣,٣	٣٣	٢٧,٣
كبار السن	٤	٨,٣	١	٣,٤	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	١١,١	٧	٥,٨
من كل الأعمار	١٦	٣٣,٣	١٠	٣٤,٥	٨	٥٣,٣	٦	٥٤,٥	٧	٣٨,٩	٤٧	٣٨,٨
المجموع	٤٨	١٠٠,٠	٢٩	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١١	١٠٠,٠	١٨	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

يوضح جدولان(٣١ و٣٢) ما يلى :

- يتوزع العملاء وفقا لآراء عينة البحث فى كل المستويات العمرية بنسبة ٣٨,٨٪ بتكرار ٤٧ ، يلى ذلك عينة الشباب ٢٨,١٪ بتكرار ٣٤ ، فمتوسطو العمر ٢٧,٣٪ بتكرار ٣٣ ، وتعد فئة الممارسين فى مستوى التعليم المتوسط أكثر فئة تتعامل مع مختلف المستويات العمرية ، يليها فئة أقل من المتوسط ، أما فئة أمى فهى الأكثر تعاملا مع الشباب ، أما بالنسبة للممارسين فى المستويات التعليمية فوق المتوسط والجامعى فتتساوى بالنسبة لها العملاء من مختلف الفئات العمرية .
- ويوضح جدول (٣٢) أن عملاء البغاء من كل الأعمار من الشباب ومتوسطى العمر هم الأكثر تعاملا مع الفئات العمرية الأصغر أقل من ٢٥ عاما ، يليهم الفئات العمرية أقل من ٣٠ عاما . ويلاحظ أن فئة كبار السن هى الفئة العمرية الأقل ممارسة للبغاء وهو ما قد يرجع إلى ضعف الصحة أو الوعى بمخاطر ذلك .

ويلاحظ بالنسبة لخصائص عملاء البغاء ما يلى :

- يشكل الأجانب من عرب وغيرهم نسبة غير قليلة فيشكلون معا ٣٧,٢٪ بتكرار ٤٥ عميلا تمارس مع البغاء وهو ما يرتبط بالسياحة الجنسية وخصوصا بالنسبة للعملاء من العرب ، أما الأجانب فغالبا ما يكون ذلك بمناسبة تواجدهم فى مصر .

ويدعم السياحة الجنسية والطلب على البغاء عدم تجريم سلوك العميل من الخدمات الجنسية ، وهوما يجعل مصر مقصدا للراغبين فى ذلك وخاصة بالنسبة للعرب .

ويتعامل مع البغاء كل المستويات العمرية من العملاء ، وإن كانت فئات السن الشابة والمتوسطة هى الأكثر تعاملا معه .

٢- المسئولية الجنائية للعملاء

يعد العملاء الهدف الأساسى من البغاء وشبكاته الإجرامية ، ومن ثم فهم العنصر الأساسى أيضا لاستمرار ذلك النشاط ، حيث إن الطلب يوجد العرض فإن النشاط يكتسب مزيدا ممن يقدم المتعة من النساء والرجال ومزيدا من القوادين مديرى النشاط ومساعديه ، ونظرا لأن الاتصال الجنسى فى حد ذاته غير مجرم ، ولذلك فإن تجريم فعل المرأة البغى والرجل الفاجر لا يكون إلا حال احتراف النشاط والاعتياد على إتيانه بدوام الممارسة فى ظروف ومناسبات مختلفة ، ومع أشخاص مختلفين وفقا لما سبق عرضه ، وتقدير ذلك يخضع لمحكمة الموضوع لإثباته بكافة طرق الإثبات (٥٠) .

أما بالنسبة لمسئولية العميل ، فيختلف الأمر بين اتجاهين : الأول يخرجه من التجريم باعتبار أنه لا مسئولية على العميل فى تحريض الغير على البغاء أو معاونتهم أو مساعدتهم على ذلك إرضاء لشهواته الخاصة لاختلاف القصد الجنائى بين من يمارس البغاء وعميله ، ويعتبر شاهدا على جريمة غيره ، وهو ما تسير عليه غالبية التطبيقات القضائية أثناء التحقيق فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، أما الاتجاه الثانى فيرى مسئولية العميل عن فعله ، إما باعتباره شريكا فى جريمة المادة ٣/٩ إذا ثبت اشتراكه فى جريمة ممارسة البغاء عادة (أى اعتياده على تحريض ذلك الشخص على البغاء أكثر من مرة ليعد شريكا فى الجريمة) (٥١) ، أو باعتباره فاعلا فى جريمة المعاونة أو التسهيل

الواردة بالمادة الأولى من القانون ١٠رقم لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ، حيث إن المشرع لم يذكر من وسائل المعاونة إلا وسيلة واحـــدة هى الإتفاق فقط وعلى سبيل المثال ، ويشترط توافر أركان تلك الجريمة الثلاثة وهى : فعل المعاونة أو المساعدة أو التسهيل باعتبارهم بمعنـــى واحد ، وأن تقع المعاونة على أنثى مع توافر القصد الجنائى بالعلم بأنه يعاون أنثى على ارتكاب الدعارة ولو مرة واحدة فلا عبرة بالباعث (٥٢) ، وهو ما سارت عليه بعض التطبيقات القضائية التى اعتبرت فعله من أفعال التسهيل على ارتكاب الفحشاء ومن ثم يخضع فعله للعقاب (طعن ١٨٦١ لسنة ٢٠ قضائية جلسة ١٨/١١/١٩٤٠) ، حيث لم يشترط القانون وقوع التسهيل بطريقة معينة (طعن ١٦٧٨ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ٢٧/١٢ /١٩٧٠)(٥٣) .

ونوضح تأثير الاختلاف السابق فيما يلى :

جدول (٣٣)

مدى وجود عميل وقت القبض طبقا لمتغير التعليم

التعليم	أمـــــى		أقل من متوسط		متوســـــط		فوق متوسط + جامعى		الجملـــة	
الاستجابة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٥	٥٠,٠	١٧	٣٤,٧	٨	٢٩,٦	٤	٢٦,٧	٤٤	٣٦,٤
لا	١٥	٥٠,٠	٣٢	٦٥,٣	١٩	٧٠,٤	١١	٧٣,٣	٧٧	٦٣,٦
المجموع	٣٠	١٠٠,٠	٤٩	١٠٠,٠	٢٧	١٠٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١٢١	١٠٠,٠

يوضح جدول (٣٣) مدى وجود عميل مع ممارس البغاء وقت تعرضه للقبض ، حيث يشير إلى وجوده فى حوالى ثلث القضايا بنسبة ٣٦,٤٪ بتكرار ٤٤ ، وكان ذلك العميل موجودا فى نصف القضايا التى تم فيها القبض على ممارس أمى لا يعرف القراءة والكتابة بنسبة ٥٠٪ بتكرار ١٥ ، مع ملاحظة أن تلك النسبة تقل كلما ارتفع المستوى التعليمى حيث تصل أدناها حال القبض على ممارسين ذوى التعليم فوق المتوسط والجامعى لتصل إلى ٢٦,٧٪ بتكرار ٤ ، وهو ما يشير إلى أن ارتفاع مستوى التعليم قد يساعد على التخفى والحماية من القبض .

جدول (٣٤)

موقف العميل من التحقيق وفقا لمتغير التعليم

التعليم	أمــــــي		أقل من متوسط		متوســــــط		فوق متوسط + جامعي		الجملـــــة	
موقف العميل	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
تم القبض عليه	٧	٤٦,٧	٩	٥٢,٩	٤	٥٠,٠	١	٢٥,٠	٢١	٤٧,٧
سابوه يمشي	٢	١٣,٣	٦	٣٥,٣	٣	٣٧,٥	٢	٥٠,٠	١٣	٢٩,٥
شهد على	٤	٢٦,٧	١	٥,٩	١	١٢,٥	١	٢٥,٠	٧	١٥,٩
لا أعرف	١	٦,٧	١	٥,٩	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	٤,٥
أخرى	١	٦,٧	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	٢,٣
المجموع	٣٠	١٠٠,٠	١٧	١٠٠,٠	٨	١٠٠,٠	٤	١٠٠,٠	٤٤	١٠٠,٠

جدول (٣٥)

موقف العميل من التحقيق وفقا للسن

الفئات العمرية	أقل من ٢٥		٢٥ -		٣٠ -		٣٥ -		٤٠ +		الجملة	
موقف العميل	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
تم القبض عليه	٨	٤٠,٠	٣	٣٣,٣	٤	٦٦,٧	١	٣٣,٣	٥	٨٣,٣	٢١	٤٧,٧
سابوه يمشي	٨	٤٠,٠	٤	٤٤,٤	٠	٠,٠	١	٣٣,٣	٠	٠,٠	١٣	٢٩,٥
شهد على	٤	٢٠,٠	٠	٠,٠	٢	٣٣,٣	١	٣٣,٣	٠	٠,٠	٧	١٥,٩
لا أعرف	٠	٠,٠	٢	٢٢,٢	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٢	٤,٥
أخرى	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	٠	٠,٠	١	١٦,٧	١	٢,٣
المجموع	٢٠	١٠٠,٠	٩	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠	٦	١٠٠,٠	٤٤	١٠٠,٠

يوضح الجدولان السابقان رؤية المبحوثين لموقف العميل من التحقيق :

حيث تم القبض عليه فى النسبة الأكبر من قضايا المبحوثين بنسبة ٤٧,٧٪ بتكرار ٢١ ، فى حين ترك لحال سبيله فى حوالى ثلث القضايا ، كما أفادت بعض الاستجابات بنسبة ١٥,٩٪ بتكرار ٧ أنه شهد على الممارس فى التحقيق .

كانت أكبر نسبة للقبض على العميل فى استجابات فئات التعليم أقل من المتوسط نسبة ٥٢,٩٪ ، فى حين كانت أكبر نسبة للاستجابات التى قالت إنه ترك لحال سبيله فى فئات التعليم فوق المتوسطة والجامعية ، أما الاستجابات التى قالت إنه شهد على فكانت

فى فئات الأميين وهو ما قد يظهر أن زبائن فئات التعليم الأعلى من ذوى الحيثية التى تحميهم من القبض والاحتجاز بالنسبة لغيرهم .

أما بالنسبة لمتغير السن ، فقد تركزت معظم القضايا التى فيها القبض على العميل فى استجابات الفئات العمرية الأكبر(٤٠ سنة فأكثر) بنسبة ٨٣,٣٪ بتكرار ٥ ، فى حين كانت غالبية الاستجابات التى قالت إنه ترك وشأنه فى الفئة العمرية من ٢٥ لأقل من ٣٠ سنة ٤٤,٤٪ بتكرار ٤ ، فى حين كانت غالبية استجابات شهد على فى الفئتين العمريتين من(٣٠ – أقل من٣٥ سنة) ، من (٣٥- أقل من٤٠ سنة) . وهو ما يعد التقدم فى العمر قرينة على وجود الممارس فى موضع الرصد والملاحقة ، ومن ثم فإن سلطات الضبط تكون أكثر تشددا فى القضايا التى يرتكبها .

يعكس ما سبق الخلاف حول المسئولية الجنائية للعميل ، وانعكاس ذلك على القائمين بالضبط والملاحقة بما يؤدى إلى إدخال عناصر شخصية فى الحكم على الأمور ما بين التساهل مع العميل أو التشدد معه ، وهو ما يحتاج إلى نص حاسم لإثبات مسئوليته الجنائية عن فعله فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور، وخاصة مع ما أثبتته الدراسات المقارنة من أن التدابير القانونية التى تتخذ مع الزبائن غير المنتظمين على طلب الخدمة تؤتى ثمارها فى الحد من الطلب لفاعليتها فى الردع خشية الوصم الاجتماعي والفضيحة من جراء الاعتقالات [٥٤] .

ومما يعطى أهمية لتجريم فعل العميل إذا كان يعلم أن من يمارس البغاء شخص مسلوب أو مغيب الإرادة أى متاجر به ، ليعاقب على استفادته من الخدمات الناتجة عن فعل الاتجار بل ويشدد العقاب على ذلك ، وهو ما أكدته اتفاقية المجلس الأوربى للعمل ضد الاتجار فى البشر ، التى تنص فى المادة (١٩) على تجريم استعمال الخدمات بما فى ذلك الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسى والعمل القسرى والعبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية والاسترقاق أو نزع الأعضاء ؛ مع العلم بأن الشخص هو ضحية للاتجار فى الأشخاص ، فضلا عن اتخاذ تدابير للحد من الطلب باعتباره أحد الأسباب الأساسية للاتجار.

خاتمة

عنى هذا الفصل بالبحث عن الضحايا من عينة المحكوم عليهم فى قضايا الاعتياد على ممارسة البغاء ، وهم يشكلون النسبة الأكبر من جرائم العينة الكلية للبحث التى استهدفت المحكوم عليهم فى قضايا جنسية ، بنسبة ٤١,٢٪ ، وهم الضحايا المحتملون للاتجار والاستغلال الجنسى فى أعمال الدعارة لإشباع شهوة الغير الجنسية ، وسواء كان ذلك بأفعال طبيعية أو أفعال مخالفة للطبيعة ، وكان معظمهم من الإناث بنسبة ٨٥,١٪ ، فى حين لا تتعدى نسبة الذكور ١٤,٩٪ وهو ما يتسق مع ما يشير إليه كتيب المنظمة الدولية للهجرة المساعدة المباشرة للضحايا من أنه ما يزال البغاء مع الجنس المغاير هو أكبر أشكال البغاء انتشارا وربحية .

وتم إفراز الضحايا المتاجر بهم من تلك العينة على أكثر من مستوى وباستخدام العديد من المؤشرات ، مع الاستعانة بمعطيات علم الجريمة فى ارتباطه بالمشروع الابستمولوجى وذلك بتركيزه على إدراك المعرفة من واقع خبرات المبحوثين أنفسهم ، والمشروع السياسى باستدماج عنصر النوع الاجتماعى فى النظرية الإجرامية تحقيقاً للعدل والمساواة وفقاً لعلم الإجرام النسوى ، لتحديد إلى أى حد يرتبط النوع بوقوع الفرد ضحية اتجار خاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسى ، **ويلاحظ فى ذلك أن المؤشرات التى تم بها إفراز الضحايا هى مجرد مؤشرات تساعد على ذلك ، وأن إثباتها يتطلب بذل المزيد من الجهد والتحريات لإثبات أركان جريمة الاتجار** وذلك وفقاً لما ورد بدليل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر النمط الثانى : مؤشرات الاتجار بالأشخاص السابق الإشارة إليه ، **وكان من أهم النتائج ما يلى :**

أولا : بالنسبة لضحايا المستوى الأول "الاستدراج لممارسة النشاط"

١- ترى نسبة ٣٩,٦٪ بتكرار ٤٤ من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على البغاء بأن تورطهم فى ممارسة البغاء كان بوسيلة من وسائل التأثير على الإرادة ، حيث تم التحايل على ٣١ شخصا منهم بنسبة ٢٧,٩٪ ، وتهديد ١١ بنسبة ٩,٩٪ ، واغتصاب

حالتين بنسبة ١,٨٪ ليشكل الجميع نسبة ٣٩,٦٪ بعدد ٤٤ محكوما عليه يعدون من الضحايا المتاجر بهم فى هذا المستوى .

بناء على ذلك فإن الاستدراج لممارسة نشاط الدعارة هو المستوى الذى يضم أكبر قدر من الضحايا وبالنسبة لغيره من المستويات ، وهو ما يؤيده الدراسات السابقة حول تنظيمات البغاء وآليات استمرارها ، حيث يبذل القوادون الجهد ويرصدون الأموال لمكافأة من يقوم بالتجنيد لاستقطاب أشخاص جدد لممارسة النشاط (٥٤) . وإن كان هذا لا يعنى استمرارهم كضحايا وهو ما توضحه نتائج المستويات الأخرى من التحليل .

١- كانت العلاقات الشخصية هى المحرك الأول للتورط والاستخدام فى النشاط بواسطة الأصدقاء والجيران بنسبة ٥٩,٥٪ بتكرار ٧٢ حالة وذلك بالإغراء أو التحايل ، يليها بفارق كبير العلاقات العائلية بنسبة ١٩,٨٪ بتكرار ٢٦ حالة ، وكان الزوج فى المقدمة يليه أحد الأقارب فالإخوة فالأم فالأب ، وهو ما يرتبط بالعوامل المهيئة والدافعة لممارسة البغاء .

٢- تأتى العوامل الاقتصادية فى مقدمة العوامل الدافعة للدخول إلى دائرة النشاط ، وهو ما يؤيده كون العوامل الاقتصادية من العوامل الدافعة لممارسة النشاط من ناحية ، وهى الدافع الرئيس المحدد لإجرام النساء اللائى يسلكن هذا الطريق ، حيث أعيد تفسير البغاء باعتباره منطقة الانحراف النسائية المتميزة ليعد اختيارا عقلانيا وإذعانا لموقف الفقر بعد أن كان ينظر إليه باعتباره انحرافا جنسيا (٥٥) .

ثانيا : بالنسبة لضحايا المستوى الثانى الخاص بحجب الأجر المقرر للبغاء أو معظمه نجد ما يلى

١- يعمل ثلثا أفراد العينة تقريبا ٧٠,٢٪ بتكرار ٨٥ استجابة لحساب أنفسهم بنظام التعامل المالى المباشر مع العميل وهو النظام الأكثر شيوعاً وفقاً للدراسات السابقة.

٢- يلاحظ أن معظم الحالات التى دخلت النشاط بالتهديد أصبحت تعمل لحسابها الشخصى .

٣- يعمل لحساب الغير حوالى ثلث العينة فقط بنسبة ٢٩,٨٪ بتكرار ٣٦ حالة يعدون من الضحايا المحتملين فى هذا المستوى ، منهم ٢٦ حالة بنسبة ٧٢,٢٪ يشاركهم القواد نصف الأجر أو ثلثه ، وهو ما يعد من متطلبات العمل من خلال قواد ، ومن ثم فلا يعد هؤلاء من الضحايا .

٤- يصادر القواد الأجر كله فى عدد ٦ حالات بنسبة ١٦,٦٪ ممن يعملون لحساب الغير ، يضاف إليهم ثلاث حالات لا تستطيع الامتناع عن العمل خوفاً من تهديد القواد وأتباعه وإكراهه لهم . ليشكل الذين استمروا كضحايا من المتاجر بهم فى المستوى الأول حوالى ربع من يعمل لحساب الغير أى ٣٥٪ بعدد ٩ حالات كلهن من الإناث اللاتى دخلن النشاط كضحايا واستمررن كذلك حتى دخولهن السجن .

ثالثاً : بالنسبة لضحايا المستوى الثالث "الخضوع لظروف العمل" نجد ما يلى

تعد القدرة على رفض عميل معين ، أو رفض طلبات معينة للعملاء مؤشراً على وجود ضحايا للاتجار، وفى هذا نجد أن حوالى ثلث عينة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بنسبة ٢٦,٤٪ بعدد حوالى ٣٢ مبحوثا ليس لديهم تلك القدرة ، وهو ما يعد مؤشرا غير قاطع على وجود الضحايا يوضحه خصائص هؤلاء فيما يلى :

١- من حيث متغير النوع نجد أن الإناث أكثر قدرة على رفض التعامل مع زبون معين ، فى حين أنهن الأكثر خضوعاً لطلبات الزبون أثناء الممارسة مقارنة بالذكور.

٢- فئات الأرامل والمطلقين والمنفصلين هى الفئات الأكثر قدرة على رفض عميل معين أو رفض طلبات معينة لذلك العميل مقارنة بفئة المتزوجين والذين لم يسبق لهم الزواج ، ومن ثم فهذا المتغير ليس له دلالة .

٣- بالنسبة لمتغير التعليم نجد أنه تقل قدرة ممارس البغاء على رفض عميل معين أو رفض طلبات معينة للعملاء كلما ارتفع مستوى التعليم ، وهو ما يخالف طبيعة الأمور ويفسر الرغبة فى الربح وزيادة التطلعات وليس باعتباره مؤشرا على

وجود ضحية ، وهو ما يتأكد مع فئة الحاصلات على مؤهلات فوق المتوسطة والجامعية وهن ١٥ ممارسة يعمل ثلثاهن لحسابهن الشخصى والثلث الباقى يعملن مع قواد .

٤- يبقى متغير السن مع متغير النوع ليكون لهما دور فاعل ، حيث نجد أن الإناث فى فئات السن أقل من ٢٥ سنة فأقل هن الأقل قدرة على رفض عميل معين أو طلبات معينة للعملاء ، ويستوى فى ذلك أن يعمل هؤلاء لأنفسهن أم لحساب الغير وإن كانت النسبة تزيد فيمن يعملن لحساب الغير ، وهذا فى الغالب يرجع إلى عدم الخبرة ، وحداثة العهد بالعمل أكثر من كونه نتيجة المتاجرة بهن ، ويؤكد ذلك أن كل الإناث اللاتى دخلن النشاط بالتهديد صرن ضحايا سابقات حيث يعمل الجميع فيما عدا حالة واحدة لحسابهن الشخصى ، ويملك معظمهن الإرادة فى الرفض .

رابعاً : بالنسبة للضحايا فى المستوى الرابع "القدرة على مواجهة مخاطر المهنة" نجد ما يلى

١- يعد الذكور المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء هم الأكثر إدراكا للمخاطر الصحية للعمل وهو ما يرتبط بالممارسات الشاذة لأفعالهم فى ارتباطها بمرض الإيدز ، ولذلك فهم أكثر استخداما للواقى الذكرى ، مقارنة بالإناث .

٢- الإناث هن الأكثر إكراها على ممارسة الجنس دون وقاية ، أو الأكثر خضوعا للممارسات المصحوبة بالعنف .

٣- تعرضت للحمل نتيجة الممارسة نسبة ١٠,٥٪ من الإناث بعدد ١١ أنثى من عينة الدراسة ، معظمهن من الفئات العمرية أقل من ٣٠ سنة .

٤- يؤثر تعليم من تمارس البغاء فى اختياراتها الصحية باللجوء للطبيب إذا اضطرت للإجهاض .

وينحصر الضحايا فى هذا المستوى فى حالة واحدة أجبرها القواد على الإجهاض وهى فى فئات السن أقل من ٢٥ سنة ، من فئة التعليم المتوسط .

خلاصة ذلك أنه فى ضوء المؤشرات المستخدمة دخل نشاط ممارسة البغاء كضحايا للاتجار حوالى ثلث عينة المحكوم عليهم فى قضايا الاعتياد على ممارسة البغاء

بعدد ٤٤ بنسبة ٣٩,٦٪ ، واستمر منهم كضحايا ٩ إناث فقط بنسبة ٧,٤٪ (٦ منهن يصادر القواد كل دخلهن ، وثلاث حالات لا تستطيع الامتناع عن العمل خوفاً من تهديد القواد وإكراهه لهن) بالإضافة إلى حالة وحيدة أجبرها القواد على الإجهاض ، ليصير الإناث اللاتى مازلن ضحايا اتجار حتى دخولهن السجن ١٠ حالات بنسبة ٨,٢٪ من عينة المحكوم عليهن فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء محل التحليل .

وبهذا يظهر الإناث كضحايا فى مستوى أو أكثر من تلك المستويات الأربعة المشار إليها ، كان معظم الضحايا فى المستوى الأول المرتبط بوسائل التجنيد لممارسة النشاط ، كما كان الذكور ضحايا فى مستوى التجنيد فقط وذلك باستخدام التحايل لاستدراجهم لممارسة النشاط .

كما كان من أهم النتائج المرتبطة بمؤشرات إفراز الضحايا .

١- شكل الجناة الذين استخدموا التهديد من العائلة أو الأقارب حوالى ربع من دخلوا نشاط البغاء كضحايا ، ويأتى الزوج فى المقدمة ثم أحد الأقارب يليه أحد الإخوة وأخيراً الأب . ثم يأتى بعد ذلك الأصدقاء باستخدام التحايل فى معظم الحالات .

٢- يتركز الضحايا فى مستوى دخول نشاط البغاء (التجنيد) باستخدام التحايل ثم بالتهديد والاغتصاب ، إلا أن معظمهم لا يستمر كضحية حيث يعمل غالبيتهم لحسابهم الشخصى ، والبعض يعمل لحساب قواد يقاسمه الأجر ، والأقلية هى التى استمرت كضحية خاضعة للسيطرة كلهن من الإناث ، ويظهر ذلك أن سوق البغاء فى المجتمع المصرى وإن كانت تقوم نظراً لطبيعة النشاط وطبيعة جريمة الاتجار على العصبة الإجرامية إلا أنها فى غالب الأمر لها طابع محلى بسيط بعيداً عن صفات الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولى ، ولذلك فهى وإن كانت تعتمد على أساليب القسر والتأثير على الإرادة من جانب القوادين وأتباعهم رغبة فى توفير ممارسين للبغاء يدور حولهم الاستغلال كمجال للربح السريع ، فلا يعتمدون فى غالب الأمر على إبقائهم كضحايا ، حيث تتكفل الوصمة الاجتماعية للنشاط فى ظل الثقافة ذات البعد الدينى فى إبقاء الممارسين فى دائرته .

٣- تحتاج الوقاية إلى الانتباه إلى الحماية من دخول دائرة النشاط بالحد من العوامل المساعدة على جعل الفرد فى موقف استضعاف أو ضحية محتملة للاتجار ، وذلك بالحد من الفقر والبطالة والحماية من التفكك الأسرى وخاصة بالنسبة للفتيات .

٤- يستلزم الحد من الضحايا مواجهة الطلب بعقاب المستفيد من الخدمات المقدمة نتيجة الدعارة بصفة عامة ، وتشديد العقاب حال علم المستفيد بأن من يقدم له تلك الخدمات ضحية اتجار .

٥- توجيه عناية النيابة العامة المسئولة عن التحقيق الابتدائى عند النظر فى قضايا ممارسة الدعارة بناء على تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، إفراز الجناة وضحايا الاتجار بهدف الاستغلال الجنسى والبغاء .

٦- يوجد تعدد مادى بين الجرائم الواردة بالمادة الثانية فى قانون مكافحة الدعارة التى تشدد العقاب حال استدراج المجنى عليه بالخداع أو القوة والتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الاستبقاء كرها فى محل للفجور أو الدعارة ، وجرائم الاتجار بالبشر الواردة بنص المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

٧- إذا ثبت أن الشخص ضحية من ضحايا المستوى الأول المرتبط بوسائل التجنيد أو الاستخدام لممارسة النشاط من تهديد أو قسر أو احتيال وخداع فإن ذلك يجعله مجنيا عليه فى جريمة الاتجار بالبشر ، وبالتالى لا يعد جانيا فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة .

يثير هذا تساؤلا حول المسئولية الجنائية للأشخاص كضحايا فى المستويات الأخرى ، وهو ما يعنى قبولهم ممارسة نشاط الدعارة الذى يجرمه القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، ولكن يتم إكراههم على المشاركة فى الأجر أو مصادرته أو مصادرة معظمه لصالح القواد أو أيا كان ، وكذلك الحال بالنسبة للخضوع لطلبات الزبائن ، أو الإكراه على الإجهاض مثلا . حيث التأثير على الإرادة فى تلك المستويات لا يؤثر على كونه جانيا فى جريمة الدعارة إلا إذا ثبت ارتباط ذلك بكون الممارس مجنياً عليه حال دخول النشاط . حيث إن ذلك لا يشمله سبب الإباحة الوارد بالمادة ٢١ من

القانون المصرى لمكافحة الاتجار بالبشر ، والذى يقتصر على الإعفاء من المسئولية المدنية والجنائية عن أى جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه ولكن يثور التساؤل هنا عن حق الضحية السابقة للاتجار فى تخفيف عقوبة جريمة الدعارة وفقا لما ورد بدليل الأمم المتحدة مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارس العدالة السابق الإشارة إليه .

مع ملاحظة أن وسائل إفراز الضحايا تعد مجرد مؤشرات ، وأن إثبات أركان جريمة الاتجار يحتاج إلى بذل المزيد من الجهد والتحريات .

المراجع والهوامش

١ - كتيب المنظمة الدولية للهجرة ، المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار ، النسخة العربية ، جنيف ، ٢٠٠٧، ص ٣٠ .

٢ - غانم ، عبد الله عبد الغنى ، البغايا والبغاء : دراسة سوسيوأنثروبولوجية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٩٠ ، ص ٢٦٨ .

٣ - مطر ، محمد ، اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الأشخاص : منظور دولى مقارن ، المشروع القومى للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة ، مكتبة الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٨ .

٤ - Caplan, Arther, et al. Trafficking in Organs, Tissus and Cells and Trafficking in human beings for The Purpose oF the Removal of Organs, France, Council of Europe, United Nation study, 2009, p. 13.

٥ - بكير ، سلوى توفيق ، الاتجار بالنساء : رؤية قانونية ، الحلقة النقاشية السادسة : الاتجار بالنساء وحقوق الإنسان ، المجلس القومى لحقوق الإنسان والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٥ نوفمبر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩ .

٦ - عابدين ، محمد أحمد ، قمحاوى ، محمد حامد ، جرائم الآداب العامة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠ .

٧- المرجع السابق ، ص ١٩ ، ص ص ١١٦-١١٧ .

٨ - United Nation office of Drug and Crime (U NODC). Manual for Criminal Justice Practitioners, Module I. Definitións of Trafficking in Presons and Smuggling of Migrants, Printed in Austria, August . 2009.

http://www.unodc. org/unodc/eu Human-trafficking/ Anti - Human - Traffickting - manual. Html.

٩ - كتيب المنظمة الدولية للهجرة ، المرجع السابق ، ص ص ٣٣-٣٧ .

١٠- دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارس العدالة الجنائية ، النمط الثانى : مؤشرات الاتجار فى الأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار فى البشر ، فيينا ، ٢٠١٠ .

١١ - كتيب المنظمة الدولية للهجرة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠-٣٢ .

١٢ - غانم ، مرجع سابق ، ص ص ١٢-١٣ ، ص ٣١٠ .

١٣ - كتيب المنظمة الدولية للهجرة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢-٣٣ .

١٤- عمران ، منال عبد الله ، أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية فى السلوك الانحرافى للمرأة واتجاهه فى الفترة من ١٩٧٠-١٩٩٠ ، دراسة ميدانية لظاهرة البغاء فى القاهرة ، رسالة ماجستير، قسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠١ .

١٥- كتيب المنظمة الدولية للهجرة ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

للعلاقات الشخصية السبق فى التورط فى ممارسة البغاء فى معظم الدراسات السابقة ، وبعض الدراسات كدراسة رباب ، ماجد ، كان للعلاقات العائلية الدور الأول فى ذلك .

- ماجد ، رباب ، العوامل الاجتماعية المؤثرة فى انحراف الإناث فى سوريا ، دراسة ميدانية لظاهرة البغاء عن موقوفات سجون دمشق ، جامعة الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية ، سوريا ، ١٩٩٩ .

- عمران ، منال عبد الله ، مرجع سابق ، غانم ، عبد الله عبد الغنى ، مرجع سابق.

- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، البغاء فى مدينة القاهرة ، مسح اجتماعى دراسة إكلينيكية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٥٢ .

١٦ - عمران ، منال عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص ٥٢ .

١٧ – عمران ، منال عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، ص ص ٢٧٨-٢٧٩ .

ماجد ، رباب ، مرجع سابق ، حيث أشارت إلى :

- Benjamin, Harry, Prostitution and Morality, N.Y, the Julien press, 1964.

١٨ – عابدين ، محمد أحمد ؛ قمحاوى ، محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

١٩ – المرجع السابق ، ص ٤٦ .

٢٠ – المرجع السابق ، ص ٤٦ .

International Organization for Migration, Expolratory Assessement of Trafficking in Persons in the Caribbean Region, IOM, Geneva, June 2005.

٢١ – غانم ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ ، عمران ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٤-٢٧٠ .

٢٢ – عابدين ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

٢٣ – انظر، عابدين ، قمحاوى ، مرجع سابق ، ص ١٩، ومطر ، مرجع سابق ، ص ٣٨ ، وغانم ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٩-١٧٠ .

٢٤ – غانم ، مرجع سابق .

٢٥ – غانم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ وما بعدها ، كتيب المنظمة الدولية للهجرة ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

٢٦ – غانم ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

٢٧ – غانم ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ، عمران ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٠-٢٢٠ .

٢٨ – غانم ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ ، عمران ، مرجع سابق ، ص ٢١٩.

٢٩ – عمران ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

٣٠ – غانم ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ ، عمران ، مرجع سابق ، ص ص ٨٩-٧٢ .

٣١ – غانم ، المرجع سابق ، ص ص ٢١٠-٢١٤ .

٣٢ – المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، ص ٢٦١ ، ص ٢٧٤ .

٣٣ - المرجع سابق ، ص ٢٥٥ ، عمران ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

٣٤ - عمران ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ، غانم ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٤-٢١٥ ، ص ١٨٣ .

٣٥ - غانم ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مرجع سابق ، ص ص ٥٢- ٥٣ .

٣٦ - عمران ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ ، غانم ، مرجع سابق.

٣٧ - مطر ، مرجع سابق ، ص ١٣، عمران ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

٣٨ - B . Brooks- Gordon, Government Strategy on Sex Work: A Comedy of Errors or Attack on Civil liberties? Paper Presented at British Psychological Society , 31 march 2006.

غانـــم ، مرجـــع سابـــق ، ص ٢٦٢ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مرجع سابق ، ص ص ٥٢- ٥٣ .

٣٩ - M . O Connor and G . Healy., links Between Prostitution and Sex Trafficking : A Briefing Handbook Caalalion Against Trafficking inWomen , 2006.

٤٠ - غانم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

٤١ - غانم ، ص ٢٦٢ .

٤٢ - غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

B . Brooks . Gordon, op . cit .

Home office, Paying the Price: A Consultation Papar on Prostitution, London: Home office Communication Direclorate, July 2004.

٤٣ - E.V,Morse, P.M. Simon and Colleagues, Sexual Behavior Patterns of Customers of Male Street Prostitutes, Archives of Sexual Behavior, Vol.21, No.4, 1992, pp.347-357.

٤٤ - غانم ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

K.Sharpe and S.Eaire. Cyber Punters and Cyberwhores, Prostitution on the Internet Dot. coms,In Crime Deviance and Identitly on the Internte, Jewkes.Y(ed), 2006, pp.36-52.

٤٥ - عمران ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

٤٦ - غانم ، مرجع سابق ، ص ١٧٦.

٤٧ - E. Aghatise, Trafficking for Prostitution in Italy, Violence Against Women, V.10. No.10, October 2004, p.1126.

٤٨ - مطر ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

٤٩ - عابدين ؛ قمحاوى ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

- الساعاتى ، حسن ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ص ٣٦٥-٣٩٦ .

٥٠ - عابدين ؛ قمحاوى ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

- أشار إلى نقض ٣٠ يونيه سنة ٥٣ طعن ٧٩٢ سنة ٢٣ق ، طعن ٣ إبريل سنة ٥٦ وطعن ٨٤ سنة ٢٥ق .

٥١ - عابدين ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

- انظـر فى مسئولية العميل ، بحث البغاء فى القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨٣ ، غانم ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ ، عمران ، مرجع سابق، ص ٣٠٦ .

٥٢ - عابدين ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

٥٣ - المرجع السابق .

٥٤- غانم ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ ، وعمران ، مرجع سابق ، ص ٧٢ -٨٩ .

٥٥- S.A.Mansson, Men's Practiews in Prostitution and their Implications for Social Work, In S.A Mansson and C. Proverger (eds), Social Work in Cuba and Sweden: Achievements and Prospects, Department of Social Work Gotebong University and Department of Sociology, University of Havana , 2004.

الفصل الختامى *

النتائج والمقترحات

مقدمة

حاولت الدراسة عبر الفصول السابقة منها التعرف على الجوانب المختلفة للظروف التى أحاطت بمرتكبى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء من المحكوم عليهم بالعينة ، سواء من حيث خصائصهم الديموغرافية أو العوامل الاجتماعية والاقتصادية الدافعة لممارستهم تلـك الجرائم ، فضلا عن تاريخهم الجنسى ، وإلى أى مدى كانوا عرضة للاتجار بالبشر فى ممارستهم لتلك الجرائم . وفى هذا الفصل تعرض الدراسة لأهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من تحليلها عبر فصولها المختلفة ، ثم تختتم الدراسة فى هذا الفصل بمناقشة وسائل مواجهة البغاء بالمجتمع من وجهة نظر المحكوم عليهم بالعينة ، سواء من حيث الفئات الاجتماعية الأكثر ممارسة له ، والجرائـم ذات الصلة به ، وأسبابه ، ومطالبهم لعدم العودة إلى طريق البغاء مرة أخرى ، ومقترحاتهم للتصدى أو للحد من انتشاره بالمجتمع ، وذلك من خلال المحورين التاليين :

المحور الأول : النتائج العامة للدراسة

من التحليل الوارد بالفصول السابقة من الدراسة لاستجابات المتهمين والمحكوم عليهم فى قضايا الاستغلال الجنسى والبغاء ، يمكن بلورة أهم ما انتهت إليه الدراسة من نتائج فى النقاط الآتية :

*كتب هذا الفصل كل من الأستاذة الدكتورة نجوى حافظ ، والدكتور عبد الرحمن عبد العال .

أولا : فيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية الدافعة للبغاء انتهى التحليل بالدراسة إلى الآتى .

أ - مارست العوامل الاجتماعية تأثيراً متبايناً على المحكوم عليهم بالعينة . فمن ناحية وبرغم انخفاض المستوى الاجتماعى والتعليمى والمهنى لآباء وأمهات هؤلاء المحكوم عليهم حيث تركزت مهنة غالبيتهم فى الأعمال ذات الطبيعة الموسمية والحرفية والخدمية ، إلا أن نسبة محدودة جداً من هذه الأسر هى التى سبق اتهام أحد أفرادها بارتكاب جرائم آداب ، وذلك بنسبة ٢٪ لأسر الذكور المحكوم عليهم بالعينة و٦,٢٪ من أسر الإناث المحكوم عليهن بالعينة ، وهى الأسر التى يمكن القول بأنها مثلت بيئة فاسدة اجتماعيا هيأت الظروف المحفزة لأبنائها وبناتها لارتياد طريق البغاء . ولكن غالبية أسر المحكوم عليهم - وكما تدل استجاباتهم - لم يكن لها سوى دور محدود للغاية فى الدفع بهم إلى طريق البغاء سواء من حيث التحرش أو الاغتصاب ، حيث لم يكن من بين أفراد أسرهم من قام بذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أجابوا بتعرضهم لذلك ، أو من حيث دفعهم لارتياد طريق البغاء ، حيث لم يأت الأب والأم والإخوة إلا بنسبة ٥,٢٪ من استجاباتهم . هذا بالإضافة الى أن الهروب من المنزل لم يرد إلا بنسبة ٣,١٪ ، والمعاملة السيئة من جانب الأسرة لم ترد إلا بنسبة ٢٪ ، وعدم وجود رقابة من الأسرة لم ترد إلا بنسبة ٨,٥٪ ، الأمر الذى يشير إلى أن البناء الاجتماعى والأخلاقى لأسر هؤلاء المحكوم عليهم لا يعتبر متفككا إلى حـــد كبير . أى أن العوامل الاجتماعية ذات الصلة بالوضع الاجتماعى للأسرة لم تلعب إلا دورا محدودا فى الدفع بهؤلاء المحكوم عليهم إلى طريق البغاء .

ب- أن التأثير الأهم للعوامل الاجتماعية نبع من الحياة الزوجية والمجتمع ، فبالنسبة للمتزوجين والمتزوجات من المحكوم عليهم بالعينة - وعددهم ١٣٨ محكوما عليه ، منهم ٢٥ ذكورا و١١٣إناثا- اتسم المستوى التعليمى والمهنى لزوجاتهم/أزواجهن بالانخفاض . إذ بلغت نسبة الأمية بينهم ٢٢,٥٪ ، كما أن ٥٧,٩٪ منهم لا يتجاوز تعليمهم الشهادة المتوسطة . الأمر الذى انعكس على انخفاض مستوياتهم المهنية حيث لم تكن تعمل من زوجات الذكور إلا ١٢٪ والنسبة الباقية إما ربات منزل ٦٠٪

أو عاطلات عن العمل ٢٨٪ ، فى حين تراوحت مهن أزواج الإناث ما بين العمالة الحرفية بنسبة ٥٥,٨٪ أو التجارية بنسبة ١٨,٦٪ . ومـــع أن هـــذا الانخفاض فـــى المستـــوى الاجتماعى لأزواج/زوجات المحكوم عليهم - وكما أوضح التحليل بالدراســـة - ليس دافعا فى ذاته لممارستهم البغاء ، خاصة وأن الجنسية المصرية كانت هى جنسية الغالبية الساحقة لهؤلاء الأزواج/الزوجات ، كما أن الزواج العرفى لم يأت إلا بنسبة محدودة للغاية لا تتجاوز ٦,٥٪ وكانت بالأساس من عرب ، إلا أن استجابات المحكوم عليهم تكشف عن أن المناخ الأسرى لهم كان مناخا فاسدا إلى حد كبير لا يستنكر الرذيلة . وليس أدل على ذلك من أن ٨٠٪ من زوجات الذكور كانوا على علم بممارستهم للفجـــور ، كما أن ٦١,٩٪ من أزواج الإناث كانوا على علم أيضا بممارستهن للدعارة . الأمر الذى انعكس على مساندتهم لهؤلاء المحكوم عليهم بعد القبض عليهم حيث لم تقم بطلب الطلاق من زوجات الذكور سوى ٢٠٪ منهن ، كما لم يقم سوى ٢٥,٦٪ من أزواج الإناث المحكوم عليهن بتطليقهن ، وعلى هذا فإن البيئة الأسرية الزوجية لم تكن تستهجن مسلك البغاء لدى غالبية المحكوم عليهم بالعينة .

جـ- يكشف التحليل بالدراسة عن الدور المهم لأصدقاء السوء فى دفع المحكوم عليهم بالعينة إلى طريق البغاء حيث ورد ذلك بنسبة ٤٩,٧٪ من استجاباتهم . كما أن الشارع والمواصلات كانا هما الوسيلتين الأكثر شيوعا لتعرض المحكوم عليهم بالعينة للتحرش الجنسى والاغتصاب ، وذلك بنسبة ٥٩,٣٪ للشارع ، و١٨,٦٪ للمواصلات ، الأمر الذى يثير قضية الأمن المجتمعى فى ضوء ما تؤكد عليه دراسات عديدة من أن التعرض لتلك الجرائم يمهد الطريق لمن تقع عليهم لممارسة البغاء ، وليس أدل على ذلك أنه من بين إجمالى الإناث المحكوم عليهن بالعينة وعددهن ١٩٣ كان نحو ٨٠ أنثى منهن بنسبة ٤١,٥٪ قد سبق لها التعرض للتحرش الجنسى أو الاغتصاب بدرجة أساسية فى الشارع والمواصلات .

د- أن العوامل الاقتصادية كانت هى ذات التأثير الأكبر في الدفع بالمحكوم عليهم إلي طريق البغاء ، نظرا لوقوع غالبيتهم فى شريحة الدخل المنخفض حيث إن ٣٥,٩٪ كانت دخولهم أقل من ٥٠٠ جنيه شهريا و٤٠,١٪ كانت دخولهم أقل من ١٠٠٠ جنيه شهريا ، كما أن غالبية أزواج/زوجات هؤلاء المحكوم عليهم كانت دخولهم أقل من ٥٠٠ جنيه شهريا لنحو ٣٩,٩٪ منهم ، وما بين ٥٠٠ إلى أقل من ١٠٠٠ جنيه شهريا بالنسبة لنحو ٢١٪ منهم . وقد بلغت نسبة من لا ينفقون إطلاقا على الأسرة من أزواج الإناث ١٧,٧٪ ، وقد زادت هذه النسبة لتصل إلى ٨٨٪ فى حالة زوجات الذكور لأنهن كن إما ربات منزل أو عاطلات عن العمل . وقد عبر هؤلاء المحكوم عليهم عن تلك العوامل الاقتصادية سواء بالحاجة إلى الفلوس أو الفقر أو الظروف السيئة للأسرة ، أو فى رؤيتهم للفقراء باعتبارهم الفئة الاجتماعية الأكثر ممارسة للبغاء بنسبة ٦٣,٩٪ . وهو الأمر الذى يؤكد أهمية دعم التمكين الاقتصادى للمرأة على وجه الخصوص بما يجعلها قادرة على الكسب المادى من مصادر مشروعة .

ثانيا : وفيما يتعلق بالتاريخ الجنسى والإجرامى للمحكوم عليهم وتأثير ذلك على سلوكهم طريق الجريمة خاصة فى مجال الاستغلال الجنسى أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية .

أ - ارتفاع نسبة المحكوم عليهم ممن سبق تعرضهم للتحرش بين الإناث بصفة خاصة وبين صغار السن ممن لم يسبق لهم الزواج والطلاب .

ب- لم تظهر النتائج علاقة مباشرة بين المستوى التعليمى والتعرض للتحرش أو الاغتصاب من عدمه . ومع هذا فإن النتائج تشير إلى أن التعليم يجعل الشخص أقل عرضة للتحرش أو الاغتصاب خاصة كلما زادت المرحلة العمرية :

جـ- سبق تعرض المحكوم عليه للتحرش أو الاغتصاب خاصة فى السنوات الأولى من حياته قد يسهم فى جعل الشخص مجنيا عليه فى الممارسة وفقا لمفهوم الاتجار بالبشر أو مسهلاً أو محرضاً على البغاء .

د – ارتفاع نسبة المحكوم عليهم الذين سبق تعرضهم للتحرش والاغتصاب من أشخاص غير أقاربهم أى غرباء بنسبة ٧١٪ تقريبا ، وترتفع هذه النسبة بين الإناث مقارنة بالذكور ، الأمر الذى يجعل من الإناث أكثر عرضة للاتجار بهن مقارنة بالذكور.

هـ – الموقف السلبى المتمثل فى السكوت لما يقرب من نصف عينة من سبق تعرضه للتحرش وعدم لجوئهم إلى الشرطة أصلا ، وترتفع النسبة بين الذكور مقارنة بالإناث ويميل الذكور لإبلاغ الأهل أكثر من الإناث عند تعرضهم للتحرش .

ثالثا : وفيما يتعلق بتحليل الجرائم التى ارتكبها المحكوم عليهم فى السجون محل الدراسة ، كشفت الدراسة عن الآتى .

أ – تحتل جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء مكان الصدارة بين الجرائم الجنسية حيث تمثل ٤٢٪ من بينها ، الأمر الذى يرشح مرتكبيها لأن يكونوا ضحايا محتملين للاتجار بهم من خلال استغلالهم جنسيا أو استغلال دعارتهم ، بواسطة القوادين . ففى مجال الاتجار بالبشر ينبغى التوسع فى مفهوم الضحية أو المجنى عليه وعدم اعتبار جميع الممارسين من الجناة .

ب – جرائم البغاء والاستغلال الجنسى هى فى الأصل جرائم حضرية سواء من حيث محل إقامة مرتكبيها أو أماكن ارتكابها ، ومع هذا تتقارب نسب المحكوم عليهم فى الأنـــواع المختلفـــة لهذه الجرائم فى كل من الريف والحضر .

جـ – غالبية المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء عمرهم أقل من خمس وعشرين سنة . الأمر الذى يعنى أن الضحايا المحتملين للاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير هم من صغار السن قليلى الخبرة ، فى حين أن الجناة المستغلين هم من كبار السن ممن توافر لديهم الخبرة اللازمة للتأثير على الضحايا وضمان استغلالهم جنسيا .

د – ارتفاع نسبة مرتكبى الجرائم الجنسية من الإناث بشكل ملحوظ عن الذكور بأكثر من الثلث تقريبا ، وتزايد نسبتهن بشكل ملحوظ فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء، بما يرشحهن لأن يكن ضحايا لعمليات الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير

كصور للاتجار فى البشر . ومن ثم فالضحايا ينبغى البحث عنهم بين الإناث بصورة أكبر من الذكور .

هـ- ارتفاع نسبة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء بين الأرامل والمطلقات ، وانخفاضها بين من لم يسبق لهم الزواج ، وهو ما يشير إلى ضرورة البحث عن ضحايا بينهم . كذلك هناك نسبة كبيرة من الجناة بين هؤلاء من الأرامل والمطلقات ، وهذا يستدعى ضرورة الاهتمام بتوفير سبل العيش لهن بعد فقدانهن لأزواجهن ، خاصة إذا كان هناك أطفال يحتاجون إلى الرعاية والتربية السليمة . ولاشك أن ممارسة البغاء قد تكون مصدراً للحصول على المال اللازم، وكذلك فالإدارة والتسهيل والتحريض تكون هى بمقابل أيضا .

و - ارتفاع نسبة الاعتياد على ممارسة البغاء بين المتعلمين ، على عكس ما كانت تشير إليه الدراسات السابقة من ارتفاعه بين الأميين ، مما يعنى أن التعليم لم يعد حائلا دون ممارسة البغاء للجنسين ، وذلك إما للظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو لضعف مخرجات العملية التعليمية ذاتها وعدم قدرتها على تربية النشء بطريقة تقيه من الوقوع فى الانحراف أو توفر له مصدراً مناسباً وثابتاً للدخل .

ز - ارتفاع نسبة الطلاب مرتكبى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، مما يرشحهم لأن يكونوا ضحايا محتملين للاستغلال الجنسى أو استغلال دعارتهم كصورة للاتجار فى البشر .

ح - الرغبة فى استمرار الدخل المرتفع شهريا أو الحفاظ على مستوى معيشى معين قد تكون وراء الانخراط فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء ، وكذلك جرائم إدارة محل للبغاء ، ويعد الدخل مؤشرا للتمييز بين الضحايا والجناة فى مجال الاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير كصورة للاتجار بالبشر .

رابعا : فيما يتعلق بتحليل قضايا الاستغلال الجنسى ذات البعد الدولى ، انتهت الدراسة إلى ما يلى .

أ - يتم اتخاذ التدابير اللازمة من جانب شبكات الاتجار لتسفير الفتيات عن طريقين : إما الزواج من معاونى القواد وهو زواج غير حقيقى ، أو عن طريق استخراج جوازات سفر لهن للتخفى تحت ستار السفر .

ب- يتعرض الأطفال المراد الاتجار بهن للخطف والتهديد وهتك العرض والمخدرات.

جـ-تتعرض الفتيات المراد الاتجار بهن إلى أساليب متعددة تتراوح ما بين التهديد والقسر والقهر والخداع ، وسحب جوازات السفر منهن لإجبارهن على ممارسة الدعارة ، أو الضغط عليهن لتوقيع كمبيالات بمبالغ مالية كبيرة .

د- وفيما يتعلق بالأسباب الدافعة فهى تتلخص فى الآتى :

- تعتبر المشاكل الأسرية وانفصال الوالدين سبباً رئيساً لهروب الفتيان والفتيات .
- فشل الأسر فى أداء دورها التربوى .
- ضعف الإمكانات المادية للأسرة يدفع الفتيات للبحث عن عمل وينتهى بهن الأمر بالوعود الزائفة والاستقطاب لممارسة الدعارة .
- الكسب المادى هو الدافع الرئيس لكل من الضحايا والقائمين على التشكيلات العصابية .
- اختلال منظومة القيم وضعف القيم الدينية الأخلاقية وهيمنة القيم المادية من أهم الأسباب الدافعة .

خامسا : وفيما يتعلق بإفراز ضحايا الاتجار فى الأشخاص من عينة المحكوم عليهم فى قضايا الاعتياد على ممارسة البغاء باستخدام بعض المؤشرات الدولية ، خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية .

أ - بالنسبة لضحايا المستوى الأول والمتمثل فى الاستدراج لممارسة النشاط : ترى نسبة ٣٩,٦٪ بتكرار ٤٤ من المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على البغاء بأن تورطهم فى ممارسة البغاء كان بوسيلة من وسائل التأثير على الإرادة . إذ تم التحايل على ٣١ شخصاً منهم بنسبة ٢٧,٩٪ ، وتهديد ١١ بنسبة ٩,٩٪ ، واغتصاب حالتين بنسبة ١,٨٪ ليشكل الجميع نسبة ٣٩,٦٪ بعدد ٤٤ محكوماً عليه

يعدون من الضحايا المتاجر بهم فى هذا المستوى . بناء على ذلك فإن الاستدراج لممارسة نشاط الدعارة هو المستوى الذى يضم أكبر قدر من الضحايا مقارنة بغيره من مستويات الاتجار ، وهو ما يؤيد الدراسات السابقة حول تنظيمات البغاء وآليات استمرارها ، حيث يبذل الجهد وترصد الأموال لمكافأة من يقوم بالتجنيد لاستقطاب أشخاص جدد لممارسة النشاط .

ب - بالنسبة لضحايا المستوى الثانى الخاص بحجب الأجر المقرر للبغاء أو معظمه نجد ما يلى :

١ - يعمل حوالى ثلثى أفراد العينة ٧٠,٢٪ بتكرارات ٨٥ لحساب أنفسهم بنظام التعامل المالى المباشر مع العميل ، وهو النظام الأكثر شيوعاً وفقاً للدراسات السابقة .

٢- يعمل لحساب الغير حوالى ثلث العينة فقط بنسبة ٢٩,٨٪ بتكرارات عددها ٣٦ يعتبرون من الضحايا المحتملين فى هذا المستوى ، منهم ٢٦ حالة بنسبة ٧٢,٢٪ يشاركهم القواد نصف الأجر أو ثلثه ، وهو ما يعد من متطلبات العمل من خلال قواد ومن ثم فلا يعد هؤلاء من الضحايا .

٣- يصادر القواد الأجر كله فى عدد ٦ حالات بنسبة ١٦,٦٪ ممن يعملون لحساب الغير ، يضاف إليهم ثلاث حالات لا تستطيع الامتناع عن العمل خوفاً من تهديد القواد وإكراهه لهم ليشكل الضحايا المتاجر بهم فى هذا المستوى حوالى ربع من يعمل لحساب الغير أى ٢٥٪ بعدد ٩ حالات كلهن من الإناث .

جـ- بالنسبة لضحايا المستوى الثالث "الخضوع لظروف العمل" ، نجد ما يلى :

١ - لا يملك الإرادة فى رفض عميل معين ، أو رفض طلبات معينة للعملاء حوالى ثلث عينة المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء .

٢- من حيث متغير النوع نجد أن الإناث أكثر قدرة على رفض التعامل مع زبون معين ، فى حين أنهن الأكثر خضوعاً لطلبات الزبون .

٣- فئات الأرامل والمطلقين والمنفصلين هى الفئات الأكثر قدرة على رفض عميل معين أو رفض طلبات معينة لذلك العميل مقارنة بفئة المتزوجين والـذين لـم يسبق لهم الزواج .

٤- ارتفاع مستوى التعليم يؤدى إلى زيادة التطلعات ، ومن ثـم لا يحمـى مـن الخضوع للعملاء والعكس صحيح ، حيث فئة الأميين هى الأكثر قدرة علـى رفض العميل أو رفض طلباته .

نخلص من ذلك إلى أن متغير السن مع متغير النوع لهما دور فاعل ، حيث نجد أن الإناث فى فئات السن أقل من ٢٥ سنة فأقل هن الأقل قدرة علـى رفـض عميل معين أو طلبات معينة للعملاء ، ويستوى فى ذلك أن يعمل هؤلاء لأنفسـهن أم لحساب الغير وإن كانت النسبة تزيد فيمن يعملن لحساب الغير ، وهذا فى الغالب يرجع إلى عدم الخبرة ، وحداثة العهد بالعمل أكثر من كونه نتيجة المتاجرة بهن ، ويؤكد ذلك أن كل الإناث اللاتى دخلن النشاط بالتهديد صرن ضحايا سابقات حيث يعمل الجميع فيما عدا حالة واحدة لحسابهن الشخصى ، ويملك معظمهن الإرادة فى الرفض .

د - بالنسبة للضحايا فى المستوى الرابع "القدرة على مواجهة مخاطر المهنة" ، نجد مـا يلى :

١ - يعد الذكور المحكوم عليهم فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء هم الأكثر إدراكا للمخاطر الصحية للعمل نظرا لارتباط الممارسات الشـاذة لأفعـالهم بمرض الإيدز، فى جين أن الإناث هن الأكثر إكراها على ممارسة الجـنس دون وقاية .

٢ - تعرضت للحمل نتيجة الممارسة نسبة ١٠,٥٪ بعدد ١١ أنثـى مـن عينـة الدراسة، معظمهن من الفئات العمرية أقل من ٣٠ سنة .

ينحصر الضحايا فى هذا المستوى فى حالة واحدة أجبرها القواد على الإجهاض . خلاصة ذلك أنه فى ضوء المؤشرات المستخدمة دخل نشاط ممارسة البغاء كضحايا للاتجار حوالى ثلث عينة المحكوم عليهم فى قضايا الاعتياد على ممارسة البغاء بعدد ٤٤ بنسبة ٣٩,٦٪ ، واستمر منهم كضحايا حتى دخولهن السجن ١٠ حالات بنسبة ٨,٢٪ من عينة المحكوم عليهن فى جرائم الاعتياد على ممارسة البغاء محل التحليل .

المحور الثانى: وسائل مواجهة البغاء فى المجتمع

يمكن التعرف على هذه الوسائل من خلال مناقشة الأبعاد المختلفة لقضية البغاء لدى المحكوم عليهم بالعينة فى جرائم البغاء والاستغلال الجنسى ، وذلك من خلال النقاط التالية .

أولا : الفئات الاجتماعية الأكثر ممارسة للبغاء

من واقع استجابات المحكوم عليهم بالعينة الواردة فى جدول (١) ، جاء الفقراء كأكثر فئة اجتماعية ممارسة للبغاء وذلك بنسبة ٦٣,٩٪ بعدد ١٨٨ ، يليهم سكان العشوائيات بنسبة ٢٥,٢٪ بعدد ٧٤ ، وإذا أضفنا الفئتين باعتبار أن سكان العشوائيات هم أيضا من الفقراء لوصلت النسبة إلى ٨٩,١٪ ، وهى نسبة مرتفعة للغاية . ويأتى بعد ذلك المنتمون إلى الطبقة العليا بنسبة ٢١,٨٪ بعدد ٦٤ . بينما لم تأت الطبقة الوسطى إلا بنسبة ٥,١٪ بعدد ١٥ ، كما لم يأت الطلبة والطالبات إلا بنسبة ٢,٧٪ بعدد ٨ فقط من استجابات هؤلاء المحكوم عليهم .

والواقع أن ورود الفقراء وسكان العشوائيات بهذه النسب المرتفعة فى استجابات هؤلاء المحكوم عليهم إنما يتسق من ناحية مع ما سبق بيانه فى مواضع سابقة من الدراسة من انتماء غالبيتهم إلى أسر تتسم بانخفاض مستويات الدخل والوضع الاجتماعى لها . ومن ناحية أخرى فإن المناطق العشوائية تعتبر مواطن تركز للفئات الفقيرة والمهمشة اجتماعيا نتيجة تدنى مستويات الحياة بها سواء من حيث فرص العمل والدخل أو الخدمات الصحية والتعليمية والإسكانية ، الأمر الذى ينعكس بدوره بالسلب على سلوكيات المقيمين

بها ، فتنتشر بها كثير من السلوكيات المنحرفة ، وتتحول إلى مركز لتصدير الجريمة بمختلف أنواعها ، ومنها جرائم البغاء والاستغلال الجنسي [(١)] .

جدول (١)

الفئات الاجتماعية الأكثر ممارسة للبغاء من وجهة نظر المحكوم عليهم وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكور		إناث		الجملة	
الاستجابة *	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الفقراء	٤٦	٤٥,٥	١٤٢	٧٣,٦	١٨٨	٦٣,٩
سكان العشوائيات	١٤	١٣,٩	٦٠	٣١,١	٧٤	٢٥,٢
الطبقة العليا	٢٦	٢٥,٧	٣٨	١٩,٧	٦٤	٢١,٨
الطبقة الوسطى	١	١,٠	١٤	٧,٣	١٥	٥,١
غير المتعلمين	٩	٨,٩	١٩	٩,٨	٢٨	٩,٥
المتعلمون	٢	٢,٠	٧	٣,٧	٩	٣,١
الطالبات والطلبة	٢	٢,٠	٦	٣,١	٨	٢,٧
كل الفئات	٣٦	٣٥,٦	٢٧	١٤,٠	٦٣	٢١,٤
أخرى	٣	٣,٠	١٢	٦,٢	١٥	٥,١
عدد المستجيبين	١٠١	-	١٩٣	-	٢٩٤	-

* الاستجابة تتضمن أكثر من بديل .

ويكشف تحليل نتائج الاستجابات التفصيلية لهؤلاء المحكوم عليهم في جرائم الاستغلال الجنسي والبغاء عن تأثر رؤاهم لتلك الفئات الأكثر ممارسة للبغاء باختلاف النوع والمؤهل التعليمي والانتماء الجغرافي لهم . فعلى سبيل المثال جاء الفقراء وسكان العشوائيات بنسب أكبر في استجابات الإناث مقارنة بالذكور ، كما جاء سكان العشوائيات بنسبة أكبر في استجابات المنتمين إلى محافظتي القاهرة والجيزة مقارنة بالمنتمين منهم إلى محافظات الوجهين البحري والقبلي ، كما لم تـأت الطبقة الوسطى على الإطلاق كفئة اجتماعية ممارسة للبغاء في استجابات المحكوم عليهم الحاصلين على مؤهلات تعليمية فوق متوسطة وجامعية . فقد ورد الفقراء بنسبة ٧٣,٦٪ بعدد ١٤٢ وسكان العشوائيات بنسبة ٣١,١٪ بعدد ٦٠ من استجابات الإناث ، مقارنة بنسبة ٤٥,٥٪ بعدد

٤٦ وبنسبة ١٣,٩٪ بعدد ١٤ من استجابات الذكور على التوالى . وهذا يوضح أن صعوبة وقسوة الحياة فى العشوائيات تترك بصماتها على النساء أكثر من الرجال . وبينما جاء سكان العشوائيات بنسبة ٣٠,٨٪ بعدد ٣٢ من استجابات المتهمين المنتمين إلى محافظتى القاهرة والجيزة ، فلم يأتوا إلا بنسبة ٣,٢٪ بتكرار واحد فقط لدى المحكوم عليهم المنتمين إلى محافظات الوجه القبلى . وهذه تعتبر استجابة طبيعية نظرا لتركز العشوائيات بدرجة أساسية فى محافظتى القاهرة والجيزة مقارنة بغيرهما من محافظات الجمهورية [٢] . وفى حين جاءت الطبقة الوسطى بنسبة ٤,٣٪ من استجابات الأميين بعدد ٤ ، وبنسبة ٧,٧٪ من استجابات الحاصلين على مؤهلات متوسطة بعدد ٥ ، فإنها لم ترد على الإطلاق فى استجابات المحكوم عليهم بالعينة من الحاصلين على مؤهلات تعليمية فوق متوسطة وجامعية . وهذا يؤكد حقيقة أن الطبقة الوسطى بما تحمله من قيم هى الضامن لاستقرار المجتمع [٣] .

ثانيا : الجرائم ذات الصلة بالبغاء

تراوحت أهم هذه الجرائم – كما يوضح جدول (٢) – ما بين جرائم المخدرات ، والاغتصاب ، والنصب ، ثم الابتزاز والتهديد . إذ جاءت المخدرات بنسبة ٦٤,٣٪ بعدد ١٨٩ من استجابات المحكوم عليهم بالعينة ، وقد زادت هذه النسبة لتصل إلى ٨٠,٢٪ من استجابات الذكور بعدد ٨١ . كما جاءت جريمة الاغتصاب بنسبة ٢٩,٣٪ بعدد ٨٦ ، زادت إلى ٣٧,٦٪ لدى الذكور بعدد ٣٨ . أما جريمة النصب فقد وردت بنسبة ٢٦,٩٪ بعدد ٧٩ ، وقد زادت هذه النسبة لتصل إلى ٣١,٦٪ من استجابات الإناث المحكوم عليهن بالعينة بعدد ٦١ مقارنة بنسبة ١٧,٨٪ لدى الذكور بعدد ١٨ . وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة الابتزاز والتهديد التى وردت بنسبة ١٩,٧٪ من إجمالى استجابات هؤلاء المحكوم عليهم بعدد ٥٨ ، زادت لدى الإناث إلى ٢٥,٩٪ بعدد ٥٠ من استجاباتهن مقارنة بنسبة ٧,٩٪ بعدد ٨ فقط من استجابات الذكور .

وكما هو واضح من هذه الاستجابات التفصيلية فإن ورود جرائم المخدرات والاغتصاب بنسب أكبر فى استجابات الذكور يتفق مع حقيقة كونهم الأكثر ارتكابا لها ،

كما أن ورود جرائم النصب والتهديد والابتزاز بنسب أكبر فى استجابات الإناث يتفق مع حقيقة كونهن الأكثر تعرضا لها مقارنة بالذكور . وإذا ما ربطنا بين هذه الجرائم التى أشار إليها المحكوم عليهم بالعينة مع ما سبق أن أجابوا عليه بخصوص الأسئلة ذات الصلة بتعاطى المخدرات والقضايا التى تم اتهامهم فيها قبل القبض عليهم بتهمة البغاء والاستغلال الجنسي أمكن القول بوجود اتساق كبير فى استجابات هؤلاء المحكوم عليهم. إذ إن ٢٠,١٪ منهم أجابوا بأنهم كانوا يتعاطون المخدرات ، كما أن جرائم المخدرات والاغتصاب كانت فى مقدمة القضايا التى تم توجيه الاتهام إليهم بارتكابها قبل القبض عليهم بتهمة البغاء والاستغلال الجنسي . الأمر الذى يؤكد وجود قدر مرتفع من الإدراك لدى هؤلاء المحكوم عليهم بالعلاقة الوثيقة بين تلك الجرائم وجريمة البغاء .

جدول (٢)

الجرائم ذات الصلة بالبغاء من وجهة نظر المحكوم عليهم

وفقا لمتغيرالنوع

النوع	ذكـــــور		إنـــــاث		الجملـــــة	
الاستجابة *	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المخدرات	٨١	٨٠,٢	١٠٨	٥٦,٠	١٨٩	٦٤,٣
النصب	١٨	١٧,٨	٦١	٣١,٦	٧٩	٢٦,٩
الضرب والاعتداء	٦	٥,٩	١٣	٦,٧	١٩	٦,٥
استغلال الصغار	٩	٨,٩	١٠	٥,٢	١٩	٦,٥
الاغتصاب	٣٨	٣٧,٦	٤٨	٢٤,٩	٨٦	٢٩,٣
الابتزاز والتهديد	٨	٧,٩	٥٠	٢٥,٩	٥٨	١٩,٧
أخرى	٤	٤,٠	١٤	٧,٣	١٨	٦,١
عدد المستجيبين	١٠١	-	١٩٣	-	٢٩٤	-

*الاستجابة تتضمن أكثر من بديل .

ثالثا : أسباب ممارسة البغاء

تراوحت هذه الأسباب ما بين أسباب اقتصادية واجتماعية ودينية ، وإن كانت الأسباب الاقتصادية قد استحوذت على بؤرة التركيز من جانب المحكوم عليهم بالعينة – وبخاصة لدى الإناث منهم – كما تدل على ذلك استجاباتهم الواردة فى جدول (٣) .

جدول (٣)
رؤى المحكوم عليهم
لأسباب ممارسة البغاء وفقا لمتغير النوع

النوع / الاستجابة *	ذكــــــور		إنــــــاث		الجملـــــــة	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الفقر	٦١	٦٠,٤	١٣٢	٦٨,٤	١٩٣	٦٥,٦
قلة الفلوس	٤٣	٤٢,٦	١٤٧	٧٦,٢	١٩٠	٦٤,٦
الحاجة	١٢	١١,٩	٦١	٣١,٦	٧٣	٢٤,٨
التطلعات لمستوى أحسن	١	١,٠	٢٠	١٠,٤	٢١	٧,١
الإغراء بالمعيشة الكويسة	١	١,٠	١٧	٨,٨	١٨	٦,١
ضعف الوازع الدينى	١٧	١٦,٨	١٤	٧,٣	٣١	١٠,٥
عدم وجود رقابة من الاسرة	٨	٧,٩	١٧	٨,٨	٢٥	٨,٥
تأخر سن الزواج	٢٧	٢٦,٧	١٤	٧,٣	٤١	١٣,٩
الناس اللى بتطلب المتعة وبتدفع	١	١,٠	٦	٣,١	٧	٢,٤
الفساد فى المجتمع	١٠	٩,٩	٧	٣,٦	١٧	٥,٨
وفرة المال فى أيدى بعض الناس	٠	٠,٠	١٥	٧,٨	١٥	٥,١
عدم وجود فرص عمل	٦	٥,٩	١٧	٨,٨	٢٣	٧,٨
الخدمة فى المنازل	٠	٠,٠	٩	٤,٧	٩	٣,١
أخرى	١٠	٩,٩	١٢	٦,٢	٢٢	٧,٥
عدد المستجيبين	١٠١	–	١٩٣	–	٢٩٤	–

* الاستجابة تتضمن أكثر من بديل .

فكما هو ملاحظ من جدول (٣) ، فقد جاءت الأسباب الاقتصادية – متمثلة فى الفقر ، وقلة الفلوس ، والحاجة أو العوز ، والإغراء بالمعيشة الكويسة – فى صدارة الأسباب المؤدية لطريق البغاء من وجهة نظر المحكوم عليهم بالعينة . وكما توضح

استجابات هؤلاء المحكوم عليهم فقد كانت الإناث أكثر تأثرا بالعوامل الاقتصادية مقارنة بالذكور. إذ جاء الفقر بنسبة ٦٨,٤٪ من استجاباتهن بعدد ١٣٢ مقارنة بنسبة ٦٠,٤٪ لدى الذكور بعدد ٦١. كما جاءت قلة الفلوس بنسبة ٧٦,٢٪ لديهن بعدد ١٤٧ مقارنة بنسبة ٤٢,٦٪ لدى الذكور بعدد ٤٣ . وبالمثل بالنسبة للحاجة أو العوز التى وردت بنسبة ٣١,٦٪ لديهن بعدد ٦١ مقارنة بنسبة ١١,٩٪ فقط لدى الذكور بعدد ١٢ . أما الإغراء بالمعيشة الكويسة فلم يأت إلا بنسبة ١٪ لدى الذكور بتكرار واحد فقط مقارنة بنسبة ٨,٨٪ لدى الإناث بعدد ١٧ . وهذا مرده بدرجة أساسية إلى أن إحساس الإناث بالمعاناة المادية وظروف الحياة هى أكبر من إحساس الذكور الذين قد تكون لديهم قدرة أكبر على التكيف مع الأوضاع المادية وظروف الحياة الصعبة مقارنة بالإناث . فالذكور على سبيل المثال قد تكون مجالات العمل متاحة لهم أكبر للخروج من دائرة هذه المعاناة ، بينما الإناث قد يجدن أنفسهن عاجزات عن مواجهة هذه الظروف المادية نتيجة تحيز سوق العمل ضدهن – وبخاصة المتزوجات منهن ـــ وفق ما تكشف عنه بعض الدراسات التى أجريت فى هذا الشأن . وبالتالى فإن طـــول إجمالى فترات البطالة التى يتعرض لها الذكور أقل من فترات البطالة التى تتعرض لها الإناث [٤] . الأمر الذى يضطر بعضهن إلى ارتياد طريق البغاء .

وعلى النقيض من هذه المكانة المحورية للعوامـــل الاقتصادية كأسباب دافعة للبغاء ، فإن العوامل الاجتماعية والدينية لم ترد إلا بنسب محدودة من استجابات هؤلاء المحكوم عليهم . فكما يوضح جدول (٣) فقد جاء تأخر سن الزواج فى مقدمة العوامل الاجتماعية بنسبة ١٣,٩٪ من استجاباتهم بعدد ٤١ ، وعدم وجود رقابة من الأسرة بنسبة ٨,٥٪ بعدد ٢٥ ، وعدم وجود فرص عمل بنسبة ٧,٨٪ بعدد ٢٣ ، والخدمة فى المنازل بنسبة ٣,١٪ بعدد ٩ . ولعل أهم ما يلفت النظر على هذه الاستجابات ذات الصلة بالعوامل الاجتماعية والدينية أن تأخر سن الزواج كسبب للبغاء لم يرد إلا بنسبة ٧,٣٪ من استجابات الإناث بعدد ١٤ مقارنة بنسبة ٢٦,٧٪ لدى الذكور بعدد ٢٧ ، وذلك برغم ما يتردد كثيرا عن ارتفاع معدلات العنوسة بين الإناث بالمجتمع . الأمر الذى يؤكد حقيقة

أهمية التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة للفتاة والتي تحول بينها وبين الانحراف الأخلاقي . أما ضعف الوازع الديني كسبب للبغاء فلم يأت إلا بنسبة ١٠,٥٪ بتكرارات ٣١ ولم يرد لدى الإناث إلا بنسبة ٧,٣٪ فقط بعدد ١٤ مقارنة بنسبة ١٦,٨٪ لدى الذكور بعدد ١٧ . والواقع أن هذه النسبة المحدودة لضعف الوازع الديني كسبب للبغاء تدعو للتأمل في ضوء ما يمثله الدين من مكانة محورية في تكوين الشخصية المصرية ، وبالتالي من المفترض ممارسته لدور كبير في تنظيم السلوك واحترام الآداب العامة في المجتمع . وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن تفسير هذه النسبة المحدودة لضعف الوازع الديني كسبب للبغاء من وجهة نظر هؤلاء المحكوم عليهم – وبخاصة لدى الإناث – بالقول بأن هناك ازدهارا للأخلاق الشخصية في المجتمع المصـــرى على غرار ما هو موجود في المجتمعات الغربية ، بما يعني أن الفرد لا يؤسس اختياراته الأخلاقية على القيم الدينية سواء كانت إسلامية أو مسيحية ، وإنما يمكن أن نعزو ذلك بدرجة أساسية إلى ضعف الجانب الديني أصلا في شخصية هؤلاء المحكوم عليهم الذين يتسمون بالتحلل الأخلاقي وعدم إعارتهم للقيم الأخلاقية والدينية مكانا كبيرا في حياتهم . بل إنه في إحدى الدراسات التي أجريت عن البغاء أشارت ٣٥٪ من المبحوثات بالعينة في تلك الدراسة إلى ممارستها للبغاء باعتباره مهنة لها ليست حراما أو جريمة [٥] . وهو الأمر الذي تتحمل مسئوليته جزئيا المؤسسات الدينيـــة في ضوء ما يكشف عنه من قصور في أداء رسالتها الدينية ، وبالتالي ضعف قدرتها على التأثير في سلوكيات الأفراد بالمجتمع ذات الصلة بالأخلاق والآداب العامة [٦] .

رابعا : رؤية المحكوم عليهم لوسائل الحد من البغاء

تراوحت هذه الوسائل بدرجة أساسية – بحسب استجابات المحكوم عليهم بالعينة في جرائم البغاء والاستغلال الجنسي الواردة في جدول (٤) – ما بين مقترحات اجتماعية ودينية وأخرى خاصة بمكافحة العرض والطلب . وفي هذا الخصوص استحوذت المقترحات الاجتماعية والمتمثلة في مساعدة الفقراء على النسبة الأكبر من استجابات هؤلاء المحكوم عليهم إذ وردت بنسبة ٣٨,٨٪ ، بعدد ١١٤ . يليها المقترحات الخاصة بمكافحة العرض

والطلب ، من قبيل : معاقبة طالب المتعة أو الزبون بنسبة ٢١,٨٪ من استجاباتهم بعدد ٦٤ ، ومحاربة القوادين بنسبة ١٥,٣٪ بعدد ٤٥ . أما المقترحات الخاصة بتطبيق الشريعة الإسلامية فلم تأت إلا بنسبة ١٥,٦٪ من استجابات هؤلاء المحكوم عليهم بعدد ٤٦ .

جدول (٤)

وسائل الحد من البغاء من وجهة نظر المحكوم عليهم

وفقا لمتغير النوع

النوع	ذكـــــــور		إنـــــــاث		الجملـــــــة	
الاستجابة *	ك	٪	ك	٪	ك	٪
محاربة القوادين	٨	٧,٩	٣٧	١٩,٢	٤٥	١٥,٣
عقاب طالب المتعة (الزبون)	٨	٧,٩	٥٦	٢٩,٠	٦٤	٢١,٨
تطبيق الشريعة الإسلامية	١٥	١٤,٩	٣١	١٦,١	٤٦	١٥,٦
مساعدة الفقراء	٣٣	٣٢,٧	٨١	٤٢,٠	١١٤	٣٨,٨
محاربة الفساد	٢١	٢٠,٨	٥٦	٢٩,٠	٧٧	٢٦,٢
محاربة الإدمان	٣	٣,٠	١٨	٩,٣	٢١	٧,١
أخرى	٤٢	٤١,٦	٤٨	٢٤,٩	٩٠	٣٠,٦
عدد المستجيبين	١٠١	-	١٩٣	-	٢٩٤	-

*الاستجابة تتضمن أكثر من من بديل .

وكما هو واضح من جدول (٤) ، فإن كافة المقترحات المشار إليها آنفا قد جاءت لدى الإناث بنسب أكبر مقارنة بالذكور . فقد وردت على سبيل المثال المقترحات الخاصة بمساعدة الفقراء لدى الإناث بنسبة ٤٢٪ بعدد ٨١ ، بينما وردت بنسبة ٣٢,٧٪ لدى الذكور بعدد ٣٣ . كما أنه فى الوقت الذى جاءت فيه لدى الإناث المقترحات الخاصة بمكافحة العرض والطلب مثل معاقبة طالب المتعة أو الزبون بنسبة ٢٩٪ بعدد ٥٦ ، ومحاربة القوادين بنسبة ١٩,٢٪ بعدد ٣٧ من استجاباتهن ، فإن هذه المقترحات لم تأت إلا بنسبة ٧,٩٪ فقط من استجابات الذكور بعدد ٨ . وإذا كانت هذه الاستجابات للمحكوم

عليهم بالعينة تؤكد مرة أخرى على مساعدة الفقراء كإحدى وسائل الحد من البغاء ، فهذا يدل على محورية العامل الاقتصادى فى مكافحة البغاء . بالإضافة إلى ذلك فإن استحواذ محاربة القوادين وعقاب طالب المتعة (الزبون) على نسب مرتفعة من استجابات هؤلاء المحكوم عليهم يكشف عن أهمية تكامل السياسة الجنائية فى معالجة قضية البغاء بحيث لا تقتصر على جانب العرض فقط وإنما على جانب الطلب الذى يمثله الزبون . وهذا يجد تفسيره فى كون طالب المتعة أو الزبون هو العنصر الأساسى لاستمرار البغاء ، لأن الطلب على البغاء من خلال هؤلاء الزبائن أو طالب المتعة على البغاء هو الذى يوجد العرض ، فضلا عن أن ارتفاع السعر الذى يعرضونه يلعب دورا أساسيا فى كسب هذا النشاط المزيد من النساء التى تنزلق إلى ذلك المستنقع (٧) . وكذلك الشأن بالنسبة للقوادين حيث جاء التأكيد على محاربتهم نظرا للدور المحورى الذى يلعبونه فى استمرار نشاط البغاء سواء بجذبهم للبغايا الجدد إلى عالم البغاء ، أو برعايتهم الاقتصادية والاجتماعية للبغايا وضمان استمرارهن عبر وسائل الضغط المختلفة فى ذلك النشاط (٨) .

خامسا : مطالب المحكوم عليهم لعدم الاستمرار فى طريق البغاء

كان فى مقدمـــة الحاجات التى طالب بها هــؤلاء المحكوم عليهم بالعينة لعدم العودة إلى طريق البغاء - وفق ما يوضح جدول (٥) - ما يتعلق بتوفير دخل لهم وذلك بنسبة ٥٣,٧٪ بعدد ١٥٨ من استجاباتهم ، ثم توفير فرص عمل لهم بنسبة ٣٥,٧٪ بعدد ١٠٥ ، يليه مساعدتهم على الزواج بنسبة ٢٣,٥٪ بعدد ٦٩ ، ثم توفير سكن لهم بنسبة ١٥,٣٪ بعدد ٤٥ ، وأخيرا توفير حماية من الشرطة لهم بنسبة ٨,٢٪ بعدد ٢٤ . وكما هو واضح من هذه المطالب فإنها لا تخرج عن قائمة الاحتياجات الأساسية للإنسان المتعلقة بالدخل والعمل والإسكان وتكوين الأسرة والأمن .

جدول (٥)

مطالب المحكوم عليهم

لعدم العودة إلى طريق البغاء

النوع	ذكور		إناث		الجملة	
الاستجابة*	ك	٪	ك	٪	ك	٪
حماية الشرطة	٥	٥,٠	١٩	٩,٨	٢٤	٨,٢
يوظفونى	٢٤	٢٣,٨	٨١	٤٢,٠	١٠٥	٣٥,٧
يعطونى دخل	٤٣	٤٢,٦	١١٥	٥٩,٦	١٥٨	٥٣,٧
يوفروا لى سكن	٢١	٢٠,٨	٢٤	١٢,٤	٤٥	١٥,٣
أتجوز	٤٢	٤١,٦	٢٧	١٤,٠	٦٩	٢٣,٥
أخرى	١٧	١٦,٨	١٩	٩,٨	٣٦	١٢,٢
عدد المستجيبين	١٠١	-	١٩٣	-	٢٩٤	-

*الاستجابة تتضمن أكثر من بديل

وكما يوضح جدول (٥) ، فإن هناك تباينا فى أولويات هذه المطالب ما بين الذكور والإناث منهم . ففى الوقت الذى استحوذت فيه المطالب الخاصة بتوفير الدخل والعمل وحماية الأمن على نسبة أكبر من استجابات الإناث الـ ١٩٣ المحكوم عليهن بالعينة ، نجد أن المطالب الخاصة بتوفير سكن والمساعدة على الزواج قد استحوذت على نسبة أكبر لدى الذكور الـ ١٠١ المحكوم عليهم بالعينة . فقد ورد المطلب الخاص بتوفير دخل فى استجابات الإناث بنسبة تصل إلى ٥٩,٦٪ بعدد ١١٥ مقارنة بنسبة ٤٢,٦٪ لدى الذكور بعدد ٤٣ ، وتوفير فرص عمل لهن بنسبة تصل إلى ٤٢٪ بعدد ٨١ مقارنة بنسبة ٢٣,٨٪ بعدد ٢٤ لدى الذكور ، وحماية الشرطة لهن بنسبة تصل إلى ٩,٨٪ بعدد ١٩ مقارنة بنسبة ٥٪ بعدد ٥ فقط لدى الذكور . وهذا يجد تفسيره جزئيا – وكما سبقت الإشارة ببعض مواضع الدراسة – فى أن قدرة الإناث المحكوم عليهن فى جرائم الاستغلال الجنسى والبغاء على الحركة فى سوق العمل والحصول على دخل من مصادر كريمة للحياة ربما تكون أصعب بكثير من قدرة الذكور فى هذا الشأن . فضلا عن أن

ارتباط بعضهن بقوادين وشبكات منظمة لممارسة البغاء يجعلهن عرضة للاستغلال المستمر ، مما جعلهن يطالبن بحماية الشرطة لهن ، وإن كان هذا المطلب لم يأت إلا بنسبـــة محدودة ، وهو ما يؤكد أن النسبة الأكبر منهن تعمل بمفردها وباستقلالية بعيدا عن أولئك القوادين والشبكات المنظمة . أما المطلبان الخاصان بتوفير سكن والزواج فقد وردا على التوالى لدى الذكور بنسبة ٢٠,٨٪ بعدد ٢١، وبنسبة ٤١,٦٪ بعدد ٤٢ من استجاباتهم مقارنـــة بنسبة ١٢,٤٪ بعدد ٢٤ ، وبنسبة ١٤٪ بعدد ٢٧ من استجابات الإناث على التوالى . وهذا يرجع ربما إما إلى الصعوبات التى تواجه الذكور عامة فى توفير هذين المطلبين الخاصين بالسكن وتكاليف الزواج مقارنة بالإناث ، أو إلى إدراك الإنـــاث بمحدودية فرص الزواج لهن على خلفيـــة تاريخهن السابـــق فى نشاط الدعارة .

وإذا كانت ثمة نتائج يمكن أن نخلص إليها من هذا التحليل لأبعاد معالجة قضية البغاء من وجهة نظر المحكوم عليهم بالعينة محل الدراسة فإنها تبرز الحاجة إلى التأكيد على ثلاث قضايا تتعلق أولاها بالتمكين الاقتصادى للمرأة ، فى حين تتعلق ثانيتها بالتنشئة الاجتماعية والترابط الأسرى ، أما ثالثتها فتتعلق بتكامل السياسة الجنائية فى مكافحة البغاء بحيث تشمل جانبى العرض والطلب فى البغاء .

المراجع

١- لمزيد من التفصيلات حول تأثيرات المنطقة السكنية ومنها العشوائيات على سلوكيات المقيمين فيها ، انظر :

- لبتون ، روث ، وباور ، آن ، الاستبعاد الاجتماعى والأحياء السكنية ، فى جون هيلز ، وجوليان لوغران ، ودافيد بياشو (محررون) ، الاستبعاد الاجتماعى ، ترجمة د . محمد الجوهرى ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، العدد ٣٤٤ ، أكتوبر ٢٠٠٧، ص ص ٢٠٦-٢٠٧ ، ص ص ٢٢٨-٢٣٨ .
- أبو زهرة ، عادل ، عشوائيات الإسكان وعشوائيات التنمية ، فى د. السيد محمود سالم (محرر) ، العشوائيات ، المؤتمر السنوى السادس عشر ٢٤-٢٦ مارس ١٩٩٨ ، الإسكندرية ، ص ص ١٨٥-١٩٦ .

٢- نصر ، سميحة ، تعديل السلوك كمدخل لتنمية العشوائيات ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد ٤٦ ، العدد الثالث ، سبتمبر ٢٠٠٩ ، ص ص ٣٥-٣٧ .

٣ – نعيم ، سمير ، التغيرات البنيوية فى المجتمع المصرى وانعكاساتها على أنساق القيم فى النصف الثانى من القرن العشرين ، فى د . نجوى الفــوال (مشرفا) ، التغير الاجتماعى فى المجتمع المصرى خلال خمسين عاما ٢٠-٢٣ أبريل ٢٠٠٣ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٤٢٨-٤٤٥ .

٤ – الجعفراوى ، ابتسام ، تطور أوضاع التشغيل فى مصر خلال خمسين عاما ، فى د . نجوى الفــوال (مشرفا) ، التغير الاجتماعى فى المجتمع المصرى خلال خمسين عاما ، مرجع سابــق ، ص ص ١٧٢-١٧٩ .

٥ – غانم، عبد الله، البغايا والبغاء، الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، ١٩٩٠، ص ص٢٥٤-٢٥٥ .

٦- هولمان ، لويك ، هل تتعرض الأخــلاق للانحدار : بحث فى الأخلاق بين الدول فى المجتمع المعاصر ، ترجمـــة مرفت عمر ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، العدد ١٤٥ ، سبتمبر ١٩٩٥ ، ص ص٧٠-٧٨ .

٧ – غانم ، عبد الله ، البغايا والبغاء ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠١-٢٠٢ .

٨ – المرجع السابق ، ص ص ٢١٠-٢٣٧ .

الملاحـــــــق

استمارات البحث

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية



مشروع الاتجار بالبشر

رقم الاستمارة: ☐☐☐☐

استمارة بحث
الاستغلال الجنسي والبغاء

الاسم : ....

محل الإقامة : المحافظـــة .... ☐☐

(ريف/حضر) : ريف (١) حضر (٢) ☐

اســم الباحــث الميدانــي : ....

اســم المراجــع الميدانــي : ....

اســم المشــرف الميدانــي : ....

تاريخ التطبيق / / ٢٠١٠ ....

اســم المراجــع المكتبــي : ....

اســـم المرمـــــز : ....

بيانات هذه الاستمارة سرية بحكم القانون
ولا تستخدم لغير أغراض البحث العلمي

المحور الأول : بيانات أولية

س ١ – السن :

السن لأقرب سنة : (   )

س ٢ – النوع :

ذكر (١)
أنثى (٢)

س ٣ – الجنسية ؟

مصرى (١)
عربى (٢)
أجنبى (٣)

س ٤ – الحالة الاجتماعية :

لم يسبق له الزواج (١)
متزوج (٢)
مطلق / منفصل (٣)
أرمل (٤)

س ٥ – المستوى التعليمى:

أمى (١)
يقرأ ويكتب (٢)
ابتدائية (٣)
إعدادية (٤)
متوسطة (٥)
فوق متوسط (٦)
جامعى فأعلى (٧)

س ٦- المهنة (قبل دخول السجن)

مهن تخصصية عليا (طبيب - مهندس - محامى - محاسب..) (١)
وظائف عليا (استاذ جامعى - رئيس مجلس ادارة - قاضى ..) (٢)
وظائف متوسطة (موظف - مدرس- سكرتير) (٣)
تاجر (٤)
فلاح (٥)
عامل (عمال مهرة) (٦)
عاطل عن العمل (٧)
على المعاش (٨)
طالب (٩)
ربة منزل (١٠)

س ٧ - الدخل الشهرى من مهنتك دى أد أيه ؟

الدخل ( )

المحور الثانى : بيانات الجريمة

س ٨ - تهمتك إيه اللى دخلت بيها السجن ؟

خطف وإغتصاب ( )
إدارة محل للبغاء ( )
تسهيل وتحريض على البغاء ( )
تحريض على البغاء ( )
إدارة شبكة للدعارة ( )
الاعتياد على البغاء ( )
معاونة أنثى على الدعارة ( )
أخرى ( )

س ٩ - عقوبتك كام سنة ؟

سنوات العقوبة ( )

س ١٠- كنت مع مين لحظة القبض عليك ؟

لوحدى (١)

زبون (٢)

أقارب (٣)

زملاء المهنة (٤)

أخرى (تذكر) (٥)

س ١١- اين تم القبض ؟

شقة (١)

الشارع (٢)

محل عام (٣)

أخرى (تذكر) (٤)

س ١٢ - سند القبض ؟

إذن نيابة (١)

تلبس (٢)

س ١٣- هل كان معك شركاء ؟

نعم (١)

لا (٢) (انتقل إلى س ١٦)

س ١٤ - عددهم كام ؟

العدد ( )

س ١٥- كان دورهم إيه ؟

مسهلين ( )
قوادين ( )
إدارة مكان ( )
ممارسين ( )
أخرى (تذكر) ( )

المحور الثالث : بيانات الأسرة

س ١٦- مع من كنت تقيم قبل التورط فى الجريمة ؟

بمفردى (١)
مع الأسرة (٢)
مع الأب فقط (٣)
مع الأم فقط (٤)
مع الأخوة فقط (٥)
مع الأب وزوجته (٦)
مع الأم وزوجها (٧)
مع احد الأقارب (٨)
أخرى (تذكر) (٩)

س ١٧- ما مهنة الأب أو العائل ؟

عامل باليومية (١)
نجار (٢)
ميكانيكى (٣)
بائع (٤)
لا يعمل (٥)
أخرى (تذكر) (٦)

س ١٨- ما مـهنة الأم ؟

موظفـة (١)
بائعـة (٢)
عامـلة (٣)
خادمـة (٤)
لا تعمل (٥)
أخرى (تذكر) (٦)

س ١٩- هل سبق إتهام أحد افراد الاسرة فى جرائم آداب ؟

نعم (١)
لا (٢) (انتقل إلى س ٢٤)

س ٢٠- مين هو ؟

الأب (١)
الأم (٢)
الأخ (٣)
الأخت (٤)
أكثر من فرد (٥)
أخرى (تذكر) (٦)

س٢١ - إيه نوع الجرائم دى ؟

ممارسة دعارة (١)
قوادة (٢)
إدارة مكان للدعارة (٣)
تسهيل أو تحريض على الدعارة والفجور (٤)
خطف أنثى واغتصابها (٥)
أخرى (تذكر) (٦)

س٢٢ – هل صدر ضده حكم ؟

نعم	(١)	
لا	(٢)	(انتقل إلى س ٢٤)

س ٢٣– إيه نوع الحكم ده ؟

حبس / سجن	(١)
غرامة	(٢)
حبس وغرامة	(٣)
أخرى (تذكر)	(٤)

المحور الرابع : بيانات عن الزوج

س ٢٤– هل كنتى متزوجة قبل القبض عليكى ؟

نعم	(١)	
لا	(٢)	(انتقل إلى س ٣٩)

س ٢٥– ماهى جنسية الزوج ؟

مصرى	(١)
عربى	(٢)
أجنبى	(٣)

س ٢٦– ما نوع الزواج ؟

موثق	(١)
عرفى	(٢)
أخرى (تذكر)	(٣)

س ٢٧- تعليم الزوج ؟

أمي	(١)	☐
يقرأ ويكتب	(٢)	
ابتدائية	(٣)	
اعدادية	(٤)	
متوسطة	(٥)	
فوق متوسط	(٦)	
جامعي فأعلى	(٧)	

س ٢٨- مهنة الزوج ؟

مهن تخصصية عليا (طبيب - مهندس - محامي - محاسب ...)	(١)	☐☐
وظائف عليا (استاذ جامعي - رئيس مجلس ادارة - قاضي ...)	(٢)	
وظائف متوسطة (موظف - مدرس- سكرتير)	(٣)	
تاجر	(٤)	
عامل	(٥)	
عاطل عن العمل	(٦)	
على المعاش	(٧)	
طالب	(٨)	

س ٢٩- ما دخل الزوج في الشهر ؟

الدخل ( ) ☐☐☐☐

س ٣٠ - هل كان الزوج ينفق على الأسرة ؟

نعم	(١)	☐
أحياناً	(٢)	
لا	(٣)	

س ٣١ – هل كان يعلم بارتكابك للجريمة ؟

نعم (١)

لا (٢)

س ٣٢ – إيه موقفه لما عرف ؟

وقف بجانبى ( )

حدث انفصال / طلاق ( )

طردني من الشقة ( )

بلغ الشرطة ( )

بلغ أهلى ( )

أخرى (تذكر) ( )

س ٣٣ – هل كان ليه دور فى سلوكك فى هذا الطريق ؟

نعم (١)

لا (٢) (انتقل إلى س ٣٩)

س ٣٤– ما طبيعة هذا الدور ؟

التحريض (١)

التسهيل (٢)

السكوت (٣)

الاتصال بالزبائن (٤)

أخرى (تذكر) (٥)

س ٣٥ – إيه الفائدة التى كانت بتعود عليه من كده ؟

كسب فلوس	(١)
معرفة ناس مهمين	(٢)
تخليص مصالح لناس تانية	(٣)
مساعدته فى شغله	(٤)
أخرى (تذكر)	(٥)

س ٣٦ – هل تم القبض عليه معاك ؟

نعم	(١)	
لا	(٢)	(انتقل إلى س ٤٠)

س ٣٧ – إيه التهمة الموجهة إليه ؟

تسهيل	(١)
تحريض	(٢)
إدارة مكان للدعارة	(٣)
ممارسة	(٤)
قوادة	(٥)
مفيش تهمة	(٦)
أخرى (تذكر)	(٧)

س ٣٨– لماذا لم يقبض عليه ؟

لأنه هرب	(١)
لأنه شهد على	(٢)
لأنه مكنش موجود	(٣)
أخرى (تذكر)	(٤)

المحور الخامس : الحياة الجنسية للمبحوث

س ٣٩- ياترى اتعرضت للتحرش أو الاغتصاب قبل كده ؟

نعم (١)
لا (٢) (انتقل إلى س ٥٠)

س ٤٠ – كان سنك كام سنة لما حصل كده ؟

السن ( )

س ٤١ – مين اللى عمل معاك كده ؟

الأب (١)
الأم (٢)
أحد الإخوة أو الإخوات (٣)
العم أو الخال (٤)
الجد (٥)
شخص غريب (٦)
أكثر من فرد (٧)
أخرى (تذكر) (٨)

س ٤٢ – ايه هى المناسبة التى تم فيها ده ؟

كنا نايمين فى حجرة واحدة (١)
كنت لوحدى فى البيت (٢)
كنت راكبه أو راكب المواصلات (٣)
كنت فى الشارع (٤)
أخرى (تذكر) (٥)

س ٤٣ – عملت إيه ساعتها ؟

سكت	(١)		☐
صرخت	(٢)	(انتقل إلى س ٤٧)	
أبلغت أهلي	(٣)	(انتقل إلى س ٤٥)	
أبلغت الشرطة	(٤)	(انتقل إلى س ٤٦)	
أخرى (تذكر)	(٥)	(انتقل إلى س ٤٧)	

س ٤٤– ليه سكتى (سكت) ؟

خفت من الأهل	( )	☐
خفت من الشرطة	( )	☐
خفت من الفضيحة	( )	☐
خفت من الجانى	( )	☐
أخرى (تذكر)	( )	☐

(انتقل إلى س ٤٧)

س ٤٥– إيه كان تصرف الأهل ؟

سكتوا	( )	☐
ضربوني	( )	☐
عملوا محضر	( )	☐
اعتدوا على الجاني	( )	☐
أخرى (تذكر)	( )	☐

(انتقل إلى س ٤٧)

س ٤٦ – إيه كان تصرف الشرطة ؟

عملوا محضر	( )	☐
انتهت المسألة بالصلح	( )	☐
قبضوا على المتهم	( )	☐
أخرى (تذكر)	( )	☐

س ٤٧- إيه كان تأثير الاعتداء ده عليك ؟

برود (١)
شذوذ (٢)
انحراف جنسي (٣)
ممارسة دعارة (٤)
أخرى (تذكر) (٥)

س ٤٨ – مين أول واحد دفعك للطريق ده ؟

الأب (١)
الأم (٢)
الإخوة (٣)
أحد الأقارب (٤)
أحد الأصدقاء (٥)
أحد الجيران (٦)
صاحب العمل (٧)
القواد (٨)
الزوج (٩)
أخرى (تذكر) (١٠)

س ٤٩ – إزاى دفعك الشخص ده ؟

بالتهديد (١)
بالإغراء (٢)
اغتصبني (٣)
تحايل على (٤)
أخرى (تذكر) (٥)

س ٥٠ – قولى بقى إيه أسباب التورط ؟

أصدقاء السوء ( )
الظروف السيئة للأسرة ( )
التسلية (المزاج الخاص) ( )
اشتغال أحد أفراد الأسرة فى البغاء ( )
الحاجة للفلوس ( )
الزواج من قواد ( )
الانتقام من الأسرة ( )
الفقر ( )
ضعف دخل الزوج ( )
الهروب من المنزل ( )
شخص ضحك علىّ ( )
تناول المخدرات ( )
انا كنت فاكرة انى هشتغل شغلانة تانيه ( )
الفشل فى العلاقة الجنسية ( )
الفشل فى الزواج ( )
للصرف على الأولاد ( )
المعاملة السيئة من قبل الأسرة ( )
أخرى (تذكر) ( )

س ٥١ – هل كنت تتعاطى المخدرات قبل دخولك السجن ؟

نعم (١)
لا (٢) (انتقل إلى س ٥٣)

س ٥٢ – إمتى بدأت تناول المخدرات ؟

قبل التورط فى الجريمة (١)
بعد التورط فى الجريمة (٢)
أخرى (تذكر) (٣)

س ٥٣ – هل سبق اتقبض عليك قبل كده فى قضايا أخرى ؟

نعم	(١)		☐
لا	(٢)	(انتقل إلى س ٥٧)	

س ٥٤ – ايه نوع القضايا اللى اتقبض عليك فيها قبل كده ؟

ممارسة دعارة أو فجور	( )	☐
تسهيل دعارة	( )	☐
إدارة مكان للدعارة	( )	☐
مخدرات	( )	☐
عنف وإصابات	( )	☐
اغتصاب	( )	☐
سرقة	( )	☐
تحرش	( )	☐
أخرى (تذكر)	( )	☐

س ٥٥ – هل صدر ضدك أحكام غيرها ؟

نعم	(١)	☐
لا	(٢)	

س ٥٦ – إيه نوع الحكم ده ؟

حبس	(١)	☐
سجن	(٢)	
غرامة	(٣)	
حبس و غرامة	(٤)	
براءة	(٥)	

المحور السادس : الدخل من ممارسة النشاط

س ٥٧ – ياترى انت كنت بتشتغل لحسابك ولا لحساب حد تانى ؟

لحسابى (١) (انتقل إلى س ٦٥) ☐

لحساب حد تانى (٢)

س ٥٨– والحد التانى ده يقربلك ؟

نعم (١) ☐

لا (٢)

س ٥٩ – اللى بتشتغل لحسابه بيحاسبك ازاى ؟

نظير أجر يومى (١) ☐

أجر شهرى (٢)

دون اتفاق على أجر محدد (٣)

حسب مستوى الزبون (٤)

حسب الخدمات المقدمة (٥)

أخرى (تذكر) (٦)

س ٦٠ – طيب انت كنت موافق (موافقة) على كده ؟

نعم (١) ☐

لا (٢) (انتقل إلى س ٦٢)

س ٦١– طيب ليه ممتنعتش (ممتنعتيش) عن الشغل ؟

بيجبرنى (١) ☐

بيضربنى (٢)

بيهددنى (٣)

لأنى محتاج (٤)

أخرى (تذكر) (٥)

س ٦٢ – كان بياخد منك قد إيه من أجرك ؟

النصف	(١)	☐
الثلث	(٢)	
الربع	(٣)	
كله	(٤)	
أخرى (تذكر)	(٥)	

س ٦٣ – هل كان بيستفيد منك فى حاجة ثانية ؟

نعم	(١)		☐
لا	(٢)	(انتقل إلى س ٦٧)	

س ٦٤ – إيه هى الفائدة دى ؟

معرفة الأشخاص	( )	☐
عمل مصالح	( )	☐
تهريب مخدرات	( )	☐
أخرى (تذكر)	( )	☐

س ٦٥ – كنت بتتحصل على أد أيه فى الشهر بالتقريب ؟

القيمة ( ) ☐☐☐☐

س ٦٦ – بتصرف دخلك من الجريمة على إيه ؟

بعيش منه	( )	☐
أصرفه على أسرتى	( )	☐
بشترى دهب ومجوهرات	( )	☐
بشترى شقق	( )	☐
بشترى عربيات	( )	☐
كل ذلك	( )	☐
أخرى (تذكر)	( )	☐

س ٦٧ – ياترى مستوى معيشتك ارتفع من ممارسة النشاط ده ؟

نعم (١) (انتقل إلى س ٦٩)

لا (٢)

س ٦٨– ليه مستواك متحسنش ؟

لأنى بصرف الفلوس على الأكل والشرب ( )

لأن القواد بياخد منى الفلوس ( )

لأنى باشرب مخدرات ( )

لأن الفلوس حرام ( )

لأن الجاى على قد الرايح ( )

أخرى (تذكر) ( )

س ٦٩ – إيه الأوقات اللى بيكتر فيها الطلب على البغاء ؟

فى الصيف (١)

فى الأعياد (٢)

أيام الاجازات (٣)

فى الشتاء (٤)

فى المناسبات (٥)

أخرى (تذكر) (٦)

المحور السابع : التعامل مع الزبون (العميل)

س ٧٠ – إزاى الزبون بيوصلك ؟

القواد بيجيبه ( )

من معارفى ( )

عن طريق حد من أهلى ( )

فى أحد السهرات ( )

أخرى (تذكر) ( )

س ٧١ – إيه هى وسيلة الاتصال معاهم ؟

التليفون ( )

الإنترنت ( )

عن طريق شخص آخر ( )

أخرى (تذكر) ( )

س ٧٢ – فى العادة بتقابلى الزبائن فين ؟

فى منازلهم ( )

فى منزلى ( )

أحد الفنادق ( )

عند القواد ( )

عند حد من المعارف ( )

أخرى (تذكر) ( )

س ٧٣ – هل انت عارف خطورة العمل ده على نفسك وعلى مستقبلك ؟

أعرف (١)

لا أعرف (٢) (انتقل إلى س ٧٨)

س ٧٤ – وأكثر عدد من الزبائن جالك فى اليوم كان قد إيه ؟

العدد ( )

س ٧٥ – إيه هى مخاطر العمل ده ؟

بتجيب أمراض ( )

بتشوه السمعة ( )

بتعرضنى للعقاب ( )

أخرى (تذكر) ( )

س ٧٦ - (لمن أجاب : بتجيب أمراض فى س ٧٥)

بتحمى نفسك من الأمراض دى إزاى ؟

الواقى ( )

الكشف الدورى ( )

اختيار الزبون ( )

أخرى (تذكر) ( )

س ٧٧ - (لمن أجاب : بتعرضنى للعقاب فى س ٧٥)

بتحمى نفسك إزاى من الشرطة ؟

باتخفى ( )

حد بيساعدنى ( )

القواد بيحمينى ( )

عمل مشروع كستار ( )

باستعين بأكبر المحامين ( )

الزبون بيحمينى ( )

أخرى (تذكر) ( )

س ٧٨ - هل حملتى قبل كده نتيجة الممارسة ؟

نعم (١)

لا (٢) (انتقل إلى س ٨١)

س ٧٩ - وعملتى إيه ؟

إجهاض (١) (اسأل س ٨٠)

كملت الحمل ووضعت المولود فى الشارع (٢)

كملت الحمل ووضعت المولود فى ملجأ (٣)

كملت الحمل والطفل معايا (٤)

أخرى (تذكر) (٥)

(انتقل إلى س ٨١)

س ٨٠ – مين اللى عملك العملية ؟

دكتور (١) ☐

تمرجى (٢)

داية (٣)

أخرى (تذكر) (٤)

س ٨١ – هل من حقك ترفضى زبون معين ؟

نعم (١) ☐

لا (٢)

س ٨٢ – وهل من حقك ترفضى تلبية طلبات معينة أثناء الممارسة من الزبائن ؟

نعم (١) ☐

لا (٢)

س ٨٣ – معظم زبائنك جنسيتهم ايه ؟

مصريين (١) ☐

عرب (٢)

أجانب (٣)

أكثر من جنسية (٤)

س ٨٤ – ياترى زبائنك كانوا من أى عمر ؟

شباب (١) ☐

متوسطى العمر (٢)

كبارالسن (٣)

من كل الأعمار (٤)

س ٨٥ – ياترى كان معاك زبون وقت القبض عليك ؟

نعم (١) ☐

لا (٢) (انتقل إلى س ٨٧)

س ٨٦ – والزبون عمل معاك إيه فى التحقيق ؟

تم القبض عليه	(١)	☐
سابوه يمشى	(٢)	
شهد علىَّ	(٣)	
لا أعرف	(٤)	
أخرى (تذكر)	(٥)	

المحور الثامن : نظرة عامة من وجهة نظر المبحوث

س ٨٧ – مين هم الناس الأكثر ممارسة للبغاء ؟

الفقراء	( )	☐
سكان العشوائيات	( )	☐
الطبقة العليا	( )	☐
الطبقة الوسطى	( )	☐
غير المتعلمين	( )	☐
المتعلمين	( )	☐
الطالبات والطلبة	( )	☐
كل الفئات	( )	☐
أخرى (تذكر)	( )	☐

س ٨٨ – إيه هى من وجهة نظرك الجرائم اللى ممكن ترتبط بالبغاء ؟

المخدرات	( )	☐
النصب	( )	☐
الضرب والاعتداء	( )	☐
استغلال الصغار	( )	☐
الاغتصاب	( )	☐
الابتزاز والتهديد	( )	☐
أخرى (تذكر)	( )	☐

س ٨٩ – إنت عايز (عايزة) تكمل فى السكة دى ولا لأ ؟

نعم	(١)	
لا	(٢)	(انتقل إلى س ٩١)

س ٩٠– إيه هى الحاجات اللى إنت (إنتى) عايزاها عشان مترجعيش تانى للسكة دى ؟

حماية الشرطة	( )
يوظفونى	( )
يعطونى دخل	( )
يوفروا لى سكن	( )
أتجوز	( )
أخرى (تذكر)	( )

س ٩١ – ايه هى الأسباب من وجهة نظرك اللى بتدفع للبغاء ؟

الفقر	( )
قلة الفلوس	( )
الحاجة	( )
التطلعات لمستوى أحسن	( )
الإغراء بالعيشة الكويسة	( )
ضعف الدين	( )
عدم وجود رقابة من الأسرة	( )
تأخر سن الزواج	( )
الناس اللى بتطلب المتعة وبتدفع عشانها	( )
الفساد فى المجتمع	( )
وفرة المال فى أيدي بعض الناس	( )
عدم وجود فرص عمل	( )
الخدمة فى المنازل	( )
أخرى (تذكر)	( )

س ٩٢ – تفتكرى إيه الوسائل اللي ممكن تحد من البغاء ؟

محاربة القوادين وتشديد العقوبة	( )	☐
عقاب طالب المتعة (الزبون)	( )	☐
تطبيق الشريعة الإسلامية	( )	☐
مساعدة الفقراء	( )	☐
محاربة الفساد	( )	☐
محاربة الإدمان	( )	☐
أخرى (تذكر)	( )	☐

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

مشروع الاتجار بالبشر



رقم الاستمارة | | | | |

استمارة بيانات
قضايا الاستغلال الجنسي والبغاء

رقم القضيـــة : ....

المحافظـــة : .... | | |

القسم / المركز : .... | | |

النيابـــة : .... | | |

اســم الباحــث الميدانــي :. ....

اســم المراجــع الميدانــي : ....

اســم المشــرف الميدانــي : ....

تاريخ رصد البيانات : / / ٢٠٠٩

اســم المراجــع المكتبــي : ....

اســـم المرمـــز : ....

بيانات هذه الاستمارة سرية بحكم القانون
ولا تستخدم لغير أغراض البحث العلمي

القاهرة

س ١ – عدد المتهمين ؟

العدد ( ) ☐☐

س ٢ – عدد المجنى عليهم

العدد ( ) ☐☐

تاريخ بدء جمع المعلومات عن الواقعة : / /

تاريخ ضبط الواقعة / /

س ٣ – السند القانونى للضبط

إذن نيابة (١) ☐

حالة تلبس (٢)

س ٤ – مكان ضبط الواقعة :

أ – غرفة (١) ☐

شقة (٢)

فيلا (٣)

أخرى (٤)

ب – ريف (١) ☐

حضر (٢)

س ٥ – ميعاد ضبط الواقعة

نهاراً (١)

ليلاً (٢) ☐

س ٦ – تاريخ عمل محضر بالواقعة

نفس اليوم (١)

اليوم الثانى (٢)

اليوم الثالث (٣)

أخرى تذكر (٤)

س ٧ – معاينة مكان ضبط الواقعة

تمت المعاينة (١)

لم تتم المعاينة (٢)

س ٨ – عدد المقبوض عليهم فى الواقعة

العدد (   )

س ٩ – موقف النيابة من المحضر

التحقيق والإحالة (١)

الاكتفاء بما ورد من وقائع فقط (٢)

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى (٣)

حفظ (٤)

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية



مشروع الاتجار بالبشر

رقم الاستمارة | | | | |

استمارة بيانات
قضايا الاستغلال الجنسى والبغاء
(المتهمين)

رقم القضيـــة : ....

المحافظـــة : ....

القسم / المركز : ....

النيابـــة : ....

اســم الباحــث الميدانــى :. ....

اســم المشــرف الميدانــى : ....

تاريخ رصد البيانات : / / ٢٠٠٩

اســم المراجــع المكتبــى : ....

اســم المرمــــز : ....

بيانات هذه الاستمارة سرية بحكم القانون
ولا تستخدم لغير أغراض البحث العلمى

القاهرة

المحور الأول : بيانات أولية

اسم المتهم : ....

س ١ – عدد المتهمــين فى القضية

العدد (   )

س ٢ – النوع

ذكر (١)

أنثى (٢)

س ٣ – السن بالسنة

السن (   )

س ٤ – محل الميلاد

أ : المحافظة

ب : ريف (١) حضر (٢)

س ٥ – مكان الإقامة

أ : المحافظة

ب : ريف (١) حضر (٢)

س ٦ – جنسية المتهم

مصرى (١)

عربى (٢)

غير عربى (تذكر) (٣)

س ٧ – مكان ارتكاب الفعل :

في منزل الزبون	(١)	☐
في منزلي	(٢)	
أحد الفنادق	(٣)	
عند القواد	(٤)	
عند حد من المعارف	(٥)	
أخرى (تذكر)	(٦)	

س ٨ – تعليم المتهم

أمي	(١)	☐
يقرأ ويكتب	(٢)	
ابتدائية	(٣)	
إعدادية	(٤)	
شهادة متوسطة	(٥)	
فوق متوسط	(٦)	
جامعي فأعلى	(٧)	

س ٩ – الحالة الاجتماعية

لم يتزوج من قبل	(١)	☐
متزوج	(٢)	
مطلق / منفصل	(٣)	
أرمل	(٤)	

المحور الثانى : بيانات عن الجريمة المرتكبة

س ١٠ – السند القانونى للضبط

إذن نيابة	(١)	☐
حالة تلبس	(٢)	
بلاغ	(٣)	

س ١١ – مكان ضبط الواقعة

أ : غرفة	(١)	☐
شقة	(٢)	
فيلا	(٣)	
أخرى (تذكر)	(٤)	

ب : ريف	(١)	☐
حضر	(٢)	

س ١٢ – ميعاد ضبط الواقعة

نهاراً	(١)	☐
ليلاً	(٢)	

س ١٣ – موقف المتهم من الضبط

تم ضبطه	(١)	☐
هرب	(٢)	
سلم نفسه	(٣)	

س ١٤ - التهمة الموجهة للمتهم

استغلال جنسى (١) ☐

استغلال دعارة الغير (٢)

إدارة مكان للبغاء (٣)

ممارسة البغاء (٤)

خطف واغتصاب (٥)

تسهيل للبغاء (٦)

أخرى تذكر (٧)

س ١٥ - موقف المتهم من التهمة

انكر (١) ☐

اعترف (٢)

امتنع عن الكلام (٣)

س ١٦ - تصرف النيابة فى المحضر

حبس احتياطى (١) ☐

إخلاء سبيل بكفالة (٢)

إخلاء سبيل بلا كفالة (٣)

إحالة للمحكمة (٤)

حفظ (٥)

س ١٧ - التكيف القانونى للواقعة من جانب النيابة

خطف وإغتصاب (١) ☐

إدارة محل للدعارة (٢)

تسهيل وتحريض على الدعارة (٣)

دعارة الغير (٤)

إدارة شبكة للدعارة (٥)

ممارسة الدعارة أو الفجور (٦)

معاونة أنثى على الدعارة (٧)
الاعتياد على ممارسة الدعارة (٨)

س ١٨ - التكييف القانونى للواقعة من جانب المحكمة

خطف وإغتصاب (١) ☐
إدارة محل للدعارة (٢)
تسهيل وتحريض على الدعارة (٣)
دعارة الغير (٤)
إدارة شبكة للدعارة (٥)
ممارسة الدعارة أو الفجور (٦)
معاونة أنثى على الدعارة (٧)
الاعتياد على ممارسة الدعارة (٨)

س ١٩ - الحكم الصادرفى الجريمة :

براءة (انتقل إلى ٢١) (١) ☐
إدانة (٢)

س ٢٠- نوع حكم الإدانة

حبس (١) ☐
سجن (٢)
حبس مع الغرامة (٣)
غرامة (٤)

س ٢١ - سبب الحكم بالبراءة

سبب إجرائى (١) ☐
سبب موضوعى (٢)
الإثنين معاً (٣)

س ٢٢ – موقف المحكوم عليه من الحكم

تنفيذ الحكم (١)

الطعن عليه (٢) ☐

الهروب من التنفيذ (٣)

س ٢٣– نوع الطعن المقدم على الحكم

معارضة (١)

استئناف (٢) ☐

معارضة استئنافيه (٣)

س ٢٤ – مصير الطعن أمام محكمة الطعن

رفض الطعن شكلا وموضوعا (١) ☐

قبول الطعن شكلا وموضوعا وإلغاء الحكم (٢)

قبول الطعن وتعديل الحكم (٣)

قبوله شكلا ورفضه موضوعا (٤)

س ٢٥ – الحكم النهائى فى القضية

براءة (١)

حبس (٢) ☐

سجن (٣)

حبس مع الغرامة (٤)

غرامة (٥)

